الفِقْهُ

كتاب الصلاة

احكام الخلل

لسماحة المجاهد
آية الله العظمى محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله



دار العلوم للتحقيق



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

SHIRAZI

الفقه

وهو شرح استدلالی علی کتاب (العروة الوثقی) لایة‌الله الفقید
السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (قده)

کتاب الصلاة

احکام الخلل

بقلم

سماحة آیة‌الله المجاهد
الحاج السید محمد الحسینی الشیرازی

چاپخانه پیروز قم - خیابان ارم

(RECAP)
BP194
.2
.T484
1960z
mujallad 1, juz' 1



الحمدلله رب العالمين ،والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ،
واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 023672585

فصل

فى الخلل الواقع فى الصلوة

مسئلة: ١ ـ الخلل اما ان يكون عن عمد اوعن جهل اوسهو اواضطرار .

(فصل فى الخلل الواقع فى الصلوة) الخلل على وزن جبل وهو بمعنى يصدق على كل من الفرجة بين الشيء والفساد فى الامر والوهن والنقص والترك والاضطراب وعدم الانتظام، ولذا ينطبق فى باب الصلوة احيانا بمعنى، واحيانا بمعنى آخر، ولا خصوصية للوهن وما اشبه كما جعله فى مصباح الفقيه الانسب بالمراد هنا، وكيف كان فالاتيان بلفظ «الواقع» من باب عموم المجاز اذ قد يكون الخلل عدميا، فاطلاق «الواقع» عليه مجاز وهل المراد بالصلوة اليومية كما فى الجواهر اوالاعم، احتمالان الانسب الثانى، لان هذا المبحث ليس خاصاً باليومية، وانكانت هى اظهر المصاديق، وقد تحقق فى موضعه ان الاحكام الثابتة فى اليومية جارية فى غيرها من الصلوات الا اذا كان هناك استثناء فان ماثبت من الاحكام فى حقيقة مجعولة، او ممضاة جارية فى افراد تلك الحقيقة، ولذا نقول: بجريان احكام الصوم الواجب فى رمضان فى سائر اقسام الصيام ولو المستحبة الا اذا استثنى شيء بالنص وكذلك بالنسبة الى الحج الواجب والمندوب وغيره .

(مسئلة: ١ـ الخلل اما ان يكون عن عمد) بان علم انه فى الصلوة وعلم ان هذا الشيء مخل ومع ذلك اتى به (اوعن جهل) بان جهل كون الشيء الفلانى مخلا، اما انه لو جهل انه فى الصلوة، فذلك لا يسمى خللا عن جهل، بالاضافة الى ان مثل هذا الجهل موضوعاً محل اشكال (اوسهو) بان علم سابقاً بان هذا الشيء مخل لكنه عزب عن ذهنه فى اثناء الصلوة، وشموله للسهو عن الصلوة فيه الكلام المتقدم .

(اواضطرار) بان اضطر الى فعل المخل اضطراراً من الداخل اومن الخارج

اواكراه او بالشك ثم اما ان يكون بزيادة اونقيصة والزيادة اما بركن اوغيره ولوبجزء مستحب كالقنوت فى غير الركعة الثانية ، اوفيها فى غير محلها اوبركعة ، والنقيصة امابشرط ركن ، كالطهارة من الحدث والقبلة .

(اواكراه) من الخارج كمالو قال المكره ان قرئت الحمد ضربتك والنسيان داخل فى السهو وهل مثل سبق اللسان يسمى سهوا او اضطرار ؟ احتمالان (او) يكون الخلل (ب) سبب (الشك) بان اخل بجزء او شرط مثلا ، وهو شاك فيه ، والظن غير الحجة داخل فى الشك ايضاً كالوهم لاطلاقه عليهما كما يطلق على متساوى الطرفين (ثم) الخلل باى نوع كان (اما ان يكون بزيادة) كزيادة الحمد مثلا (او نقيصة) كنقيصة الحمد (والزيادة اما بركن) كالركوع والسجود ، ولوقلنا : ان النية من الاركان لم تكن مشمولة للمقام اذ لابأس بزيادة النية كما حقق فى محله (اوغيره) كسائر الامور المربوطة بالصلوة (ولوبجزء مستحب كالقنوت فى غير الركعة الثانية او فيها فى غير محلها) كما لو اتى به قبل القرائة اواثنائها ، وكذلك اذا كرر القنوت فيما لاتكرار له فيه كالعيدين و ماشبه

ولايخفى ان الجزء عبارة عن الشىء الدخيل فى المهية سواء كان الدخل بنحو الدخل فى ذاتها اوفى كمالها ، فان الهيئة كسائر الاشياء لها بعض افراد كاملة وبعض افراد غير كاملة ، فمايكون دخيلا فى ذاتها يكون مأموراً به بنحو يمنع من النقيض وماكان دخيلا فى كمالها يكون مأموراً به بنحو لايمنع عن النقيض وانكار انقسام المهية الى الكاملة وغيرها لامجال له ، ومن هذا تبين وجه المناقشة بماذكره المستمسك من انكار كون المستحبات اجزاءاً ، وانماهى مستحبات ظرفها الواجب ، فان ذلك بالاضافة الى عدم استقامة ماذكره من الدليل خلاف ظواهر النصوص والفتاوى والمرتكز فى الاذهان (اوبركعة) بان زادها فى الصلوة كان صلى الثنائية ثلاثا ، او الثلاثية اربعا ، او الرباعية خمساً (والنقيصة امابشرط ركن) مماتبطل الصلوة بنقصه مطلقاً على مايستفاد من الادلة ، (كالطهارة من الحدث والقبلة) والوقت كماذكرت فى حديث لاتعاد (اوبشرط غير ركن) ممالاتبطل الصلوة

او بجزء ركن، اوغير ركن، اوبكيفية كالجهر والاخفات، والترتيب، والموالاة، اوبركعة.

مسئلة٢ ـ الخلل العمدى موجب لبطلان الصلوة باقسامه.

بنقصه الافى بعض الصور كالستر وماشبه.

(اوبجزء ركن) كالركوع والسجود (اوغير ركن) كالحمد والسورة وميزان الركن فى الجزء مثل ميزانه فى الشرط على ماتقدم (اوبكيفية كالجهر والاخفات) كان جهر فى محل الاخفات اوبالعكس (والترتيب) بين الاجزاء كان قدم السورة على الحمد او السجود على الركوع (والموالاة) بان لم يأت بالاجزاء تباعاً حسب ماذكر فى اشتراط الموالاة (اوبركعة) بان نقصها اوفات محل الصاقها، كما ان من الخلل، الخلل بترك كالخلل بترك القهقهة اوماشبه.

(مسئلة٢:) ـ الخلل العمدى موجب لبطلان الصلوة باقسامه) اى بجميع اقسامه المتقدمة، باستثناء الخلل بالجزء المستحب، و كانه لوضوحه لم يستثنه المصنف.

نعم لوزاد الجزء المستحب كان فيه الكلام، وانه هل مثل هذه الزيادة زيادة فى الصلوة توجب بطلانها ام لا؟ ويدل على بطلان الخلل مطلقا قبل الادلة الشرعية، القاعدة العقلائية القائلة بان كل مركب يؤمر به، مما كان ارتباطياً يكون الزيادة والنقيصة فيه خلاف امر المولى فلم يحصل الامتثال، فاذا امر الطبيب باستعمال المعجون الفلانى وخالف المريض بالزيادة والنقيصة لم يكن ممتثلا امر الطبيب، وكان مستحقاً للوم فيما يترتب على المخالفة من الاضطرار، ومن المعلوم ان ظواهر الالفاظ حجة، وماذكره المستمسك من المناقشة فى ذلك بقوله: انه مصادرة بل ممنوع بشهادة صحة العبادة المقارنة لكثير من الافعال المباحة او المحرمة انتهى. فيه نظر اذا قتران الامر المباح اوالمحرم غير الزيادة والنقيصة بالنسبة الى المأمور به، الاترى ان الطبيب لوقال: مثقال من الدهن و مثقال من السكر، ثم زاد المريض على المثقال اونقص عدمخالفا، بخلاف ماذا

خلطه فى هواء طلق اوغيره فان كل من المباحين لايرتبط بامر الطبيب حتى يعد الاتى بذلك مخالفا، وكذلك بالنسبة الى المحرم الخارج عن الهيئة اطلاقاً فلا يرتبط احدهما بالاخر مع الفارق ، وماذكرناه هو الاصل الذى ادعاه مصباح الفقيه حيث قال : فمقتضى الاصل ان الاخلال بشيء من اجزاء الصلوة ، اوشرائطها المعتبرة فى قوام ذاتها هو الابطال ، فلايحتاج الى الاستدلال ، هذا مع ان الحكم اجماعى ، انتهى.

ثم على ماذكرنا اذالم يأت بالشيء عمدا فى محله الموقت له ، لكنه اتى به قبل الدخول فى ركن كمالو قرء السورة بعدالتكبيرة لكنه تدارکها قبل الركوع بان قرئها ثانياً قبل الركوع بعدالحمد لزم البطلان، لانه خلاف المركب المأمور به ولايحتاج الاستدلال لبطلان الصلوة بذلك بانه من الزيادة العمدية، حتى يقال ليس هناك دليل يدل على ان كل زيادة موجبة للبطلان ، او بانه تشريع محرم حتى يقال انه لاينسبه الى الشرع وانما يقصد الجزئية مجردا عن النسبة فتأمل .

مضافا الى انه لادليل على ان كل فعل محرم فى الصلوة يوجب البطلان، او بانه يوجب خلاف الموالاة ، حتى يقال نفرض الكلام فيما لايضر بالموالاة ، او بانه من التقييد المبطل، اذلا امر بصلوة بعدتكبيرها السورة حتى يقال : انه خلاف الفرض، اذليس الكلام فيمن يقيد الامر بالكيفية التى يأتيها والافلو قيده بالمباحات المقارنة، كمالو قيد الصلوة بالتى تؤتى فى هذه الغرفة كانت باطلة اذلا امر بالصلوة فى الغرفة بخصوصها.

فماذكره الفقيه الهمدانى (ره) من قوله : فالاظهر امتداد محل تدارك ماأخل به، الى ان يدخل فى ركن انتهى منظور فيه .

اما الخلل عن جهل فانكان مقصرا فى جهله كان حكمه حكم العامد لما يأتى من الادلة ، وانكان قاصرا فقد يقال : بانه ايضاً كالعامد فى الحكم لمقتضى ادلة الاشتراط فان الظاهر من الادلة، انها اى الاجزاء والشرائط وما اليهما اعتبرت لمطلق المركب حتى اذا فقدت فقد المركب .

من الزيادة .

نعم الاتى بالناقص معذور فى صورة القصور لكن التوابع من القضاء والاعادة وما اليهما ثابتة عليه.

وربما يقال: بعدم لزوم التوابع فى غير ما دل الدليل على البطلان مطلقا وذلك لثلاثة امور:

الاول: ان الجاهل معذور والمعذور غير مأمور.

وفيه: ان المعذور غير معاقب، و لادليل على انه غير مأمور.

ان قلت: المعذور لايمكن ان يخاطب بخطاب التكليف فكيف يمكن ان يكون مأموراً.

قلت: انكان الخطاب موجها اليه لتحريكه نحو الفعل فى حال العذر كان غير معقول والاكان بمكان من المعقولية.

الثانى ان الاتى بالناقص عذر آله امر عقلى لان العقل يحرضه نحو الفعل فباتيان الناقص حسب الامر العقلى يكون ممتثلا للعقل: وكلما حكم به العقل حكم به الشرع.

وفيه ان العقل انما يلزم بالمامور به، وقد تبين خطئه وان الماتى به غير مأمور به فامر العقل ارشادى، وقد تبين فقد المرشد اليه، وفى مثله يحكم العقل بعدم الكفاية، وقضية ما حكم به العقل انما تجرى فى سلسلة علل الاحكام لا فى سلسلة المعاليل كما حقق فى محله، فلا ربط لها بما نحن فيه.

الثالث: حديث لاتعاد فان الخارج منه قطعا العمد و الجهل عن تقصير اما الجهل عن القصور كالسهو والنسيان وما اشبه، فهى باقية تحت الحديث.

ان قلت: ادلة الشرائط والاجزاء وما اشبه اظهر فى مفادها من هذا الحديث فاللازم تخصيصه بما لابد منه من السهو والنسيان.

قلت الحديث حاكم فكيف يمكن ان يقال باظهرية ادلة الشرائط و الاجزاء المحكومة (من الزيادة) ويدل عليه اخبار كثيرة منها خبر ابى بصير قال: قال ابو

عبدالله (ع) من زاد فى صلوته فعليه الاعادة .

وخبر زرارة وبكير ابن اعين عن ابى جعفر (ع) قال: اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وقد اورد على هذا الخبر ان نسخة الكافى والوسائل هكذا «اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة ركعة» فلا ربط له بالمقام .

واجاب فى المستمسك عنه بما لفظه وزيادة ركعة فى رواية الكافى انما هى فى رواية زرارة المروية فى باب السهو فى الركوع، لا فى رواية زرارة وبكير فى باب من سها فى الاربع والخمس، بل هى مروية فيه خالية عن كلمة ركعة وكذا فى التهذيب فى باب من شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً واما ما فى الوسائل فالظاهر انه خطاء، انتهى ورواية الاعمش : ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد فى فرض الله عزوجل ، دلت بمقتضى التعليل على ابطال مطلق الزيادة ، وانكان المورد خاصاً بزيادة ركعة .

وخبر عبدالله بن محمد عن ابى الحسن (ع) قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة.

وخبر زرارة عن احدهما (ع)، لا تقرء فى المكتوبة بشىء من العزائم، فان السجود زيادة فى المكتوبة الى غيرها والمناقشة فى بعض هذه الاحاديث سندا او دلالة غير ضائرة بعد ضعف المناقشة ، وعمل المشهور بها قديماً وحديثاً .

هذا فى مطلق الزيادة اما زيادة الركعة فيدل على ابطالها للصلوة بالاضافة الى ما تقدم جملة اخر من الاخبار كصحيحة: منصور بن حازم عن ابى عبدالله (ع) قال: سئلته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة.

وخبر عبيد بن زرارة قال : سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنيتن ام واحدة فسجد اخرى ، ثم استيقن انه قد زاد سجدة ، فقال : لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة .

ومضمرة الشحام قال: سئلته عن الرجل يصلى العصر ست ركعات او خمس

ركعات ، قال ان استيقن انه صلى خمساً او ستاً فليعد الى غيرها مما ظاهرها زيادة الركعة او القول بان خبرى منصور وعبيد لايدلان على المطلوب اذهما فى زيادة الركوع لذكر الركعة ، فى مقابل السجدة ؛ وخبر الشحام ضعيف السند بالاضمار فى غير محله ، اذ زيادة الركوع اذا كانت مبطلا كانت زيادة الركعة مبطلة بالطريق الاولى ؛ والاضمار لايضر بعد الاعتضاد .

وقد ذهب جماعة من القدماء والمتأخرين كابن الجنيد و الشيخ فى التهذيب ؛ والمحقق فى المعتبر ؛ والعلامة فى بعض كتبه ؛ و الشهيد فى الالفية و غيرهم الى التفصيل فى زيادة الركعة بانه ان جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد لم تبطل صلوته والا بطلت ؛ بل مقتضى بعض ادلتهم عدم الفرق بين الرباعية وبين الثنائية و الثلاثية وعدم الفرق بين زيادة الركعة او الركوع .

واستدل لذلك بوجه اعتبارى هو ان نسيان التشهد غير مبطل ، فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة .

وبجملة من الاخبار كصحيح زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : سئلته عن رجل صلى خمساً ؟ فقال ؛ انكان قد جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته .

وخبر محمد بن مسلم ، قال : سئلت اباجعفر (ع) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً ؟ فقال : وكيف استيقن ؟ قلت : علم قال : انكان علم انه جلس فى الرابعة فصلوة الظهر تامة ؛ فليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة و سجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولاشىء عليه .

ولايخفى ان هذا الخبر لاينافى مايدل على لزوم النية بأن يقال كيف تصح الاخيرة نافلة مع انه لم يقصدها ؟ اذ تكفى النية المطلقة فى العبادة اذا لم تكن على وجه التقييد فان الغالب الاتيان بالعبادات بقصد المقرب الى الله تعالى ؛ و انكان فى ذهن الاتى كيفية خاصة او نوعا خاصاً .

وصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله (ع) ، انه قال ؛ فى رجل صلى خمساً انه انكان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فصلوته جايزة .

والظاهر ان المراد من التشهد الاعم من السلام.

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال ، انكان لايدرى جلس فى الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلى و هو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة.

و لايخفى ان الركعتين من جلوس تقومان مقام ركعة من قيام كما فى بعض مباحث الشك، وكما دل على تثنية الصلوة من جلوس، تقوم مقام الصلوة من قيام ، ويستفاد من هذا الخبر بضميمة الخبر السابق التخيير بين الاتيان بالركعة الثانية من النافلة عن قيام اوعن جلوس.

هذا ولكن هذه الاخبار لايمكن الاعتماد عليها وان صح سندها لاعراض المشهور عنها بعد موافقتها للعامة حتى ان الشيخ بنفسه فيما يحكى عن الخلاف صرح بالبطلان ، ونسب اعتبار الجلوس الى بعض الاصحاب ، قائلا، انه لابد من التشهد ولايكفى الجلوس بمقداره ، وانما يعتبر ذلك ابوحنيفة ، قال فى محكى البحار ناقلا عن شارح السنة انه قال : اكثر اهل العلم على انه اذا صلى خمساً ساهيا فصلوته صحيحة يسجد للسهو وهو قول : علقمة والحسن البصرى وعطا والنخعى وبه قال الزهرى و مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وقال : سفيان الثورى انه ان لم يكن قعد فى الرابعة يعيد الصلوة، وقال ابوحنيفة ان لم يكن قعد فى الرابعة فصلوته فاسدة يجب اعادتها ، وان قعد فى الرابعة، ثم زاد فى الخامسة تطوع يضيف اليها ركعة اخرى، ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو، انتهى.

والذى يؤيد كون تلك الاخبار للتقية ماروووه عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله صلى بنا خمساً فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم، وقال: انما انا بشر انسى ، وهذا الخبر كما تراه بصدره وذيله يدل على الوضع كيف و ثبت بالادلة القطعية عدم تطرق السهو والنسيان الى الانبياء.

وقوله سبحانه: «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما» يراد بالنسيان الترك فان آدم (ع) لم ينس وانما حمله ابليس على ترك الاولى، حيث قاسمهما انى لكما لمن الناصحين فنسيانه من قبيل نسوا الله فنسيهم، يراد بر ادالترك من باب ذكر السبب، وارادة المسبب.

ومنه يظهر وجه التقية فى ماروى عن زيد بن على بطريق ضعيف عن على (ع) قال صلى بنا رسول الله الظهر خمس ركعات، ثم انفتل فقال له بعض القوم يارسول الله هل زيد فى الصلوة شيء؟ قال: وماذاك؟ قال صليت بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قرائة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول: هما المرغمتان.

لايقال ان النسبة بين الاخبار الدالة على صحة الصلوة فى هذه الصورة و مادل على بطلانها بزيادة الركعة العموم المطلق فاللازم الجمع الدلالى بينهما، وهو مقدم على الحمل على التقية لماحقق فى مبحث التعادل و التراجيح من ان الجمع الدلالى ان امكن لايدع للمرجحات السندية مجالا.

قلت: انمايتم هذا الكلام فيما اذالم يسبب الاعراض ونحوه سلب الثقة عن الخبر الموافق للتقية، والالم يكن مشمولا لادلة الحجية.

و هذا غير كون الاعراض موهنا كى يقال ثبت فى الاصول عدم موهنية الاعراض.

وبعد هذا لاحاجة الى الخدشة فى بعض هذه الاحاديث مضمونا كما صنعه صاحب الحدائق، كما لاحاجة الى ماتعب نفسه الفقيه الهمدانى فى الذب عن الخدشة بكلام طويل، بالاضافة الى عدم سلامة الذب فى حدذاته.

قال: فى المستند وعلى القول بالصحة اذا جلس بقدر التشهد مطلقاً ينسحب حكمه الى زيادة اكثر من ركعة والى زيادة الركعة فى غير الرباعية فيه و جهان اظهرهما العدم ان اختص المستند بالصحيحين والانسحاب ان استند الى تمامية الصلوة، وعدم

او النقيصة ، حتى بالاخلال بحرف من القرائة ، او الاذكار ، او بحركة ، بالموالاة ، بين حروف كلمة ، او كلماة آية ، او بين بعض الافعال مع بعض .

صدق الزيادة ، انتهى .

(او النقيصة) بان نقص بعض الصلوة اجماعاً ، كما ادعاه غير واحد وذلك لانه لم يأت بالمركب المأمور به فلا يصح المأتى به ، وهل يكون ذلك محرماً ؟ ظاهر جملة من الفقهاء ذلك ، اذ انه ابطال للصلوة ، وقد حقق فى محله حرمة الابطال الا اذا كانت الصلوة نافلة فلا ، والحاصل ان المبحث هنا تابع للمبحث هناك .

وحديث لا تعاد لا يشمل العامد قطعاً لانصرافه عنه اولا ، والاجماع المخصص له لو فرض الشمول ثانياً ، (حتى بالاخلال بحرف من القرائة) كما لو قال : «الحد» عوض «الحمد» بان لم يذكر «الميم» او ما اشبه ذلك ، (او الاذكار) الواجبة نحو ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسبيحات الاربع وما اشبه (او بحركة) كأن جعل الموضوع منصوبا او مخفوضاً او بالعكس ، مما ليس له وجه فى العربية كما لو قال «سبحان الله» بضم الهاء عوض الكسر .

نعم لا يجوز التغيير فى القرائة لتوقيفية القرآن وان جاز التغيير فى العربية ، كما لو قال « الرحمن الرحيم » بالرفع مكان الخفض (او) اخل (بالموالاة) والمتابعة العرضية (بين حروف كلمة) كما لو فصل ازيد من المتعارف بين « لام » الحمدو « ميمه » (او كلمات آية) كما لو فصل اكثر من المتعارف بين «الحمد» و «لله» او بين الايات كما لو فصل اكثر من المتعارف بين « رب العالمين » و «الرحمان الرحيم » وقد تقدم فى مبحث الموالاة ان الموالاة تختلف بين حروف الكلمة منها بين كلمتين ، ففى الاول اضيق منها فى الثانى و هكذا (او بين بعض الافعال مع بعض) كما لو وقف بعد الركوع ازيد من المتعارف ، فلم يسجد الا بعد حين من الزمان . وهل هذه الامور تعد من الزيادة او النقيصة ؟ ظاهر المصنف الثانى ، و

وكذا اذا فاتت المولاة سهوا، اواضطرارا لسعال اوغيره ، ولم يتدارك بالتكرار، متعمدا .

مسئلة : ٣ ـ اذا حصل الاخلال بزيادة اونقصان جهلا بالحكم .

واحتمل الاول حيث زاد السكوت فى الصلوة اوالوقوف اوما اشبه (وكذا اذا فاتت المولاة سهوا) كان سهى عن الصلوة فلم يقرء مدة، ثم ذكرانه فى الصلوة فرجع الى الاتيان بما عليه (اواضطرارا لسعال اوغيره) كاكراه المكره (ولم يتدارك) مافاته من الاتصال (بالتكرار) اذربما تمكن الانسان من تدارك مافاته من الموالاة تكرارا (متعمدا) كمالو فصل سعال يبطل اتصال «لله » بـ «الحمد» ثم ابتدء بقرائة «الحمدلله» وقد يوجب الفصل الطويل عدم لصوق «الحمدلله» بعد تكراره بتكبيرة الاحرام

وادلة الاضطرار لاتوجب صحة العمل، بعد مادل الدليل على جزئية شيء اوشرطيته، وقد فرض فقده فان رفع الاضطرار رفع عقابه اوما اشبه لاصحة العمل الباطل الذى جاء به ولذا لو اكل اضطرارا فى شهر رمضان، اوصل بغير طهور اضطرارا اوما اشبه ذلك. لم يكف فى اسقاط التكليف ، اذالم يكن دليل ثانوى يدل على ذلك والحاصل ان رفع الاضطرار بنفسه لاينفع المقام.

ولوشك فى زوال الموالاة بمثل السعال ونحوه كان الاصل البقاء . وليس هذا مثبتا بالنسبة الى صحة الكلمة اوالفعل المتأخرين، لانه اصل عقلائى و مثبتاته حجة لااستصحاب البقاء .

ثم انه لاحاجة الى ذكر لفظة « متعمدا »لانه يفهم من الكلام، وكان المصنف ارادبه التنبيه على ان التكرار اضطرارا كما لوخرجت الكلمة مع السعال مرة ثانية، لم ينفع لعدم اقترانه بالقصد المعتبر فى الاعمال الاختيارية .

(مسئلة ٣ـ اذاحصل الاخلال) بالصلوة (بزيادة اونقصان جهلا بالحكم) فانكان عن قصور ولم يكن ذلك بزيادة ركن اونقصه اوشرط ركن كالطهارة والقبلة

فقد عرفت سابقاً ان مقتضى القاعدة عدم بطلان الصلوة، و عدم لزوم القضاء والاعادة لاطلاق حديث لاتعاد، ولايرد على هذا الاامورغيرتامة .

الاول انصراف حديث لاتعاد عن الجهل وفيه ان الانصراف غيرمسلم ولوشك فاصالةالاطلاق محكمة .

الثانى: اطلاق ادلة الجزء والشرط فيشمل حال الجهل القصورى كسائر الاحوال .

وفيه ان الاطلاق انمايتم فيما لم يقيد بحديث لاتعاد، ولاتعارض بينهما لحكومة الثانى على الاول، كمالايخفى خصوصا والحديث ضرب للقاعدة .

الثالث: الاجماع المدعى فى المسئلة، ففى الجواهر وعن الذخيرة الاجماع عليه ، كما عن شرح الالفية للكركى، ان جاهل الحكم عامدعند عامة الاصحاب.

وفيه ان الاجماع دليل لبى وكون معقده شاملاللقاصر منظورفيه . بالاضافة الى انه محتمل الاستناد وقد حقق فى الاصول عدم حجيةمثله .

الرابع: ان تخصيص الحكم بالعالم يوجب الدوراذالعلم بالحكم من توابع الحكم فكيف يؤخذفى موضوع الحكم فهومثل ان يقال: ايها العالم بوجوب الصلوة تجب عليك الصلوة، فان العلم بالوجوب المترتب على الوجوب لايعقل ان يوخذفى موضوع الوجوب .

وفيه ان الدور يرتفع بنتيجة التقييد كما حقق فى محله من الاصول ، ولوكان ذلك مستحيلالم يمكن تخصيص الجهر والاخفات والتمام فى السفروما اشبه .

والقول بان الخطاب غيرمعقول اذلوقال: المولى ايها الجاهل بوجوب السورة، تبدل الموضوع وصار الجهل علماً مردود بان الخطاب يمكن بشكل آخر كماحقق فى محله.

وبعدذلك لاوقع لما ادعاه المستندمن الاجماع المركب بان كل من قال بلزوم الاعادة بالنسبة الى الخمسة المستثنات فى حديث لاتعاد يقول بلزومها بالنسبة

فانكان بترك شرط ركن ، كالاخلال بالطهارة الحدثية ، اوبالقبلة، بان صلى مستدبرا، اوالى اليمين اواليسار ، او بالوقت بان صلى قبل دخوله ، او بنقصان ركعة اوركوع ، اوغيرهما من الاجزاء الركنية ، اوبزيادة ركن .

الى سائر الاشياء، كما لانحتاج الى التشبث بماذكره الجواهر بقوله : فمايقال فى الجاهل المعذور انه مأمور و الامر يقتضى الاجزاء، حتى يرد، بقوله : انه لاامر حقيقة بل هوتخيل الامر.

ثم ان المراد بالجاهل القاصر هوالذى لم يلتفت الى هذه المسئلة التى عمل على خلاصها مع كونه بصدد التعلم فهوشامل لاكثر الناس فى المدن الذين يتبعون المسائل لكنهم لايحصونها لكثرتها ولايختص بالمنقطع عن المدينة فى سفوح الجبال ونحوه ، واذ قدعرفت حكم الجاهل القاصر فالاحسن سوق الكلام فى موضوع المقصر.

فنقول : اذاحصل الاخلال جهلا عن تقصير بالحكم (فانكان بترك شرط ركن) والمراد بهمااستفيد من الاخبار ايجاب زيادته ونقصانه للبطلان فى كل صورة، عداما يستثنى كزيادة الركوع للمتابعة وماشبه ذلك (كالاخلال بالطهارة الحدثية) بان صلى بدون وضوء وغسل وتيمم (اوبالقبلة ، بان صلى مستدبرا) القبله (او الى اليمين اواليسار) او الى مابينهما ممالايغتفر اختياراً ، كماقيده بذلك جماعة من المحشين كالسادة البروجردى والاصطهباناتى و الگلپايگانى (اوبالوقت بان صلى قبل دخوله) ولوكان بعض الصلوة فى الوقت ، اذ اللازم كون جميع الصلوة فى الوقت (اوبنقصان ركعة اوركوع) فان نقصان الركعة انما يتدارك اذا كان سهوا لاجهلا، والركوع ركن قدعرفت بطلان الصلوة بتركه مطلقاً .

(اوغير همامن الاجزاء الركنية) كالنية وتكبيرة الاحرام و السجدتين و القيام المتصل بالركوع ، كمالوصلى ثم ركع عن جلوس (اوبزيادة ركن) كمالو كرر التكبير او ازداد الركوع فى غير المستثنى من الجماعة اوجاء بسجدتين زائدتين

بطلت الصلوة .

فى ركعة واحدة اوكرر القيام المتصل بالركوع ، كمالوهوى بقصدالركوع ثم سهى و وصل الى حدالسجود ، فقام وركع عن قيام، كماذكرواوتقدم تحقيقه اماتكرار النية فغيرضار كماسبق فى محله، (بطلت الصلوة) وذلك لاطلاق مادل على الشرط والجزء المقتضى لبطلان الصلوة ،اذالم يأت بها خرج من الاطلاق صورة الجهل قصوراً لماتقدم، وبقى الباقى تحته ، ويؤيده رواية مسعدة فى قوله تعالى، «لله الحجة البالغة» ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة عبدى أكنت عالماً؟ فان قال نعم قال له تعالى افلاعملت بعلمك، وان قال كنت جاهلاقال تعالى : افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة.

فان ظاهر الحديث كون العقاب على ترك المأموربه و من المعلوم ان ترك المأموربه موجب للاعادة والقضاء.

قال فى المستمسك انمايدل الحديث عن حسن عقاب الجاهل لانقطاع عذره، ولايدل على بطلان عمله الاخص لامكان كون الصلوة ، ذات مراتب متفاوتة فى الكمال والنقصان فيكون الشىء جزءاً ،اوشرطاً لبعضها فيفوت بفواته ، و لايكون جزءاً اوشرطاً لبعضها الاخر فيصح بدونه بنحو لايمكن تدارك الفائت، ولذا نسب الى الاصحاب الحكم بصحة عمل الجاهل بالجهر و الاخفات و القصر والتمام مع استحقاق العقاب فالعقاب لايستلزم البطلان ، ووجوب التدارك انتهى.

وفيه ان الكلام ليس فى الاستلزام وعدمه وانما الكلام فى ظاهر الدليل فان المستفاد عرفا من ثبوت العقاب على شئى كونه لاجل عدم الاتيان به على و جهه المستلزم للاتيان ثانيا، وهذا كاف فى الاستفادة المذكورة، كما ان ماذكره الحدائق من المناقشة فى تسمية هذه الامور ركنا بقوله و بالجملة ماذكروه من هذه القاعدة فانى لااعرف له وجها، انتهى.

وانكان الاخلال بسائرالشروط اوالاجزاء ، زيادة ، اونقصانا فالاحوط الالحاق بالعمدفى البطلان ، لكن الاقوى اجراء حكم السهوعليه .

محل مناقشة، اذذلك جمع للصغريات تحت كبرى كلية مستفادةمن النص، ولامشاحة فى الاصطلاح، ويدل على البطلان بترك الركوع او السجود، بل او زيادتهما على احتمال ، بالاضافة الى ماتقدم موثق منصور قلت: لابى عبدالله (ع) انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرءفى صلوتى كلها ؟فقال: أليس قداتممت الركوع والسجود ؟ قلت: بلى ، قال : فقدتمت صلوتك اذاكنت ناسياً ، دل بالمفهوم على انه انلم يتم الركوع اوالسجود لم يتم صلوته حتى فى صورة النسيان التى هى اقرب الى العفومن الجهل.

(وانكان الاخلال بسائرالشروط اوالاجزاء)ممالیست بمنزلة الاركان ، و كان الاخلال عن جهل بالحكم ،كان لم يعلم وجوب الحمداوذكر الركوع او جلسة الاستراحة ،اوالستر ،اوماشبه(زيادة) ممايضر زيادته لامثل ذكرالركوع وماشبه (اونقصانا فالاحوط الالحاق بالعمدفى البطلان) لعموم تلك الادلة المتقدمة فى الزيادة العمدية فى المسئلة الثانية (لكن الاقوى اجراء حكم السهوعليه) فى عدم البطلان .

قال الفقيه الهمدانى امازيادة ماعدى الاركان جهلا، فالاظهرعدم بطلان الصلوة بهاالى ان قال : اذغاية ما يمكن دعوى استفادته من الادلة بالتقريب المزبور انماهى مبطلية الزيادة العمديةدون ماصدرت خطاءا اوجهلا اونسيانا انتهى .

لكن قديناقش بعموم ادلة الشرائط والاجزاء المقتضى لعدم تمام الصلوة بدونها وبموثق منصورالمتقدم حيث حكم بصحة الصلوة فى صورة النسيان فقط.

وبصحيح محمدبن مسلم عن احدهماعليهماالسلام قال: ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود والقرائه سنة ، فمن ترك القرائة متعمداً اعادالصلوة ، و من

نسى القرائة فقدتمت صلوته، ولاشىء عليه، فلولا وجوب الشىء على من جهل، لم يكن وجه لتخصيص النسيان بالذكر.

لكن شئى من ذلك لايستقيم فى قبال لاتعاد اذ العمومات يجب تخصيصه بحديث لاتعاد، فانه حاكم عليها.

وموثق منصور، والصحيح فى مقابل العمد فهما ساكتان عن حكم الجهل.

ودخول الجهل فى العمد لايخلو من ايراد اذ هو منصرف عن الجهل، كما لايخفى

وكان وجه احتياط المصنف (ره) بالاعادة لاجل بعض ماذكر خصوصاً، و المشهور ذهبوا الى لزومها حتى ان غالب المحشين كالسيد ابن العم والبروجردى، وغيرهما. علقوا على الاقوائية المزبورة، ثم هل المراد باجراء حكم السهو الذى ذكره المصنف (ره) عدم ابطاله الصلوة فقط او جريان حكم السهو حتى فى لزوم سجدة السهو.

الظاهر من كلامه الثانى وانكان لايبعد الاول، نظراً الى ان ادلة سجدة السهو قاصرة عن المقام اذ لاسهو فى البين، فان الاتيان العمدى عن جهل لايسمى سهواً فى العرف.

قال الفقيه الهمدانى بعد استظهار عدم البطلان كما تقدم فى عبارته السابقة مالفظه، خصوصاً اذا كانت ناشئة من اجتهاد او تقليد كما لوزعم استحباب قنوت فى الركعة الاولى، او قبل القرائة او استحباب قنوتين فى صلوة الوتر، ولم يكن كذلك فى الواقع او اعتقدان القيام المتصل بالركوع هو قيام آخر وراء القيام، الحاصل فى ضمن القرائة، انتهى.

وذلك لان هذا من اظهر مصاديق الجهل العذرى المشمول لحديث لاتعاد مع الغض عن الاجماع المدعى فى عدم لزوم اعادة العبادات، وخصوصاً الصلوة لدى تبين الاشتباه فيها تقليداً او اجتهاداً لما تقدم فى مباحث التقليد، و ذلك و ان لم نقل بوجود الامر الظاهرى او قلنا به، ولم نقل باقتضائه للاجزاء.

مسئلة: ٤ ـ لافرق فى البطلان بالزيادة العمدية بين ان يكون فى ابتداء النية او فى الاثناء.

ولابين الفعل، والقول، ولابين الموافق لاجزاء الصلوة، والمخالف لها

ثم ان الظاهر كون الجهل بالموضوع فى جميع ماذكر بمنزلة الجهل بالحكم فلوعرف ان قرائة الحمد واجبة لكنه ظن ان المراد بالحمد سورة الحمد لله فاطر السماوات مثلا كان حكمه حكم التارك لها جهلا.

(مسئلة: ٤ـ لافرق فى البطلان بالزيادة العمدية بين ان يكون فى ابتداء النية اوفى الاثناء) فانه قد ينوى اول الصلوة ان يأتى بالحمد مرتين، و قد يكون بنائه اول الصلوة اتيان الحمد مرة، ثم يبدوله فى الاثناء ان يكرر قرائتها، وانما كان المبطل الاعم فى صورة الابطال، لاطلاق النص والفتوى الدالين على ابطال الزيادة، لكن لايخفى ان النية يجب ان لاترجع الى التقييد فى العبد، كان ينوى انه يصلى الصلوة التى شرعت ذات سورتين و الابطلت قبل الشروع فى الزيادة، اذهو تشريع لاامر به (ولابين الفعل) كزيادة الركوع (والقول) كزيادة الحمد بقرائتها مرتين (ولابين الموافق لاجزاء الصلوة) كالسجود و الركوع و نحوهما (والمخالف لها) كمالو رأى العالم يضغط على مكان السجود فظن انه جزء من الصلوة جهلا بأن ذلك لاجل استواء مكان السجدة و استقرارها، فاتى بالضغط بقصد الجزئية، ثم ان الزيادة على ثلاثة اقسام:

الاول: ماكان مشابها لافعال الصلوة واقوالها لتكرر الحمد والركوع، والظاهر ان صدق الزيادة فى هذا لايتوقف على قصده، حتى اذاقصد شيئاً اخر صدق الزيادة فلواتى بركوع تعظيما لله تعالى، اوسجود شكراً اوقرء الحمد ثانيا لامواته صدقت الزيادة المبطلة، ويؤيده ماسبق مما دل على ان سجود التلاوة زيادة فى المكتوبة.

الثانى: ماليس بمشابه لكنه اتى به بقصد الصلوة كمالوضغط على موضع

سجوده بقصد انه جزء سواء قطع الجزئية جهلا مركبا ام لا بان علم انه ليس بجزء لكنه قصده .

الثالث : ماليس بمشابه واتى به لا بقصد الجزئية كما لو حرك يده او سوى موضع سجوده ، او ما اشبه ذلك ، لا اشكال فى عدم ابطال الثالث لعدم صدق الزيادة انما الكلام فى القسم الثانى ، وهل انه مبطل ام لا ؟ ظاهر المتن وجماعة والمحشين الابطال وهو الذى اختاره الفقيه الهمدانى قال : ان معنى الزيادة فى الصلوة على ماينسبق الى الذهن من مفهومها هو ان يجعل اجزائها ازيد مما اعتبره الشارع فيها سواء كان الزائد من جنس سائر الاجزاء ام مباينا لهما ذاتا او صفة ، الى ان قال : اذا الصلوة لدى التمليل مركبة عن عدة افعال متباينة فلو اضاف اليها فعلا اخر وراء تلك الافعال وادقع الجميع بعنوان كونه صلوة صدق عليه اسم الزيادة سواء كان مماثلا لتلك الاجزاء اولا ، انتهى .

والمخالف فى المسئلة المستند قال اما مايتوقف معرفة مامنه و ليس منه الى التوقف الشرعى ، فلابد فى معرفة كون الزائد من الصلوة او ليس منها من الرجوع الى المشرع ، وهى انما يتحقق بالتطبيق على الاجزاء المعلومة بأنها من الصلوة قطعاً فزيادة مثلها يكون زيادة فى الصلوة ، انتهى .

واجاب فى المستمسك عنه بما حاصله ، ان الزيادة اعم كما يظهر من ملاحظة المركبات الخارجية من المعاجين ونحوها ، انتهى .

اقول : والاشكال ليس بوارد على المستند اذ من الواضح الفرق بين المركبات الخارجية ، والمركبات الشرعية وقد كان النراقى (ره) متنبها لذلك ، فراجع كلامه .

ثم لنا فى صدق الزيادة فى مثل مالو حرك يده بقصد الصلوة ونحوه اشكال ؛ اذ العرف يرى العمل خارجيا ، والنية غير موثرة فى جعله جزءاً او ما اشبه ؛ يوجب صدق الزيادة عليه واذا فرض وصول النوبة الى الشك كان الاصل عدم الزيادة و

ولا بين قصد الوجوب بهـا و الندب ، نعم لا بأس بما يأتى من القرائة و الذكر فى الاثناء لا بعنوان انه منها .

عدم بطلان الصلوة ، وهذا هو الذى يعبر عنه باصالة الصحة و الشيخ المرتضى وجملة من المتأخرين ، و ان اشكلوا فى هذا الاصل الاان الظاهر عدم الاشكال فيها ، وربما يقال بالفرق بين الامثلة فمنه مالا يصدق عليه الزيادة كحركة اليد ومنه مايصدق عليه ذلك ، كمالو حرك يده بكيفيات خاصة فى حال الركوع بقصد الجزئية فتأمل .

ثم انه لا فرق بين الاتيان بالزائد فى محله او غير محله ، كمالو اتى بالسورة مرتين فى محلها اواتى بسورة فى الركوع لكن لا يخفى اشتراط قصد الجزئية هنا ، و الافكل قرآن اوذكر اودعاء فهو جائز فى الصلوة الاما استثنى ، كما ان بعض اقسام الزيادة لا تعد زيادة وانما خلاف الترتيب ، كمالو نسى التشهد وقام وقرء و ركع لا يعد زيادة هذه الاجزاء ، وانما يعد نقصان التشهد ، وهكذا سائر الامور فان القاعدة اتباع الصدق عرفا اذا لم يكن هناك دليل خاص (ولا بين قصد الوجوب بها) اى بتلك الزيادة (والندب) كان اتى بركوع زائد بقصد الوجوب او بقصد الندب ، وقد تقدم ان اشكال المستمسك فى كون المندوبات اجزاءا ليس فى محله ، وقد عرفت عدم لزوم القصد فى صدق الزيادة فى بعض الامور كمالو سجد ولو بدون القصد لوجع رأسه ونحوه (نعم لا بأس بما يأتى من القرائة والذكر فى الاثناء لا بعنوان انه منها) اى من الصلوة جزءاً كمالو استغفر مائة مرة فى الركوع استكانة لا بقصد انها جزء الصلوة والا كان من الزيادة .

وما ورد فى رواية الحلبى قال : ابو عبدالله عليه السلام كلما ذكرت الله عزوجل به و النبى (ص) فهو من الصلوة فالظاهر ان «من» هنا بمعنى الجزء العام لا الجزء الموقت ولا مانع بقصد الجزئية بذلك المعنى والمصنف انما منع الجزئية بقصد التوقيت .

ما لم يحصل به المحو للصورة ، وكذا لابأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه ، اذا لم يكن ماحيا للصورة .

فان هناك ادلة تنص على بعض الاجزاء المستحبة كالقنوت و ماشبه ، وادلة تدل على مطلق الذكر و ماشبه .

اما ماذكره المستمسك من حمل الحديث على خلاف ظاهره ، والا لزم الاتيان بقصد الوجوب و الندب.

ففيه مناقشتان اذ قد عرفت محمل الحديث والحمل على الوجوب مبني على اصل ان كل جزء لابد ان يكون واجباً وقد عرفت مافيه في المسئلة الاولى ، ثم انه الاتيان بالقرائة والذكر لايضر (مالم يحصل به المحو للصورة) كما لو اطال القيام من اول الظهر الى قريب الغروب ذاكراً له تعالى .

وربما استشكل في ذلك بان اى تطويل لايوجب محو الصورة اذ الصور المتلقات من الشارع تشتمل على امثال ذلك كما تقدم في تطويل الرسول صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين عليه السلام لصلوة الايات ، حتى غشي على بعض المأمومين او اكثرهم ، ولوشك في المحو فالاصل العدم فتأمل.

(وكذا لابأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه) المراد الاعم من المستحب والمكروه اذ الحكم في عدم الابطال و عدم البأس في الاحكام الثلاثة سواء.

نعم لو جاء بالمحرم كان حراما لامبطلا اذا لم يمحو الصورة كما لو رمى مسلماً فقتله ، وكذا اذا جاء بفعل واجب في اثناء الصلوة كما لو انقذ غريقا (اذا لم يكن ماحيا للصورة) والا لزم الابطال وانكان الفعل في ذاته مباحاً كالقفز الكبير الموجب لعدم صدق الصلوة معه .

ثم لايخفى ان ماصورته صورة الاجزاء قد يكون زيادة ، اذا قورن بالقصد لابدونه ، فاذا ركع ثانيا بقصد الركوع كان مبطلا ، اما اذا اراد حك رجله او قتل

مسئلة : ٥ ـ اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهيا ، بان ترك الوضوء او الغسل اوالتيمم ، بطلت صلوته .

عقرب فى الصلوة فانحنى الى حدالركوع وتوقف فيه بقدر الركوع بل ذكر التسبيح بقصد الذكر المطلق لم يضر، وانكان فى صورة الركوع كاملا و ذلك لان صدق الزيادة لوكان فهو بدوى يزول فيما اذا التفت العرف الى قصده.

ويؤيده اطلاق ادلة قتل العقرب و مااشبه فى اثناء الصلوة، كما يؤيد عدم ضرر الافعال المباحة مشى النبى صلى الله عليه وآله بابن طاب و ضمم المرثة وما اشبه، مماتقدم فى فصل مبطلات الصلوة.

(مسئلة : ٥ـ اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهيا) بان نسى ذلك (بان ترك الوضوء اوالغسل اوالتيمم) سواء كان الترك المحض اوالاتيان بالباطل منها كمالواغتسل اوتوضأ بماء نجس اومضاف مثلا (بطلت صلوته) بلاخلاف يعرف بل ادعى عليه الاجماع غير واحد، و يدل على ذلك روايات كثيرة:

كخبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل توضاء و نسى ان يمسح رأسه حتى قام فى صلوته؟ قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد.

و خبر ابى الصباح قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل توضاء فنسى ان يمسح على رأسه حتى قام فى الصلوة؟ قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة .

وخبر سماعة عن ابى عبدالله(ع) قال : من نسى مسح رأسه اوقدميه اوشيء من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة.

وخبر على بن مهزيار فى حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة الاماكان فى وقت ، واذا كان جنبا اوعلى غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات، التى فاتته لان التوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك انشاء الله تعالى.

وخبر احمد بن عمر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ و نسى

وان تذكر فى الاثناء ، وكذا لو تبين بطلان احد هذه من جهة ترك جزء او شرط .

ان يمسح رأسه حتى قام فى الصلوة؟ قال : من نسى مسح رأسه او شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن اعاد الصلوة.

وخبر الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ذكرت وانت فى صلواتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذى نسيته من وضوئك واعد صلوتك .

وخبر مفضل بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل توضأ ونسى ان يمسح على رأسه حتى قام فى الصلوة ؟ قال : فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة.

الى غير ذلك من الاخبار التى منها حديث لاتعاد المتقدم . وحديث لاصلوة الابطهور ومن المعلوم ان عمومهما ومادل على بدلية التيمم للوضوء، والغسل يقضى بكون التيمم مثلهما ايضا من هذه الجهة.

ومن ذلك تعرف الوجه فى قوله (وان تذكر فى الاثناء) اى اثناء الصلوة (وكذا لو تبين بطلان احد هذه) الطهورات الثلاثة (من جهة ترك جزء) كالمسح (او شرط) كالطهارة فى الماء لامثل اباحة الماء فان وضوئه صحيح لكنه ضامن لصاحب الماء كما تقدم ، وذلك لان فاقد الجزء او الشرط غير صحيح.

ومثل السهو النسيان والجهل والغفلة، كما انه لايفرق فى ذلك وجود دليل على الصحة حين الوضوء اجتهاداً او تقليدا اوما اشبه، وعدمه فلو توضأ مستصحبا طهارة الماء او اطلاقه ، ثم تبين الخلاف لم يكف كما انه لو كان اجتهاده عدم انفعال الماء فيما لو توارد الكرية والملاقاة فى آن واحد، وتوضاء بمثل ذلك الماء، ثم ظهر لديه خطاء اجتهاده، وان القاعدة تقتضى النجاسة فان مقتضى القاعدة لزوم الاعادة ، الاعلى ما ذكرناه فى مبحث التقليد من التقريبات المقتضية لعدم اعادة الاعمال السابقة المخالفة للاجتهاد او التقليد اللاحق فراجع .

مسئلة: ٦ـ اذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا ، بطلت ، وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار او مستدبرا ، فيجب عليه الاعادة، او القضاء .

مسئلة : ٧ـ اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس ساهيا .

(مسئلة: ٦ ـ اذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا) او نحو السهو سواء كان الاشتباه في الموضوع، بان ظن دخول الوقت او في الحكم كان ظن انه لا وقت للصلوة مثلا، وقد وقع جميع صلاته قبلا قبل الوقت (بطلت) صلوته لجملة من النصوص كموثقة ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له وصحيحة زرارة في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال: يعيد صلوته .

و رواية اسماعيل اياك ان تصلي قبل ان تزول .

وحديث لا تعاد وغيرها .

وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المواقيت فراجع (وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار او مستدبرا) او ما بين اليمين واليسار والاستدبار، بطلت صلوته (فيجب عليه الاعادة) في الوقت (او القضاء) خارجه لجملة من النصوص المتقدمة في بحث القبلة ، التي منها المروي عن قرب الاسناد للحميري من صلى الى غير القبلة وهو يرى انه الى القبلة، ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه ، اذا كان ما بين المشرق و المغرب .

وخبر النوادر من صلى على غير القبلة، وكان الى غير المشرق والمغرب ، فلا يعيد الصلوة .

وحديث لا تعاد وغيرها، وقد سبق البحث في ذلك مفصلا فراجع .

(مسئلة: ٧ ـ اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس ساهيا) بان

بطلت، وكذا انكان جاهلا بالحكم ، اوكان جاهلا بالموضوع، وعلم فى الاثناء ، مع سعة الوقت ، وان علم بعد الفراغ صحت ، وقد مر التفصيل سابقا .

مسئلة : ٨ ـ اذا اخل بسترالعورة سهوا .

نسى ان بدنه اولباسه نجس بنجاسة غير معفو عنها فى الصلوة (بطلت) الصلوة ووجبت القضاء و الاعادة لجملة من الروايات بعد الاصل المقتضى لوجوب الاتيان بالمأمور به بعد تنجز التكليف، وعدم الاتيان به مستكمل الشرائط و الاجزاء ،كرواية ابى بصير فى الدم،وفيها وان علم قبل ان يصلى ونسى فعليه الاعادة، وصحيحة ابن ابى يعفور فى نقطة الدم وصحيحة زرارة فى دم الرعاف اوغيره، اوشىء من المنى،ورواية ابن مسكان فى نكتة من البول، وخبر سماعة فى الرجل يرى بثوبه الدم، وخبر ابن بكير وحسن بن زياد فى نسيان الاستنجاء من البول الى غيرها، مما تقدم فى احكام النجاسات .

(وكذا) تبطل الصلوة وتجب الاعادة داخل الوقت والقضاء خارجه (انكان جاهلا بالحكم) بان لم يعلم ان النجاسة مضرة بالصلوة، لان الجاهل فى حكم العامد، وذلك لاطلاق ادلة الشرائط والاجزاء الذى لاوارد عليه الاحديث لاتعاد و قد عرفت سابقا الاشكال فى شموله للجاحل ، و هناك اقوال و تفاصيل تقدمت فراجعها .

(اوكان جاهلا بالموضوع) بان لم يعلم ان بدنه اولباسه نجس (و علم فى الاثناء) اى اثناء الصلوة (مع سعة الوقت) فانه يبطل الصلوة ويعيدها من جديد (وان علم) بالنجاسة (بعد الفراغ) من الصلوة (صحت) ولاتحتاج الى الاعادة (وقد مر التفصيل سابقا) فى مبحث احكام النجاسات فراجع .

(مسئلة : ٨ ـ (اذا اخل بستر العورة سهوا) بان صلى بدون سترالعورة

فالاقوى عدم بطلان الصلوة ، و انكان هو الاحوط ، وكذا لواخل بشرائط الساتر على الطهارة من الماكولية ، وعدم كونه حريرا او ذهبا او نحوذلك.

مسئلة : ٩ ـ اذا اخل بشرائط المكان سهوا ، فالاقوى عدم البطلان ، وانكان احوط فيماعدا الاباحة ، بل فيها ايضا اذاكان هوالغاصب .

(فالاقوى عدم بطلان الصلوة) لحديث لاتعاد، وجملة من الاحاديث الاخر التى منها صحيحة على بن جعفر عن الرجل يصلى وفرجه خارج لايعلم به، هل عليه الاعادة؟ قال: لااعادة عليه وقدتمت صلوته الى غيرها، مما مر فى لباس المصلى (وانكان هوالاحوط) لذهاب جمع الفقهاء الى ذلك مستندين الى اطلاقات الادلة الدالة على لزوم الستر .

(وكذا لواخل بشرائط الساتر) بان كان ساتره غير جامع للشرائط (على الطهارة) التى تقدم حكمها فى المسئلة السابعة (من الماكولية))بان سهى فلبس غير الماكول .

(و عدم كونه حريرا او ذهبا او نحو ذلك) و حيث تقدم تفصيل ذلك فى مبحث اللباس لانعيد الكلام هنا وانكان يكفى دليلا على عدم لزوم الاعادة اطلاق حديث لاتعاد.

(مسئلة : ٩ـ اذا اخل بشرائط المكان سهوا) كشرط الطهارة و الاباحة و الاستقرار وعدم التساوى لقبر المعصوم و عدم المساوات للمرئة لوقلنابه و ما اشبه ذلك، (فالاقوى عدم البطلان) لحديث لاتعاد ، وحديث الرفع (و انكان) البطلان واعادة الصلوة (احوط فيماعدا الاباحة) من الشرائط (بل فيها ايضاً اذا كان هوالغاصب) على ماتقدم تفصيله فى مبحث مكان المصلى ، فلانطيل الكلام بالاعادة .

مسئلة : ١٠ـ اذا سجد على مالايصح السجود عليه سهوا أما لنجاسة . اوكونه من المأكول او الملبوس ، لم تبطل الصلوة ، وانكان هوالاحوط ، وقدمرت هذه المسائل في مطاوى الفصول السابقة .

مسئلة : ١١ـ اذا زاد ركعة .

(مسئلة : ١٠ـ اذاسجدعلى مالايصح السجودعليه سهوا أمالنجاسة) بان كان محل سجوده نجساً (اوكونه من المأكول او الملبوس) اوماشبه كالمعدن (لم تبطل الصلوة) لحديث لاتعاد.

(وانكان هو الاحوط) لاحتمال الاطلاق في ادلة الشرطية (و قدمرت هذه المسائل في مطاوى الفصول السابقة) فلاحاجة للاستدلال ، و انماذكرت هنا لمناسبتها لفصل الخلل .

(مسئلة :١١ـاذا زادركعة) في الصلوة بان صلى الثنائية ثلاثاً او الثلاثية اربعاً او الرباعية خمساً ، بطلت الصلوة فيمالم يجلس بقدر التشهد بلاخلاف ولااشكال .

قال في المستندعلى ماهو المتفق عليه على ماحكاه جماعة منهم الفاضلان و الشهيدوغيرهم ، وبلاخلاف كمافي مصباح الفقيه والمستمسك وغيرهما، ويدل عليه مضافا الى الاجماع والقاعدة الاولية في بطلان العبادة ، بكل زيادة او نقصان الاماخرج جملة من النصوص كصحيح زرارة عن ابى جعفرعليه السلام اذا استيقن انه زادفي صلوته المكتوبة ركعة فليستقبل صلوته استقبالا.

وصحيح منصور عن ابى عبدالله عليه السلام: سئلته عن رجل صلى فذكرانه زادسجدة؟قال : لايعيدصلوته من سجدة ، ويعيدها من ركعة.

وموثق زيد الشحام سئلته عن الرجل يصلى العصرست ركعات او خمس ركعات ؟قال: ان استيقن انه صلى خمساً اوستاً فليعد.

وخبر عبدالله بن محمدعن ابا الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض اذا

اوركوعا ، اوسجدتين من ركعة ، اوتكبيرة الاحرام سهوا بطلت الصلوة ، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع اوالسجدتين فى الجماعة .

زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة .

وخبر عبيد بن زرارة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ، ثم استيقن انه قد زاد سجدة ؟ فقال : لا والله لاتفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لايعيد صلوته من سجدة و يعيد هامن ركعة الى غيرها ، كماتقدم تفصيله .

(اوركوعا) اجماعا كماادعاه غيرواحد لجملة من الروايات المتقدمة فى المسئلة الاولى ، وخصوص خبر لاتعاد فان الركوع من جملة المستثنيات .

(اوسجدتين من ركعة) بخلاف ماذا كانت من ركعتين فانها ليست موجبة للبطلان اجماعاً ، وانما يوجب زيادة السجدتين البطلان لعموم حديث لاتعاد وما تقدم من مطلقات الزيادة .

و قاعدة الزيادة فى العبادة التوفيقية الاماخرج بالدليل و ليس المقام مماخرج . (اوتكبيرة الاحرام) بان كبر للاحرام مرتين واكثر ويدل عليه اطلاقات ادلة الزيادة و القاعدة والاجماع المدعى .

نعم لايشمل المقام حديث لاتعاد لانه داخل فى المستثنى منه ، فان زاد شيئا من ذلك (سهوا بطلت الصلوة) اماالزيادة العمدية فالحكم فيها اوضح و قدتقدم .

ولايخفى ان الزيادة تتحقق بمجرد الصورة ، وان لم تكف لو أتى بها مجردة لعدم اشتمالها للشرائط فلو زاد ركعة بدون الحمد او ركوعا بدون الذكر ، أو سجوداً بدون وضع الكف على الارض ، اوتكبيرة الاحرام بدون كونه فى حال القيام ، كمالو جلس وكبر بقصد الافتتاح اوجب ذلك لبطلان الصلوة : لرؤية العرف صدق الزيادة فان تلك الشرائط غير داخل فى المهية عرفا .

(نعم يستثنى من ذلك) الحكم الذى ذكرنا من زيادة و السجدتين الموجبة للبطلان (زيادة الركوع اوالسجدتين فى الجماعة) للمأموم ، فلاتبطل الصلوة لما

واما اذا زاد ما عدا هذه، من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة ، او تشهد او نحو ذلك مما ليس بركن ، فلا تبطل.

تقدم من لزوم المتابعة فى مبحث الجماعة فراجع .

اما الاشكال فى صدق الزيادة كما فى المستمسك فغير معلوم الوجه اللهم الا ان يدعى ان للجماعة مهية اخرى اعم من مهية الفرادى فتأمل.

(واما اذا زاد ما عدا هذه) المذكورات (من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة) من ركعة و ان تعددت حسب الركعات (او تشهد او نحو ذلك مما ليس بركن) كالحمد والسورة (فلا تبطل) الصلوة بها اجماعا كما فى المستند وغيره ويدل عليه حديث لا تعاد فانه شامل للزيادة والنقيصة واختصاص القبلة ، و الوقت و الطهور فى الحديث بالنقيصة لعدم معقولية الزيادة فيها لا يوجب تخصيص الحديث مطلقا بالنقيصة بالاضافة الى موارد متفرقة فى الاخبار يعرف منها عدم البطلان ، كالاخبار الواردة فيمن نسى السجدة وقام ثم ذكر قبل الركوع الحاكمة بوجوب الجلوس ، و اتيان السجدة الدالة على عدم الخلل بزيادة القيام والقرائة او التسبيحات الاربعة ، والاخبار الواردة فى حكم التسليم فى غير موضعه الدالة على عدم البطلان بزيادته و الاخبار الدالة على عدم البطلان بزيادته ، والاخبار الدالة على السجدة السهو بزيادة القيام او القعود فى غير موضعهما.

ومادل على انه لا تعاد الصلوة من سجدة الى غيرها من الاخبار الكثيرة المتفرقة فى ابواب خلل الصلوة .

وربما يستدل لعدم ضرر الزيادة باخبار سهو النبى (ص) و حيث انها غير الممكن العمل بها لم نستدل بها فتأمل.

كما ان الاستدلال للمطلب بخبر سفيان بن السموط «تسجد سجدتى السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان» لا بأس به اذا المتبادر عرفا من الحديث ان ذلك لاجل تصحيح الصلوة فما ذكره المستمسك بقوله غير ظاهر لقرب وروده فى مقام

بل عليه سجدتا السهو و اما زيادة القيام الركن فلا تتحقق الا بزيادة الركوع اوبزيادة تكبيرة الاحرام ، كما انه لاتتصور زيادة النية بناءاً على انها الداعى ، بل على القول بالاحضار ، لاتضر زيادتها .

مسئلة : ١٢- يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركعة ما اذا نسى المسافر سفره ، اونسى ان حكمه القصر ، فانه لايجب القضاء ، اذا تذكر .

ايجاب سجود السهو فارغاً عن صحة الصلوة فلايدل على الصحة ولو بالالتزام انتهى محل نظر .

(بل عليه سجدتا السهو) لما اتى من الزيادة كما يأتى تفصيل الكلام فيه .

(وأما زيادة القيام الركن فلا تتحقق الا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الاحرام) اذ الركن من القيام مايكون مقارنا للتكبيره او متصلا بالركوع ، كما حقق سابقا فلا استقلال له حتى يتكلم فى زيادته .

نعم يتصور نقصانه بان يكبر للاحرام جالساً او يركع عن جلوس و ليس كلامنا الان فيه .

(كما انه لاتتصور زيادة النية بناءاً على انها الداعى) لان الداعى شىء مستمر لايتصور التكرار فيه (بل على القول بالاحطار) و انها عبارة عن احضار الصورة (لاتضر زيادتها) لعدم صدق الزيادة عرفا بل هو التفات ثان الى مايجب استدامته حكما .

قال فى المستند بعد دعوى الاجماع على عدم ابطال زيادة النية ، مضافا الى عدم ثبوت جزئيتها وعدم صدق الزيادة فى الصلوة بزيادتها .

(مسئلة : ١٢- يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركعة ما اذا نسى المسافر سفره) فاتم الصلوة (او نسى ان حكمه القصر) على خلاف يأتى فى ان نسيان الحكم كاف فى الصحة أم لا (فانه لايجب القضاء) للصلوة التى اتى بها تماما (اذا تذكر) انه اتى

خارج الوقت، ولکن یجب الاعادة اذا تذکر فی الوقت .

مسئلة: ١٣ ـ لافرق فی بطلان الصلوة بزیادة رکعة بین ان یکون قد تشهد فی الرابعة .

ثم قام الی الخامسة اوجلس بمقدارها ، کذلك، اولا، وانکان الاحوط فی هاتین الصورتین، اتمام الصلوة لوتذکر قبل الفراغ، ثم اعادتها .

بالتمام فی مکان القصر (خارج الوقت ، و لکن یجب الاعادة اذا تذکر فی الوقت) ففی الصورة الاولی زاد رکعة ولاشیء علیه للادلة الخاصة التی تأتی فی صلوة المسافر.

مسئلة: ١٣ـ لافرق فی بطلان الصلوة بزیادة رکعة بین ان یکون قدتشهد فی الرابعة) فی الصلوات الرباعیة او الثانیة او الثالثة فی الصلوات الثنائیة و الثلاثیة .

(ثم قام الی الخامسة اوجلس بمقدارها) ای بمقدار الشهادة (کذلك) فی الرابعة (اولا) بان قام بعد السجدة الی الخامسة رأساً .

وذلك لما تقدم فی المسئلة الثانیة من هذا الفصل من الادلة الدالة علی بطلان الصلوة بزیادة رکعة .

(و انکان الاحوط فی هاتین الصورتین) صورة التشهد و صورة الجلوس بقدر التشهد (اتمام الصلوة لوتذکر قبل الفراغ) بان یتمم الرکعة الخامسة التی اتی بها بعد التشهد .

ولایخفی ان الاتمام انما یکون اذا دخل فی الرکوع اما قبلة فالحکم ان یجلس ویتشهد ویسلم ثم یأتی بسجدة السهو لزیادة القیام ونحوه بناءاً علی وجوبها لکل زیادة ونقیصة (ثم اعادتها) وذلك لجملة من النصوص المتقدمة فی تلك المسئلة الدالة علی صحة الصلوة .

مسئلة : ١٤ـ اذاسهى عن الركوع حتى دخل فى السجدة الثانية بطلت صلوته .

(مسئلة : ١٤ ـ اذا سهى عن الركوع حتى دخل فى السجدة الثانية بطلت صلوتـه) وفى المسئلة اقوال اربعة :

الاول : ماذكره المصنف وهوالمشهور شهرة عظيمة المحكى عن المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس وابن براج وابى الصلاح وابن ابى عقيل بل نسبه غيرواحد الى المشهور بل الى عامة المتأخرين ، كما فى مصباح الفقيه و فى المستند نسبته الى المشهور وجمهور المتأخرين .

الثانى : ماعن الشيخ فى المبسوط وكتابى الاخبار من القول بالبطلان اذاكان السهوفى الاوليين ،اوثالثة المغرب و بالصحة اذاكان السهوفى الاخيرتين من الرباعية ، وذلك بان يسقط السجدتين ويقوم ويتـم الصلوة

الثالث : ماعن الصدوق والاسكافى من التفصيل بين الاولى وغيرها والقول بالبطلان اذاكان السهوعن الركوع حتى دخل فى السجدة الثانية فى الركعة الاولى وبالصحة اذاكان السهوفى غير الركعة الاولى .

الرابع : القول بالصحة مطلقا حتى فى الركعة الاولى .

والقول الاول هوالاقوى لقاعدة البطلان بنسيان الركن حتى دخل فى ركن بعده ولجملة من النصوص :

كصحيح رفاعة عن ابى عبدالله (ع) قال : سئلته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم . قال يستقبل .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال : اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقدسجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلوة .

و موثق اسحاق بن عمار قال سئلت اباابراهيم (ع) عن الرجـل ينسى ان يركع ؟ قال يستقبل حتى يضع كلشىء موضعه .

وخبرابى بصير عن ابى جعفر (ع) قال : سئلته عن الرجل نسى ان يركع قال :

عليه الاعادة

واستدل للقول الثانى بخبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) فى رجل شك بعد ماسجدانه لم يركع؟ قال (ع) فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لاركعة لهما فيبنى على صلوته على التمام ، وانكان لم يستيقن الابعد مافرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولاشىء عليه .

وصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر او ابى عبدالله (ع) نحوه الا انه قال : فى رجل شك بعد ماسجدانه لم يركع؟ فقال يمضى فى صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لاركوع لهما ويبنى على صلوته على التمام وانكان لم يستيقن الابعد مافرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولاشىء عليه .

وقد روى المستطرفات عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) هكذا قال فى رجل شك بعد ماسجدانه لم يركع ؟ قال يمضى على شكه حتى يستيقن ولاشىء عليه وان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لاركعة معهما ويتم مابقى من صلوته ولاسهو عليه

وصحيحة نصر بن القاسم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع ؟ قال يقوم فيركع ويسجد سجدى السهو.

وقد وجهت هذه الروايات بأمور:

الاول: الحمل على استحباب الاستيناف وانكان الشخص مخيرا بين الاتمام والاستيناف كما عن المدارك قال فى المستند وعدم دلالة الاخيرة على الوجوب مجبور بظاهر الاجماع على انتفاء الاستحباب وان احتمله بعض المتاخرين انتهى .

ومراده بالاخيرة روايات المشهور ، وعدم دلالتها على الوجوب مبنى على مبنى صاحب المستند من عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب .

وفيه ماحقق فى الاصول ان الجملة الخبرية ادل على الوجوب من الامر ولااقل من التساوى فى الدلالة عرفا، وكيف كان فهذا الذى ذكره صاحب المدارك

هو الجمع العرفي الذى لولا دليل من الخارج على عدمه لتعين القول به، ولذا قال الفقيه الهمدانى (ره) فلولا اعراض المشهور عن صحيحة محمد بن مسلم لكان القول بمفادها وارتكاب التأويل فى سائر الاخبار المتضمنة للاستيناف بحملها على الاستحباب اوفق بالقواعد، انتهى.

الثانى: حملها على التقية. وفيه مضافا الى انه لم يثبت لامجال للتقية، بعد امكان الجمع الدلالى وماذكره الحدائق من ان الحمل على التقية لايلازم وجود القائل من العامة بذلك، لقوله عليه السلام: انا خالفت بينهم، قد حقق فى محله الاشكال فيه.

الثالث: حمل صحيحة محمد بن مسلم على النافلة واخبار المشهور على الفريضة ورد بما فى المصباح ان ذلك تأويل يحتاج الى شاهد خارجى بخلاف حمل الامر بالاستقبال على الاستحباب ونحوه، واشكل عليه بوجود الشاهد الخارجى وهو مادل على عدم بطلان النوافل بمثل هذه الامور.

والجواب: مضافا الى ان جواز ذلك محل الكلام، عدم كفاية مثل هذا الشاهد للجمع الذى معياره فهم العرف،

بل المنساق من روايات القول الثانى الفريضة.

الرابع: المناقشة فى دلالة هذه الروايات كما فعله المحقق فى المعتبر وغيره لكن الانصاف عدم ضعف فيها من جهة مانحن فيه، والضعف من سائر الجهات غير ضار كما ثبت فى الاصول من تقطيع الرواية فى الدلالة والاخذ.

اذا لم يبق فى المقام الا اعراض المشهور قديماً وحديثاً عن هذه الروايات حتى قال المستند انها مردودة بالشذوذ ولمخالفة الشهرة القديمة المخرجين لها من الحجية.

اقول: ربما يستفاد من تعليل قوله (ع): فى اخبار العلاج، فان المجمع عليه

لاريب فيه كون الشهرة الفتوائية كالشهرة الروائية فى لزوم الاخذ بالموافق للمشهور وطرح ماعداه، اذالعلة عامة وانكان المورد الشهرة الروائية- حسب الظاهر- هذا بعدان نعلم وجود التعارض عرفا بين الطائفتين ، وان لم تكن بينهما معارضة لدى الدقة بالحمل على الاستحباب ونحوه .

فان اطمئن الفقيه بمثل هذه الامور فهو، والاكان ماذهب اليه المدارك قولا اوميلا هو المتعين .

وماذكره فى الوسائل من ان الطائفة الاولى اكثر واوضح واوثق واحوط، و نقله المستمسك ساكتا عليه منظور فيه .

و ربما عورض هذه الروايات بحديث لاتعاد فان ترك الركوع موجب لدخوله فى المستثنى .

وفيه ان هذه الروايات لوتمت كانت اخص من حديث لاتعاد او بعبارة اخرى حاكمة عليه لانها تبين ان الشخص آت بالركوع اذاالغى السجدتين ، وجاء به.

و بعد ذلك لايبقى مجال لان يقال حديث لاتعاد شامل للمورد من حيث زيادة السجدتين .

ولانحتاج فى دفعه الى ماربما قيل من ان الحديث لايشمل الزيادة لما عرفت من انه عام لكل زيادة ونقيصة .

وانماذكرنا عدم بقاء المجال لحكومة اخبار الشيخ على حديث لاتعاد كماذكر

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين الاتيان بالذكر وعدمه، كمالا فرق بعدوضع الجبهة على الارض بين اقترانه بسائر الشرائط وعدمه للاطلاق فى كل من روايتى المشهور والشيخ .

واذقد تبين الاشكال فى القول الثانى ، يظهر ضعف القول الثالث والرابع وان استدل الثالث ، بماعن الفقه الرضوى قال: وان نسيت الركوع بعدماسجدت من الركعة الاولى، فاعد صلوتك لانه اذالم تصح لك الاولى لم تصح صلوتك وانكان

وان تذكر، قبل الدخول فيها ، رجع، واتى به، وصحت صلوته .

الركوع من الركعة الثانية او الثالثة، فاحذف السجدتين، واجعلها اى الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة .

مضافا الى ضعف الرضوى خصوصاً فى مثل المقام .

واستدل الرابع اما على البطلان فى الركعتين الاولتين وثالثة المغرب باخبار المشهور واما على الصحة باسقاط الزائد والاتيان بالفائت فى الركعتين الاخير الركعتين الاخيرتين بالاخبار الثانية التى استدللنا بها للشيخ .

وربما اورد عليه بانه جمع فى الاخبار بلا شاهد، واجيب بان الشاهد مادل على ان الاولتين فرض الله وانه لايدخل فيه سهو

قال الفقيه الهمدانى ولكنك ستعرف ان المراد بالسهو فى تلك الاخبار هو الشك فى عدد الركعات، لا مطلق السهو ، انتهى .

وهو كذلك على مايأتى انشاء الله تعالى

(وان تذكر) المصلى نسيان الركوع (قبل الدخول فيها) اى فى السجدة الثانية (رجع) الى الركوع (واتى به) ثم سجد سجدتين (وصحت صلوته) كما مال اليه فى الحدائق والمدارك قال: فى المستمسك بل هو المختار لجماعة ممن عاصرناه اوقارب عصرنا، انتهى .

خلافا للمشهور الذين حكموا ببطلان الصلوة قال الفقيه الهمدانى : ان ظاهر المشهور بل صريح غير واحد هو فوات محل تدارك الركوع بالتلبس بالسجود انتهى .

ومثله فى نسبة الحكم الى المشهور المستند وغيره

استدل للمشهور مضافا الى الاجماع المحكى عن الغنية والنجيبية والسرائر كما فى الجواهر بامور:

الاول: انه لو تدارك وركع فان اتى بعد ذلك بالسجدتين كان من الزيادة العمدية في الصلوة، وان لم يأت كان من خلاف الترتيب، وكلاهما مبطلان، قال في المستند لاستلزام التدارك الزيادة في الصلوة وعدمه النقص فيهما وهما مبطلان.

وما ذكره الفقيه الهمداني من المناقشة في صدق الزيادة بالاتيان بالسجدة بعد الركوع بقوله: ان شمول ما دل على بطلان الصلوة بالزيادة لمثل هذه الزيادة التي نشأت من تدارك الجزء المأتي به فاسد الا يخلو من تأمل انتهى. محل تأمل

وكيف قد جعل الشارع سجود العزيمة زيادة الا ان يقال بالفرق وان ذلك عن عمد، وهذا عن سهو فلا يقاس احد هما بالاخر.

الثاني: انه آت بخلاف الترتيب لانه قدم السجود على الركوع، وذلك مبطل فان المركب التوقيفي يلزم الوقوف على المقدار المنصوص.

الثالث: جملة من الروايات كصحيحة رفاعة عن الصادق (ع) قال: سئلته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل.

وخبر ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال: سئلته عن الرجل نسي ان يركع؟ قال عليه الاعادة.

بدعوى اطلاقهما لمن سجد سجدة واحدة.

وخبر ابي بصير الثاني عن ابي عبدالله (ع) قال: اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة.

قال في المصباح: قد يدعى ظهور هذا الخبر في التقييد بالسجدتين، ولكنه في حيز المنع وموثق اسحاق قال: سئلت ابا ابراهيم (ع)، عن الرجل ينسى ان يركع؟ قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه.

فان التعليل كالصريح في عدم صحة الاتيان بالركوع بعد السجدة لانه يوجب عدم وضع كل شيء موضعه.

اما القائل بالصحة فقد ناقش فى الادلة المتقدمة .

اذا الاجماع غير مسلم بعد الخلاف. و احتمال الاستناد ، وقد حقق فى محله ان محتمل الاستناد ليس بحجة وان قلنا بحجية الاجماع على مسلك المتأخرين والمناقشة الاولى ليست تامة اذ نقول بتدارك السجدة بعد الركوع وليس ذلك من الزيادة فى الصلوة اذ السجدة بعد الركوع فى محلها، والتى اتى بها قبلا زيادة غير عمدية ، ولا تعاد الصلوة من زيادة سجدة غير عمدية .

وقد قال الصادق (ع) فى خبر منصور بن حازم لا يعيد الصلوة من سجدة و يعيدها من الركعة .

فلو قلنا بلزوم اعادة الصلوة كان اعادة عن سجدة،

و قال عليه السلام : فى صحيح عبدالله بن سنان، اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً فاصنع الذى فاتك سواء «سهوا ـ خل» فانه شامل لما نحن فيه، وانما الخارج منه بالدليل المتقدم عدم الركوع ، حتى دخل فى السجدة الثانية ، كما ان خبر ابى بصير الثانى ظاهر فى التقييد بالسجدتين .

ولا وجه لما ذكره المصباح من كونه فى حيز المنع فمفهومه عدم البطلان فيهما، او سجد سجدة واحدة، فكون هذه الرواية من روايات الصحة اولى من كونها من روايات المشهور .

وما فى الجواهر من انه لا تعارض بينه وبين تلك المطلقات لكونه من قبيل التنصيص على احد الافراد، انتهى .

فيه ما لا يخفى اذ لا داعى لمثل هذا التنصيص المحتاج الى مؤنة زائدة بعد كفاية الاطلاق . ولا اضطراب فى متنه كما ربما توهم من حيث تكرار الركعة و الركوع. اذا الركعة حيث تطلق على الركوع ، والركعة الكاملة كان قوله عليه السلام «وترك الركوع» من قبيل البيان لقوله عليه السلام «ترك ركعة»

هذا بالاضافة الى حديث لا تعاد، فان المراد بالسجود فى المستثنى السجدتين

ويسجد سجدتى السهو، لكل زيادة، ولكن الاحوط مع ذلك، اعادة الصلوة لو كان التذكر بعد الدخول فى السجدة الاولى .

بقرينة مادل على ان السجدة الواحدة لاتضر زيادة ونقصانا، فالمسئلة تندرج فى المستثنى منه ولايرد عليه انه لم يأت بالركوع ، فالمسئلة داخلة فى المستثنى ، اذ ان محل الركوع لم يفت بهذه السجدة الزائدة، فانه لاتعاد الصلوة من سجدة واحدة ولو اعيدت لكانت من اجل سجدة واحدة

ومن ذلك يعرف الجواب عن الاستدلال الثانى للقائلين بالبطلان .

واما الروايات التى استدلوا بها فقد عرفت حال رواية ابى بصير الثانية وصحيحة رفاعة ظاهرة فى الاتيان بالسجدتين لانه قال «حتى يسجد ويقوم» وخبر ابى بصير الاول ظاهر فى نسيان الركوع مطلقا، وكذا موثق اسحاق ولادلالة لقوله عليه السلام: حتى يضع كل شىء موضعه. على ان الركوع الذى وقع بعد السجدة السهوية ليس فى موضعه لمادل على عدم اعادة الصلاة بالسجدة الواحدة اللازم من كون كل شىء موضعه لذا وقعت سجدة سهواً .

ومن ذلك كله يعرف ان الاظهر ماذكر المصنف، من صحة الصلوة، وان اشكل عليه جماعة من المعلقين كالبروجردى والاصطهباناتى والخونسارى وغيرهم.

(و يسجد سجدتى السهو) لزيادة السجدة السهوية لماسيأتى فى مبحث سجود السهود (لكل زيادة) اتى بها قبل الركوع (ولكن الاحوط مع ذلك) الذى ذكرنا من الصحة (اعادة الصلوة لو كان التذكر بعد الدخول فى السجدة الاولى) لماعرفت من الاطلاقات بعد اعتضادها بفهم المشهور وعملهم بل دعوى الاجماع على ذلك .

ومماذكرنا يعرف ان الاحتياط فى الاتمام والاعادة لاان يقطع الصلوة فانه خلاف الاحتياط ايضاً .

مسئلة: ١٥ـ لونسى السجدتين ولم يتذكر الابعد الدخول فى الركوع من الركعة الثانية بطلت صلوته .

(مسئلة : ١٥ـ لونسى السجدتين ولم يتذكر الابعد الدخول فى الركوع من الركعة الثانية بطلت صلوته) على المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً ، كمافى الجواهر ونسبه فى المستند الى المشهور؛ وعن النجيبية انه لاخلاف فيه بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه. وخلافاً لمايظهر من الشيخ فى بعض كتبه، بل فى الجواهر تقدم فى فصل السجود نسبة الخلاف الى جماعة

والا قوى الاول لجملة من الروايات ، بعد قاعدة البطلان فيمالو خالف الترتيب فى المركب التوقيفى .

وما تقدم انه اتى بالسجدتين بعد الركوع كانت من الزيادة فى الصلوة وان لم يأت كان خلاف الترتيب .

كخبر معلى بن خنيس قال : سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجدة من صلوته؟ قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ، ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه ، و ان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء .

والظاهر من هذه الرواية ولوبقرينة مادل على عدم بطلان الصلوة بنسيان سجدة واحدة ، كون المراد نسيان السجدتين، والمراد بالسجدة فيهما الجنس لا الواحدة .

ومارواه الكلينى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام؛ عن رجل يصلى ركعتين ، ثم ذكر فى الثانية وهو راكع انه ترك سجدة فى الاولى؟ قال: كان ابو الحسن عليه السلام يقول : اذا ترك السجدة فى الركعة الاولى فلم يدر اواحدة اوثنتين استقلبت حتى يصح لك ثنتان .

وجه الدلالة انه لولم تكن الصلوة باطلة ، بترك السجدتين حتى دخل فى

الركوع كان اللازم ان يأتى بعدالركوع بالسجدتين، لانه من الشك فى المحل المقتضى للاتيان .

اما على البطلان فمقتضى القاعدة العمل حسب العلم الاجمالى ، لانه يعلم بتوجه احدالتكلفين اليه اما قضاء السجدة الواحدة ؛ لوكان المنسى سجدة واحدة واما اعادة الصلوة لوكان المنسى سجدتين ، فهو لايعلم حينئذ بان ما فى يده صلوته ولذا جاز الغائها والاستقبال .

و قاعدة التجاوز لاتجرى هنابالنسبة الى سجدة واحدة بان يقال انه من المعلوم ترك سجدة ، والسجدة الثانية مشكوك فيها، فالاصل الاتيان بهالقاعدة التجاوز ؛ اذالقواعد والاصول ساقطةفى اطراف العلم الاجمالى كماسبق فى محله

وحديث لاتعاد، الذى لادليل على الخروج منه فى المقام، فان الظاهر منه ان الخلل فى كل من الركوع والسجود ذاتاً اوترتيباً اوشرطاً، موجب للاعادة

كماربمايستدل لذلك بخبر منصور بن حازم: لايعيد الصلوة من سجدة و يعيدها من ركعة، بناءاً على ان المراد بالركعة الركوع بقرينة مقابلته للسجدة بتقريب ان اطلاق اعادتها من ركعة قاض باعادتها لنسيان الركوع مطلقا، خرج منه ما خرج، وبقى الباقى الذى منه ما نحن تحت العموم .

وموثق منصور بن حازم قلت: لابيعبدالله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلوتى كلها: فقال : اليس قداتممت الركوع و السجود ؟ فقلت: بلى، فقال: فقدتمت صلوتك اذاكنت ناسياً، فان الظاهر من الاتمام ، الاتيان كاملا بالاداب والشروط ، التى منها الترتيب ، فان المفهوم منه عدم التمام مع الاخلال بالركوع ، ولومن حيث الترتيب الى غيرها من الروايات المفيدة لهذا المعنى .

احتج للشيخ ومن تبعه القائلين بالتلفيق بانه ان نسى السجدتين حتى دخل فى الركوع الغى الركوع واتى بالسجدتين اما مطلقا اوفى الركعتين الاخيرتين

بجملة من الروايات

منها، ماتقدم فی باب نسیان الرکوع حتی سجد السجدتین، وانه یلغیهما، ویأتی بالرکوع بدعوی عدم خصوصیة لنسیان الرکوع، فان الرکوع و السجدتین من باب واحد لکون کلهما رکن

وبحدیث لاتعاد: بتقریب انه جاء بسجدتی الصلوة بعد الرکوع، فلم یفت الا الترتیب ولاتعاد الصلوة بمثله.

وبصحیح ابن سنان اذا نسیت شیئاً من الصلوة رکوعاً اوسجوداً اوتکبیراً فاصنع الذی فاتك سواءو بماروا ه الوسائل عن الشیخ، عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال: سئلت اباالحسن علیه السلام عن رجل یصلی رکعتین، ثم ذکر فی الثانیة و هو راکع انه ترك سجدة فی الاول؟ قال علیه السلام: کان ابوالحسن علیه السلام یقول اذا ترك السجدة فی الرکعة الاولی، فلم یدر اواحدة اوثنتین استقبلت حتی یصح لك ثنتان، واذا کان فی الثالثة والرابعة فترك سجدة بعدان تکون قد حفظت الرکوع اعدت السجود، ونحوه عن الحمیری فی قرب الاسناد، فانه یدل علی التفصیل بین الاولیین والاخریین

ولکن لایخفی ان شیئاً من هذه الادلة لاتنهض حجة فی مقابل ادلة المشهور.

اما روایات التلفیق فانما هی فی نسیان الرکوع فسحب الحکم الی نسیان السجود قیاس الاعند من یقطع بعدم الفرق فعهدته علی مدعیه.

و اما حدیث لاتعاد فهو اجنبی عماقالوه، لانهم یفتون با عادة الرکوع بعد الاتیان بالسجدتین وانما یدل الحدیث علی قول المشهور، کمامر.

واما خبر ابن سنان فلابد من تخصیصه بما تقدم.

واما روایة ابن ابی نصر فیجاب عنها بالاضافة الی ظهور الوحدة فی المنقولات الثلاثة والکلینی الذی لم یذکر التتمة اضبط، فلا اعتماد بالتتمة. اللهم الا ان یحکم اصالة عدم الزیادة علی اصالة عدم النقیصة فی روایة الکلینی، اذ السقوط سهواً

ولو تذكر، قبل ذلك، رجع، واتى بهما، واعاد ما فعل سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما .

او الاسقاط عمداً من الرواية لملاحظة الناقل الاحتياج الى قطعة منها دون الباقى شائع بخلاف الزيادة انه معارض بخبر معلى المصرح باستواء الاولتين والاخيرتين ، فاللازم الاخذ بذاك لانه المشهور ، وهذا شاذ .

وقد تقدم ، ان التعليل فى اخبار العلاج بان المجمع عليه لاريب فيه يشمل المشهور فتوى كما يشمل المشهور رواية ، هذا بالاضافة الى ما احتمله صاحب مصباح الفقية من التقية فى هذا الخبر لوجود التشويش و ترك التعرض لجواب السائل فيما فرضه الابعد صرفه الى فرض آخر مغاير له فى الحكم .

والى ما احتمله صاحب الوسائل بقوله عليه السلام : لعل المراد انه شك بين الركعتين الاولتين و ترك سجدة فيستأنف الصلوة ، فالمراد الواحدة والثنتين الركعات لا السجدات بقرينة قوله بعد ان تكون قد حفظت الركوع ، وعلى اى حال فالا قوى هو قول المشهور وان كان هناك ما يمكن ان يكون دليلا للشيخ فما فى المستند وتبعه المستمسك ناسباً له الى جماعة من المتأخرين من انه لم يعرف له دليل منظور فيه .

(ولو تذكر) المصلى نسيان السجدتين (قبل ذلك) الدخول فى الركوع بان تذكر وهو قائم لم يركع سواء قرء ام لا (رجع) الى الجلوس (واتى بهما) اى بالسجدتين ثم قام (واعاد ما فعل سابقاً مما هو قريب عليهما) من القيام والقرأة والتسبيحات (بعدهما) اى بعد ما سجد السجدتين وصحت صلوته .

وقد نقل هذا القول الجواهر عن النافع والمنتهى و القواعد و الارشاد و البيان وظاهر الالفية والدرة السنية ، بل نسبه فى مفتاح الكرامة الى الشرائع وما تاخر عنها

وعن الذخيرة نسبه الى المتأخرين ، وفى المدارك الى الاكثر وهو المنقول

عن ابن حمزة .

اقول : ونسبه فى مصباح الفقيه الى المشهور وفى المستند الى الشهرة العظيمة بل فى الجواهر امكان تحصيل الاجماع على ان المراد بالمحل للسهو عدم الدخول فى ركن آخر خلافاً للمقنعة والحلى والحلبى ، كما نقل عنهم المستند وغيره فاجبوا اعادة الصلوة ، والاقوى ماذكره المشهور ،

ويدل عليه مضافاً الى اصالة بقاء الصحة ، والى حديث لاتعاد والى ماتقدم من الرجوع لوفاته سجدة واحدة بتقريب استواء الحكم فى السجدة والسجدتين من جهة فهم بقاء المحل الذى لايفرق فيه الوحدة والاثنينية والى مادل على تدارك الركوع بعد السجدتين ، فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى لعدم ركنية بخبر معلى بن خنيس المتقدم فى صدر هذه المسئلة وقد عرفت ان اطلاق السجدة فيها وان شمل الواحدة والاثنتين ، الاان قوله عليه السلام : وان ذكرها بعد ركوعه الخ قرينة على ارادتها ،

وكذا اطلاق صحيح ابن سنان المتقدم ، فان اطلاق قوله عليه السلام او سجوداً شاملا للسجدتين فيخرج ماذا استمر النسيان الى الركوع للدليل و يبقى الباقى سليماً عن المعارض والحاكم ، وما فى بعض النسخ من قوله : «فاقض» مكان «فاصنع» لايوجب خدشاً اذ القضاء بمعنى الاتيان لا القضاء المصطلح بقرينة ، قوله عليه السلام : او ركوعاً بعد الاتفاق على انه لاقضاء للركوع بعد الصلوة فهو من قبيل قوله : فلما قضى موسى الاجل ، وقوله : فاذا قضيت الصلوة وغيرهما

اما القائل ببطلان الصلوة فقد استدل له : بانه بعد التذكر و الاتيان بالسجدتين ان جاء بما بعدهما كان من الزيادة العمدية ، وان لم يأت كان خلافاً للترتيب

وبالروايات الدالة على بطلان الصلوة بنسيان السجود كحديث لاتعاد

وباصالة البطلان فيما اذا لم يأت المكلف بالمركب التوقيفى على وجهه

وكذا تبطل الصلوة لونسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم واتى بما يبطل الصلوة عمداً اوسهواً كالحدث والاستدبار وان تذكر، بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل.

وانت خبير، بان شيئاً من ذلك لا يستقيم امام ادلة المشهور اذ بعد التذكر يأتى بما هو تكليفه من القيام والقرائة ان التسبيح فيه وليس تلك زيادة، بل ما اتى سابقاً سهو يتدارك بسجدة السهو، بل فى المستند ادعى الاجماع ذلك، ولاطلاق الامر به بعده ولرعاية الترتيب

واما ماذكر من الروايات فلم نظفر هناك برواية صريحة، وحديث لاتعاد على خلاف المطلوب ادل، اذ قد اتى المكلف بالسجود فلا تعاد الصلوة لزيادة القيام و القرائة او التسبيح سهواً.

و اما اصالة البطلان فلا محل لها بعد وجود الدليل (و كذا تبطل الصلوة لونسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم واتى بعد السلام بما يبطل الصلوة عمداً او سهواً كالحدث والاستدبار) وقد ادعى القطع بذلك فى المستند، قال: ويبطل الصلوة بتخلل الحدث هنا قطعاً وفى المستمسك قال: لاينبغى الاشكال فى البطلان حينئذ اذا السلام انكان موجباً للخروج عن الصلوة كانت الصلوة حينئذ فاقدة لركن فتبطل، و ان لم يكن السلام كذلك لكونه فى غير محله كان فعل المبطل للصلوة عمداً و سهواً و اقعاً فى اثنائها فتبطل ايضاً انتهى.

ولايخفى ان هذا انما يتم بناءً على مذهب المشهور القائلين ببطلان الصلوة بوقوع حدث فى اثنائها، اما من لايقول ذلك كما تقدم تفصيله، فلا يقول بالبطلان فيما نحن فيه، لالوجدد نص خاص بل لاولوية عدم البطلان لترك السجدتين من عدم البطلان لترك ركعة اوما اشبه، مما سها عنها فخرج عن المسجد اواحدث فى بينها وبين الصلوة لكن عرفت سابقاً ان المتعين هو الذهاب الى مقالة المشهور، ولذا ارسل الحكم فى الجواهر وغيره ارسال المسلمات بدون اية مناقشة فيه.

(وان تذكر) السجدتين المنسيتين (بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل) الموجب

فالاقوى ايضاً البطلان .

للبطلان عمداً وسهواً سواء لم يات بمبطل اصلا اواتى بمبطل يبطل اذا وقع عمداً لاسهواً (فالاقوى ايضاً البطلان) كما اختاره المستند تبعاً لماحكى عن غيرواحد من الاصحاب كالشهيد فى الذكرى وصاحبى المدارك والرياض، بل عن الاخير انى لم اجد فى الحكم خلافاً كمافى مصباح الفقية، وفى المستمسك انه نسب الى ظاهر جماعة، و وافق المصنف فى الحكم فتوى او احتياطاً كثير من المعلقين ، وخلافاً للجواهر والفقيه الهمدانى ميلا اوقولا ومن المحشين السيد البروجردى فحكموا بصحة الصلوة وهذا القول هوالاقرب فى النظر

استدل للقول الاول: بانه نقص الركن وخرج من الصلوة بالتسليم فيكون مشمولا لحديث لاتعاد حيث ان السجدتين من الخمسة التى تجب اعادة الصلوة عندفواتها .

قال الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: كل ماذكرت الله عزوجل به و النبى فهومن الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقدا نصرفت

وفى خبر ابى كهمس عن الصادق عليه السلام، قال: سئلته عن الركعتين الاولتين اذاجلست فيهما للتشهد، فقلت واناجالس السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال عليه السلام: لاولكن اذاقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ونحو هما سائر الاخبار الدالة على حصول الخروج من الصلوة بالسلام

ولكن يرد على ذلك ان السلام المخرج انماهو السلام الذى وقع فى المحل اما الذى وقع فى غير المحل فليس بمخرج، فانه بالاضافة الى انه لااطلاق لادلة مخرجية اللاسم بل دل الدليل على انه اذاسهى وسلم لم تبطل صلوته و انما عليه سجدة السهو .

ان حديث لاتعاد حاكم لعدم لزوم الاعادة اذلواتى بالسجدتين بدون المبطل فقد اتى بهمافى المحل، فلم تفت السجدتان، وانماكان الاتيان بالتشهد والسلام سهواً موجبا لتداركها بعد السجدتين ، ثم سجدتى السهو للزيادة السهوية، ولذا

قال فى الجواهر : اذدعوى ان السلام خرج عن الصلوة قهراً ممنوعة اشدالمنع بل المعلوم منه ماكان فى محله انتهى ،

ولم يظهر لى وجه مااشكل عليه فى المستمسك بان ظاهر الروايات ان تحقق الانصراف بالتسليم لحضوصية فيه لالانه الجزء الاخير فما فى الجواهر غير ظاهر ، اذ صاحب الجواهر لاينكر خصوصية السلام ، وانما ينكر خصوصية مطلق السلام حتى السهوى منه ، ولذا استجود مصباح الفقيه ما ذكره الجواهر ، من بقاء المحل وعدم كون التسليم مخرجاً من الصلوة ، بل هو من قبيل من سلم ساهياً فى غير محله هذا وربما يستدل للقول بالصحة باموراخر :

الاول : مادل على عدم بطلان الصلوة بوقوع الحدث خلاله ، كما تقدم ، فالسلام اولى بعدم الاخلال .

وفيه ماعرفت سابقاً من عدم عمل المشهور بتلك الروايات بالاضافة الى ان سحب الحكم الى مانحن فيه اشبه بالقياس

الثانى : بعض الروايات كصحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً او سجوداً ، اوتكبيراً ، فاقض الذى فاتك سهواً بدعوى اطلاقه لمانحن فيه وليس هناك دليل على خروجه من الصحيحة .

وصحيحة حكم بن حكم ، قال ، سئلت اباعبدالله عليه سلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة اوسجدة اوالشىء منها ثم يذكر بعد ذلك ، قال : يقضى ذلك بعينه ، فقلت ايعيد الصلوة ؟ فقال لا .

وربما اجيب عنهما بمعارضتهما لحديث لاتعاد المضروب قاعدة ، فلابد من كون المراد بهما السجدة الواحدة .

واجاب الفقية الهمدانى عنها بانه لايمكن العمل بظاهر همافى شىء منهما حتى السجود الذى وقع التصريح به فيهما فان ذكره جار مجرى التمثيل ، فلا يمكن تنزيلها على ارادة خصوص السجدة ، فالاولى رد مثل هذه الاخبار الى اهله ،

لكن الاحوط، التدارك ، ثم الاتيان بماهو مرتب عليهما ، ثم اعادة الصلوة، وان تذكر، اتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلوته ، وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد.

وفى الجوابين نظر لما عرفت من ان حديث لاتعاد موافق لهما، لانه معارض معهما، ولانه لاوجه لعدم امكان العمل كيف وذلك موافق للقاعدة وليس فى الامر الا عدم فتوى المشهور ، وذلك غير ضار .

الثالث: مادل على عدم بطلان الصلوة بالسلام بظن تمام الصلوة، وانه يقوم، ويأتى بالركعة اوالركعتين الباقيتين ويسجد للسهو ، ففى ما نحن فيه اولى .

اقول: والاولوية وانكانت موجودة الاان المفيد فهم عدم الخصوصية؛ اذ لولم تبلغ الاولوية الى هذا الحد كانت استحسانا ، و الظاهر لدى العرف عدم الخصوصية، هذاما تقتضيه القاعدة .

(لكن الاحوط) مع ذلك عند المصنف القائل بالبطلان وعند من يقول اويميل الى الصحة كالفقيه الهمدانى وغيره (التدارك) باتيان السجدتين (ثم الاتيان بماهو مرتب عليهما) من التشهد والتسليم (ثم اعادة الصلوة) وذلك للخروج عن عهدة التكليف قطعاً، وعن مخالفة المخالف فى المسئلة (وان تذكر) نسيان السجدتين بعد التشهد ، وقبل السلام (اتى بهما) قبل ان يسلم (وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلوته) كما عن غير واحد وعلله فى المصباح باصالة بقاء التكليف، وعدم وجود مانع عن فعله وفى المستند بعدان افتى بذلك ، قال: للاجماع المركب والبسيط واطلاق صحيحتى ابن سنان وحكم.

اقول: حيث عرفت الصحة فى الفرض السابق ففى هذا الفرض اولى؛ ومثله لوكان التذكر فى اثناء التشهد ، كما صرح بذلك المستند وغيره ، كما ان حكم اثناء السلام حكم قبل السلام ، اذ لم يأت بالمخرج عند من اشكل فى ما بعد السلام ، واما عند من يشكل فالامر اوضح (وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد)

اوبعض، وللتسليم المستحب .

مسئلة : ١٦ ـ لونسى النية ، او تكبيرةالاحرام بطلت صلوته سواء تذكر فى الاثناء ، اوبعدالفراغ ، فيجب الاستيناف .

فيماذكر بعدالتشهد(اوبعض) فيماذكر فى اثناءالتشهد(وللتسليم المستحب) وهو السلام عليك ايهاالنبى ورحمةالله و بركاته، فيمالوكان التذكر بعده قبل السلام الواجب و سيأتى فى مبحث سجدة السهو، تفصيل الكلام فى محل وجوبها .

(مسئلة ١٦ـ لونسى النية) بطلت صلوته لانها ركن بلاخلاف كمافى المستند وباجماع العلماء كافة كماعن المنتهى والتذكرة وبالاجماع كما عن الوسيلة والتحرير، ولم يقل احدبانها ليست بركن ، كما عن التنقيح، بل عن التذكرة والنهاية والذكرى وقواعدالشهيد والتنقيح وفوائد الشرائع وغيرهاالاجماع على بطلان الصلوة بتركها عمداً وسهواً، كمافى المستمسك وذلك لوضوح انه لاصلوة عرفاً وشرعاً الامع النية؛ كمافى المصباح والقول بان النفى مبنى على الصحيح؛ اماعلى الاعم فهى صلوة فيه مالايخفى ، اذ بالاضافة الى ان الكلام فى المقام فى المبرء للذمة ولايرتبط هذاالمقام ببحث والاعم ، ان الاطلاع عدم النية كاف لعدم التسمية اذليست هى صلوة فاسدة بل ليست بصلوة .

لايقال : فكيف لم تستثن فى حديث لاتعاد .

قلت : لان مفروض الحديث تحقق الصلوة ، وبدون النية لاتحقق لها، ولذا لم تستثن تكبيرة الاحرام ايضاً، اذ بدونها لاتحقق لها .

ثم ان المرادبالنية : النية المعتبرة فى العمل سواء قلنا بانها الاخطاراو الداعى كمالايخفى .

(او) نسى (تكبيرة الاحرام بطلت صلوته سواءتذكر) نسيان احدهما (فى الاثناء) اى اثناء العمل المأتى به بصورة الصلوة (اوبعدالفراغ) منه (فجب الاستيناف) وهذافى الحقيقة ليس استينافاً للصلوة، وانما سمى بهذا الاسم مجازاً للشباهة بين

المأتي به اولا بلانية مع المأتي به معها بلاخلاف، كما في المستند، واجماعاً، كما عن الجواهر، والمستمسك، نقله عن غير واحد، كالذكرى و جامع المقاصد، والمدارك والمعتبر والمنتهى والتذكرة والدرة، وارشاد الجعفرية و النجيبية والشافية وغيرها، بل نسب ذلك الى علماء الاسلام، باستثناء الزهري والاوزاعي ويدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة، قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال يعيد ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير، هل يجزيه تكبيرة الركوع قال: لا، بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر.

ولا يخفى ان القيد بالحفظ في مقابل الشك الموجب للحكم بصحة الصلوة لقاعدة التجاوز.

وموثقة عبيد بن زرارة، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حين افتتح الصلوة! قال: يعيد الصلوة.

وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته، فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن.

اقول: لعل الاستبعاد لدفع وسوسة بعض الناس كما هو كثير.

وحسنة ذريح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء؟ قال يكبر.

وصحيحة علي بن يقطين، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع، قال: يعيد الصلوة وموثقة عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح قال يعيد الصلاة ولا صلوة بغير افتتاح الى غيرها، وهناك جملة من الروايات الظاهرة في عدم لزوم الاعادة

كصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة؟ فقال: اليس كان من نيته ان يكبر. قلت: نعم، قال:

فليمض في صلوته

واشكل فيها بان المحتمل كون الرجل شاكاً في ان كبر ام لا ولذا اراد الامام ان يزيل شكه بان النية كاشفة عن انه كبر ولذا قال عليه السلام «اذا حفظ» في الحديث السابق وقال: لا ولكن كيف يستيقن .

وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قلت: له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: اجزئه

واشكل فيها باحتمال ان يراد بالافتتاح التكبيرات المستحبة ، قيل ولو كان لها اطلاق لزم تقييدها بتلك الاخبار المتقدمة .

وخبر ابي بصير، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدء بالقرائة؟ قال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته .

واشكل فيه بان التفصيل بين حالة القيام وحالة الركوع كاشف بان المراد به الثلث فالامر به حال القيام على سبيل الاستحباب

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبر، ثم قرء، ثم ركع، وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القرائة، او بعد القرائة.

قلت: فان ذكرها بعد ما وصل، قال: فليقضها ولا شيء عليه .

واشكل عليها بان الظاهر من هذه التفصيلات كون المراد بالتكبيرة فيها تكبيرة الافتتاح المستحبة لا الواجبة

والفقيه الهمداني رد علم هذه الروايات الى اهلها، كما ان صاحب الحدائق حملها على التقية بناءاً على اصله .

اقول: لو كنا نحن وهذه الاخبار كان مقتضى القاعدة الجمع بحمل الامرة بالاعادة وهي الاخبار الاولة على الاستحباب، لكن حيث لم يقل بهذه الاخبار

وكذالونسى القيام حال تكبيرة الاحرام وكذالونسى القيام المتصل بالركوع بان ركع لاعن قيام .

أحد كماعرفت لابدمن عدم الاخذ بهاتأويلا اوحملا على التقية كماتقدم نقل القول بذلك عن بعض العامة، اواسقاطاً للتعارض المترائى ابتداءمن جهة اخبار العلاج حيث قال عليه السلام: خذبما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذالنادر، فان المجمع عليه لاريب فيه .اوغير ذلك

(وكذالونسى القيام حال تكبيرة الاحرام وكذالونسى القيام المتصل بالركوع بان ركع لاعن قيام).

كما لوجلس لحاجة اوسهواً ثم قام منحنياً حتى وصل الى حدالركوع استأنف الصلوة من رأس ، وكذا لو جلس فكبر تكبيرة الاحرام نسياناً و استدلوا لذلك بالاجماعات المستفيضة الدالة على ركنية القيام وللاول منها بموثقة عمار فى حديث قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ، ثم ذكر قال: يقعد وافتتح الصلوة وهو قاعد ولايعيد با فتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام؛ فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد، فعليه ان يقطع صلوته ويقوم ، فيفتتح الصلوة وهو قائم ولايعتد بافتتاحه ،

وللثانى منهابعدم صدق الركوع اذالم يكن عن قيام ، كما استدل للركنية فيها باصالة الركنية بمعنى بطلان الصلوة اذا لم يأت المصلى بالكيفية المأموربها الاماخرج بالدليل ،ولكن قدعرفت سابقاً فى مبحث القيام اشكال غيرواحدمن المتأخرين فى الركنية ،اذالاجماع محتمل الاستناد فليس بحجة والموثقة لاتدل على ركنية القيام بذاته بل من المحتمل كون القيام شرطاً فى التكبيرة

وهذاالاشكال وانكان لايضر بالنتيجة المطلوبة، ولذاقال الفقيه الهمدانى انه لايترتب على تحقيقه ثمرة الاانه اشكال فى اصل المطلب

مسئلة : ١٧ ـ لونسى الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها .

نعم ربمايستشكل فى ذلك من جهة اخرى وهى ان صدر الحديث ، يدل على عدم الاعتناء بالتكبيرة التى وقعت حال القيام اذا كان التكليف الجلوس وهذا ممالابدمن حمله على بعض المحامل اذ الجلوس امتنان فى الصلوة للمريض ونحوه ومقتضى عدم البطلان ، بالقيام ، كماذكروا ذلك فى مبحث التوضى لمن تكليفه التيمم امتناناً ، اوالصيام لمن تكليفه الافطار كذلك الى غيرذلك .

واذاسقط الباقى عنها وحمل الصدر على من كان يضر القيام ضررا بالغاً حتى يكون حراماً حملا على فرد غير منسبق الى الذهن شاذغايته فتأمل.

وعدم صدق الركوع ، كمااستدل به المستند وغيره منظور فيه كمالايخفى فانه يقال : لمن قام حتى وصل الى حدالركوع انه ركع ، نعم المنسبق الى الذهن انشائه عن قيام لكنه تبادر بدوى لاحجية فيه ؛ واصالة الركنية تامة ، الاان حديث لاتعادلايترك مجالالها.

هذاولكن الانصاف ان القول بالصحة لدى النسيان فى غاية الاشكال بعد استفاضة الاجماعات من التحرير والمنتهى و جامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض وشرح نجيب الدين وكشف اللثام والوسيلة وغيرهاوان نوقش باضطراب المجمعين فى الاحوال التى قالوا بركنية القيام فيها ، وطريق الاحتياط بالاتمام ثم الاعادة واضح .

(مسئلة : ١٧ ـ لونسى الركعة الاخيرة فذكرها بعدالتشهد قبل التسليم قام و اتى بها) لمادل على عدم بطلان الصلوة بزيادة التشهد ، كمافى المستمسك.

ويدل عليه حديث لاتعاد ورواية سفيان المسمط المتقدمة فى المسئلة الحادية عشرة مضافاً الى الاولوية المستفادة من اخبارصحة الصلوة ، اذ اذكر الركعة المنسية بعدالسلام ، كماتأتى فى الفرع التالى ، فانه لوصحت الصلوة مع نسيان

ولوذكرهابعدالتسليم الواجب قبل فعل مايبطل الصلوة عمداً وسهواً، قام واتم .

الركعة الى ما بعدالسلام صحت مع النسيان الى مابعد التشهد(ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل مايبطل الصلوة عمداً وسهواً) كالحدث ونحوه ولايضر الذكر بعدمايبطل عمداً لاسهواً لكلام(قام) الى الركعة المنسية (واتم) الصلوة وصحت بلاخلاف فيه، كما فى المصباح ناقلاعن المدارك و الحدائق، وكذا الجواهر والمستمسك ادعيا عدم الخلاف، بل فى الاول منها ، انه متفق عليه،

واستدل لذلك بما يمكن ان يستفاد من كلماتهم من دعوى الاجماع على ان من نقص شيئاً للسهو عنه وذكر قبل ان يدخل فى ركن آخر وجب عليه، ويدل على الحكم جملة من الروايات كصحيح حرث بن المغيرة النضرى قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام اناصلينا المغرب فسهى الامام فسلم فى ركعتين، فاعدنا الصلوة؟ قال عليه السلام : ولم اعدتم .وخبر الحضرمى، قال: صليت باصحابى المغرب، فانما ان صليت ركعتين سلمت ، فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت اباعبدالله عليه السلام، فقال: لعلك اعدت، فقلت نعم، فضحك ، ثم قال: انمايجزيك ان تقوم وتركع ركعة .

وصحيح العيص ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ،عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها؛ ثم ذكرانه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين . ورواية اخرى مثله بتغيير فى السند، وفيه ويسجد سجدتى السهو .

وموثقة عمار، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو نظيف انها اربع فلماسلم ذكرانها ثلاث ؟قال يبنى على صلوته متى ذكر: و يصل ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقدجازت صلوته الى غيرها من الروايات الاتية .

واطلاق بعض هذه الروايات يقتضى عدم الفرق بين الثنائية والاوليين من غيرها وغيرها

فمار بما يتوهم او يقال من ان الحكم مختص بالرباعية لما دل على ان السهو لا يدخل الركعتين الاوليين ليس في محله

كما ان ما عن الحلبي من اطلاق وجوب الاعادة على من نقص ركعة ولم يذكر حتى ينصرف منظور فيه .

و هل الاصل في المقام الصحة كما قيل ، او البطلان كما هو الظاهر من المصباح والمستمسك وغيرهما الثاني ، بمقتضى لزوم الاتيان بالمركب التوقيفي على وجهه فصحة ما عداه يحتاج الى الدليل الا انه خرج عن هذا الاصل في المقام بالدليل المتقدم ، وباجماع المدعى وبحديث لا تعاد .

ومنه تعرف انه لا يحتاج البطلان الى الاستدلال بان السلام مخرج ؛ حيث انه حسب الاصل الاولى يبطل الصلوة كل مخالفة للهيئة الواردة .

وحسب الاصل الثانوى المستفاد من حديث لا تعاد حتى مع الغض عن الادلة الخاصة لا تبطل الصلوة بالسلام في غير محله كما تقدم .

هذا تمام الكلام ، فيما لو تذكر النقص قبل الاتيان بما يبطل الصلوة عمداً و سهواً بان لم يحدث حدثاً ولم يتكلم كلاماً اما لو تذكر بعد الاتيان بما يبطلها عمداً لا سهواً كما لو تكلم بعد السلام ، ثم تذكر انه نقص ركعة ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه .

قال في المصباح عن النهاية والجمل و العقود والوسيلة و الاقتصار و المهذب والغنية انه يجب عليه الاعادة ، بل عن الاجماع عليه ؛ وعن الشيخ في المبسوط انه قوى عدم الاعادة وحكى عن بعض اصحابنا قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية والمشهور ، كما ادعاه غير واحد الصحة ، انتهى .

وتردد في الشرائع في الحكم اولا ، ثم قال : والاشبه الصحة ، وهذا هو الاقوى لحديث لا تعاد ، ومادل على عدم بطلان مثل الكلام والسلام في غير محله ، فان تلك الاطلاق آت شاملة للتمام بالا ضافة الى جملة من الروايات

التى تقدمت بعضها فى الفرع السابق وهوما لوسلم ، ثم تذكر النقص ولم يأت بالمبطل مطلقا .

و الى صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهويرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ، ثم ذكر انه لم يصل ركعتين ، فقال يتم بالتى من صلوته ولاشىء عليه .

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، فى الرجل يسهى فى الركعتين ، ويتكلم قال : يتم مابقى من صلوته تكلم اولم تيكلم ولاشىء عليه بناء أعلى ان المراد السهو عن الصلوة بظن الفراغ لاالتكلم ناسيا فى الصلوة ،

وقوله عليه السلام : لاشىء عليه يراد به الاعادة لاسجدة السهو بناءٍ على لزومها فى مثل المقام ومضمرة الشحام ، قال : سئلته عن الرجل يسهو فى الركعتين و تيكلم؟ قال عليه السلام : ان هواستيقن صل ركعتين اوثلاثاً ؛ ثم انصرف فتكلم فلايعلم انه لم يتم الصلوة ، فانما عليه ان يتم الصلوة مابقى منها .

وخبر على بن نعمان الرازى ، قال : كنت مع اصحاب لى فى سفر و انامعهم وصليت بهم المغرب ، فسلمت فى الركعتين ، فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين ، فكلمتهم وكلمونى ، فقالوا : امانحن فنعيد ، فقلت : لكنى لااعيد واتم بركعة ، فاتممت بركعة ، ثم سرنا ، فاتيت اباعبدالله ، (ع) فذكرت الذى كان من امرنا فقال لى : انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لايدرى ماصلى .

وما فى هذا الحديث من ان الراوى اتم صلوته بعد قوله : «لكنى لااعيد واتم بركعة » فالظاهر ان المراد به الكلام النفسى كما هوشائع فى لفظة «القول» وما اشبه ، وكونه اصوب ـ على ماذكره الامام عليه السلام ـ باعتبار ما قبل التكلم العمدى من القوم اذ المقام لبيان ان ما صدر منهم قبل ذلك سهواً لايضر باتصال الصلوة .

ثم انا نتعرض لصحيحة سعيد الاعرج ، و ذيل بعض الروايات المذكورة

المتضمنة لسهو النبى (ص) لئلانشوش على المبتدى ذهنه و مثل ذلك لايضر بالاستدلال فى المقام و انكان مخالفاً لاصول المذهب عند المحققين، لما تقرر فى الاصول من تقدير مخالفة الاصول بقدرها فان الاصل عدم التقية الا بقدر ماقام الدليل عليه، فمن الممكن ان يكون الحكم واقعياً ، والدليل للتقية او بالعكس اوتكون فقرة للواقع وفقرة للتقية، وهذا غير مستغرب لمن اطلع على اساليب العرف فى كلما تهم عندالضرورة والتقية، فانهم يتكلمون حسب الواقع والاعتقاد الافى موضع التقية ونحوها ، فربما كان الكلام الواحد مقسماً على التقية والواقع فى مواضع منه .

ثم الاحاديث الخاصة المذكورة وانكانت بالنسبة الى الكلام، الاان عموم الادلة العامة، كحديث لاتعاد، وعدم فهم الخصوصية من الادلة الخاصة موجبان لما اطلقوا من عدم البطلان بالسهو والاتيان بما يبطل عمداً لاسهواً كالضحك والبكاء وغيرهما .

نعم يبقى الكلام فى الماحى لصورة الصلوة، وهل انه ملحق بالمبطل عمداً وسهواً؟ اوبالمبطل عمداً حتى يكون ممانحن فيه؟

ربما احتمل الاول باعتبار ان الاتى بالماحى ليس فى الصلوة، ولايشمله ما تقدم من الادلة الدالة على عدم ضرر مثل السلام و الكلام فى اتصال بعض الصلوة المنسية بالبعض ؛ والمشهور الثانى كما يظهر من اطلاقاتهم .

بل ظاهر الفقيه الهمدانى عدم معروفية الخلاف فيه بين المتأخرين .

قال (ره): اذغاية مافى الباب الالتزام بعدم كون ماحى الصورة سهواً فى خصوص المقام مانعاً عن انضمام بعدتسليم الصغرى بالتقريب المزبور ولامحذور فيه بعد مساعدة الدليل ، و قد احتمل شيخنا المرتضى رحمه الله عدم كون الفصل الطويل او الفعل الكثير سهواً و لو كان ماحياً لصورة الصلوة مبطلا فى المقام، انتهى .

ويستدل لذلك بخبر حسين بن ابى العلاء؛ عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: قلت: اجيء الى الامام، وقدسبقنى بركعة فى الفجر، فلما سلم وقع فى قلبى انى اتممت، فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس، فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قدسبقنى بركعة ، قال: فان كنت فى مقامك ، فاتم بركعة، وان كنت قدانصرفت فعليك الاعادة: وصحيحة محمدبن مسلم المتقدمة .

اقول : لكن الانصاف انه لايمكن اطلاق القول بالصحة فى الماحى ، اذا لم نقل بمادل على الصحة حتم ولوبلغ الصين، كمالم يقل به المشهور ، اذ منتهى مايستفاد من خبرابى العلاء ونحوه الصحة فى مثل مفروض المورد ، لا مطلقاً ، فلو صلوا الصبح ركعة : ثم اخذ فى السياحة اوالمصارعة الى قريب وقت المغرب ، ثم ذكرلم يكن مشمولا لماذكر من الاخبار.

ومنه يظهر قوة التفصيل فى الماحى بين امثال مورد تلك الروايات، فلايضر وبين ماذكرنا من المثال فيضر، وحديث لاتعاد منصرف عن مثل الذى ذكرناه كما لايخفى، فلامجال للاستدلال به .

و لعل ما ذكرنا هوالظاهر من الفقيه الهمدانى (ره) حيث قال : ولكن يمكن ان يقال : ان الفصل الذى يتحقق فى ضمنه اوضمن خبر ابى العلاء ليس بماحى للصورة ، وان طال ، بل يجوز الاتيان بمثله فى اثناء الصلوة، انتهى .

هذا تمام الكلام فى ادلة المشهور على صحة الصلوة ، لمن نسى ركعة او اكثر فسلم واتى بمايبطل الصلوة عمداً لاسهواً كالكلام ونحوه .

اما من قال بالبطلان، وهم الذين تقدم اسمائهم .

فقد استدل لهم بابطال الكلام للصلوة، حيث ان الكلام غير المبطل هو السهوى منه، وهذا الكلام ليس من الكلام السهوى، فانه تعمد بالتكلم بعدزعم انه خرج من الصلوة .

بالاضافة الى ان مثل هذا الكلام بعد اتمام الصلوة ماح لصورة الصلوة

ولو ذكرها، بعده .

عرفاً، بعد زعم تمام الصلوة فهو مثل سائر الامور الخارجية الماحية لصورة الصلوة .

مع ان حديث لاتعاد شامل له لانه من المستثنى ، فان الركعة شاملة للركوع والسجود وقد استثنيا من لاتعاد .

وكذا اطلاق قوله عليه السلام لاتعاد الصلوة من سجدة وانما تعاد من ركعة الى غير ذلك من الشواهد المتفرقة .

والجواب عن الكل ان مثل هذه الامور لاتقوم في قبال الادلة الخاصة المتقدمة على فرض دلالة ماذكر وصحتها في نفسها بالاضافة الى هذا الكلام سهو، اذ لايفرق الحال بين السهو في الشيء ذاته، او السهو في منشئه ولذا لو ظن تمام الصلوة ثم تكلم، كان من الكلام السهوى لا العمدى .

وكونه ماحياً لصورة الصلاة مخدوش بعدما عرف ان السهو لايمحى شرعاً .

وحديث لاتعاد غير شامل له بعد الاتيان بالركعة، بل مانحن فيه داخل في المستثنى منه اذ لاتعاد الصلوة بالكلام السهوى والسلام السهوى .

وقوله عليه السلام : تعاد من ركعة ، معناه الركعة التي لم تصل لامثل هذه الركعة التي وصلت بحكم الشارع .

واما التأمل بوجوب الاعادة في غير الباعية فدليله ماسبق من عدم دخول السهو في فرض الله تعالى، لكن فيه بالاضافة الى ان معنى ذلك عدم دخول الشك في الركعات، كما فسرانه معارض بخبر حسين بن ابى العلاء المتقدم، والثانى معمول به، عند الاصحاب دون الاول .

وخبر ابن القماط وعبيد الاتيين في الفرع التالى .

ثم لا يخفى انه يلزم الاتيان بسجدة السهو ، كما ذكر في بعض الروايات اون لم يذكرها المصنف، وسيأتى الكلام حولها في باب سجدة السهو.

(ولو ذكرها) اى الركعة المنسية (بعده) اى بعد الاتيان بما يبطل الصلوة عمداً

استأنف الصلوة من رأس .

اوسهواً (استأنف الصلوة من رأس) بدون حاجة الى اتمام الصلوة السابقة، لانها بطلت بالمفسد على المشهور، وشهرة عظيمة بل المنقول عنه الخلاف خاص بالصدوق في المقنع، كما في الحدائق و المصباح و المستمسك وغيرها، وانكان ماحكاه المجلسي، وكاشف اللثام عنه غير ظاهر في الخلاف، كما في الاخير .

لكن في الثاني انه قال: ان صليت ركعتين من الفريضة، ثم قمت فذهبت في حاجة لك، فاضف الى صلوتك ما نقص، ولو بلغت الصين، ولاتعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبدالرحمن، انتهى .

نعم في المستند انه ذكر بعض الاجلة، عدم وجدانه فيما عنده من نسخ المقنع، وكيف كان فيدل على المشهور جملة من الروايات كصحيح جميل، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام؟ قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس، فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: ان رسول الله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل.

وانما ذكرنا هذا الحديث هنا، لانه اذا لم يكن من احاديث الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً لزم طرحه او تأويله او حمله على الاستحباب

ورواية محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام، قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر انه قد فاتته ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة، فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل صلوته استقبالا .

وموثق ابي بصير، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة ؟ قال: ان رسول الله (ص) لم ينتقل من موضعه .

وموثق سماعة، عن ابي عبدالله في حديث، قال: قلت أرأيت من صلى ركعتين ؟ وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه صلى ركعتين

قال يستقبل الصلوة من اولها. الى غيرها من الروايات التى تقدمت بعضها .

ولايخفى ان اطلاق هذه الروايات شاملة لما اذالم يحول وجهه عن القبلة ايضاً، بان كان اتيا بالمبطل سهواً لاعمداً، لكن اللازم تقييدها بما تقدم، من الادلة عدم الاعادة الا بالمبطل عمداً وسهواً و خصوص صحيحة محمد فى المورد وفيها واذا حول وجهه بكلتيه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا هكذا فى المستند . وفى المستمسك الاان يجمع بينهما، فى الحدائق عن الشيخ من تذييل صحيح محمد بقوله: يجوزله ذلك اذالم يحول وجهه عن القبلة ، فاذا حول وجهه عن القبلة ، فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ، لكن ظاهر الوسائل ان ذلك من كلام الشيخ انتهى

هذا ولكن الانصاف انه ان لم يثبت خبر محمد بن مسلم كان اللازم القول يكون الالتفات كالتكلم لانه كالحديث اذ مطلقات الالتفات تقيد بما دل على عدم بطلان الصلوة ، بما يقع فيها سهواً من حديث لاتعاد ونحوه .

وتوهم ان حديث لاتعاد شامل بمستثناه للمطلب فيه نظر اذ الظاهر القبلة مطلقا لاعدم القبلة فى الجملة ، كما ان الوقت كذلك ، ولايقاس بالطهارة، اذ عرف من الخارج، ان عدمها ولو فى جزء مبطل ، ولذا نقل الفقيه الهمدانى عن البيان نسبة عدم ناقصية السهوى من الالتفات الى الاكثر ، بل عن الدروس المشهور عدم البطلان بالاستدبار سهواً، مما يؤيد عدم الابطال اطلاق الروايات الدالة على الصحة فى نسيان بار الركعة مع تعارف تحول الوجه .

وكيف كان، فالقول بكون الالتفات مبطلا، وانه مثل الحدث يحتاج الى مزيد من التأمل .

وهذا لايضر بالتقسيم الذى ذكر من ان المسلم فى وسط الصلوة على ثلاثة اقسام: لانه اما ان لايأتى بالمبطل اصلا، اويأتى بالمبطل عمداً لاسهواً كالكلام؛ واما ان يأتى بالمبطل عمداً وسهواً .

اذ المناقشة انما كانت فى احدى الصغريات، وهى الالتفات، وهل انه

داخل فى المبطل مطلقا ، اولمبطل عمداً لاسهواً حتى لايضر بالصلوة التى سلم فى وسطها وقد تقدم تفصيل الكلام حول مبطلية الالتفات مطلقافى قواطع الصلوة فراجع .

هذاتمام الكلام فى قول المشهور الذى قالوا بالبطلان.

واما دليل الصدوق فهو اخبار كثيرة، كصحيحة محمدبن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوته ، وقدسبقه بركعة، فلمافرغ الامام خرج مع الناس؛ ثم ذكر بعدذلك، انه فاتته ركعة؟ قال: يعيدهاركعة واحدة

قال فى المصباح: وتقييده بما اذالم يصدرمنه فعل كثير ولم يحول وجهه عن القبلة بعيد .

وصحيحة عبيدبن زرارة ، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل صلى ركعة من الغداة ، ثم انصرف وخرج فى حوائجه؛ ثم ذكرانه صلى ركعة ؟قال : يتم مابقى .

وموثقة عبيدبن زرارة ، قال: سئلت اباعبدالله عن الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد، ثم ينصرف ويذهب ويجيء ، ثم يذكر بعده انه انماصلى ركعة؟ قال: يضيف اليها ركعة

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال: سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ، ثم ذكر وهو بمكة ، اوبالمدينة اوبالبصرة اوببلدة من البلدان ، انه صلى ركعتين؟ قال: يصلى ركعتين .

وموثقة عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يذكر بعدماقام وتكلم ومضى فى حوائجه، انه انماصلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة و المغرب ؟ قال: يبنى على صلوته فيتمها ولوبلغ الصين .

وقداضطرب الفقهاء حول هذه الروايات بعدصحتها سنداً وصراحتهادلالة فهم بين من حمل جملة منها محامل تبرعية كالشيخ (ره) وبين من احتمل حملها على

من غير فرق، بين الرباعية؛ وغيرها.

التقية كالمجلسى (ره) بتقريب صاحب الحدائق فى المحل على التقية ؛ وانه لايلزم موافقة العامة، وانما الالقاء الخلاف.

وبين من جمعها بحمل الامـرة بالاعادة على الاستحباب مع التخيير فى التيمم والاعادة كصاحب المدارك، قال: ويمكن الجمع بينها بحمل هذا الاخبار على الجواز، وماتضمن الاستيناف على الاستحباب.

وبين من طرحها بالشذوذ، كصاحب المستند، قال: واما ماينافيها بظاهره كصحيحة زرارة وموثقة عمار فلا يكافى مامر لشذوذها جداً.

وبين من اعمل قاعدة الترجيح: بعد القاء التعارض بينهما كالفقيه الهمدانى قال: والحق ان الاخبار الواردة فى هذه المسئلة من الاخبار المتعارضة التى امرنا فيها باعمال قاعدة الترجيح، لاالجمع اذ لايكفى فى جواز الجمع بين الاخبار مجرد امكانه باى وجه حصل و لوبالتصرف فى ظاهر كل من المتعارضين بلاشاهد داخلى اوخـارجى والترجيع المشهور للشهرة وعمومـات ادلة القواطع، الى آخر كلامه.

اقول: لولاتطابق المشهور على هذاالقول، حتى الصدوق فى غير المقنع لكان ماذكره صاحب المدارك مقدماً، بل ربما كان تقديم اخبار الصدوق اول، حيث ان فى اخبار المشهور شواهد على التقية، وفى هذه الاخبار دلالة على التأكيد بمثل حتى بلوغ الصين ونحوه، لكن اللازم ترجيح تلك الاخبار لعمل المشهور والله العالم.

(من غير فرق) فيماذكر من الاحكام الثلاثة للمسلم فى وسط الصلوة من عدم الاتيان بشىء ينافى الصلوة اطلاقاً ـ ماخلا السلام ـ والاتيان بشىء يضر عمداً لاسهواً كالكلام، والاتيان بشىء يضر عمده و سهوه كالالتفات على ماذكروا (بين الرباعية) كالظهر والعصر والعشاء (وغيرها) كالصبح والمغرب وصلوة السفر

وكذا لونسى ازيدمن ركعة .

وذلك لاطلاق جملة من النصوص والفتاوى كما تقدمت ، وخصوص جملة منها: كرواية عبيد في الثنائية والحرث بن المغيرة النضرى ، والرازى فى الثلاثية وكذا رواية عمار فيها ، وان لم نقل بمضونها، فان الاعراض عن بعض الرواية لايوجب سقوطها عن الحجية فيما لااعراض فيه .

وبهذا يعرف المناقشة فيما فصله بعض الا صحاب بين الرباعية و غيرها بالصحة فيها دون الثنائية والثلاثية ، بل ودون الاوليين من الرباعية كما تقدم الكلام فى ذلك ، بل فى بعض الروايات المتقدمة ان الحكم فى الاوليين والاخيرتين سواء

(وكذا لونسى ازيد من ركعة) نصاً واجماعاً كما تقدم فى حديث عمار« انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة» والشحام «ان استيقن انه صلى ركعتين اوثلاثاً» وزرارة «اصلى بالكوفة ركعتين الى قوله قال عليه السلام : يصلى ركعتين» وخصوص رواية القماط ، عن الصادق عليه السلام« انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف فى ركعة او ركعتين اوثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوته» الى غيرها ، مضافاً الى الا طلاقات الشاملة لجميع هذه الصور ،

ثم ان الظاهر انسحاب الحكم للسلام وسط الركعة كما لو جلس قبل الركوع وسلم اشتباهاً ، للقاعدة والاطلاقات ،

كما ان الظاهر عدم الفرق بين بقاء الوقت وخروجه للمطلقات ، وخصوص حسنة ابن ابى العلاء المتقدمة صرح بذلك المستند و غيره .

بقى فى المقام شىء وهوانه لوفعل بعد التذكر المنافى عمداً ، فالظاهر البطلان لان مساق الاحاديث وكلمات الفقهاء فى المنافى سهواً .

و اما مايظهر منه جواز التكلم عمداً كخبر على بن النعمان و مضمرة الشحام وغيرهما فاللازم تأويلها بمالاينافى القاعدة والادلة كما تقدم .

فما عن الشيخ من حمل خبر على على جهل المسئلة ، بان الكلام مضر وان الجاهل

مسئلة: ١٨ـ لونسى ماعدا الاركان من اجزاء الصلوة لم تبطل صلوته، وحينئذ فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو، وفى نسيان السجدة الواحدة، والتشهد يجب قضائهما ايضاً، بعد الصلوة.

هنا فى حكم الناسى، فيه نظر. اللهم الا ان يقال بانصراف قاطعية الكلام عن مثل ذلك.

كما ان قول المستندان مقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال الصحة، ولكن ظاهر الاصحاب البطلان لادلة الابطال به عمداً، ولكن يعارضه مامر بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل لولا الاجماع على البطلان، ولكن الظاهر تحققه، انتهى.

محل اشكال اذليس هناك اطلاق من هذه الجهة، فادلة البطلان محكمة حتى لو لم نقل بالاجماع.

(مسئلة: ١٨ـ لونسى ماعدا الاركان من اجزاء الصلوة لم تبطل صلوته) اجماعاً محصلا ومنقولا، بل هو المستفاد من النظر فى مجموع الاخبار كذا فى الجواهر وارسله فى المستند والمصباح والمستمسك وغيرها ارسال المسلمات.

ويدل على ذلك عموماً قبل الاخبار الخاصة المتقدمة والاتية قول الباقر(ع) فى صحيحة زرارة لاتعاد الصلوة الا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. (وحينئذ) اى حين نسيان ماعد الاركان (فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو) بعد الصلوة كما لونسى الفاتحة، حتى ركع او ذكر الركوع حتى رفع رأسه من الركوع، وهكذا، وسياتى الكلام حول وجوب سجود السهو، وعدمه لكل زيادة ونقصية فى فصله انشاء الله تعالى.

(وفى نسيان السجدة الواحدة) من ركعة وان نسى اربع سجدات من اربع ركعات (و) نسيان (التشهد يجب قضائهما ايضاً) علاوة على سجدة السهو (بعد الصلوة) اما ان نسيان السجدة الواحدة موجب للقضاء فعلى الاظهر الاشهر كما فى

المستند، وصرح بذلك فى المبسوط والخلاف والنافع والقواعد و الارشاد و المنتهى والالفية والدرة والمدارك والرياض و غيرها .

وفى الجواهر انه المنقول شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل عن الغنية والمقاصد العلية والتذكرة والذكرى الاجماع عليه و ادعى الشهرة المستمسك ايضاً وفى المصباح ارساله ارسال المسلمات ، .

خلافاً للشيخ فى محكى التهذيب حيث فصل بين الاوليين ، فالاعادة وبين غيرهما فالقضاء لها .

وللعمانى وثقة الاسلام الكلينى من اطلاق القول بالبطلان .

والاقوى هو المشهور لخبر ابى بصير ، قال ؛ سئلته عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها اذا ذكرها مالم يركع ، فانكان قد ركع فليمض على صلاته ، فاذا انصرف قضاها ، وليس عليه سهو .

ومثله صحيح ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام وموثقة عمار ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه سئله عن رجل نسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع ؟ قال يمضى فى صلوته ، ولا يسجد حتى يسلم ، فاذا سلم سجد مثل مافاته قلت : فان لم يذكر الا بعد ذلك ؟ قال يقضى مافاته اذا ذكره وخبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يذكر ان عليه السجدة ، يريد ان يقضيها وهو راكع فى بعض صلوته كيف يصنع ؟ قال : يمضى فى صلوته ، فاذا فرغ سجدها وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ومن سهى عن السجود يسجد بعدما يسلم حين يذكر .

اما حجة الشيخ ، فهو رواية احمد بن محمد بن ابى نصر ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ، ثم ذكر فى الثانية وهو راكع ، انه ترك سجدة فى الاول ؟ قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول : اذا ترك السجدة فى الركعة الاولى ، فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان ، واذا

كان في الثالثة او الرابعة فترك سجدة بعدان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود .

ولو تم هذا الخبر لوجب تقييد الروايات السابقة به لانه اخص منها ، لكن فيه بالاضافة الى مخالفته الاجماع المدعى اضطرابه متناً وابتلائه بالمعارض .

اما اضطراب المتن فلان الامام عليه السلام لم يجب سئوال السائل وهو حكم من عرف انه ترك السجدة وهو في الركوع ، وانما اجاب عليه السلام عن حكم من شك انه ترك سجدة واحدة او سجدتين .

ثم عدم انسجام الفقرة الاولى من الجواب مع الفقرة الثانية لانه انكان في الركوع - كما هو مفروض الفقرة الاولى - لم يكن موضع لاعادة السجود بل قضائه وانكان في غير الركوع كان خلاف سئوال السائل .

مضافاً الى ان الكليني (ره) لم يذكر الفقرة الثانية وهو قوله «واذا كان في الثالثة الخ» ولذا حمله بعض على التقية ، وبعض كالوسائل على خلاف ظاهره وبعض كالمصباح الى محمل لا يستفاد من ظاهره .

واما ابتلائه بالمعارض فلخبر جعفر بن المعلى الآتي وخبر بشير الذي لم يستبعد المستمسك ان يكون صحيحاً ، قال : سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الاسجدة وهو في التشهد الاول ، قال : فليسجدها ثم لينهض واذا ذكرها وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ، ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو .

وسيأتي الكلام في مكان السجده المنسية .

وخبر محمد بن منصور ، قال سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية ، او شك فيها ؟ فقال : اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة ، فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة ، وليس عليك سهو .

والتعبير باذا خفت متعارف فى مثل المقام ، فلايشكل بالتهافت فى المتن .

واما حجة العمانى : فهو خبر المعلى بن خنيس ، قال : سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجدة من صلوته ؟ قال : اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ، ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه ؛ وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء .

وهذا الخبر لا يقاوم اخبار المشهور لشذوذه بالاضافة الى امكان حمله على الاستحباب ، مع ما فيه من الضعف كما فى المصباح .

واشكل عليه المستمسك بقوله : واشكاله من جهة ان المعلى قتل فى حياة الصادق عليه السلام فكيف يروى عن ابى الحسن الماضى وهو الكاظم عليه السلام وحمله على الرواية عنه فى حياة ابيه بعيد ، ولاسيما بملاحظة توصيفه عليه السلام بالماضى ، الا ان يكون التوصيف من غير المعلى ، انتهى .

ولا يخفى ان ما ذكره مبعد ؛ لانه مسقط عن الحجة لو كان حجة فى نفسه لما عرفت من الجواب عن الاشكالين فى كلامه .

هذا بالاضافة الى ان الترتيب ان يكون المراد بالسجدة فى الرواية جنسها الشامل للسجدتين فيكون الحكم فى الرواية على طبق القاعدة كما فى المستند وغيره .

هذا تمام الكلام فى اصل لزوم قضاء السجدة اما مكان القضاء ففيه احتمالات اربعة :

الاول : عن المشهور من ان محل القضاء بعد السلام ، ويشهد له الروايات المتقدمة .

الثانى : ما عن المفيد من انه اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء .

وعن الذكرى انه بعد ان نقل قول المفيد ، قال : كانه عول الى ما لم

يصل الينا .

اقول : هذا بالاضافة الى ان المحكى عن بعض العامة انهم افتوا بذلك فلو كان هناك دليل لزم حمله على التقية في مقابل قول المشهور ومن المحتمل انه اعتمد على الرضوى ، فانه قال ـ كما في مستدرك الوسائل ـ وان نسيت سجدة من الركعة الثانية ، وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها ، فان ذكرتها بعد الركوع ، فاقضها في الركعة الرابعة ، وان كانت الركعة من الركعة الثالثة ، وذكرتها في الرابعة ، فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع ، فان ذكرتها بعد الركوع ، فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم .

اقول : ولكن لا يمكن الاعتماد على مثل هذا بعد التفصيل المذكور وقد كان المنقول عن المفيد اطلاق القول بالاتيان في الركعة المتأخرة .

الثالث ما عن الاسكافي من القول بالاتيان بالسجدة المنسية قبل السلام قال في محكى كلامه اليقين بترك احد السجدتين اهون من اليقين بترك الركوع ، فان ايقن بتركه اياها بعد ركوعه في الثالثة سجدها قبل سلامه والاحتياط انكانت في الاولتين الاعادة ، انكان في قوله .

وربما يستدل له بصحيحة ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال اذا نسي الرجل السجدة وايقن انه قد تركها فليسجد بعدما يقعد قبل ان يسلم وانكان شاكاً ، فليسلم ، ثم يسجدها .

وخبر جعفر بن بشير المتقدم ، ولا يضر ، قوله وانكان شاكاً الخ ، لانه احتياط ، فلا يقال انا لصحيحة مشتمله على ما لا يقول به حتى الاسكافي ، و العمدة اعراض المشهور عن هاتين الروايتين ، والاكان للقول بالتخيير بين هاتين وبين روايات المشهور هو المتعين كما ذكره المصباح وغيره .

الرابع : ما عن علي بن بابويه من التفصيل بين الركعات ، وقد اعترف الذكرى بانه لم يظفر على مستنده ، واحتمل الفقيه الهمداني استناده الى الرضوى وحيث ان

ذكر التفصيل والدليل يوجبان تطويلا تركناهما لمظانه فراجع مصباح الفقيه .

ثم لايخفى ان المراد بالسجدة مسماها ، فلواتى بالسجدة بدون شروطها لم يكن ممانحن فيه ، بل اللازم سجدة السهو لو قلنا بانها لكل زيادة ونقيصة هذا تمام الكلام فى نسيان السجدة ، .

و امانسيان التشهد ، فالمشهور قضائة بعد الصلوة سواء كان التشهد الاول اوالتشهد الثانى ، وفى المدارك انه مذهب الاكثر وعن الشيخ والغنية والمقاصد وغيرها الاجماع عليه ، .

وذهب الكاتب الى بطلان الصلوة بنسيانه و لزوم اعادتها ثم هل التشهد المقضى مستقلا مطلق بمعنى انه يجب قضاء التشهد بعد الصلوة ، خارجاً عن سجدة السهو كماهو المشهور ، ام ان المقضى مستقلا انماهو التشهد الثانى ، اما اذا كان المنسى التشهد الاول اتاه فى ضمن سجدة السهو كما مال اليه صاحب المدارك ، واستظهره الحدائق تبعاً للمحكى عن الصدوقين والمفيد .

وفى المستمسك وعلى هذا فالمتحصل من ظاهر مجموع النصوص انه كان المنسى التشهد الاخير رجع اليه فتلافاه ، وكذا لو كان الوسط وذكره قبل الركوع وان ذكره بعده وليس عليه الاسجود السهو له .

استدل المشهور على ماذكروه ، بصحيح محمد عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلوته ، وقد نسى التشهد حتى ينصرف ، فقال عليه السلام انكان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، .

وصحيح حكم بن حكم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى من صلوته ركعة اوسجدة اوالشى منها ثم يذكر بعد ذلك ؟ قال : يقضى ذلك بعينه قلت : ايعيد الصلوة ؟ قال عليه السلام لا .

و خبر على بن ابى حمزة ؛ قال : ابوعبدالله عليه السلام اذا قمت فى الركعتين الاولتين ولم تتشهد ، فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد ، وان لم تذكر

حتى تركع فامض في صلوتك، كما انت، فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك .

وصحيحة ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً اوسجوداً اوتكبيراً ، فاصنع الذى فاتك سواء . بناءاً على عموم الشيء وان المذكورات من باب المثال .

اما الكاتب، فقد استدل له بموثقة عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: ان نسى الرجل التشهد فى الصلوة ، فذكر انه قال بسم الله وبالله فقط ، فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلوة .

وخبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟قال: ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجد تا السهو وان ذكر انه قال: اشهدان لااله الاالله وبسم الله اجزئه فى صلوته، وان لم يتكلم بقليل ولاكثير حتى يسلم اعاد الصلوة ، ولعل اقرب المحامل للخبرين الاستحباب جمعاً بينهاوماتقدم من اخبار المشهور كمافى المصباح ، والظاهران الاكتفاء بالاذكار المذكورة امامن جهة كاشفية ذلك عن اتيانه بالتشهد الكامل، اومن جهة كفاية هذا المقدار كماتقدم فى مبحث التشهد جملة من الروايات الدالة على كفاية كل ذكر فى باب التشهد، وعلى اى حال فهذا القول ضعيف .

ثم انه استدل للمشهور القائلين بوجوب قضاء التشهد مستقلا فاطلاق صحيح ابن مسلم ، وخبر حكم وابن ابى حمزة بالاضافة الى ماعرفت من دعوى الاجماع على ذلك .

اما ماحكى عن غير المشهور فقد استدل لهم بجملة من الروايات الصريحة فى كون تشهد سجدة السهو كاف ، او الساكتة فى مقام البيان كموثقة ابى بصير، قال سئلته عن الرجل ينسى ان يتشهد؟قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما .

وخبر الحسن الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يصلى

ركعتين من الوتر ، ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع؟ قال يجلس من ركوعه يتشهد، ثم يقوم فيتم، قال: قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى في صلوته ، سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف بتشهد فيهما قال ليس النافلة ليس النافلة مثل الفريضة .

والرضوى: وان نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة، فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع، فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك، فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيها ما قد فاتك .

و صحيحة ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ، فلا يجلس فيها؟ فقال: انكان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس والا لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم. الى غيرها من الروايات الكثيرة، كاخبار ابن ابي يعفور وابن سنان والفضيل والحلبي وابن ابي العلاء وغيرهما مما سكتت في مقام البيان عن التشهد ، وانما اوجبت سجدة السهو.

وقد ناقش المشهور في هذه الروايات بان المصرحة منها يكون التشهد في السجدتين لاتقاوم المشهور، اذ موثقة ابي بصير وخبر الحسن لاينهضان حجة بعد اعراض المشهور عنها والرضوى ضعيف .

والاخبار الساكتة لابد ان تقيد بصحيحي ابن مسلم وحكم، فان المقيد ولو كان واحداً مقدم على المطلق، ولو كان متعدداً كما ان غير المشهور ناقشوا في ادالة المشهور بان العمدة صحيحا ابن مسلم وحكم وهما يدلان على لزوم التشهد اما ان محل التشهد بعد الصلوة او في سجدة السهو فهما مطلقان من هذه الجهة، فما تقدم من موثقة ابي بصير وغيرها يبين ويفسر كيفية التشهد فهي حاكمة عليهما و شارحة لهما . واما رواية ابن ابي حمزة، فانها لاتأبى ان يراد بالتشهد فيها تشهد سجدتي

قبل سجدتى السهو ، وان بقى محل التدارك ، وجب العود ، للتدارك .

السهو ، بل هو ظاهرها ، ولذا قال الفقيه الهمدانى : ان خبر على بن ابى حمزة مشعر او ظاهر فى ارادة الاتيان بالتشهد مكان تشهد السجدتين حسبما وقع التصريح به فى الرضوى فالانصاف ان تنزيله على مذهب الخصم اوفق بظاهره من تطبيقه على مذهب المشهور ، الذين لا يلتزمون بما تضمنه من تأخير القضاء عن السجود ، انتهى .

وعلى هذا ، فالادلة لا تدل على مذهب المشهور ، نعم الشهرة فى ذاك الطرف ، فمن لاحظها احتاط بالاتيان بالتشهد ؛ ثم سجدتى السهو ، ومن عمل بمقتضى الادلة اكتفى بالاتيان بالتشهد فى سجدتى السهو ، .

والقول بان فصل السجدتين عن الصلوة بالتشهد كما يقول المشهور خلاف الاحتياط تام ، لو كان سجدة السهو واجب الملاصقة بالصلوة وليس كذلك .

وربما عورض بين الاحتياطين وقيل بالتخيير بين الامرين كما ان القول بان لسجدة السهو تشهد فكيف يتداخل التشهد ، ان هنا على قول غير المشهور اجتهاد فى مقابل النص لو قلنا باستفادة ذلك من النصوص .

ثم ان الاتيان بالسجدة والتشهد المنسيين (قبل سجدتى السهو) قالوا : لان التشهد والسجدة جزء والجزء مقدم على التبعة ، وسيأتى الكلام فى ذلك فى باب سجدة السهو انشاء الله تعالى .

(وان بقى محل التدارك) كان لم يدخل فى ركن آخر (وجب العود) الى المنسى بالغاء ما اتى به (للتدارك) من باب وجوب الامتثال عقلا بعد حرمة القطع ، كما فى المستمسك ، فان الامر دائر بين المضى و بين القطع وبين التدارك ، والاولان لا يجوزان لا نهما قطع للصلوة وقد عرفت حرمة قطع الصلوة ، فلم يبق الا التدارك .

ثم الاتيان بماهو مرتب عليه، مما فعله سابقاً، وسجدتا السهو، لكل زيادة، وفوت محل التدارك، امابالدخول فى ركن بعده، على وجه لوتدارك المنسى لزم زيادة الركن

(ثم الاتيان بماهو مرتب عليه) فلو قرء السورة اولا، ثم ذكر رجع فقرء الحمد ثم السورة (ممافعله سابقا) تحفظاً على الترتيب المأموربه (و سجدتاالسهو) بعد الصلوة (لكل زيادة) بناء على مايأتى فى مبحث سجدة السهومن انها لكل زيادة ونقيصة (و فوت محل التدارك) له صور لانه (امابالد خول فى ركن بعده) اى بعد الشيء المنسى كان ينسى القرائه حتى يدخل فى الركوع (على وجه لو تدارك المنسى لزم زيادة الركن) انماذكر هذاالقيد لاستثناء مااذانسى الركوع حتى دخل فى السجدة الاول الذى تقدم فى المسئلة الرابعة عشرة حكمه، فانه وان دخل فى الركن لكن الدخول ليس على وجه لوتدارك المنسى لزم زيادة الركن.

وانما نقول: بلزوم العود الى المنسى قبل الدخول فى الركن لحديث لاتعاد فان الماتى به يكون من توابع النسيان ولاتعاد الصلوة من مثله وحينئذ يلغى لانه جاء بخلاف الترتيب بالنسبة اليه واذا الغى كان المحل للمنسى فيأتى به.

ومافى المستمسك من ان ظاهر الحديث التعرض لخصوص الاجزاء المترتبة بلانظر الى الترتيب فى قبالها منظور فيه اذالحديث عام، ولذانحكم بصحة صلوة من قدم السورة على الحمد اوالقنوب عليهما، اوماشبه خصوصاً وان الحديث جيء لضرب القاعدة.

وان شئت قلت: ان لاتعاد يحكم بعدم اعادة الصلوة فيدور الامر حينئذ بين المضى كان يتم السورة ويركع وبين الرجوع الى الحمد، ثم السورة، وبين قرائة الحمدو حدها، ثم الركوع، لانه قرء السورة قبلها، لكن ادلة وجوب قرائتهما مرتبة لامسقط لها فيتعين الاخذ بها، وكانه مرادمن استدل لذلك بامكان اتيان المنسى على وجه لايؤثر خللا ولااخلالا بمهية الصلوة.

ولايرد عليه ماذكره المستند بقوله لمنع عدم الخلل فى جميع الصور لايجاب

واما يكون محله فى فعل خاص جاز محل ذلك الفعل ، كالذكر فى الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما .

بعضها الزيادة فى الصلوة ، وهى خلل ؛ انتهى .

وذلك لان الزيادة مستندة الى النسيان لالاتيان المأمور به ، نعم ما عن الذخيرة من الاستدلال لذلك لفحوى مادل على هذا الحكم فى صورة الشك منظور فيه لما فى المستند من انها انما هى اذا علمت علة الحكم فى صورة الشك وهى غير معلومة فلعله لخصوصية الشك فيه مدخلية .

هذا بالاضافة الى دعوى عدم الخلاف او الاجماع فى كثير من هذه الموارد .

ووجود الادلة الخاصة التى تأتى مما يستفاد منها الحكم الكلى بالمناط ، قال فى الجواهر : الظاهر من تتبع كلمات الاصحاب ان المراد بالمحل بالنسبة للسهو عدم الدخول فى ركن آخر ، بل يمكن تحصيل الاجماع على ذلك .

(واما يكون محله فى فعل خاص جاز محل ذلك الفعل) وان لم يدخل فى ركن آخر (كالذكر فى الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما) فانه قد فات محل الذكر و لاشىء عليه الا سجدة السهو ، بناء على انها لكل زيادة او نقيصة وذلك لانه اما ان يعيد الصلوة ، او يعيد المحل والحال ، او يأتى بالحال فى غير محله .

والاول : خلاف حديث لاتعاد .

والثانى موجب لزيادة الركن فى مثل الركوع والسجود وذلك موجب للبطلان والامر بما يوجب من وجوده عدمه لغو .

والثالث خلاف ادلة كون الحال فى هذا المحل المخصوص . هذا مضافاً الى ما يأتى من الادلة الخاصة .

لا يقال : انما ذكرتم من كون الاتيان بالركوع والسجود ثانياً لتدارك

واما، بالتذكر بعد السلام الواجب .

الذكر موجب لبطلان الصلوة لزيادة الركن غير تام ، اذما اتى به اولا بدون الذكر ليس كافياً فهو زيادة سهوية .

لانانقول : ليس الامر كذلك ، فان ما اتى به لم يكن زيادة و انما الذكر المتروك من باب النسيان الذى لايضر فى الصلوة ولاتعاد الصلوة منه ؛ فما اتى به هو الجزء المنطبق عليه الامر (واما) يكون فوت محل التدارك (بالتذكر بعد السلام الواجب) سواء قلنا بكونه السلام علينا او السلام عليكم ، والتقييد بالواجب لاخراج السلام السهوى ، كما لو سلم فى وسط الصلوة ، ولاخراج السلام المستحب كالسلام عليك ، لالاخراج السلام المستحب بعد الواجب ، اذقد تحقق السلام الواجب قبله ، وذلك لان السلام مخرج عن الصلوة ، فلايبقى محل لتدارك الجزء المنسى ؛ هكذا علله غير واحد منهم المستمسك .

وربما اشكل ذلك بان نسيان التشهد ، بل السجدة لايفوت السلام محلهما اذهو يقع اشتباهاً ، ولذايلزم التدارك ، ثم السلام فحال السلام هنا حال السلام السهوى وسط الصلوة ، ولذا افتى الخلاف والنهاية والجمل وابن حمزة والحلى وغيرهم ، بانه لو نسى التشهد ، وسلم اعاد التشهد والسلام ، وعلى هذا فلايكون التذكر بعد السلام من فوت محل التدارك .

والجواب عدم تسليم ما ذكروه ، اذفرق بين السلام فى الوسط اشتباهاً و السلام هنا ، فان السلام فى الوسط حيث لم يشرع يكون سهواً والسلام هنا ، حيث شرع يكون السهو عما تقدمه ، ولذالم يذكر السلام بعد التشهد المنسى فى الروايات مع انه مما يغفل عنه ، بل المذكور فيها مجرد الاتيان بالتشهد كصحيحة محمد فى الرجل يفرغ من صلوته ، وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال انكان قريباً رجع الى مكانه فتشهد ، والاطلب مكاناً نظيفاً فيتشهد فيه ومثلها غيرها .

ولذا ذهب المشهور الى تدارك التشهد وحده .

فلو نسى القرائة او الذكر ، او بعضهما او الترتيب فيهما ، او اعرابها ، او القيام فيها ، او الطمأنينة فيه ، وذكر بعد الدخول فى الركوع فات محل التدارك .

نعم قد عرفت سابقاً ان السلام ليس مفوتاً لمحل السجدتين فى الركعة الاخيرة فراجع .

ولذا علق السيد البروجردى هنا الاخراج هذا الفرد من اطلاق كلام المصنف (ره) فتأمل :

(فلو نسى القرائة او الذكر) اى التسبيحات الاربعة (او بعضهما او الترتيب فيهما) اى فى القرائة والذكر كما لو قدم السورة على الحمد ، او قدم بعض آيات الحمد او السورة التى حقها التأخير على الآيات التى حقها التقديم ؛ او قدم الجزء المؤخر من الذكر على الجزء المقدم ، كما قرء الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر (او اعرابها) كان رفع ما حقه النصب ، او شبه ذلك .

(او القيام فيها) بان سهى فجلس وقرء او ذكر (او الطمأنينة فيه) بان قرء او ذكر من غير طمأنينة فى القيام بل متحركا مضطرباً (وذكر) هذا النقص والاشتباه (بعد الدخول فى الركوع فات محل التدارك) وقد ادعى الاجماع او عدم الخلاف فى اكثر هذه الموارد ، و يدل على ذلك قبل الاجماع و نحوه حيث لا تعاد مضافاً الى اخبار خاصة فى بعض هذه الموارد . ففى نسيان القرائة حتى ركع صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود ، وجعل القرائة سنة ، فمن ترك القرائة متعمداً ، اعاد الصلوة ، ومن نسى القرائة ، فقد تمت صلوته ولا شىء عليه .

وموثقة منصور بن حازم ، قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلوتى كلها ؟ فقال : اليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ؛ قال : تمت صلوتك اذا كان نسياناً .

بل هذا الخبر يدل على كثير مما تقدم بالعموم ، و انكان المراد خاصاً

بالقرائة التي لا يبعدان يراد بها الاعم من القرائة والاذكار .

ومثلها صحيحة معاوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قلت : الرجل يسهو في القرائة في الركعتين الاوليين ، فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء؟ قال ؛ اتم الركوع والسجود ، قلت : نعم ، قال : اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها

وهذا كناية عن عدم لزوم قرائة الحمد في الاخيرتين ، كما ربما يتوهم من جهة حديث لاصلوة الا بفاتحة الكتاب .

و موثقة ابي بصير ، قال : اذا نسي ان يقرء في الاولى والثانية اجزئه تسبيح الركوع والسجود ، وانكان الغداة فنسي ان يقرء فيها ، فليمض في صلوته ، ولعل المراد من الاجزاء ، الاجزاء في مقام الخضوع ، فان القرائة والذكر انما شرعاً لاجل خضوع العبد وتبتله ، كما ان التصريح بصلوة الغداة لدفع توهم بطلانها لانها مما لا يدخلها الوهم .

و خبر الحسين بن حماد ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت له اسهو عن القرائة في الركعة الاولى ؟ قال : اقرء في الثانية ، قلت : اسهو في الثانية ؟ قال : اقرء في الثالثة ، قلت ؛ اسهو في صلوتي كلها؟ قال : اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك .

ويدل على عدم البطلان بنسيان الذكر ، خصوصاً خبر القداح ، عن جعفر (ع) عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً ، قال ، تمت صلوته .

وخبر علي بن يقطين : سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك .

ومن المعلوم ان نسيان البعض كنسيان الكل لفحوى الادلة ، وعموم لاتعاد ومثله نسيان تسبيحات القيام . بل ربما قيل : كما في المستند نقله ، ان المراد بالتسبيح في خبر القداح ذلك .

واما الترتيب ، فيدل عليه مضافاً على الفحوى عموم ، لاتعاد . وماذكره المستمسك

من ان الترتیب لم یلحظ فی حدیث لاتعاد موضوعاً لنفی الاعادة ، فنسیانه راجع الی زیادة سهویة ونقیصة ، کذلك ، انتهی ، .

قد عرفت وجه النظر فیه وانه من المصادیق الظاهرة للحدیث ، کما انه یدل علی عدم البطلان بنسیان الاعراب والغط فیه النحوی ؛ واطلاق لاتعاد .

وربما احتمل الفرق بین مایوجب خلافی المعنی نحو قرائة «انعمت» بضم التاء وبین غیره ، نحو قرائة «نعید» بفتح الدال فیبطل الاول دون الثانی ، اذ لیس الاول قرائة للحمد ، وانما لشیء خارج عن القرآن عملا .

وفیه ان المتفاهم عرفاً : انه قاریء غلطاً لانه قاری شیئاً آخر .

بل ذهب بعض الفقهاء من واسعی النظر الی کفایة الصدق عرفاً حتی تسامحا ، کماهو دیدن العوام فی کثیر من الاحیان .

ثم ان ماذکره المصنف من «الاعراب» یرادبه الاعم من الاعراب والبناء و ما اشبه کالادغام فی حروف یرملون . و مثله تغییر جوهر الکلمة ، کمالو قرء «انمعت» نسیاناً ونحوه .

ویدل علی عدم البطلان بنسیان القیام حالة القرائة والتسبیح حدیث لاتعاد بل استدل له فی المصباح : بمرسلة سفیان تسجد سجدتی السهو لکل زیادة ونقیصة

اقول : وذلك لان اطلاقها شامل للمقام والمفهوم منها الصحة ، والا لاتحتاج الباطلة الی سجدة السهو .

ویدل علی الصحة اذا نسی الطمأنینة فی القیام حدیث لاتعاد ، و هل یجب التدارك لو تذکر قبل الرکوع ، ام یکفی ماتی به فی حالة الاضطراب ؟ احتمالان ؟ من انه اتی بالمأمور به اذ الطمأنینة ساقطة حالة النسیان ، فلایحتاج الی الامارة ، ومن ان الامتثال لایتحقق اذا تذکر فی الموضوع ، لان سقوط الاطمینان انما کان اذا رکع ، وهذا هو الاقرب ؛ ولذا قال الشرائع ، فی مالو لم یطمئن حالة الجلوس بین السجدتین مالفظه : او الطمأنینة فیه حتی سجد ، ومنه یعرف حال مالو تذکر

فيتم الصلوة ؛ ويسجد سجدتى السهو للنقصان ، اذاكان المنسى من الاجزاء، لالمثل الترتيب، والطمأنينة مماليس بجزء. وان ذكر قبل الدخول فى الركوع رجع وتدارك .

نسيان القيام حال القرائة قبل ان يركع ،وماشبه ذلك من سائر الفروع ، ولذلك قيده المصنف بقوله: وذكر بعد الدخول فى الركوع (فيتم الصلوة، ويسجد سجدتى السهو للنقصان، اذاكان المنسى من الاجزاء) لما سيأتى من وجوبها لكل زيادة ونقصان لمرسلة سفيان: تسجد سجدتى السهو، فى كل زيادة تدخل عليك، او نقصان (لالمثل) نسيان (الترتيب) بين الحمد والسورة ، او القنوت والقرائة ، كما لو قنت قبل القرائة او اثنائها (والطمأنينة مماليس بجزء) .

و ذلك لظهور النقصان فى مرسلة سفيان فى الاجزاء لاالشروط ، فانه المتبادر الى ذهن السامع لدى اطلاق اللفظ والقول بان خلاف الترتيب معناه زيادة جزء ونقصان جزء كما فى المستمسك، قدعرفت مافيه .

(وان ذكر) الناقص من الترتيب وماشبهه (قبل الدخول فى الركوع رجع وتدارك) كان يأتى بالقرائة حالة القيام اومع الاطمينان ،اوقرء السورة بعد الحمد بعدان قرئها قبل الحمد اشتباهاً .

وربمايدل على الاخير خبر على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد انه سئل اخاه عن رجل افتتح الصلوة ،فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ، ثم ذكر بعدمافرغ من السورة ؟قال: يمضى فى صلوته ويقرء فاتحة الكتاب فيمايستقبل ، بناء على ان المراد يمضى فى صلوته مبتدءاً من الفاتحة. واصرح منه الرضوى ؛ قال: وان نسيت الحمد حتى قرئت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع، فاقرء الحمد واعد السورة، فان ركعت فامض على حالتك .

فالقول بالبطلان ،لانه ان قرء السورة ثانياً كان من الزيادة فى الصلوة و ان لم يقرء كان خلاف الترتيب عمداً ليس فى محله ؛ فان زيادة السورة انما

اتی بمابعده، وسجدسجدتی السهو لزیادة ماأتی به من الاجزاء ،نعم فی نسیان القیام حال القرائة اوالذکر، ونسیان الطمأنینة فیه ، لایبعد فوت محلها قبل الدخول فی الرکوع ایضاً، لاحتمال کون القیام واجباً حال القرائة لاشرطاً فیها ،وکذا کون الطمأنینة واجبة حال القیام لاشرطاً فیه .

تحققت بالتی قرئها قبل الحمد ، وذلك حیث کان سهواً لم یکن علیه شیء (و) کیف کان اذاذکر خلاف الترتیب (اتی) المصلی بالناقص و(بمابعده) قبل الرکن (وسجد سجدتی السهو لزیادة ماأتی به من الاجزاء) لمرسلة سفیان المتقدمة (نعم فی نسیان القیام حال القرائة اوالذکر) ای التسبیحات الاربعة (ونسیان الطمأنینة فیه) ای فی القیام حال القرائة والتسبیح (لایبعد فوت محلها قبل الدخول فی الرکوع ایضاً) فلاتجب اعادتها بل یرکع و ان کانت القرائة و التسبیح حالة الجلوس (لاحتمال کون القیام واجباً حال القرائة لاشرطاً فیها) فاذاتحققت القرائة لم یکن محل للقیام، قال فی المستمسك : الذوق العرفی یساعد علی کونه واجباً صلاتیاً فی قبال القرائة لکونه مثولا بین یدی المولی ، وخضوعاً له فهوفی نفسه عبادة فی قبال الذکر والقرائة وکانه لاجل ذلك کان بناء الاصحاب علی عد القیام واجباً فی قبال الذکر و القرائة انتهی .

اقول : اطلاقات الامر بالقیام ، تقتضی لزومه مطلقا ،سواء کان شرطاً او ظرفا و حیث ان محله لم یفت ،لم یکن وجه للاستغناء عنه.

وان شئت قلت : کان المکلف مأموراً بان یأتی بالصلوة علی حسب المتعارف ولم یأت هذا الشخص به، والمحل باق، فالامر شامل له، ولابد من امتثاله و الدلیل علی الکفایة لورکع ،ثم تذکر ، امالوتذکر قبل الرکوع فلامجال للاکتفاء (وکذاکون الطمأنینة واجبة حال القیام لاشرطاً فیه) فاذاقرء بدون الطمأنینة کفی ولم یجب العود، لکن فیه ماعرفت من الاطلاقات، فاللازم الامتثال

وكذا الحال فى الطمأنينة حال التشهد وسائر الاذكار، فالاحوط ، العود ، و الاتيان ، بقصد الاحتياط والقربة، لابقصدالجزئية، ولونسى الذكر فى الركوع اوالسجود حاله ، و ذكر بعد رفع الرأس منهافات محلها .

الذى لايتحقق الابالقرائةمطمئناً حال القيام (وكذاالحال فى الطمأنينةحال التشهد وسائرالاذكار) كالتسبيح فى الركوع والسجود والتسبيحات الاربعة (فالاحوط) بل الاقوى كماعرفت (العود) الى القرائة قائماً اومطمئناً (و الاتيان) بها (بقصد الاحتياط والقربة) المطلقة (لابقصدالجزئية) وقدتقدم ان القرآن جائز فى الصلوة، وحيث كان القصد الاحتياط لم يكن بأس باجتماع حمدين اوسورتين حتى على القول بعدم الجواز ،لكن بناءاً على ماعرفت من عدم كفاية المأتى به بدون قيام اوطمأنينة، كان اللازم الاتيان بهابقصدالجزئية، ولوقصدالقربة مطلقااعم من الجزء وغيره كفى لعدم لزوم قصدالجزئية كماتقدم فى مبحث النيةوغيره.

هذا وربمايفرق بين القرائة بدون التسليم و بينها بدون الطمأنينة ؛ فيلزم الاتيان بهافى الاول دون الثانى استضعافاً لادلة الطمأنينة بحيث يشمل المقام ، بخلاف ادلة القيام، لكن حيث عرفت لزومها فالظاهرعدم الفرق بينها(ولونسى الذكر فى الركوع اوالسجود) او نسى الطمأنينة (حاله)اى حال الذكر(وذكربعد رفع الرأس منهافات محلها)اى مع الذكروطمأنينة ،اما الذكر فقدتقدم انه يدل عليه خبرقداح وابن يقطين ،بالاضافة الى حديث لاتعاد، و مرسلة سفيان.

واماالطمأنينة فيكفى فى الدليل على عدم الضرربنسيانها حديث لاتعاد.

والقول بان الركوع والسجود لم يتحققااذاجىء بهمابدون طمأنينة فهو داخل فى المستثنى لاالمستثنى منه ، منظور فيه ، اذ الظاهر من الادلة كون الطمأنينةخارجةعن حقيقتهماكخروجها عن حقيقة القيام والقرائة وماشبهه.

ولذايقال ركع حتى ان لم يطمئن ولوكانت داخلة فى حقيقته ولوبنحو الشرطية لم يصدق الركوع ، واعتبارالشارع لها ليس بنحو الدخل، اذلايفهم ذلك من ادلة

ولو تذكر, قبل الرفع، او قبل الخروج عن مسمى الركوع، وجب الاتيان بالذكر؛ ولو كان المنسى الطمأنينة حال الذكر، فالاحوط، اعادته بقصد الاحتياط والقربة، وكذا لو نسي وضع احد المساجد، حال السجود.

اعتبارها، فراجع.

فاحتمال لزوم اعادة الركوع والسجود كما في المستمسك مخدوش، (و لو تذكر) نسيان الذكر (قبل الرفع) من السجود (او قبل الخروج عن مسمى الركوع) وان اخذ في الرفع (وجب الاتيان بالذكر) بديهة لبقاء المحل والنسيان في الاول ليس مسقطاً، فلو لم يذكر و رفع رأسه بطلت الصلوة، لانه من الترك العمدي.

نعم لو لم يقدر على حفظ نفسه في حالهما بعد التذكر للاندفاع الحاصل من ارادة الرفع كما احيانا يتفق ذلك، صحت و كان من نسيان الذكر.

(ولو كان المنسى الطمأنينة حال الذكر) بان ذكر مضطرباً نسياناً، ثم تذكر وهو في حال الركوع او السجود (فالاحوط) لو لم يكن اقوى (اعادته بقصد الاحتياط والقربة) وقد سبق ان الاقوى ذلك، فاللازم قصد الجزئية او القربة المطلقة الاعم من الجزء (وكذا لو نسي وضع احد المساجد) غير الجبهة (حال السجود) لتحقق مفهوم السجود بوضع الجبهة فيشمله المستثنى منه من حديث لاتعاد.

قال الفقيه الهمداني: الظاهر عدم الخلاف في ان الركن الذي تبطل الصلوة بالاخلال به سهواً هو مسمى السجود، و مازاد على ذلك كونه على سعته اعظم مطمئناً باقياً بمقدار اداء الذكر الواجب فهي امور، اعتبرها الشارع لدى التمكن و التذكر لامطلقا.

وفي المستمسك ان هذا الحكم في الجملة مما لا خلاف فيه، ولا اشكال ظاهر.

وهل ان نسيان وضع الجبهة كذلك، او ان وضع الجبهة من مقومات السجود حتى انه لو لم يضع الجبهة لم يكن آتيا بالسجود احتمالان بل قولان:

فان ظاهر الشرائع والمصنف و مختار الجواهر و غير واحد استواء الحكم

و لونسى الانتصاب من الركوع ، و تذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية فات محله .

بين الجبهة وغيرها، بدعوى تحقق مفهوم السجود عرفاً بوضع مقدم الرأس و الذقن قال سبحانه «يخرون للاذقان يبكون».

بل حتى ولو لم يضع الوجه اطلاقاً لان السجود عبارة عن غاية الخضوع، فاذا انحنى نحو الارض مطئطئاً، فقد سجد ولو لم يضع جبهته ولا وجهه على الارض و لذا يقال : شجرة سجدت اذا تواضعت، لكن الاقوى و فاقاً لغير واحد عدم الصدق بدون وضع الجبهة، لان المستفاد من الشريعة كون وضع الجبهة مقوماً ، و لذا يكون الانخفاض بدون ذلك و لو وضع الذقن او الانف غير صادق عليه السجود عرفاً .

ففى صحيحى ابن يقطين : ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض.

وفى خبر الهذلى : فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض الى غير ذلك.

وعلى هذا يفرق بين موضع الجبهة فهو ترك للسجود، اذا نساه مما يلزم قضائه بعد الصلوة بخلاف مالو نسى احد المساجد الاخر و قد يستأنس لذلك بجواز رفع سائر الاعضاء و وضعها بدون صدق تكرار السجود، بخلاف مالو رفع الجبهة و وضعها، فانه يوجب التعدد، كما افتى بذلك المشهور فيما لو وضع جبهته على مالا يصح السجود عليه من ان اللازم جر هالا رفعها و وضعها ثانياً .

وفى صحيحة معاوية ، قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها، الى غير ذلك.

(ولو نسى الانتصاب من الركوع) بان هوى الى السجود من الركوع بدون قيام بعده (وتذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية فات محله) واتم الصلوة لانه دخل فى الركن ، كما فى المستمسك ، وقد افتى بذلك الشرائع والمستند وغيرهما من غير تقييد للسجود بالثانى.

واما لوتذكر قبله، فلا يبعد وجوب العود اليه لعدم استلزامه الازيادة سجدة واحدة وليست بركن ، كما انه كذلك، لونسى الانتصاب من السجدة الاولى و تذكر بعد الدخول فى الثانية .

بل ذهب الشيخ المرتضى الى ان اتفاق الفقهاء على عدم وجوب التدارك بالدخول فى السجود.

وهذا هو الظاهر من ارسالهم الكلام ارسال المسلمات (و) اما ماذكره المصنف (ره) بقوله: (اما لوتذكر قبله، فلا يبعد وجوب العود اليه لعدم استلزامه الازيادة سجدة واحدة ، وليست بركن) ففيه مضافاً الى فوات محل الانتصاب بالدخول فى السجود اذ الظاهر من الادلة انه من توابع الركوع، و لا يتدارك حينئذ، اذ قد فات التابعية .

ان المعيار لو كان ماذكره بقوله : « و ليست بركن » لزم اعادة السجدة، لونسى الذكر فيها للاتيان بالذكر لعدم استلزامه الازيادة سجدة واحدة و ليست بركن .

وقد عرفت ان المصنف لايقول بذلك كما تقدم ، والقول بان ذلك لاجل النص المخرج له عن قاعدة العود مخدوش

اذ الظاهر منهم ان الحكم على طبق القاعدة (كما انه كذلك) يجب العود (لونسى الانتصاب من السجدة الاولى و تذكر بعد الدخول فى الثانية) بان رفع رأسه من السجدة الاولى لكنه لم يجلس منتصباً ، بل رجع الى الثانية قبل الجلوس التام، فانه يهدم سجوده الثانى و يجلس، ثم يسجد الثانية لانه لايستلزم الازيادة سجدة واحدة؛ و ليست بركن .

ويرد على هذا ماذكرناه فى ماقبله ، بالاضافة الى ان اطلاقه واطلاق السابقة يقتضيان جواز الاتيان بسجدتين اذا نسى الانتصابين من الركوع والسجدة الاولى وذلك موجب لزيادة الركن، اللهم الا ان يقال ان المفهوم من قوله: «وليست بركن»

لكن الاحوط مع ذلك، اعادة الصلوة؛ ولو نسى الطمانينة حال احد الانتصابين، احتمل فوت المحل وان لم يدخل فى السجدة .

انه مهما اقتضى زيادة الركن لم يفعل، فلو اتفق نسيان الانتصابين فى ركعة لم يأت الا السجدة واحدة تداركاً للانتصاب الاول فتأمل.

نعم ربما يستدل لتصحيح ماذكره المصنف بما عن كتاب الغيبة للشيخ و الاحتجاج للطبرسى عن محمد بن احمد بن داود القمى، قال كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى الى الناحية المقدسة يسئل عن المصلى يكون فى صلوة الليل فى ظلمة، فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع، فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها؟ فوقع عليه السلام مالم يستوجالساً، فلا شىء عليه لرفع رأسه لطلب الخمرة.

فانه دل على عدم صدق التعدد بدون الاستواء جالساً فلو لم ينتصب من السجدة الاولى ، لم يضر العود .

ولكن فيه ان الحديث على تقدير تماميته سنداً وعدم تقدم معارض اقوى عليه ، انما يدل على ان الثانية تكملة للاولى و هذا اجنبى عما نحن فيه ، اذ كلامنا فى كون الثانية لغوا، و انما يلزم العود للانتصاب حتى تكون الثانية بعد الانتصاب .

(لكن الاحوط مع ذلك) الاعادة لتحصيل الانتصاب بعد الركوع او السجدة الاولى (اعادة الصلوة) لايجاب ذلك زيادة السجدة المحتملة للابطال ، بل قد عرفت ان الظاهر من الادلة الابطال، فاذا فعل ذلك كان الاقوى الاعادة (ولو نسى الطمأنينة حال احد الانتصابين) بان انتصب من الركوع، لكن لم يستقر واقفا، بل ذهب الى السجود فى حال الاضطراب وهكذا فيما جلس من السجود (احتمل فوت المحل و ان لم يدخل فى السجدة) فلا يلزم العود لادراك الطمأنينة : قال فى المستمسك: ان العمدة فى الدليل على اعتبار الطمأنينة هو الاجماع ولم يثبت حال

كما مر نظيره، ولو نسى السجدة الواحدة او التشهد وذكر بعد الدخول فی الركوع او بعد السلام ، فات محلها .

السهو ، انتهى.

اقول : لاقصور فی الادلة، فان قوله (ع) فی صحيحة ابی بصير : واذا رفعت رأسك من الركوع، فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك و اذا سجدت فاقعد مثل ذلك، واذا كنت فی الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود، فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك.

ومثلها غيرها دالة على وجوب الاطمينان ، وحيث لم يفعله المصلی ولم يخرج عن محله كان اللازم العود للامتثال (كما مر نظيره) فيرجع الى القيام او الجلوس حتى يطمئن ثم يأتی بالسجدة وقد احتاط او افتى بذلك جمع من المعلقين.

(ولو نسى السجدة الواحدة او التشهد وذكر بعد الدخول فی الوكوع او بعد السلام) الواجب و انما قيدناه بذلك ، لانه لو ذكر نسيان التشهد قبل السلام الواجب كان المحل باقياً لانه لم يفعل ماينافی المحل (فات محلها) كما تقدم فيقضيها بعد الصلوة .

وماذكره بعض المعلقين من احتمال عدم فوت المحل فيلزم الاتيان بالسجدة او التشهد، ثم بمابعدهما فيما كان المنسی من الركعة الاخيرة، وانكان يؤيده ان النسيان قد ينسب عرفاً الى مايأتی بعد المنسی فيقال جاء بالتشهد والسلام سهوا قبل ان يسجد او جاء بالسلام سهوا قبل ان يتشهد.

لكن يرد عليه ان النسيان حقيقة عن السجدة و التشهد ونسبته الى مضيه اولى من نسبته الى مابعده ، ولذا لو دخل فی ركن لايقال : انه اتى بالركن نسياناً، مضافاً الى اطلاقات النصوص الواردة فی المقام بحيث انه لو وجب الاتيان بما بعد المنسی كان اهمالا فيما يغفل عنه العامة كقوله (ع) فی موثقة ابی بصير : عن الرجل ينسى ان يتشهد؟ قال : يسجد سجدتين يتشهد فيهما و قول ابی الحسن (ع) فی خبر احمد :

ولوذكر، قبل ذلك، تداركهما، ولونسى الطمأنينة فى التشهد فالحال كمامر، من ان الاحوط الاعادة، بقصد القربه والاحتياط، والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا، لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ.

فتركت سجدة بعدان تكون قدحفظت الركوع اعدت السجود.

وقدتقدم فى المسئلة الخامسة عشرة ماينفع المقام، و لايخفى انه لايقاس نسيان السجدة الواحدة، والتشهد بنسيان السجدتين حيث قلنا هناك ببقاء محلها لو تذكرهما بعدالسلام.

اذان الشارع لم يشرع التشهد والسلام قبل السجدتين فيكون السهو فيهما و حديث تعاد، حاكم بالصحة كما لم يشرع السلام بعد التشهدالوسط بخلاف ما نحن فيه، فان السلام شرع عند نسيان التشهد اوالسجدة الواحدة (ولو ذكر) التشهد او السجدة الواحدة (قبل ذلك) الدخول فى الركوع او قبل السلام (تداركهما) ثم اتى بما بعدهما، فيهدم القيام ويسجد السجدة المنسية، ثم يقوم و مثله مالوذكر فى التشهدانه لم يسجد سجدة، وقدتقدم الوجه فى ذلك فراجع.

(ولونسى الطمأنينة فى التشهد) فذكرذلك قبل الركوع (فالحال كمامر) فى سائر اقسام الطمأنينة اذانسيها (من ان الاحوط الاعادة) للتشهد مطمئناً (بقصد القربة والاحتياط) لابقصد الجزئية لاحتمال ان يكون قدفات محل الطمأنينة؛ فاذا قصدالجزئية فى الصلوة كان مبطلا، اذلم يشرع التشهد الثانى.

لكن لايبعد لزوم الاعادة للزوم الاطاعة ولم يدخل فى ركن حتى يفوت المحل، فان المستفاد من ادلة نسيان السجدة والتشهد والتذكر قبل الركوع ان المحل باق قبله.

نعم الاحسن قصد القربة المطلقة (والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا) بعد الاتمام واتيان تشهدثان مع الطمأنينة (لاحتمال كون التشهدزيادة عمدية حينئذ)

خصوصاً اذاتذكر نسيان الطمأنينة فيه بعدالقيام .

مسئلة : ١٩ـ لوكان المنسى الجهر ، اوالاخفات ، لم يجب التدارك باعادة القرائة اوالذكر ، على الاقوى.

ای حين اتى به ثانياً لتحصيل الطمأنينة حاله (خصوصاً اذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعدالقيام) بخلاف مالو تذكر النسيان و هوجالس بعد ، اذلوقام كان الاحتياط آكد لزيادة القيام ايضاً و ما فی المستمسك من قوله : لكن الاحتمال ضعيف جداً لان التشهد ذكر فيجوز الاتيان به بقصد القربة المرددة بين الجزء و الذكر ، انتهى وانكان فی محله .

الاان الاحتياط له مساغ حتى مع ضعف الاحتمال لكن قد عرفت ان الاظهر لزوم الرجوع مطلقاً قبل الركوع تحصيلا للامتثال بعد الشغل اليقينى ، ولادليل على وجود مناف فی المقام من التشهد الاول الذى اتى به بدون الطمأنينة ، اوالقيام او التسبيح حاله والله العالم .

(مسئلة : ١٩ـ لوكان المنسى الجهر) فيما يجب الجهر فيه (اوالاخفات) فيما يجب الاخفات فيه (لم يجب التدارك باعادة القرائة اوالذكر) كالتسبيحات الاربعة (على الاقوى) اجماعاً ومحكياً ومستفيضاً كما فی المستند ، بل ادعى الاجماع التذكرة والرياض والجواهر وغيرها ، وفی المصباح بلاخلاف فيه فی الجملة.

ويدل عليه صحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام : فی رجل جهر فيما لاينبغی الاجهار فيه ، واخفى فيما لاينبغی الاخفاء فيه؟ فقال : ای ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً اوساهياً اولايدرى ، فلاشیء عليه و قدتمت صلوته .

وصحيحته الاخرى عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لاينبغی الجهر فيه اواخفى فيما لاينبغی الاخفاء فيه وترك القرائة فيما ينبغی القرائة فيه اوقرء فيما لاينبغی القرائة فيه ؟ فقال : ای ذلك فعل ناسياً او ساهياً ،

وانكان احوط اذا لم يدخل فى الركوع .

فلاشئى عليه .

اماالاستدلال لذلك بانه من قبيل الواجب فى الواجب كمافى المستمسك فلايخفى مافيه ، اذترك الواجب موجب للبطلان ، لولا الادلة الخاصة التى منها حديث لاتعاد .

والاستدلال بالحديث مغن من العلة ، كماان الاشكال فى ذلك بان اللازم تقييدوجوب الجهر والاخفات بالعلم وذلك غيرمعقول اذا لعلم فرع الوجوب فلايمكن ان يؤخذ فى موضوعه ، فى غير موقعه لان النص كاشف عن استيفاء المصلى لمقدار من المصلحة لامجال بعده للاعادة ، و انكان آثما لوكان جهله عن تقصير .

ثم انه لافرق بين كون الذكر قبل الركوع او بعده على الاقوى لاطلاق النص والفتوى (وانكان) التدارك (احوط اذالم يدخل فى الركوع) كماعن جامع المقاصدوغيره بناء على المنع عن اطلاق النص بدعوى انصرافه كانصراف نسيان القرائة مالودخل فى الركوع كذلك ، و قدتقدم تفصيل المسئلة فى مبحث الجهر والاخفات ، وان نسيان القرائة لايصدق الااذاركع كذلك بخلاف مثل قوله عليه السلام جهر فيمالاينبغى الاجهار فيه فراجع .

(فصل فى الشك)

وهو اما فى اصل الصلوة وانها هل اتى به ام لا، واما فى شرائطها، واما فى اجزائها، واما فى ركعاتها .

مسئلة: ١ـ اذا شك فى انه هل صلى ام لا، فانكان بعد مضى الوقت لم يلتفت، وبنى على انه صلى .

(فصل فى الشك)

وهو اصطلاحاً ماتساوى طرفاه ، والظن هو الطرف الراجح مع الاختلاف بين الطرفين و الوهم هو الطرف المرجوح ، كما ان اليقين هو القطع المطابق للواقع والقطع هو الجزم وان لم يطابق للواقع ، لكن فى الاحاديث كثيراً ما يأتى بخلاف هذا الاصطلاح على نحو المعنى اللغوى كاطلاق الوهم على الظن ؛ والمراد هنا فى كلام المصنف والفقهاء المعانى الاصطلاحية غالباً ، ولو حصل للشخص حالة لايدرى انها شك او ظن او شك او وهم او ظن او يقين بنى على الاقوى ؛ لانه متيقن وماسواه مشكوك ، فالاصل العدم فتأمل.

(وهو اما فى اصل الصلوة و انه هل اتى بها ام لا) فى الوقت او خارجه (واما فى شرائطها) كالطهارة و القبلة والستر (واما فى اجزائها) كالركوع والقرائة (واما فى ركعاتها) كان لم يدر صلى ثلاثاً او اربعاً ونحو ذلك ، ومن المعلوم ان الشك فى النواقض داخل فى الشك فى الشرائط وكانه لذلك لم يذكرها مستقلا .

(مسئلة ١ـ اذا شك فى انه هل صلى ام لا، فانكان بعد مضى الوقت لم يلتفت) الى شكه (وبنى على انه صلى) قال فى المستمسك : ويظهر من كلام جماعة من الاعاظم فى مسئلة مالو ترددت الفائتة بين الاقل والاكثر ، كونه من المسلمات منهم شيخنا فى الجواهر وشيخنا الاعظم فى مبحث الشبهة الوجوبية الموضوعية من رسالة البرائة، انتهى.

سواء كان الشك فى صلوة واحدة اوفى صلوتين .

وفى المستند بعدان نسبه الى صريح الذكرى ، قال : بل هو المشهور، كما فى البحار، ويدل عليه صحيح زرارة والفضيل، عن ابى جعفر عليه السلام : حتى استيقنت او شككت فى وقت فى فريضة انك لم تصلها اوفى وقت فوتها ، انك لم تصل صليلتها و ان شككت بعد ماخرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعادة عليك من شئى حتى نتستيقن ، فان استيقنتها فعليك ان تصلها فى اى حالة كنت .

هذا مضافاً الى عمومات عدم الالتفات الى الشك بعد مضيه ، اى مضى وقته اوبعد الخروج عن موضعه ، كما فى المستند.

ثم انه لوشك فى خروج الوقت كان استصحاب بقائه محكماً (سواء كان الشك فى صلوة واحدة) كالظهر والمغرب (اوفى صلوتين) كالظهرين والمغربين ، وذلك لاطلاق النص والفتوى ، كما انه لايفرق فيه بين ان تكون الصلوة المشكوكة لوقت متصل ، اولوقت سابق ، فلايفرق ان يشك بعد المغرب فى اتيانه بصلوة الظهر ، اواتيانه بصلوة الصبح ، وذلك للاطلاق ايضاً.

و هل ينسحب الحكم لغير المبالى بصلوته ممن قديصلى و قدلايصلى ام لا؟ احتمالان : من الاطلاق ومن احتمال الانصراف ، فان الظاهر من الحديث نزوله فى المتعارف المبالى.

كماذكروامثل ذلك بالنسبة الى النسيان الموجب لسقوط التكليف حيث قيده جماعة بالمبالى فلاينسب الحكم الى غير المبالى.

وربمايستدل لذلك ، بان التكليف قدتوجه اليه حين كان فى الوقت قطعاً ثم لايعلم الامتثال لهذا التكليف المتيقن فمقتضى القاعدة القضاء ، الااذا كان هناك دليل مقطوع و شمول الصحيحة لمثل المقام مشكوك فيه.

ومثله فى الاحتمالين من لايعلم انه هل كان حين الوقت مستفتاًام لا؟ بان

وانكان ، فى الوقت ، وجب الاتيان بها .

احتمال الذهول المطلق ، بان كان نائماً اومغمى عليه ، بناءاً على لزوم قضائه ، او سكراناً و ماشبهه.

وذلك لاحتمال ان يكون الحديث من باب حمل الفعل المسلم على الصحة الذى يراد به الاعم من الفعل ومكان الفعل ، لقوله عليه السلام ؛ ضع امر اخيك على احسنه ، والامر شامل لمثل هذا الشك ، فلايلزم ان يكون هناك شك فى الصحة ، بل يشمل الشك فى اصل وجود الفعل ، كماحقق فى محله .

بعدتنقيح المناط بعدم الفرق بين فعل النفس وفعل الغير .

والحاصل : هل النص منصرف عن مثل ذلك حتى نقول بوجوب القضاء او انه مطلق يشمل المقام احتمالان .

وربماكانت اصالة الاطلاق محكمة كماحقق فى الاصول : من ان الاطلاق الاصل اذاشك فيه (وانكان) الشك فى انه صلى ام لا؟ (فى الوقت) المقرر للفريضة (وجب الاتيان بها) على المشهور ، كمانقله المستند عن البحار ، و استدل فيه وفى المستمسك لذلك باصالة الاشتغال ، فان التكليف يشمل هذا الثالث ، و لايعلم بالامتثال ، فالاشتغال المقطوع يحتاج الى البرائة اليقينية.

وهل الاعتبار بالوقت بماهو وقت او بما ان المكلف مكلف فيه باتيان الصلوة ، حتى اذاحاضت فى الوقت ، كان شكهامن قبيل الشك فى خارج الوقت احتمالان : من ان ظاهر الوقت الاعم من كون التكليف و عدمه فالازم القضاء بعدزوال العذر .

ومن استفادة الاختصاص بالمكلف من المناط خصوصاً بعدقوله عليه السلام : و قددخل حائل ممايسيفاد منه العلة .

وهذا غيربعيد بعد الاستيناس لذلك من سائر الادلة التى ذكرناها نقلا عن

كان شك في انه صلى صلوة الصبح املا؟ اوهل صلى الظهرين ام لا ؟ اوهل صلى العصر بعد العلم بانه صلى الظهر ، املا؟ ولوعلم انه صلى العصر ، ولم يدر انه صلى الظهر املا ؟ فيحتمل جواز البناء على انه صلاها .

المستند في الفرع الاول (كان شك في انه صلى صلوة الصبح ، املا؟ او هل صلى الظهرين املا؟ اوهل صلى العصر بعد العلم بانه صلى الظهر ، املا؟) كل ذلك و الوقت باق فانه يلزم الاتيان بالصلوه المشكوكة ، الا اذا كان كثير الشك ، فانه يبنى على الاتيان ، ومثل اليومية في هذا الحكم سائر الموقتات.

اما هل هي مثلها في ما اذا خرج الوقت المضروب شرعاً ، كما لو شك في صلوة الميت بعد دفنه او في صلوة الطواف بعد السعي ، او في انه هل صلى الجمعة بعد اول وقتها حين كان وقت الظهر باقياً.

بل في مثل ما لو نذر الاتيان بالنافلة في وقت خاص ، ثم شك بعد ذلك الوقت في الاتيان بها ؛ احتمالان ، كما تقدم في مسئلة الحائض ولا يبعد القول بالكفاية لما استظهرناه هناك من الادلة .

و في انسحاب الحكم بالنسبة الى تكليف الغير ، كما لو شك الولد الاكبر بان اباه صلى صلوة الظهرين ، ثم مات في الوقت او خارجه املا؟ حتى تجب عليه القضاء وجهان : والانسحاب في ما لو كان الموت خارج الوقت اظهر ، اما فيما لو مات داخل الوقت ففيه تردد .

(ولو علم انه صلى العصر) في حال كون الوقت باق (ولم يدر انه صلى الظهر املا) ومثله الشك في المغرب بعد العلم بالعشاء (فيتحمل جواز البناء على انه صلاها) لانه شك بعد وقتها المقرر لها اختيارا ، وانكان اصل الوقت باقياً .

ويدل عليه خبر حريز عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا جاء يقين بعد حائل قضاها ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك جميعاً ، فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاها ، وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر ،

لكن الاحوط الاتيان بها ، بل لايخلو عن قوة ، بل وكذلك لـولم يبق الامقدار الاختصاص بالعصر وعلم انه اتى بها وشك فى انه اتى بالظهرام لا؟ فان الاحوط الاتيان بها .

فقد مضت الان يستيقن، لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلايدع الحائل لماكان من الشك الابيقين (لكن الاحوط الاتيان بها ؛ بل لايخلو عن قوة) كما هو المنقول عن الاصحاب نقله المستند عن البحار.

اقول : لكن فى ذلك تأملا، اذ الكثير منهم لم يتعرضوا لهذا الحكم وكيف كان فقد اشكل فى الخبر بانه يعارض الصحيحة المتقدمة عن الفضيل وزرارة بالعموم من وجه، الاصل مع عدم الفعل كما فى المستند.

و اجاب عنه المستمسك بعدم التنافى لان ظاهر الثانى كون الحكم لحيثية الشك فى الوقت ، وظاهر الاول كون الحكم لحيثية الشك بعد فعل الحائل وهما لايتنافيان ، لان الاول من قبيل اللامقتضى والثانى من قبيل المقتضى، انتهى و هو كذلك .

وعلى هذا فالخبر سليم عن المعارض ويؤيده انه مقتضى اخبار المضى بعد دخول الغير، كقوله عليه السلام: اذا شككت فى شىء ودخلت فى غيره ؛ فشكك ليس بشىء ، انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه ، واطلاقه شامل للجزء والكل .

ولذا استدل به لماشك الشخص فى اعمال سابقه وتكاليف لايعلم انه اتى بها ام لا؟ مما لادلة خاصة فيها ، كما لو شك فى انه هل صام رمضان فى اوائل بلوغه اوهل خمس امواله فى ذلك الحين اوما اشبه ذلك.

فانه عرفاً من الشك بعد التجاوز ، فلاينطبق عليه قوله عليه السلام : انما الشك الخ ومع ذلك فالمسئلة محتاجة الى التتبع والتأمل .

(بل وكذلك) الحكم فى الاتيان بصلوة الظهو (لو لم يبق الامقدار الاختصاص بالعصر وعلم انه اتى بها وشك فى انه اتى بالظهرام لا ؟ فان الاحوط الاتيان بها)

وانكان احتمال البناء على الاتيان بها، واجراء حكم الشك بعد مضى الوقت هنا اقوى من السابق، نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر، وعلم بعدم الاتيان بها اوشك فيه وكان شاكاً فى الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر، ويجرى حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر، لكن الاحوط قضاء الظهر ايضا.

لقاعدة الاشتغال بعد المناقشة فى شمول خبر حريزله كما عرفت، و تخصيص قاعدة التجاوز بالاجزاء وما اشبه فلا تشمل الشك فى اصل الوجود (وانكان احتمال البناء على الاتيان بها) اى بصلوة الظهر (واجراء حكم الشك بعد مضى الوقت) المقتضى لعدم الاتيان با لمشكوك (هنا اقوى من السابق) اذ لا يبعد كونه من الشك بعد خروج الوقت، فان بقاء وقت الاختصاص للاخيرة معناه خروج وقت الاولى، و انما لم يجزم بذلك فى الفرع المتقدم، لان احتمال الاتيان بالعصر يوجب احتمال بقاء وقت الظهر، فان الاختصاص انما يكون اذا لم يأت بالفريضة ذات الوقت؛ اما اذا اتى بها، فانه لا اختصاص كما مر فى فصل المواقيت.

(نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر، وعلم بعدم الايتان بها اوشك فيه وكان شاكاً فى الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر) لانه مع العلم يلزم الاتيان، لانه وقتها ومع الشك تجرى قاعدة الشك فى الوقت التى تقدمت من الاشتغال اليقينى المحتاج الى البرائة اليقينية (ويجرى حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر) لزوال وقته با ختصاص الوقت بالعصر فهو من مصاديق الشك بعد الوقت (لكن الاحوط قضاء الظهر ايضا) اذ محتمل الدليل حيلولة الوقت مطلقا بالدخول فى وقت آخر كالمغرب لا الحيلولة بهذا القدر.

مضافاً الى احتمال اشتراك الوقت بين الفريضتين و انكان للاولى نوع اختصاص باول الوقت، وللاخرى نوع اختصاص بآخر الوقت.

و قد يفصل بين العلم بعدم الاتيان بالعصر، فلا يجب قضاء الظهر وبين الشك فيه فيجب، ووجهه ان فى الاول يعلم بخروج وقت الظهر. بخلاف الثانى.

مسئلة: ٢ـ اذا شك فی فعل الصلوة ، وقد بقی من الوقت مقدار رکعة، فهل ینزل منزلة تمام الوقت، اولا، وجهان، اقربهما الاول، اما لو بقی اقل من ذلك فالاقوی کونه بمنزلة الخروج .

مسئلة: ٣ـ لو ظن فعل الصلوة ، فالظاهر.

(مسئلة :٢ ـ اذا شك فی فعل الصلوة ، وقد بقی من الوقت مقدار رکعة) کما لو شك فی الظهر وعلم بعدم الاتیان بالعصر وقد بقی مقدار خمس رکع الی الغروب اوشك فی العصر ، وقد بقی مقدار رکعة اوشك فی المغرب وعلم بعدم اتیان العشاء فی السفر وقد بقی مقدار ثلاث رکعات اوما اشبه اوشك فی العشاء ، وقد بقی الی نصف اللیل مقدار رکعة (فهل ینزل منزلة تمام الوقت) حتی یکون من الشك فی الوقت المقتضی للاتیان بالصلوة (اولا) وانما هو بمنزله الشك بعد خروج الوقت فلا یلزم الاتیان بالصلوة (وجهان) من ان قوله علیه السلام: من ادرك رکعة من الصلوة فقد ادرك الصلاة شامل لما نحن فیه ، فالمکلف فی الوقت، ویتم لزوم الاتیان بضمیمة ما دل علی ان الشك فی الوقت مقتضی للاتیان من القاعدة والنص الخاص .

ومن انه فی الحقیقة لم یبق الوقت ، وانما ذلك تنزیل لم یعرف سعته لمثل ما نحن فیه، فهو مصداق للشك بعد خروج الوقت لکن (اقربهما الاول) لبقاء الوقت شرعاً ، ولا وجه لعدم عموم التنزیل له (اما لو بقی اقل من ذلك) بان لم یکف الوقت لرکعة (فالاقوی کونه بمنزلة الخروج) اذ الوقت لم یبق لا حقیقة ولا تنزیلا .

ودعوی ان ظاهر النص المتقدم خروج تمام الوقت دقة فی غیر محلها و ان تأمل فیه بعض المعلقین کالسید البروجردی .

ثم انه انه لو شك فی مقدار الوقت کان اصالة البقاء محکمة .

(مسئلة :٣ـ لو ظن فعل الصلوة) فیما لم یدر انه صلی ام لا فی الوقت (فالظاهر)

ان حكمه حكم الشك فى التفصيل بين كونه فى الوقت ، او فى خارجه ، وكذا لوظن عدم فعلها .

مسئلة : ٤ـ اذا شك فى بقاء الوقت وعدمه يلحقة حكم البقاء ،

من الدليل المعلق للحكم بالاستيقان والشك (ان حكمه حكم الشك فى التفصيل بين كونه فى الوقت) فيلزم الاتيان (او فى خارجه) فلا يلزم الاتيان ، وذلك لان الظن غير المعتبر حكمه حكم الشك لمقابلته باليقين فى النص بالاضافة الى ماعلم من عدم اعتبار الظن الاماخرج وليس هذامنه (وكذالوظن عدم فعلها) بان كان الاتيان موهوماً اعنى الطرف المرجوح لما تقدم .

(مسئلة : ٤ـ اذا شك فى بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء) للاستصحاب الجارى حتى فى الوقت ، واشكال ان الوقت متصرم فماعلم غير باق ومالم يعلم مشكوك فيه ، فلاتتم اركان الاستصحاب قدعرف الجواب عنه فى الاصول ، بان الموضوع العرفى باق ، كجريان ماء النهر وسيلان دم الحيض اوغير هذا من الجواب الذى ذكر هناك .

والظاهر انه لافرق فى ذلك بين اقسام الشك ، فقديعلم بان الوقت باق الى الساعة الثانية عشرة ، لكنه لايعلم هل صارت الساعة المذكورة ام لا؟

وقدلايعلم ان الوقت يبقى الى اية ساعة ، لكنه يعلم بان الساعة الثانية عشرة قد حانت و قدلايعلم بالامرين.

كمانك قدعرفت فى بعض المباحث السابقة ، ويأتى فى كتاب الحج لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية من هذا القبيل فلوشك فى الوقت لزم الفحص ، فان لم يصل فحصه الى نتيجة اجرى الاستصحاب .

ثم ان احتمال ان يكون الظاهر من الشك فى وقت الفريضة الشك فى وقت هو وقت الفريضة بنحو مفاد كان الناقصة الموجب لامتناع جريان استصحاب الوقت لانه لايثبت كون وقت الشك هو وقت الفريضة ؛ الاعلى الاصل المثبت ، كمافى

مسئلة: ٥ـ لو شك فى اثناء صلوة العصر فى انه صلى الظهر ام لا؟ فانكان فى الوقت المختص بالعصر، بنى على الاتيان بها ، وانكان فى الوقت المشترك عدل الى الظهر؛ بعد البناء على عدم الاتيان بها .

المستمسك خلاف الظاهر المستفاد من النص ، ولو فتح باب هذا الاحتمال لكان كثير من الاستصحابات فى معرض التزلزل .

(مسئلة: ٥ـ لو شك فى اثناء صلوة العصر فى انه صلى الظهر ام لا؟ فانكان فى الوقت المختص بالعصر) كأن صلاها فى آخر الوقت (بنى على الاتيان بها) اى بالظهر لانه من الشك بعد خروج الوقت كما فى المستمسك لصدق قوله عليه السلام فى صحيح زرارة والفضيل: وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت ، وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء .

بل اصرح منها خبره عن الباقر عليه السلام : و ان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت (وانكان فى الوقت المشترك عدل الى الظهر) لانه من الشك فى الوقت المقتضى للاتيان بالمشكوك، ولكن عدوله الى الظهر انما هو (بعد البناء على عدم الاتيان بها) وكان هذا قيد طبيعى ، فان الانسان لا يعدل الا اذا بنى على عدم الاتيان بالمعدول اليه ، وليس بقيد شرعى لعدم دليل عليه هذا.

ولكن لا يبعد عدم العدول واتمام العصر لما تقدم من ظهور النص ، وقاعدة التجاوز ، بل وقاعدة الفراغ ايضاً ، وهذا هو الظاهر من السيد الحكيم فى المستمسك واحتاط بالعدول السيد الحجة الكوه كمرى فى تعليقة الكتاب.

والحكم فى المغربين مثل الظهرين فيما ذكر .

ولو التفت فى اثناء العصر انه فى الوقت المختص بالظهر ، وشك فى انه هل اتى بالظهر ام لا؟ عدل يقيناً ، لانه اما كان آتياً بالظهر قبل الوقت اولم يأت بها ، وفى كلتا الصورتين هو الان مأمور بالظهر لبطلان الظهر المأتى به قبل الوقت على تقدير الاتيان .

مسئلة: ٦ـ اذاعلم انه صلى احدى الصلوتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منهما، يجزيه الاتيان باربع ركعات ، بقصدما فى الذمة سواء كان فى الوقت او فى خارجه .

(مسئله: ٦ـ اذاعلم انه صلى احدى الصلوتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منهما) بان احتمل انه اشتبه فصلى العصر قبل اتيانه بالظهر (يجزيه الاتيان باربع ركعات) فى الحضر وركعتين فى السفر (بقصدما فى الذمة) لكفاية النية اجمالا ، ولادليل على لزوم التعيين .

اللهم الا ان يقال : بكفاية الاتيان بصلوة العصر، لان ماأتى به انكان قصد به الظهر فهو وانكان قصدبه العصر وقع ظهراً قهراً للنص ، ففى صحيحة زرارة: وان نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها وانت فى الصلوة او بعد فراغها ، فانوها الاولى ثم صل العصر، فانماهى اربع مكان اربع .

وقدتقدم بحث ذلك فى مبحث المواقيت فراجع .

نعم لاشك فى كفاية الاتيان بقصد مافى الذمة الاعلى القول بلزوم الجزم فى النية ، لكنه تحقق فى موضعه عدم الدليل على ذلك (سواء كان فى الوقت او فى خارجه) اذالخروج عن الوقت انما ينفع فيما اذاشك شكا بدوياً، لامقروناً بالعلم الاجمالى ، كما فى المقام.

وقديقال بكفاية الاتيان بالعصر، فيما اذاكان الشك خارج الوقت لاصالة حمل فعل المسلم على الصحيح بمعنى الاتيان بالوظيفة لاالصحة بمعنى عدم لزوم القضاء والاعادة وعدم فعله المحرم لقوله عليه السلام: ضع امراخيك على احسنه بعدسحبه الى فعل النفس بالاجماع وشبهه.

وفيه ان شمول اصالة الصحة لمثل ذلك مشكل والالجرى فيما لوكان الشك فى الوقت ايضاً ، اذالاصالة بالمعنى المذكور لايفرق فيهابين داخل الوقت و

نعم لو كان فى وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على ان ما اتى به هو الظهر، فينوى فيما يأتى به العصر.

خارجه ، ولا يظن ان يلتزم بها القائل (نعم لو كان) الشك (فى وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على ان ما اتى به هو الظهر، فينوى فيما يأتى به العصر) وذلك لان الشك فى الظهر شك بعد خروج الوقت ، و فى العصر شك فى الوقت ، فيترتب فى كل اثره ، فيبنى على الاتيان بالظهر و عدم الاتيان بالعصر هكذا فى المستمسك .

وقد اورد عليه جماعة من المعلقين بلزوم الاتيان باربع ركع بقصد ما فى الذمة كالصورة السابقة، وكان الوجه ان الوقت مشترك بين الظهر والعصر ، وانما يختص العصر بآخر الوقت لمن لم يأت به، والمفروض: ان المكلف شاك فى الاتيان بابهما فهو لا يعلم بالاختصاص حتى ينتزع على ذلك كون الشك فى الظهر خارج وقته، والشك فى العصر فى وقته.

وربما يقرب كلام المصنف، بان اصالة عدم فعل العصر جارية فى المقام. ولا تعارض باصالة عدم فعل الظهر، لان الاصل الثانى لا ينفى اختصاص الوقت بالعصر ، فاذا ثبت الاختصاص كانت قاعدة الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر حاكمة على اصالة عدم الاتيان بها، فلا تعارض بين الاصالتين، وان شئت قلت ان هناك ثلاثة امور : اصل عدم فعل العصر ، واصل عدم فعل الظهر ، وقاعدة الاختصاص ، لكن قاعدة الاختصاص تنفى اصل عدم فعل الظهر، كان القاعدة تجعل هذا الاصل من الشك بعد الوقت ، فتبقى اصالة عدم فعل العصر خالية عن المعارض.

ولكن فيه ان اصالة عدم فعل الظهر تنفى الاختصاص بالعصر بضميمة انه آت بصلوة بالوجدان ؛ فان من اتى باحدى الفريضتين بالوجدان ، وليست هى بالظهر بحكم الاصل، يتحقق عنده موضوع عدم اختصاص آخر الوقت بالعصر فتدبر .

لوعلم انه صلى احدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما، سواء كان في الوقت اوفي خارجه، وهنا ايضاً لوكان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على ان ما اتى به هوالمغرب وان الباقى هوالعشاء.

مسئلة: ٧ـ اذاشك في الصلوة في اثناء الوقت ، ونسى الاتيان بها وجب عليه القضاء اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذاشك اواعتقدانه خارج الوقت ثم تبين ان شكه كان في اثناء الوقت .

(ولوعلم انه صلى احدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما) للعلم اجمالا ، باشتغال الذمة باحداهما ، ولايعلم بالفراغ الابالاتيان بهما وهنا ليس محلا لاتيان صلوة مرددة للاختلاف كماهوواضح (سواء كان في الوقت اوفي خارجه) لماعرفت في المسئلة المتقدمة (وهنا ايضاً لوكان) الشك (في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على ما اتى به هوالمغرب وان الباقى هو العشاء) لما تقدم نظيره في الظهرين ، وقد عرفت الاشكال فيه، وان مقتضى ذلك الاتيان بهما ايضاً .

(مسئلة: ٧ـ اذاشك في الصلوة في اثناء الوقت) مما يقتضى الاتيان بها لقاعدة الشغل (و) لكن (نسى) بعدذلك (الاتيان بها وجب عليه القضاء اذا تذكر خارج الوقت) وذلك للعلم بتعلق التكليف والشك في الفراغ وليس المقام من الشك بعدخروج الوقت، اذمورد ذلك الشك الحادث لاالشك الممتد من داخل الوقت. هذااذا علم بالنسيان اخرالوقت اما اذاشك في انه هل تذكر بعد النسيان ثم اتى بهاام لا؟ كان الوقت حائلا، لانه شاك حينئذ في الاتيان بالصلوة داخل الوقت .

ثم ان الطوارى المانعة بعد الشك الذى حدث داخل الوقت كالنوم والاغماء والسكر الممتد الى بعد الوقت حالها حال النسيان لانسياب الدليل المتقدم في النسيان فيها ايضاً (وكذا) يجب الاتيان بالصلوة (اذا شك) في الاتيان بها (اواعتقدانه) اى شكه (خارج الوقت ، ثم تبين ان شكه كان في اثناء الوقت) اذ

واما اذا شك او اعتقد انه فى الوقت، فترك الاتيان بها عمداً او سهواً ثم تبين ان شكه كان خارج الوقت، فليس عليه القضاء .

المدار فى الشك فى الوقت و الشك خارج الوقت على الموضوع الواقعى لا الخيالى

وهل يفرق فى ذلك ان كون الاعتقاد خارج الوقت يكون من باب الجهل بالموضوع ، او من باب تبدل الاجتهاد فى الحكم، كما لو كان اجتهاده السابق ان وقت الظهرين يمتدان الى الغروب ، ثم اجتهد بامتداد هما الى المغرب او لا فرق بين الامرين ، الظاهر الفرق واختصاص لزوم الاتيان بالجهل الموضوعى ، وذلك لان الاجتهاد الثانى لا يجعل شكه من الشك فى الوقت حتى يترتب عليه اثره بالنسبة الى الماضى،

نعم اذا حدث له مثل هذا الشك فى الحال الثانى ، كان متعبداً با جتهاده ومثل ذلك لو شك وهو مقلد لمن يقول بعدم الامتداد ، ثم قلد من يقول بالامتداد (واما اذا شك او اعتقد انه فى الوقت، فترك الاتيان بها عمداً او سهواً ثم تبين ان شكه كان خارج الوقت، فليس عليه القضاء) لما تقدم من ان الحكم دائر مدار الواقع لا مدار الخيال .

اما من احتاط بلزوم الاتيان كبعض معلقى الكتاب فكانه نظر الى انه توجه اليه الامر الظاهرى حال الشك ، ولا يعلم من دليل القاء الشك بعد الوقت شموله لمثل المقام لكن فيه ان الاطلاق محكم ولا وجه للاحتمال المذكور .

و من ما تقدم فى الفرع السابق تعرف انه لا يجب عليه القضاء وهنا، اذا تبدل اجتهاده او تقليده، لانه معذور، حسب اجتهاده الثانى المقتضى لعدم القضاء لمثل ذلك.

نعم لو كان الترك عمداً و كان اجتهاده الاول مطابقاً للواقع عوقب على

مسئلة: ٨- حكم كثير الشك فى الاتيان بالصلوة وعدمه، حكم غيره، فيجرى فيه التفصيل بين كونه فى الوقت وخارجه.

ذلك الترك، لاعلى الاتيان بعد الاجتهاد الثانى.

(مسئلة: ٨- حكم كثير الشك فى الاتيان بالصلوة وعدمه) بان يشك كثيراً هل اتى بصلوته الواجبة ام لا؟ (حكم غيره) ممن يشك فى انه هل صلى ام لا؟ ولامزية لكثرة الشك هنا (فيجرى فيه التفصيل بين كونه فى الوقت وخارجه) فاذا شك فى الوقت، اتى بالصلوة، و اذا شك فى خارج الوقت لم يعتن بشكه، وبنى على الاتيان؛ وذلك لاطلاق الادلة الفارقة بين الشك فى الوقت وغيره؛ كما فى المستمسك وسكت على المتن كثير من المعلقين خلافاً لصاحب المستند، قال: لو شك كثير الشك فى اصل فعل الصلوة، لايلتفت اليه ويبنى على الفعل كما صرح به بعض مشايخنا المحققين، ويدل عليه العلة المتقدمة، انتهى.

اقول: مراده بالعلة ماذكر فى صحيحة زرارة وابى بصير اوحسنتهما، قالا قلناله: الرجل يشك كثيراً فى صلوته حتى لايدرى صلى ولا مابقى عليه؟ قال: يعيد، قلنا: فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شكه؟ قال يمضى فى شكه.

ثم قال: لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لماعود فليمض احدكم فى وهمه، ولايكثرن نقض الصلوة، فانه اذا فعل ذلك مرات؟ لم يعد اليه الشك، قال زرارة، ثم قال عليه السلام: انما يريد الخبيث ان يطاع، فاذا عصى لم يعد الى احدكم.

اقول: الدليل الاصرح منه دلالة ماروواه الدعائم، عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يشك فى صلوته؟ قال: يعيد. قيل: فانه يكثر ذلك عليه، كلما اعاد شك؟ قال: يمضى فى شكه وقال: لاتعودوا الخبيث من انفسكم بقضاء الصلوة فتطمعوه، فانه ان فعل ذلك لم يعد اليه.

واما الوسواس، فالظاهر انه يبنى على الاتيان وانكان فى الوقت .

و اشكل على ذلك بان الاستدلال بالصحيحة يتوقف على احراز كون كثرة الشك هنا من الشيطان وهو غير ظاهر مطلقا ، وكونه من الشيطان اذا كان يؤدى الى نقض الصلوة لايلزم كونه كذلك فى غيره، انتهى .

لكن لايبعد استفادة الاطلاق من التعليل اذليس المعيار نقض الصلوة وانما ذلك من باب المثال المتعارف ، والا فالحكم كذلك فيمن لاينقض الصلوة وانما يتمها ويعيدها ، مضافاً الى استفادة كون كثرة الشك من الشيطان من الصحيحة .

بل ربما يقال : ان الاطلاقات الدالة على لزوم الاتيان بالصلوة اذا شك فى الوقت منصرفة عن كثير الشك اذ المطلق منصب على المتعارف لا النادر.

نعم لو شك فى شمول الاطلاق ، كانت اصالة الاطلاق محكمة.

فما ذهب اليه المستند ، لعله الاظهر، خصوصاً بعد تأييده بما عرفت عن الدعائم فان لفظة قضاء الصلوة اعم من الاتيان بها لخلل حدث فيها مع العلم بانه اتى بها او الاتيان بها للشك فى انه هل صلاها ام لا؟ (واما الوسواس، فالظاهر انه يبنى على الاتيان و انكان فى الوقت) لايخفى ان كثير الشك المذكور فى المتن غير الوسواسى، وانكان ربما انجر الاول الى الثانى وذلك ان الوسوسة عبارة عن حالة نفسية تمنع عن الاذعان بالمعلومات واطمينان النفس اليها بعد حصول العلم بها ، وقد تترقى الوسوسة حتى تمنع عن حصول العلم من اسبابه المتعارفة، و قد تترقى حتى يتحصل العلم بالخلاف من اسباب ومقدمات خيالية، وقد تترقى حتى ينكر صاحبها المعلومات كالسوفسطائيين؛ والوسوسة مرض نفسى لايجوز عقلا و شرعاً اتباعها، بل فى المستمسك وغيره دعوى الاجماع على ذلك.

ويدل قبل ذلك بالاضافة الى انصراف ادلة التكاليف عن مثله ، صحيح ابن سنان، قال: ذكرت لابى عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت

مسئلة : ٩ـ اذاشك فى بعض شرائط الصلوة، فامااان يكون قبل الشروع فيها، اوفى اثنائها، اوبعد الفراغ منها، فانكان قبل الشروع، فلابدمن احراز ذلك الشرط، ولوبالاستصحاب ونحوه من الاصول .

هورجل عاقل ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : واى عقل له و هو يطيع الشيطان . فقلت له و كيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله هذا الذى يأتيه من اى شىء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان، الى غير ذلك مماتقدم فى كتاب الطهارة فى المسئلة الواحدة من فصل طريق ثبوت النجاسة عندقول المصنف : لااعتبار بعلم الوسواسى، وقبله .

(مسئلة : ٩ـ اذاشك فى بعض شرائط الصلوة ، فامااان يكون) الشك (قبل الشروع فيها، اوفى اثنائها، او بعد الفراغ منها) بان شك هل انه كان واجداً للشرط حال الصلوة ام لا (فانكان قبل الشروع ، فلابد من احراز ذلك الشرط) و ذلك لوضوح ان التكليف متوقف على الشرط، فبدون الاحراز لايعلم باتيان المكلف به، وهذا لايحتاج الى دليل غير ادلة الشرائط كمالايخفى و لذا ارسلوه ارسال المسلمات (ولو) كان الاحراز (بالاستصحاب و نحوه) كاخبار البينة، و اصالة الطهارة والحلية (من الاصول) ونحوها ، لان الشارع نزلها منزلة العلم كماحقق فى محالها ولولم يعتن وصلى مع الشك فى الشرط، فان تمشى منه القربة وكان الشرط موجوداً واقعاً صحت صلوته اذلا مدخلية للعلم فى الشرط ، فان ادلة الشرائط كادلة سائر التكاليف ظاهرة فى الواقعية لافى العلمية كمالايخفى، و فقدانها للوجه ونحوه غير مضر لماء تقدم غير مرة من عدم اشتراط التكاليف بالوجه والتميز ونحوهما؛

ومنه يعلم انه لوكان قاطعاً اوظاناً بعدم اشتماله على الشرط وصلى مع تمشى القربة وكان فى الواقع واجداً للشرط كفى .

لايقال : كيف يتمشى قصد القربة فى مثل هذا الحال؟

لانانقول : غير الملتفتين من الناس يكون قصدها عندهم خفيف المؤنة، فانهم

وكذا اذا كان فى اثنائها، وانكان بعد الفراغ منها حكم بصحتها .

يرون خصوصيات الاحكام تشريفات وآدابا، ولذا نرى العصاة يصلون بخاتم الذهب وماء مغصوب وما اشبه مع انهم يقصدون القربة بصلوتهم حتى انهم لو علموا عدم الفائدة لم يصلوها.

ثم انه لو احرز الشرط علما او تعبداً و صلى ثم تبين فقدانه ، فانكان الشرط شرطاً واقعياً كالطهارة وما اشبه بطلت الصلوة واحتاجت الى القضاء والاعادة، و انكان الشرط علمياً صحت كما تحقق فى ثنايا المسائل المتشتتة السابقة (وكذا) لابد من الاحراز (اذا كان) الشك (فى اثنائها) كما لو تفكر فى وسط الصلوة فى انه هل كان متطهراً او هل هو متوجه الى القبلة او هل بقى ساتره ام ازاحته الريح مثلا ، و انما يشترط الاحراز ، لانه لا يتمكن من الاتيان ببقية الصلوة بدون الشرط و الطريق اليه الاحراز.

ولو احرز فى الاثناء، وعلم بانه كان فاقداً له قبل ذلك ، كما لو صلى فى القطار بزعم القبلة، ثم تفكر فى الاثناء فعلم ان صلوته فعلا واجدة للقبلة لانحراف القطار بينما كان اول شروعه غير مواجه لها؛ فانكان الشرط واقعياً بطلت الصلوة ولم يفد وجدانها الشرط فعلا وانكان علمياً كفى، لانه احرزه اول الصلوة والفرض كفاية الاحراز عن الواقع.

ومما تقدم فى الشق الاول من المسئلة تعلم انه لو شك فى الاثناء، ثم لم يبال واتم الصلوة، وكان فى الواقع موجوداً كفى، اذا تمشى منه قصد القربة كما ذكر .

(وانكان) الشك (بعد الفراغ منها حكم بصحتها) بلا خلاف ولا اشكال ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه، كما فى المستمسك وغيره؛ وارسله المستند فى الشك فى الاجزاء ارسال المسلمات .

ويدل عليه غير واحد من النصوص كصحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد.

وصحيحته عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشك بعدما ينصرف من صلوته؟ قال فقال عليه السلام : لايعيد ولاشيء عليه.

وصحيحته الاخرى عن ابى عبدالله ايضاً قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل شك فى الوضوء بعد مافرغ من الصلوة؟ قال: يمضى على صلوته و لايعيد.

وصحيحته الثالثة عنه عليه السلام قال : اذا شك الرجل بعد ماصلى فلم يدر اثلاثاً صلى ام اربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك .

اقول : قوله عليه السلام؛ وكان يقينه حين انصرف الخ يراد به المتعارف من ان الانسان مطمئن بتمامية صلوته حين يسلم، ومعنى كونه اقرب: ان الانسان حين العمل اذكر، ولذا يأتى بالعمل على وجهه.

وموثق ابن ابى يعفور: انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه

وموثق ابن مسلم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلوتك و طهورك ، فذكرته تذكرا، فامضه ولااعادة عليك فيه.

وموثقة الاخرى، عن ابى جعفر عليه السلام، قال، كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

وخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام انه قال : من شك فى صلوته بعد انصرافه فلاشيء عليه.

والدعائم عن الصادق عليه السلام قال: وان شك فى شى من الصلوة بعد ان سلم منها لم يكن عليه اعادة .

وفى الفقه الرضوى: وكل سهو بعد الخروج من الصلوة، فليس بشيء ولا اعادة فيه، .

ثم انه حيث تقدم البحث فى الفرق بين قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ، وانه هل هما قاعدتان ، ام قاعدة واحدة؟ وهل تجرى قاعدة التجاوز فى مثل المقام

وان كان يجب احرازه ، للصلوة الاخرى .

مسئلة : ١٠ـ اذا شك فى شيء من افعال الصلوة ، فاما ان يكون قبل الدخول فى الغير المرتب عليه ، واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان .

لو كانت قاعدة مستقلة لانطيل المقام بالاعادة .

ثم ان الظاهر لزوم الفراغ من الصلوة بجميع اجزائها فلا ينفع ذلك فيما لو حصل الشك وقد نسى ركعة او سجوداً او تشهداً مما يلزم الاتيان به بعد السلام .

نعم لو شك بين الركعات بما يلزم الاتيان بركعة او ركعتين ، وحصل الشك فى الشرط بعد تمام الصلوة قبل الاتيان بها ، ثم تبين كمال الصلوة كان من الشك بعد الفراغ .

و مع عدم تبين ذلك يلزم اعادة الصلوة بالشرط (وان كان يجب احرازه) علماً او علمياً (للصلوة الاخرى) لان الادلة على الصحة انما هى بالنسبة الى العمل السابق فيبقى العمل الاتى على الاصل ، من لزوم احراز شرطه قبل الاتيان به .

بل يشمله قوله عليه السلام : انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه ؛ ولا يستشكل على هذا انه كيف يمكن الانفكاك بين المتلازمين ، فانه انكان جامعاً للشرط حال الصلوة الاولى كفت فى الثانية ، والا لم تكف فى الاولى ايضاً ؛ لانه من الممكن التفكيك فى التكاليف و ان الشارع اكتفى بالاولى تسهيلا و امتناناً ، وليس عزيز مثل ذلك فى الشرعيات كما لايخفى ، و قد حقق فى محله مفصلا .

(مسئلة : ١٠ـ اذا شك فى شيء من افعال الصلوة) بان لم يدر انه اتاه ام لم يأت به (فاما ان يكون قبل الدخول فى الغير المرتب عليه) ذلك الغير شرعاً (واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان) اجماعاً محكيا على لسان جماعة ان لم يكن محصلا ، كما فى الجواهر وبلا خاف فيه على الظاهر ، كما فى الحدائق ، وذكره المستند والمصباح و المستمسك ساكتين عليه .

وذلك لقاعدة الاشتغال واصاله بقاء الخطاب المتعلق بذلك الفعل ومفهوم جملة من النصوص المصرحة بعد التدارك للشيء بعد الخروج عن موضعه وجمهرة من النصوص الخاصة .

كالصحيح الذى رواه الشيخ عن عمران الحلبى ، قال : قلت الرجل يشك وهو قائم ، فلا يدرى ركع ام لا ؟ قال : فليركع .

وصحيح عبدالرحمان بن ابى عبدالله ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود ، فشك قبل ان يستوى جالساً ، فلم يدر اسجدام لم يسجد ؟ قال : يسجد ، قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر اسجدام لم يسجد ؟ قال : يسجد

وخبر ابى بصير ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلم يدر ركع ام لم يركع ؟ قال يركع ويسجد .

وخبر الحلبى قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين ؟ قال : يسجد اخرى وليس عليه بعد قضاء الصلوة سجدتا السهو .

وخبر ابى بصير المروى عن الكافى ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدتين ؟ قال : يسجد حتى يستقين انها سجدتان .

وخبر الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او اثنتين ؟ قال : فليسجد اخرى .

ورواية ابى بصير والحلبى جميعاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل لايدرى اركع ام لم يركع ؟ قال : يركع الى غيرها من الروايات التى يأتى بعضها الاخر .

اما الصحيح الذى رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام استقم قائماً فلا ادرى ركعت ام لا ؟ قال : بلى قد ركعت ، فامض فى صلوتك فان ذلك من الشيطان .

كما اذا شك فى الركوع وهو قائم او شك فى السجدتين او السجدة الواحدة ولم يدخل فى القيام او التشهد، وهكذا لو شك فى تكبيرة الاحرام ولم يدخل فى ما بعدها او شك فى الحمد ولم يدخل فى السورة او فيها ولم يدخل فى الركوع او القنوت وانكان بعده، لم يلتفت .

فالظاهر ان منشأ شكه كان الوسوسة كما يدل على ذلك ذيل الحديث ، وقد حمله على هذا الفقيه الهمدانى وغيره ، واكثر فى المستند وغيره فى ذكر محامل له فيما لاحاجة اليها، ومن اطلاق ماتقدم تعرف عدم الفرق بين اقسام المشكوكات اذا كان الشك فى المحل (كما اذا شك فى الركوع وهو قائم او شك فى السجدتين او السجدة الواحدة و لم يدخل فى القيام) وسيأتى الكلام فى حكم مقدمات القيام كالنهوض قبل الوصول الى حالة القائم، وهل الشك فى المحل او بعد المحل (او) شك فى (التشهد) ولم يدخل فى القيام : ولا يخفى ان كون المعيار القيام فى باب الشك فى السجدة انما هو بالنسبة الى الركعة التى لم يكن فيها التشهد و الا كان المعيار الدخول فى التشهد لانه مفوت لمحل السجدة (وهكذا الوشك فى تكبيرة الاحرام ولم يدخل فى مابعدها) من القرائة (او شك فى الحمد ولم يدخل فى السورة او فيها) اى فى السورة (ولم يدخل فى الركوع او القنوت) اذ لا فرق بين الدخول فى الجزء المستحب او الواجب، كما لا فرق بين كون المشكوك جزءاً واجباً او مستحباً ؛ فلو شك فى القنوت ولم يركع اتى به لاطلاق النص و الفتوى (وانكان) الشك (بعده) اى بعد الدخول فى الغير (لم يلتفت) الى شكه ولم يحتج المشكوك الى اعادة او قضاء او اثر من آثار الترك، كسجدة السهو بلا اشكال، ولا خلاف و اجماعاً منقولا عن جماعة ، كما صرح بذلك الحدائق والجواهر و المستند و مصباح الفقيه و المستمسك وغيرها.

ويدل على ذلك مستفيض النصوص ، كصحيحة زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل شك فى الاذان، وقد دخل فى الاقامة؟ قال : يمضى، قلت : رجل

شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟قال : يمضي، قلت رجل شك في التكبير وقد قرء؟ قال يمضي، قلت : رجل شك في القرائة وقد ركع؟ قال : يمضي : قلت : شك في الركوع وقد سجد؟قال : يمضي على صلوته، ثم قال : يازرارة اذا خرجت من شيء و دخلت في غيره ، فشكك ليس بشيء .

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، قال : سئلته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع ؟قال : يمضي في صلوته.

وصحيحة اسماعيل بن جابر ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره، فليمض عليه.

وخبر ابي بصير؛ عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

وصحيحة حماد بن عثمان، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اشك، وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا ، فقال : قد ركعت امضه .

وموثقة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

والمتفاهم عرفاً من قوله عليه السلام مما قد مضى مضى فكانه سواء كان شك في الاتيان به او شك في صحته بعد العلم بالاتيان ، فاستظهار الفقيه الهمداني من ذلك الشك في الصحة لا في اصل الوجود محل نظر.

وخبر محمد بن مسلم، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كلما مضى من صلواتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه كما هو، ولا اعادة عليك فيه.

وخبر عبيد بن زرارة ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في شيء من صلوتك ، وقد اخذت في مستأنف، فليس بشيء امض.

و معنى المستأنف العمل الذى يكون بعد ذلك المشكوك لا صلوة مستأنفة كما ربما يتوهم .

من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين .

و مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام، قال: انك ان شككت ان لم تؤذن وقد اقمت فامض، وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت ، فامض وان شككت في القرائة يعد ما ركعت فامض ؛ وان شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض؛ وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ، ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن .

وصحيح عبدالرحمان، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، رجل اهوى الى السجود ، فلم يدر اركع ام لم يركع؟ قال : قد ركع.

فان المستفاد من مجموع هذه الروايات ان الشك بعد المحل يوجب عدم الاعتناء والمضى (من غير فرق بين) الركعتين (الاولتين والاخيرتين) وذلك لاطلاق النصوص المتقدمة كما رأيتها وخصوص خبر محمد بن مسعود، قال: سئلته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية اوشك فيها؟ فقال : اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة، فاذا سلمت سجدت ، سجدت واحدة و تضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو.

وقوله عليه السلام اذا خفت ، تعبير عرفى ؛ يقال في مثل هذا الموضع ، لانه كثيراً ما يكون عدم الاتيان ظنا ونحوه، خلافاً في المسئلة للمفيد والشيخ في بعض كتبه وغيرهما، فقالوا بالبطلان بكل سهو اوشك يتعلق بالاولتين ، وحكى نحو ذلك عن ابن حمزة، والعلامة بالمناقشة في بعض افراد الشك في الاولتين

وذلك لما دل على عدم دخول السهو في فريضة الله الشاملة للاولتين والصبح والمغرب وصلوة السفر كصحيحة زرارة من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ و يكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم .

ورواية موسى بن بكير: اذا شككت في الاوليين فاعد .

وصحيحة البقباق: اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك.

على الاصح .

ورواية العامرى : فمن شك فى اصل الفرض فى الركعتين الاوليين استقبل صلوته .

وفى الجميع مالايخفى ، اذمضافاً الى ان الظاهر من الشك فى الاوليين ولو بقرينة فهم المشهور الشك فى الركعات لا الشك فى الاجزاء .

ان رواية محمدبن المنصور صالح لبيان المراد او تخصيص هذه الروايات خصوصاً مع انه مؤيد ، بما دل على صحة الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الاوليين وما دل على ان نسيان السجدتين من الاوليين و الاخرين سواء .

و بذلك كله تعرف عدم الفرق بين الاوليين والاخرين (على الاصح) كما تعرف عدم الفرق بين الثنائية والثلاثية والرباعية .

بل ربما يقال بان اطلاق الروايات المصححة الكثيرة تأبى عن الحمل على خصوص الا خيرتين من الرباعية التى ليست هى الاستة من سبعة عشر ركعة ، فانه كالتخصيص المستهجن .

ثم هل المصحح هو التجاوز او الدخول فى الغير ، وعلى الثانى فهل المراد بالغير الغير الشرعى او الاعم منه ومن العقلى او العادى فالغير الشرعى كالركوع بالنسبة الى القرائة ، والعقلى كالهوى للسجود بالنسبة الى الركوع ، والعادى كما لو اعتادان يبدل مكان خاتمه الركوع والظاهر من اخبار الباب كناية التجاوز ؛ كما هو ظاهر الشرائع وغيره ، حيث قال : اذا شك فى شىء من افعال الصلوة : فان كان فى موضعه اتى به و اتم ، وان انتقل عنه مضى فى صلوته ، انتهى .

و ذلك لظهور قوله عليه السلام فى صحيحة اسماعيل مما جاوزه و كذلك خبر ابى بصير وموثقة محمدبن مسلم : كلما شككت فيه مما قد مضى . و خبره الاخر : كلما مضى من صلوتك وطهورك . فى ان العبرة با لتجاوز . و لايرد على ذلك ان الصحيحة والخبر عطفا على «مما جاوزه» قوله عليه السلام «ودخل فى غيره»

والموثقة والخبر ظاهر ان فى ان الشك فى الصحة لافى اصل الوجود ، اذالجواب ان الظاهر كون «ودخل فى غيره» عطف تفسير لقوله« مماجاوزه»والا لم يبق مجال للجملة الاولـى و هذاهوالمتعارف فى عطف بعض الجمل ببعض حيث ان المستفادعرفاً كون المتقدمة لبيان المطلب و المتأخرة لتوضيحها لاان المتقدمة مقدمى للتماخرة .

اماالموثقة فقدسبق انه لاوجه لتخصيصها بكون الشك فى الصحة ، فان العرف يفهم من مثل ذلك ، ان المعيار هوالشك المتعلق بالشىء السابق سواءكان شكا فى الوجود او فى الصحة والمضى باعتبار المحل لاباعتبارنفس الشىء، وهذا هوالمطابق للقاعدة العرفية التى تبنى على ان الماضى صحيح .

والظاهر من الرواية انها تقرير للقاعدة العرفية .

الاترى ان العرف لوشك فى انه خمس ام لا اوعلم انه خمس ولم يعلم بصحة تخميسه ـ فيماكان مواظباً على خمسه طبعاً ـ لم يبال باحد من الشكين، ويبنى على الصحة مثل مايبنى على الصحة فى عمل الغير، سواء شك فى اصل وجوده اوفى صحته، والالزم القول بلزوم اعطاء الابناء خمس الاباء وسائر الحقوق الالهية اوالخلقية التى علموا بتعلقها بهم فى وقت ما .

لايقال : انه اذا سلمنا ذلك كله يرد عليه ان الظاهر من صحيحة زرارة حيث قال : «ثم دخلت فى غيره» لزوم الدخول فى الغير حيث انه عطف بـ«ثم» الظاهرة فى التراخى .

لانانقول :لايمكن الاعتماد على لفظة «ثم» فى استفاده هذاالمطلب، اذا الظاهر ان التعبير بها، باعتبار المباينة الذاتية بين الفعل وغيره لاباعتبار الزمان، فهى للتوطئة بالنسبة الى قوله «فشككت» والافانكان «ثم» بمعناه الاول لزم الفصل ولايقول احدبه .

مضافاً الى ان الامثلة فى صدر الرواية تأبى ذلك، اذلافصل بين الاذان والاقامة

والتكبير والقرائة كمالايخفى . فالمناط هو الخروج من الشيء ، كماصرحت بذلك الجملة الاولى فى ضرب القاعدة .

وهذه الصحيحة مثل مرسلة الصدوق «وقددحلت فى حالة اخرى» ولعل هذه الاموروا مثالها بالا ضافة الى الارتكاز العرفى سميت هذه القاعدة بـ «قاعدة التجاوز» ممايشيرالى ان المناط التجاوز لاالدخول فى الغير .

ولايبقى فى المقام الا ان يقال انه لوكان المعيار التجاوز فقط ، فما سر الاتيان بالجملة الثانية فى صحيحة اسماعيل وزرارة وماشبه ؟

والجواب : ان ذلك طبيعى فان التجاوز غالباً لايتحقق الابالدخول فى الغير بالاضافة الى ان الشك فى وجود الشيء لايتحقق غالباً الامع الفصل ؛ واذا اعتبرنا التجاوز تخلصنا من اشكال انه لم يذكر فى الروايات الابعاض كالشك فى الايات الاول بعد مادخل فى الايات الاخر وهكذا .

كمانه لايبقى مجال التكلم حول الغير ، وان المراد به هل الشرعى اوالعقلى ؟ اوالعادى ؟

اوان المعتبر هل الجزء الذى له عنوان مستقل اوالواجب ؟ اوالركن ؟ فلا يكون من التجاوز ماله عنوان غير مستقل كالاية اومالس بواجب كالقنوت اوما ليس بركن ، اوما اشبه ذلك من الاقوال المتشتة التى استدلوا لكل واحد منها بمختلف الاشارات الواردة فى الروايات .

اما الامثلة الواردة فى الروايات فهى امثلة لمايقع الشك فيها غالباً فلا يردانه كيف لم يذكر الشك فى الابعاض ، اولم يذكر فى مثل صحيح زرارة الشك فى الركوع بعد الهوى نحو السجود اوعكسه من الشك فى السجود بعد النهوض عن القيام .

ولذاحيث سئل عبدالرحمن الامام عن الاول ، وهو الشك فى الركوع حين الهوى ؟

والمراد بالغير، مطلق، كالسورة بالنسبة الى الفاتحة، فلايلتفت الى الشك فيها و هو آخذ في السورة، بل ولا الى اول الفاتحة او السورة وهو في آخرهما، بل ولا الى الاية، وهو في الاية المتأخرة بل ولا الى اول الاية وهو في آخرها.

اجاب عليه السلام: بالبناء على اتيان الركوع، وتأويل ذلك الى الدخول في السجود خلاف الظاهر.

نعم قد ينافي ذلك صحيح عبدالرحمن الاخر، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود، فشك قبل ان يستوى جالساً، فلم يدر اسجدام لم يسجد؟ قال: يسجد قلت: فرجل نهض من سجوده؛ فشك قبل ان يستوى قائماً، فلم يدر اسجدام لم يسجد؟ قال: يسجد، وقد استجود في المدارك العمل بهذه الصحيحة وايده الفقيه الهمداني اذليس قاعدة الشك بعد تجاوز المحل قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص و لابأس بذلك.

(و) من ذلك كله تعرف ان (المراد بالغير) لوقلنا باعتباره و صرفنا النظر عما يظهر من النصوص من كفاية التجاوز (مطلق) الغير المرتب على الاول (كالسورة بالنسبة الى الفاتحة، فلايلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة) وفاقاً للمفيد في رسالته الى ولده، والحلي و المعتبر و الذخيرة و الاردبيلي و المجلسي و المستند وغيرهم لصدق التجاوز و الدخول في الغير و خلافاً للمدارك.

و ربما نسب الى المشهور و انكان في صحة النسبة نظر، قالوا لعدم التمثيل به في الرواية، بل فيها شك في القرائة، وقد ركع، و قدعرفت الجواب عنه سابقاً.

مضافاً الى ان مثل هذا الاستدلال من مفهوم اللقب الذي لاحجية فيه (بل ولا يلتفت (الى اول الفاتحة او السورة وهو في آخرهما، بل ولا الى الاية، و هو في الاية المتأخرة بل ولا الى اول الاية وهو في آخرها) كما صرح به المستند ناقلا عن الاردبيلي وصاحب الذخيرة ونفى عنه البعد صاحب البحار.

ولافرق بين ان يكون ذلك الغير جزءاً واجباً اومستحباً، كالقنوت بالنسبة الى الشك في السورة ، و.

بل تعدى الاول قائلا : ولايبعد اجراء الحكم في الحرف من الكلمة الواحدة اذا شك في اخراجه عن مخرجه اذا دخل في حرف آخر ، انتهى.

و انكان ربما يتردد في ذلك لعدم جريان القاعدة العقلية ، و عدم شمول الروايات لمثله ، اذ قد تقدم انها انما تقرر القاعدة العقلائية ، فلو شك في صحة الميم من «الحمد» وهو يتلفظ بالدال لايبعد لزوم الرجوع وهو الاحوط.

(ولافرق بين ان يكون ذلك الغير جزءاً واجباً او مستحباً ، كالقنوت بالنسبة الى الشك في السورة) كما اختاره المستند ناسباً له الى الذخيرة وهو المحكي عن المدارك و مجمع البرهان و الكفاية و الرياض و غيرها و ذلك لما عرفت من الاطلاق ، بل على ما تقدم من كفاية التجاوز مطلقا ، لايبقى مجال لهذا الكلام اصلا وخلافاً للمحكي عن الذكرى وارشاد الجعفرية والروض و الروضة ، فقالوا بلزوم التدارك في المستحب .

واستدل : بان صحيحة زرارة لم يفصل بين القرائة والركوع ولو كان القنوت موجباً للتجاوز لذكره.

وان القنوت ليس من افعال الصلوة المعهودة فلايدخل في الاخبار.

وبان موثقة البصري دلت على العود الى السجود ، لو شك فيه قبل استتمام القيام ، فالعود هنا اولى لوجوب القيام والقرائة بخلاف القنوت .

والجواب : عن الكل واضح اذ الصحيحة ليست في مقام جميع الامثلة كما تقدم و القنوت من اوضح اجزاء الصلوة ، و عدم كونه واجباً لايوجب عدم معهوديته .

والاولوية ممنوعة جداً ، مضافاً الى ان الموثقة محل خدشة حتى في موردها (و) من ذلك تعرف حكم الشك في سائر الواجبات ، اذا تعدها الى مستحب مثل

الاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والاستغفار بالنسبة الى التسبيحات الاربع، فلو شك فى شيء من المذكورات، بعد الدخول فى احد المذكورات، لم يلتفت، كما انه لافرق فى المشكوك فيه ايضاً بين الواجب والمستحب، والظاهر عدم الفرق بين ان يكون ذلك الغير، من الاجزاء او مقدماتها؛ فلو شك فى الركوع او الانتصاب منه بعد الهوى للسجود لم يلتفت.

(الاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والاستغفار بالنسبة الى التسبيحات الاربع، فلو شك فى شيء من المذكورات) القرائة وتكبيرة الاحرام و التسبيحات (بعد الدخول فى احد المذكورات) القنوت و الاستغفار والاستعاذة (لم يلتفت) و مضى (كما انه لافرق فى المشكوك فيه ايضاً بين الواجب و المستحب) كان شك فى الاستعاذة وهو فى القرائة او فى القنوت وهو فى الركوع، او فى الاستغفار، و قد ذهب فى الركوع فى الركعة الثالثة و الرابعة.

وذلك لاطلاق النص، بل تصريح صحيحة زرارة بالمستحبات، والفتوى، ومثل الصحيح المنقول عن الرضوى، قال: وان شككت فى اذانك، و قد اقمت للصلوة فامض، وان شككت فى الاقامة بعد ما كبرت فامض الى آخره.

(والظاهر عدم الفرق بين ان يكون ذلك الغير) الموجب لعدم الاعتناء بالمشكوك السابق (من الاجزاء او مقدماتها) اما على ما رجحناه من كفاية التجاوز، فلانه تجاوز عن المشكوك، وان لم يدخل بعد فى فعل.

واما على اشتراط الدخول فى الغير، فلان مقدمات الشيء مغاير لما تقدمها (فلو شك فى الركوع والانتصاب منه) بان علم انه ركع، لكنه لا يعلم هل انتصب، ثم هوى الى السجود، ام من الركوع بدون الانتصاب هو للسجود (بعد الهوى للسجود لم يلتفت) كما افتى به غير واحد. خلافاً للمحكى عن المسالك والذكرى والروض و الروضة و الرياض، فاجبوا العود لانه لم يدخل فى عمل آخر و مقدمات العمل ليس من العمل.

نعم لوشك فى السجود وهواخذ فى القيام وجب عليه العود .

ويرد عليهم مضافاً الى اطلاق النص والفتوى، خصوص صحيح عبدالرحمان، عن ابى عبدالله عليه السلام المتقدم وحمله على الوصول الى حدالسجود خلاف ظاهر الهوى .

ولذا قال فى مصباح الفقيه فى ردالقائلين بالعود بانه مع كونه تخصيصاً بلا مخصص مجحوح بالصحيحة.

واستدل عنهم فى المستند بمفهوم صحيحة ابن جابر ان شك فى الركوع بعد ماسجد فليمض.

وفيه عدم المفهوم، وانماهو من باب المثال ، كماعرفت سابقاً فى صحيح زرارة وغيره (نعم لوشك فى السجود وهو اخذفى القيام وجب عليه العود) الى السجود ، كمافى الجواهر وعن المدارك و فى مصباح الفقيه والمستمسك ساكتاً على المتن، بل قال الاول : انى لم اعثر على مخالف هنافى وجوب الرجوع ، نعم ظاهر الاشارة عدم الرجوع.

ويدل على المشهور صحيحة عبدالرحمن بن ابى عبدالله؛ قلت : فرجل نهض من سجود ؟ فشك قبل ان يستوى قائماً ، فلم يدر اسجدام لم يسجد ؟ قال عليه السلام : يسجد.

ويدل على ماذهب اليه الاشارة ، قوله عليه السلام : كلما شككت فيه مماقدمضى .

وقوله عليه السلام : وقداخذت فى مستأنف. وقوله عليه السلام: وقددخلت فى حالة اخرى الى غيرذلك، لكن اللازم تخصيص الاطلاقات بهذه الصحيحة لانها اخص منهاولولاهالكانت ادلة التجاوز كافية بدون حاجة الى الاستدلال بمادل على لزوم الدخول فى الغير :

بل يرد الاشارة مادل على عدم الاعتناء بالشك فى السجود بعدما قائم اللهم

وفى الحاق التشهد به، فى ذلك، وجه، الاان الاقوى خلافه ، فلو شك فيه بعد الاخذ فى القيام لم يلتفت والفارق، النص الدال على العود فى السجود فيقتصر على مورده، ويعمل بالقاعدة، فى غيره .

الاان يقال لاعبرة بمثل هذا المفهوم ، لولا الصحيحة لما عرفت من حمل امثال ذلك على المثال .

ثم انه ليس شرط القيام الاستقرار وما اشبه ، بل صدق مسمى القيام .

ولو قام ثم انحنى لامر فات المحل لمجيء الحائل ، كما انه لو شك فى الركوع وهو قائم قياماً بعد ان جلس للسجود فبداله حاجة فقام لاجله (وفى الحاق التشهد به) اى بالسجود (فى ذلك) حتى انه لو شك فى انه تشهد ام لا وهو آخذ فى القيام يلزم العود (وجه) مبنى على ظهور الرواية فى كون الرجوع فيها لعدم تحقق التجاوز فيكون الحكم بالرجوع لا التخصيص من التخصص كما فى المستمسك (الاان الاقوى خلافه) واختاره المستند وغيره، قال: واما التشهد، فلو شك فيه قبل الاخذ فى القيام، وقبل استكماله ؛ فالظاهر عدم الرجوع لما مر، انتهى .

ويظهر من الهمدانى التردد؛ حيث قال : نعم لو شك فى التشهد حال النهوض لا يبعد دعوى استفادته منها بتنقيح المناط الاان عهدته على مدعيه، فليتأمل .

اقول: وما اختاره المصنف هو الاقوى، اما بناء أعلى كون المعيار التجاوز، كما اختاره جماعة وقويناه فواضح . واما بناء أعلى اعتبار الدخول فى الغير فلانه مغاير للسجود عقلا وعرفاً وشرعاً، فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاقات لمجرد تنفيح مناط غير معلوم (فلو شك فيه بعد الاخذ فى القيام لم يلتفت والفارق) بين الالتفات الى السجود المشكوك وبين عدم الالتفات الى التشهد المشكوك (النص) وهو صحيح عبدالرحمن بن ابى عبدالله (الدال على العود فى السجود فيقتصر على مورده، ويعمل بالقاعدة) الدالة على كفاية التجاوز او الدخول فى الغير (فى غيره) ومنه تعرف ان ماذهب اليه السيد البروجردى وبعض آخر من المعلقين على الكتاب من الرجوع

مسئلة: ١١ ـ الاقوى جريان الحكم المذكور، فى غير صلوة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقدشك فى انه هل سجد ام لا؟ وهو فى حال الجلوس الذى هو بدل عن القيام لم يلتفت.

غير معلوم الوجه.

(مسئلة: ١١ ـ الاقوى جريان الحكم المذكور) من عدم الالتفات الى المشكوك بعد الدخول فى الغير (فى غير صلوة المختار) وهو المضطر فى تنقيص الصلوة لعلة (فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقدشك فى انه هل سجد ام لا؟ وهو فى حال الجلوس الذى هو بدل عن القيام لم يلتفت) خلافاً للفقيه الهمدانى، حيث حكم بكون هذا الجلوس ليس بمنزلة القيام.

وتردد صاحب الجواهر فى المسئلة بعد ان بناها على ان الجلوس بدل، فيجرى عليه حكم القيام، او ان القيام ساقط للاضطرار، فيجرى عليه حكم الشك فى المحل ثم استظهر الاول، ثم قال والانصاف ان المسئلة لاتخلو من اشكال، بل للتامل فيها مجال.

و قدعلق السيد البروجردى على المتن بقوله، لايكون الجلوس بدلا عن القيام الا بالشروع فى القرائة او التسبيحات، وحينئذ يحصل التجاوز بها، لا به.

والمستمسك مال الى ما فى المتن، حيث قال: ولعل منع الانصراف والحكم بصدق التجاوز فى هذه الموارد، وعدم الاعتناء بالشك، اقرب الى المتفاهم العرفى و اوفق بالمرتكز العقلائى.

اقول: لايبعد رجحان قول المصنف، اذ الظاهر من الادلة كون الجلوس بدلا عن القيام، ولذا يجرى عليه احكامه؛ فيصدق التجاوز و الدخول فى الغير، وكما لايتعين لصدق اسم التجاوز و الدخول فى الغير ان يشرع فى القرائة حال القيام كذلك لايتوقف التجاوز والدخول فى الغير الشروع فى القرائة او التسبيح حال الجلوس.

وكذا اذاشك فى التشهد، نعم لولم يعلم انه هو بدل عن القيام اوجلوس للسجدة اوللتشهد وجب التدارك ، لعدم احراز الدخول فى الغير حينئذ .

ومنه يعلم حال بقية انواع الاضطرار وان كل بدل يجرى عليه حكم المبدل منه ، فمن كان تكليفه القرائة من سائر القرآن او الذكر لعدم عرفانه الحمد جرى على قرائته وذكره حكم الدخول فى الغير اذاشك فى التكبير حالها و كذلك من تكليفه الركوع والسجود ايماءاً قائماً او قاعداً او نائماً جرى عليهما حكم الركوع والسجود المتعارفين وهكذا (وكذااذاشك فى التشهد) وهو جالس جلوس القرائة الذى هو بدل عن القيام لم يلتفت وبنى على الاتيان بالتشهد (نعم لولم يعلم انه)اى جلوسه الذى فيه (هو بدل عن القيام اوجلوس للسجدة اوللتشهد وجب التدارك) ولايجرى عليه حكم القيام فيما لوشك فى الاتيان بالسجدة اوبالتشهد (لعدم احراز الدخول فى الغير حينئذ) وربما يقال ، بانه محرز بالاصل عدم الدخول فى الغير هذا ان اعتبر نا الدخول فى الغير، كذلك ان اكتفينا بالتجاوز لانه لايعلم بالتجاوز .

ثم انه ربما اشكل فى ذلك لعدم جريان الاصل للعلم الاجمالى، بانه مكلف حينئذ باحد امرين اما السجدة اوالتشهد، واما القرائة اوالتسبيح ومع وجود العلم الاجمالى لايجرى الاصل فى جانب من الاطراف .

وربما يحتمل العكس، وانه يقرء الحمد اوالتسبيح لانه يعلم اجمالا اما تكليفه بالامرين السجدة اوالتشهد ، ثم القرائة او التسبيح اوبامر واحد هو القرائة والتسبيح والاصل البرائه، من الزائد كمن علم بان تكليفه واجبان اوواجب واحد .

وفى الكلامين مالايخفى اذلامجال للعلم الاجمالى ونحوه بعدان كان مكلفاً بالسجدة اوالتشهد تعيناً ، ولايعلم بالفراغ منها لابالوجدان ولابالاصل التجاوز ونحوه ، ولذا كان ماذكره المصنف (ره) هو المتعين .

مسئلة : ١٢ـ لوشك فى صحة ماأتى به وفساده لافى اصل الاتيان، فانكان بعدالدخول فى الغير فلا اشكال ، فى عدم الالتفات .

(مسئلة : ١٢ـ لوشك فى صحة ماأتى به وفساده لافى اصل الاتيان) كان علم بانه سجد لكنه لايعلم هل سجد على مايصح السجود عليه اوعلى مالايصح السجود حتى يلزم الاتيان ثانياً (فانكان بعدالدخول فى الغير فلااشكال) عند المشهور (فى عدم الالتفات) .

واستدل لذلك بقاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ واصالة الصحة فى فعل المسلم الجارية حتى فعل نفس الانسان وبالاولوية، فانه لوكان الشك فى اصل الوجود غير مضر بعد تجاوز المحل ، كان عدم ضرر الشك فى الصحة بطريق اولى .

وبارجاع هذا الشك الى الشك فى اصل الوجود اذاالشك فى الصحة شك فى الوجود الصحيح الذى اعتبره الشارع جزءاً .

وبعدم القول بالفصل، وهذا هوالذى اختاره الفقيه الهمدانى وغيرواحد من المعلقين على الكتاب . كما انه مختار الجواهر. وان كان جعل الدليل فى المسئلة اصالة الصحة .

قال ويحتمل العدم لظهور الاخبار فى الشك فى اصل الوقوع، فيقتصر عليه، ويحكم بالصحة فى محل البحث لاصالتها فى كل فعل يقع من المسلم، ولعله الاقوى.

وربما اشكل فى الادلة المتقدمة : بان قاعدة التجاوز خاصة بالشك فى اصل الوجود لافى وجود الصحيح ، كمافى المستمسك .

وان قاعدة الفراغ واصالة الصحة انما تجريان فى الشك فى العمل بعدالفراغ من مجموعه، لابالنسبة الى كل جزء جزء منه .

والاولوية ظنية فلاتنفع ، وارجاع هذاالشك الى الشك فى اصل الوجود اعتبارى، فلايدخل مثل هذاالشك فى الادلة ظاهرها الشك فى اصل الوجود وعدم القول بالفصل باشى من هذه الادلة والاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة

وانكان قبله ، فالاقوى عدم الالتفات ايضا و ان كان الاحوط الاستيناف انكان من الافعال ، والتدارك انكان من القرائة اوالاذكار ماعدا تكبيرة الاحرام .

اقول : عدم شمول ادلة التجاوز لما نحن فيه محل نظر ، اذا الظاهر اطلاق الادلة بالنسبة الى قسمى الشك ، فان قوله عليه السلام فى صحيح زرارة رجل شك فى التكبير وقد قرء وما اشبهه تمام يشمل الشك فى اصل الوجود ، والشك فى الصحة الاترى انك اذا شككت هل كبرت تكبيراً غير صحيح ؟ تقول شككت فى التكبير ، كما انك اذا لم تعرف هل كبرت ام لا؟ تقول : مثل ذلك ، وكذا سائر الروايات المشابهة

كما ان المستفاد عرفاً من القاعدة التى بينها الامام «اذا خرجت من شىء ، ثم دخلت فى غيره » الخروج عن محل الشىء واصرح من ذلك ، قوله عليه السلام : كلما مضى من صلوتك وطهورك الخ وقد عرفت سابقاً شموله لمثل المقام

هذا بالاضافة الى ان الفحوى والا ولوية قطعية حسب فهم العرف من الروايات ، ويصلح بعض الادلة الاخر مويدة فالمناقشة فى الحكم ليس فى محلها (وانكان قبله) كما لو شك فى صحة الحمد الذى اتى به ، وهو فى حالة القيام ولم يركع بعد (فالاقوى عدم الالتفات ايضاً) والبناء على الصحة لشمول مثل موثقة ابن مسلم له فانه من مصاديق قوله عليه السلام شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو

ومثله خبره الاخر ، ولايضر فى ذلك عدم شمول صحيحة زرارة واسماعيل وما اشبهه له اذ لا منافاة بين القاعدتين .

وقد تقدم ان الموثقة لا تختص بالشك بعد الفراغ من العمل ، (وان كان الاحوط) الالتفات الى الشك ، بل هو الذى قواه غير واحد من المعلقين ، و الوجه فيه ظاهر ماذكر ، اذ هؤلاء يخصصون موثقى ابن مسلم بالشك بعد الفراغ ، فلا يبقى فى المقام الا ادلة التجاوز التى ظاهرها لزوم الرجوع اذا كان فى المحل بالاضافة الى اصل الاشتغال المقتضى بالاتيان ، الا ما خرج ولم يخرج الا الشك بعد التجاوز او بعد الفراغ (و) على هذا فالالتفات انما يكون (الاستيناف انكان من الافعال و

مسئلة: ١٣ـ اذا شك فى فعل قبل دخوله فى الغير فاتى به، ثم تبين بعد ذلك انه كان اتيابه فانكان ركنا، بطلت الصلوة .

التدارك انكان من القرائة اوالاذكار ما عدا تكبيرة الاحرام) و ما عدا السلام كما لا يخفى وجهه .

(مسئلة: ١٣ـ اذا شك فى فعل قبل دخوله فى الغير فاتى به، ثم تبين بعد ذلك انه كان اتيابه فانكان ركنا) كتكبيرة الاحرام والركوع والسجدتين (بطلت الصلوة) بلا خلاف، كما فى المستند وذلك لما تقدم من الادلة على بطلان الصلوة بزيادة الركن ولوسهوا ولا فرق فى ذلك بين المقام وغيره.

واحتمال عدم البطلان للامر به ظاهراً ، فان الشارع هو الذى امر بهذه الزيادة ، فكيف يحكم ببطلان الصلوة بها غير تام ، لان الامر الظاهرى لا يقتضى الاجزاء ولذا لو انكشف نجاسة ماء وضوئه واستدباره القبلة و ما اشبه ، وجبت الاعادة، وانكان فى الاول مستصحب الطهارة و فى الثانى معتمداً على شهادة العدلين وشبهها مما كان له امر فى الظاهر .

نعم اختلفوا فى صورة واحدة وهى ما لو شك فى الركوع فركع، ثم ذكر انه كان قد ركع ، فان الاظهر الاشهر بين المتأخرين البطلان، كما فى المستند، وذلك لصدق الزيادة المشمولة لادلة البطلان سواء رفع رأسه من الركوع ام لم يرفع خلافاً للمحكى عن الكلينى والشيخ والسيد والحلى والحلبى و الدروس و الذكرى والمدارك والاردبيلى وغيرهم ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه واستقربه الفقيه الهمدانى ، قالوا: فانه لو تذكر فى الركوع ارسل نفسه ارسالا الى السجود وتصح صلوته و وجهه فى المدارك بان هذه الزيادة لم تقتض تغير الهيئة الصلوة و لاخروجاً عن الترتيب الموظف ، فلا تكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع، انتهى.

و قد استوجهه فى المصباح قائلا ان عمدة المستند لبطلان الصلوة بزيادة

والا فلا . نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة، واذاشك بعد الدخول فى الغير، فلم يلتفت، ثم تبين عدم الاتيان به، فانكان محل تدارك المنسى باقياً؛ بان لم يدخل فى ركن بعده، تداركه.

الركوع سهواً هو الاجماع ، وهو غير حاصل فى المقام، بل قد سمعت عن الغنية دعوى الاجماع على خلافه، انتهى.

اقول : لكن اطلاقات الزيادة شاملة لمانحن فيه ولا يشمله حديث لاتعاد لانه استثنى الركوع : وانكان ذهاب مثل الاساطين المتقدم اسمائهم، يوجب التوقف فى المسئلة، فلعلهم افتوا بذلك لنص وصل اليهم؛ كمافى المستند ووجه الاحتياط واضح (والا) يكن المأتى به ثانيا ركناً (فلا) تبطل الصلوة على الاشهر الاظهر ، كمافى المستند ، و ذلك لمطلقات الزيادة و خصوصاً صحيحة منصور و موثقة عبيد الواردتين فى خصوص السجدة، ويتعدى الى غيرها بالاجماع المركب ، كما ادعاه المستند خلافا للمحكى عن السيد والعمانى والحلبى فى السجدة الواحدة.

وفيه مالايخفى من النص والقاعدة، بل ربما اوجب سجدة السهو ، و لذا قال: (نعم يجب عليه سجد تا السهو للزيادة) اذاقلنا بوجوبها لكل زيادة (واذاشك بعد الدخول فى الغير ، فلم يلتفت، ثم تبين عدم الاتيان به) فانكان التبين بعد تمام الصلوة صحت الصلوة ان لم يكن المنسى ركناً والا بطلت ، ثم انكان المنسى غير الركن ممايوجب القضاء وسجدة السهو لزم الاتيان به والالم يكن عليه شىء حسب ماتقرر فى نسيان الاجزاء ، و انكان التبين فى اثناء الصلوة (فانكان محل تدارك المنسى باقياً ، بان لم يدخل فى ركن بعده) و لاكان الاتيان بالمنسى موجباً لزيادة الركن ، كمالوكان المنسى : تسبيح الركوع و السجود (تداركه) لادلة النسيان الشاملة لمانحن فيه؛ فلوشك فى الحمد، و هو فى السورة ثم تبين بعد تمام السورة عدم قرائته للحمد قرئها و ذلك لادلة السهو و النسيان المتقدمة و ليس المستفاد من ادلة الشك بعد المحل موضوعية الشك فى عدم الاتيان بالمشكوك

والا فانكان ركناً، بطلت الصلوة، والافلا، ويجب عليه سجدتاالسهو .

اذاشك بعدالمحل، وانماالظاهرمنهاالطريقية، فلوتبين الخلاف كان الحكم تابعالما تبين (والا) يكن محل تدارك المنسى باقياً.

(فانكان) المنسى (ركناً) كما لو شك فى الركوع بعد المحل فتذكر بعد السجدتين انه لم يكن اتى به (بطلت الصلوة) لماتقدم من ان زيادة الركن و نقصه مبطلان للصلوة ، سواء كان عمداً اوسهواً (والا) يكن ركنا (فلا) تبطل الصلوة (ويجب عليه) القضاء اذاكان له قضاء كالتشهدو السجدة الواحدة و (سجد تاالسهو) فى كل مكان قلنابهما.

وهناتنبيه، لابأس بايراده ، و هوان ظاهر الادلة كون كل من التدارك فى المحل وعدم الاعتناء بعدالمحل عزيمة لارخصة، كمااستظهره الجواهر وغيره.

نعم ادلة الاحتياط الشاملة حتى لماقام الحجة على احدطرفيه محكمة فيما كان الشك بعدالمحل ممالايوجب الاحتياط خللا كمالوشك فى الاية السابقة و هوفى الاية اللاحقة ، فانه لابأس بالاحتياط بالرجوع.

واحتمال ان يكون الامر بالمضى فى الشك بعدالمحل رخصة لانه وارد فى مقام توهم الحظر فتجوز الرجوع خلاف الظاهر.

بالاضافة الى ماذكره الفقيه الهمدانى، بقوله : ان كونه عزيمة لايتوقف على كون الامر بالمضى للوجوب ، بل يكفى فى ذلك كونه متفرعاً على حكم الشارع، بان شكه ليس بشيء، كمافى صحيحة زرارة التى وقع فيهاالامر بالمضى متفرعاً على هذه القاعدة، فان مقتضاها كون التلافى بقصد المشروعية تشريعاً وملحقاً بالزيادة العمدية، انتهى.

ثم ان مما تقدم تعرف ان حكم التدارك فى المحل و المضى بعد المحل واقعى :

فلوظن انه بعد المحل لشبهة حكمية كمالوظن ان النهوض الى القيام بعد

مسئلة: ١٤- اذا شك فى التسليم فانكان بعد الدخول فى صلوة اخرى او فى التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات، لم يلتفت.

المحل- فيما لو قلنا بان المحل للسجود بعد باق- او لشبهة موضوعية؛ كما لو شك فى السورة ظاناً بانه قد قنت والحال انه لم يكن قد قنت.

او ظن بانه فى المحل لشبهة موضوعية او حكمية، فرتب على الشك حكمه؛ و قد كان الواقع خلافه ترتب على الصلوة الحكم الواقعى من البطلان و الصحة مع القضاء او بدونه.

وذلك: لان المستفاد من الادلة كون الحكم للواقع لا للصفة النفسية كما هو كذلك فى سائر الاحكام الشرعية.

(مسئلة: ١٤- اذا شك فى التسليم فانكان بعد الدخول فى صلوة اخرى او فى التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات) التى منها الفصل الطويل الماحى لصورة الصلوة (لم يلتفت) و ذلك لاطلاق مادل على ان الماضى من الصلوة لا يلتفت اليه فان من يفعل المنافى، اويأتى بصلوة اخرى، او يشتغل بالتعقيب يصدق عليه انه مضت صلوته السابقة، اذ قد عرفت ان المراد بالمضى اعم من مضى الذات ومضى المحل.

وكذلك يصدق عليه مثل صحيحة زرارة: اذا خرجت من شىء، ثم دخلت فى غيره، فشكك ليس بشىء وكذلك قوله عليه السلام فى مرسلة الصدوق: وكل شىء شككت فيه، وقد دخلت فى حالة اخرى.

و بهذا تعرف ان تفصيل المستمسك بين الاتيان بالتعقيب فلا يعتنى و بين الاتيان بصلوة اخرى او بالمنافى، فموضع تأمل لانهما ليسا مرتبين على التسليم، فلا تجرى قاعدة التجاوز، ولا مجال لقاعدة الفراغ، لانها انما تجرى مع احراز المضى الظاهر فى الفراغ البنائى منظور فيه.

اذ قد عرفت ان المعيار هو التجاوز لا الدخول فى الغير و التجاوز هنا متحقق بل الفراغ ايضاً صادق، اذ من هو فى عمل غير عمل الصلوة فارغ عن

وانكان قبل ذلك، اتى به.

مسئلة : ١٥ ـ اذا شك المأموم فى انه كبر للاحرام ام لا ؟ فانكان بهيئة المصلى جماعة من الانصات، ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك، لم يلتفت على الاقوى .

الصلوة، اذقدخرج من شىء ودخل فى غيره ، وهكذا يصدق عليه انه شك فيه ، و قددخل فى حالة اخرى.

ومنه يظهران قول الجمال الگلپايگانى فى التعليق: هذا باطلاقه مشكل ، الااذاعد المنافى فى العرف فعلا آخر، اوكان من عادته الاتيان به بعد الفراغ، و ان لم يعد فى العرف فعلا آخر .

وقول البروجردى : بل لابد معه من صدق الانصراف عن حال الصلوة عرفاً محل اشكال.

هذا مضافاً الى شمول حديث لاتعاد لمورد الكلام ، اذلو قلنا بالاعادة كان خلاف المستثنى، فان الاعادة لو كانت انما هى بسبب عدم السلام ، فتأمل.

(وانكان) الشك (قبل ذلك) الذى ذكرناه (اتى به) لانه من الشك فى المحل الذى عرفت ان حكمه الاتيان.

(مسئله : ١٥ ـ اذاشك المأموم فى انه كبر للاحرام ام لا ؟ فانكان بهيئة المصلى جماعة من الانصات ، ووضع اليدين على الفخذين و نحوذلك) و المهم كونه فى هيئة المصلى وماذكره المصنف من باب المثال، والا فلامد خلية للمذكورين فى الحكم كمالايخفى (لم يلتفت) الى الشك وبنى على انه كبر (على الاقوى) و ذلك لقاعدة التجاوز ، فانه يصدق عليه ان التكبير مضى من صلوته باعتبار مضى محله؛ بعدان كان فى هيئة المصلى وكذلك يصدق عليه انه دخل فى حالة اخرى، لانها حالة القرائة، وان لم يقرء المأموم ، فان هيئة المأموم بعنوان متابعة الامام

وانكان الاحوط الاتمام والاعادة .

مسئلة : ١٦ ـ اذا شك و هو فى فعل فى انه هل شك فى بعض الافعال المتقدمة امﻻ ، لم يلتفت .

تجاوز عن حال تكبيرة الاحرام بل دخول فى حالة اخرى (وانكان الاحوط الاتمام والاعادة) وفى حاشية ابن العم والاصطهباناتى والجمال الگلپايگانى تعليق على ذلك بقولهم : لايترك ، كما تأمل فيه فى المستمسك ، والوجه فى ذلك المناقشة فى شمول ادلة التجاوز لمثل ذلك ، اذ هذا من الشك فى الدخول فى الصلوة.

لكن قد عرفت الظهور عرفاً لصدق الادلة ، وعليه فلاحاجة الى الاشتغال بما هو مترتب على تكبيرة الاحرام كما ذكره البروجردى .

نعم الاحتياط حسن على كل حال ، ولعله يكفى فى الاحتياط ان ينوى بتكبيرة الركوع ، او تكبيرة اخرى يقولها بعد الشك الاعم من تكبيرة الاحرام ـ ان لم يكن ذكرها واقعاً ـ و تكبيرة الركوع او تكبيرة بعنوان الذكر انكان ذكرها.

(مسئلة : ١٦ ـ اذا شك وهو فى فعل) من افعال الصلوة (فى انه هل شك فى بعض الافعال المتقدمة امﻻ) كما لو شك فى السورة فى انه هل شك فى تكبيرة الاحرام عند محلها او هل شك فى الحمد ام لا (لم يلتفت) الى الشك واتم صلوته ولاشىء عليه لان الاصل عدم هذا الشك الموجب للاتيان بالمشكوك الذى اذا لم يأت به سبب بطلان الصلوة ، ومع هذا الاصل الموضوعى لايبقى مجال ان يقال انه لايتمكن من اتمام الصلوة ، اذ اصالة صحة الاجزاء السابقة لاتكفى فى لحوق الاجزاء المستقبلة بالصلوة على ماذكره شيخنا المرتضى (ره) من الاشكال فى ذلك ، ثم ان الشك فى انه هل شك ام لا ؟ يرجع فى الحقيقة الى الشك فى الجزء السابق ، لكنه لما كان متجاوزاً عنه لم يكن له اثر ، كما نبه عليه السيد الحكيم.

اما ماذكره السيد البروجردى فى التعليقة من انه لم يظهر للفروع المذكورة فى هذه المسئلة معنى محصل يحتاج الى الذكر فغير معلوم الوجه ، اذ مثل هذه

وكذا لوشك فى انه هل سهى، املا وقد جاز محل ذلك الشيء الذى شك فى انه سهى عنه اولا، نعم لوشك فى السهو وعدمه وهو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح .

الشكوك كثيرة فى الصلوة وبيان حكمها لازم.

(وكذا لوشك فى انه هل سهى) عن الجزء المتقدم، فزاد، اونقص مما يوجب سجدة السهو اوالقضاء للجزء اوالاعادة (املا) فانه يجرى اصل العدم (و) لكن ذلك فيما لو (قد جاز محل ذلك الشيء الذى شك فى انه سهى عند اولا) اذ لو كان شكه فى السهو فى محل محتمل السهو لزم ترتيب الاثر ، فلو شك فى انه هل سهى عن السجدة او التشهد و هو المحل لزم الاتيان بهما لما عرفت من ان الشك المتعلق بالشك اوالسهو راجع فى الحقيقة الى الشك فى المشكوك والمسهو و لذا قال (ره) : (نعم لوشك فى السهو وعدمه وهو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح) وقوله : على الاصح يمكن ان يكون لدفع توهم انه لايلزم الاتيان ؛ اذ ظاهر الادلة الدالة كلى لزوم الاتيان بالمشكوك فيه اذا شك فى المحل وحدة الشك لامثل تعلق الشك بالشك او السهو.

ولكن فيه ان اصالة الاشتغال كافية للزوم الاتيان .

مضافاً الى ان ذلك الاحتمال لاوجه له بعد كون الشك بالنتيجة راجعاً الى ذلك المشكوك فيه.

و لايخفى ان هذه المسئلة لاربط له بمسئلة « لاسهو فى السهو » كما نبه عليه المستمسك .

ثم انه لو علم وهو فى الفعل اللاحق بانه شك فى الفعل السابق فى محله و لكنه لايعلم الان هل رتب الاثر باتيان المشكوك فيه ام لا؟ بان ذهل ولم يأت به كان مقتضى اصالة حمل الفعل على الصحيح البناء على الاتيان!

بالاضافة الى اندراجه فى مصاديق الشك فى الفعل بعد التجاوز .

فصل فى الشك فى الركعات

مسئلة : ١ ـ الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة ثمانية، احدها الشك فى الصلوة الثنائية، كالصبح وصلوة السفر.

فصل فى الشك فى الركعات

(مسئلة : ١ـ الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة ثمانية) فان الشك ينقسم الى هذا والى شكوك لااعتناء بها، وانما الصلوة صحيحة بدون تدارك ،والى شكوك تصح الصلوة معها، ولكنها تحتاج الى تدارك خاص (احدها الشك فى الصلوة الثنائية ، كالصبح و صلوة السفر) ظهراً وعصراً وعشاءاً ومثلهما صلوة الجمعة والعيد، وصلوة الايات و صلوة الطواف و لعل اتيان المصنف بكاف التشبيه لذلك، قال فى المستند: بلاخلاف ، كما قيل بل باجماع غير الصدوق كما فى المنتهى ، بل مطلقا كما عن الخلاف والاستبصار والانتصار والسرائر وجعله فى السرائر من دين الامامية الذى يجب الاقرار به .

وفى الجواهر: حكاية الاجماع عن الغنية ، كما حكى الاجماع عن العلامة الطباطبائى فى مصابيحه فى كل شك تعلق بغير الرباعية، و صلوة الاحتياط من الفرائض .

وفى الحدائق ادعى الخلاف فى ذلك ،وان نسبة الخلاف الى ابن بابويه اشتباه .

وفى مصباح الفقيه ادعى الشهرة على ذلك ،وفى المستمسك عن الجواهر المضيئة الاجماع الامن ابن بابويه ، و كيف كان فيدل على الحكم جملة من النصوص :

كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى

ولايدرى واحدة صلى ام ثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفى الجمعة وفى المغرب وفى الصلوة فى السفر.

وخبر زرارة، عن احدهما عليهما السلام، قال: قلت له رجل لايدرى واحدة صلى او ثنتين؟ قال: بعيد.

و رواية اسمعيل الجعفى و ابن ابى يعفور، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام، قال: اذا لم تدر أواحدة صليت ام اثنتين، فاستقبل.

وخبر عبدالله بن الفضل الهاشمى، عن ابى عبدالله عليه السلام، انه سئل عن رجل لم يدر اواحدة صلى او اثنتين؟ فقال له: يعيد الصلوة، فقال له: فاين ماروى ان الفقيه لايعيد الصلوة؟ قال: انما ذلك فى الثلاث والاربع.

ومضمرة سماعة، قال: سئلته عن السهو فى صلوة الغداة؟ قال: اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين، فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان، والمغرب اذا سهى فيها، فلم يدر كم ركعة صلى، فعليه ان يعيد الصلوة.

والرضوى؛ وان شككت فى المغرب، فاعد، وان شككت فى الفجر فاعد.

و صحيحة الحلبى و الحفص بن البخترى و غير واحد، عن ابى عبدالله عليه السلام، اذا شككت فى المغرب، فاعد؛ واذا شككت فى الفجر فاعد.

ومرسلة يونس، عن ابى عبدالله عليه السلام: ليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو. ومرسلة الصدوق، عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: وليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو.

ورواية الخصال فى حديث الاربعمأة عن على عليه السلام؛ قال: لايكون السهو فى خمس: فى الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة مكتوبة و فى الصبح وفى المغرب، الى غيرها من الروايات.

ولا يخفى ان المستفاد من التعليل فى مضمرة سماعة حيث قال عليه السلام «لانها ركعتان» بل وكذا قوله فى خبر الهاشمى «اواحدة صلى ام اثنتين» ان المناط

فى البطلان كون الصلوة ثنائية او تعلق الشك بالاولى والثانية، فلاخصوصية لصلوة الغداة والجمعة ومنه يعرف انسحاب الحكم الى العيدين والكسوف والطواف ولذا اتفق العلماء على ذلك كما قد عرفت .

وربما يدل على اطلاق الحكم الروايات الواردة فى ان اصل الفرض كان عشر ركعات وان السهو لايد خلها، وقد عرفت سابقاً ان المراد زيادة رسول الله (ص) بامره تعالى والهامه اياه، فانه صلى الله عليه وآله ماينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى كالشفاعة التى هى منه (ص) ومن غيره، انما هى بالهام الله تعالى، ولذا قال: «قل لله الشفاعة جميعاً» .

والا ماته التى هى منه لكن بواسطة الملائكة ، كما قال سبحانه: (توفته رسلنا وهم لايفرطون).

وكيف كان؛ ففى تلك الروايات دلالة على مانحن فيه .

ففى خبر عبدالله بن سليمان، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال لما عرج برسول الله (ص) نزل بالصلوة عشر ركعات فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله (ص) سبع ركعات ، وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله (ص) فمن شك فى اصل الفرض الركعتين الاولتين استقبل صلوته .

وخبر زرارة، قال: قال ابوجعفر عليه السلام : كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم يعنى سهوا، فزاد رسول الله (ص) سبعا وفيهن الوهم و ليس فيهن قرائة ، فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم .

ورواية الوشاء عن الرضا عليه السلام، قال: الاعادة فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين ، الى غيرها .

و حكى عن الصدوق القول بالتخيير بين الاعادة و بين البناء على الاقل ، ونفى صاحب الحدائق مخالفة الصدوق للمشهور ، لكن لااعتماد بهذا

النفى بعدنقل العلامة وغيره من المحققين ذلك عنه، فان كتب الصدوق لاتنحصر فيمانقل عنه الحدائق ، فلعلهم وجدوافتواه فى غير الكتب التى استندعليهاصاحب الحدائق فى مقاله .

وكيف كان فالذى يمكن ان يكون مستنداً لهذاالقول هوالجمع بين الاخبار المتقدمة الدالة على البطلان وبينمادل على البناءعلى الاقل - بالاضافة الى اصل الاشتغال، وانكان لامحل له بعدالدليل-فمن تلك الروايات الدالة على البناءعلى الاقل.

خبر عمار الساباطى ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدرصلى الفجر ركعتين اوركعة ؟ قال : ليتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة ، فانكان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة .

وخبر عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى ابراهيم عليه السلام ، قال : فى الرجل لايدرى صلى ركعة ام ثنيتن؟ قال : يبنى على الركعة .

وموثقة عبدالله بن ابى يعفور ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل لايدرى اركعتين صلى ام واحدة؟ قال : يتم بركعة

وخبر الحسين بن ابى العلاء ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لايدرى اركعتين صلى ام واحدة ؟ قال : يتم .

ومرسلة المقنع اذالم تدرواحدة صليت ام اثنتين ؟ فاعدالصلوة، وروى ابن على ركعة ، الى غير ذلك .

والانصاف ان بين الطائفتين تعارضاً حسب متفاهم العرف وان امكن الجمع بالتخيير حسب الدقة ، فاللازم مراجعة باب العلاج ، وفى روايات المشهور ترجيحان منه :

الاول : ذهاب المشهور حتى ان خلاف الصدوق مورد مناقشة كماعرفت وتخصيص الراجح بالاشهر رواية ينافيه العلة المذكورة فى بعض روايات العلاج بقوله عليه السلام : فان المجمع عليه لاريب فيه. كماحقق فى الاصول .

الثاني : موافقة روايات غير المشهور للعامة .

ففي الحدائق نقل عن المسلم في صحيحة باسناده ، عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت النبي (ص) يقول : اذا سهى احدكم في صلوته ، فلم يدر واحدة صلى اواثنيتن فليبن على واحدة ، وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً فليبن على ثنتين وان لم يدر ثلاثاً صلى ام اربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم !

ثم قال : قال البغوي في شرح السنة بعد نقل الخبر المذكور هذا الحديث يشمل على احكام الى ان قال اكثر العلماء على انه يبنى على الاقل ويسجد للسهو ، انتهى .

اما الحمل على النافلة كما عن الشيخ ، فهو تفاد عن الطرح والحمل على التقية لكنه لايتمشى في مثل رواية الوشا ، كما لايخفى .

ثم انه قد ذكرنا بطلان الصلوة بالشك في الثنائية ، فلو لم يعتن بالبطلان واتم الصلوة شاكا بانياً على احد الطرفين ، ثم تبين تمامية الصلوة ، كانت صحيحة اذ لا دليل على بطلان الصلوة بالشك ، وانما الظاهر من الادلة عدم الاكتفاء بالمشكوك فان العلم والشك وما اشبه المعلق عليه الحكم حسب المستفاد عرفاً امور طريقية لا موضوعية لها ، ولذا قال الامام عليه السلام : في ذيل صحيحة محمد بن مسلم التي وقع السئوال فيها عمن لايدري واحدة صلى ام ثنتين : يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم

فلا وجه للانسباق مع الظهور البدوي في مثل خبر ابن ابي يعفور الوارد فيمن لايدري كم صلى من قوله عليه السلام اعد ولا تمض على الشك .

ومن هنا تعرف ان حدوث الشك بمجرده ليس كالحدث موجباً لبطلان الصلوة ، كما هو المحكي عن صريح جماعة وظاهر آخرين .

وانما يرفع اليد عن الصلوة لو تروى ولم يزل ، كما اختاره الفقيه الهمداني (ره) و ذلك ، لان المستفاد من جملة من النصوص ان المناط في رفع اليد عدم المضي على الشك كالخبرين السابقين .

الثانى، الشك فى الثلاثية كالمغرب .

وكخبر زرارة فيمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين.

وخبر ابى بصير: اذا سهوت فى الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما، وغير ذلك، فلا وجه للاخذ بما يترائى من قوله عليه السلام: وليس فيهن وهم ، وما اشبه من رفع اليد والبطلان بمجرد الشك .

ثم ان الظاهر من اطلاقات انه ليس فى الثنائية وهم وما اشبه عدم الفرق فى البطلان ورفع اليد بين ان يكون الشك بين الاولى والثانية او بين الثانية و الثالثة كان لم يعلم انه صلى اثنتين ام ثلاثا ولا يصلح مثل قوله عليه السلام فى موثقة سماعة اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين ، فاعد الصلوة مقيداً لذلك .

فان مثل قوله عليه السلام فى خبر زرارة وليس فيهن وهم كاف فى استفادة الاطلاق فما ذكره المستمسك من التأمل فى استفادة الاطلاق من الروايات والتمسك لاثبات ذلك بعدم الفصل محل تأمل .

وربما يدخل فى الاوليين وهم، لكنه بدوى لا يعتنى به كمن لم يدر ان ما بيده اولى العصر او ثانية الظهر فانه يتم بعنوان الظهر ويستأنف العصر لانها ان كانت من الظهر اتمها وصحت وان كانت من العصر لم يضر السلام بعد عدم وجود اطلاق لحرمة البطلان يشمل مثل المقام .

وهذا فى الحقيقة ليس دخولا للوهم فى الثنائية كما لا يخفى .

(الثانى) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة (الشك فى الثلاثية كالمغرب) «الكاف» ليست لافادة المثال بل للبيان كما هو الظاهر فى امثال هذا المقام ويدل على الحكم قبل الاجماع المحكى عن الانتصار والخلاف والاستبصار والغنية واسرائر وغيرها، كما تقدم فى القسم الاول جملة من النصوص التى مرت بعضها .

وخصوص خبر محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سئلته عن السهو فى المغرب قال: يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع .

اقول: المراد بالشفع الرباعيات.

وخبر ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام: اذا سهوت فى المغرب فاعد الصلوة.

وخبر العلاء، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يشك فى الفجر؟ قال: يعيد، قلت: المغرب؟ قال، نعم والوتر والجمعة، من غير ان اسئله.

وخبر موسى بن بكر، عن الفضيل، قال: سئلته عن السهو فى صلوة المغرب؟ فقال اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع، فاعد صلوتك الى غير ذلك.

وبعد هذه النصوص لامجال لان يقال: كيف لم يدخل السهو فى المغرب، مع ما دل على دخول السهو فى ما زاده النبى (ص) مما يقتضى الصحة اذا شك بين الاثنين والثلاث.

فان المغرب استثنيت عن مثل هذه الاحكام، كما استثنيت من السقوط فى السفر وكأنه للاهتمام بشأنها، حيث انها فى وقت الغفلة.

وكيف كان فقد حكى عن الصدوق القول بالتخيير بين الاعادة والبناء على الاقل جمعاً بين الروايات المتقدمة، وبين مثل خبر عمار، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل شك فى المغرب، فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة؟ قال: يسلم، ثم يقوم فيضيف اليها ركعة، ثم قال: هذا والله مما لا يقضى ابداً وخبره الاخر، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلى ركعة، فانكان قد صلى ركعتين كان هذه تطوعاً وانكان قد صلى ركعة كان هذه تمام الصلوة، قلت: فصلى هذا المغرب، فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة، فانكان صلى ثلاثاً، كانت هذه تطوعاً وانكان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة، و هذا والله مما لا يقضى.

اقول: وكان هذين خبر واحد و مثله لا يتمكن ان يقاوم المشهور رواية و

الثالث، الشك بين الواحدة والازيد.

فتوى كما عرفت في الصلوة الثنائية مضافاً الى تشابه الجملة التى في ذيلها، و لعل ان الصدر كان تقية، لكن الامام اراد التنبيه على عدم الاعتداد بانه ممالايقضى مريداً به عدم الاتيان بالذى ذكره.

فان القضاء بمعنى الاتيان؛ كما قال تعالى: «فلما قضيت الصلوة»

اما توجيه الخبرين بما عن الشيخ، كما في الوسائل من اراد نافلة الفجر و المغرب او كون المراد من الشك غلبة الظن على الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب.

فذلك تفاد عن الطرح كما لايخفى، قال في الوسائل: و الاقرب حمل الحديثين على التقية لموافقتها لجميع العامة.

اقول: لايحضرني الان كتب العامة حتى ارى هل انهم يبنون على الاقل ويأتون بالركعة متصلة ام على الاكثر ويأتون بالركعة منفصلة وكيف كان فلا اشكال في الحكم.

(الثالث) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة (الشك بين الواحدة والازيد) على الاظهر الاشهر، كما في المستند، وعلى المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة تكاد تكون اجماعاً، بل حكاه عليه في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر وعن الناصرية وارشاد الجعفرية وعن البشرى وظاهراً التذكرة والمعتبر، كما في الجواهر وعلى المشهور، بل غير واحد دعوى الاجماع عليه كما في مصباح الفقيه واجماعاً حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين، كما في المستمسك، ولكن لايخفى ان عنوان الاولين هو الشك في اوليي الرباعية، وعنوان الاخير ما في المتن وكيف كان فالاخبار بذلك مستفيضة.

كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال: يستأنف.

وموثقة سماعة، قال: قال عليه السلام: اذا سهى الرجل فى الركعتين الاولتين من الظهر والعصر، فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين، فعليه ان يعيد.

و خبر عبدالملك، قال: قال لى: اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين؛ فاعد صلوتك.

ورواية ابى بصير، عن ابى عبدالله، قال: اذا سهوت فى الركعتين الاولتين، فاعدهما حتى تثبتهما.

وصحيحة رفاعة، قال؟ سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لايدرى صلى ركعة ام ثنتين؟ قال: يعيد.

وخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام، قال قلت له: رجل لايدرى واحدة صلى ام ثنتين؟ قال: يعيد.

وحسنة الحسن بن على الوشا، قال: قال ابوالحسن الرضا عليه السلام: الاعادة فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين.

وخبر عنبسة بن مصعب، قال: قال لى ابوعبدالله عليه السلام: اذا شككت فى الركعتين الاولتين اعد.

وخبر اسمعيل الجعفى وابن ابى يعفور، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت، ام ثنتين، فاستقبل الى غيرهما مما تقدم من الاخبار الدالة على ان فرض الله وهى عشر ركعات لايدخل فيها الوهم.

و المخالف فى المسئلة على مانسب الصدوقان.

فقد قال الصدوق بالتخيير بين ماتقدم من البطلان والبناء على الاقل جمعاً بين هذه الروايات وبين الروايات الدالة على البناء على الاقل من خبر الحسين بن ابى العلاء.

وموثقة بن ابى يعفور ورواية عبدالرحمان بن الحجاج ومرسلة المقنع مما تقدم فى الفرع الاول و هو الشك فى الثنائية.

الرابع، الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين .

وقدعرفت عدم امكان مقاومة هذه الروايات لروايات المشهور .

وفصل والدالصدوق فوافق المشهور فى المرة الاولى من الشك من البطلان والاستيناف و حكم بالبناء على الاقل و صلوة الاحتياط فى المرة الثانية ، قال الفقيه الهمدانى : ولم يعرف مستند لهذا التفصيل عدا ما عن الفقه الرضوى : ففيه على ما نقل عنه ان شككت فى الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك و ان شككت مرة اخرى فيهما و كان اكثر وهمك الى الثانية و اجعلها ثانية ، فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب ، وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى ، وتشهدت فى كل ركعة ، وان استيقنت بعد ما سلمت ان التى بنيت عليها واحدة ، كانت ثمانية وزدت فى صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء ؛ لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة ، وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام ، والاركعتين وانت جالس.

ولايخفى ما فيه مما لايمكن مقاومته للمشهور مضافاً الى معارضته بما فى الرضوى نفسه ففيه وان شككت فى الركعة الاولى والثانية ، فاعد صلوتك.

وقال فى موضوع آخر ، واذا سهوت فى الركعتين الاولتين ، فلم تعلم ركعة صليت ام ركعتين اعد الصلوة .

وقال فى موضع آخر : و ان نسيت ، فلم تدر اركعة ركعت ام ثنتين ، فان كانت الاولتين من الفريضة فاعد ، كذا نقله عنه مستدرك الوسائل .

(الرابع) من الشكوك المبطلة للصلوه (الشك بين الاثنتين و الازيد قبل اكمال السجدتين) على المشهور فى اشتراط ان كون ذلك انما لايوجب البطلان اذا كان بعد اكمال السجدتين ، بل لم يعرف الخلاف الا من ابن طاووس فى محكى النبوى والمحقق فى الفتاوى البغدادية حيث افتيا بتحقق اكمال الركعة بالركوع .

و الوجه فى فتوى المشهور بالبطلان عدم تحقق الركعة بدون اكمال

السجدتين، فيشمله مادل على البطلان، اذادخل السهو فى الاولين، كقوله عليه السلام: فى صحيحة زرارة من شك فى الاوليين اعاد حتى يحفظ، و يكون على يقين.

ومثله قوله عليه السلام: عشر ركعات الى ان قال: لايجوز الوهم فيهن ومن وهم فى شيء منهن استقبل الصلوة.

و هكذا رواية العامرى: من شك فى اصل الفرض فى الركعتين الاوليين استقبل صلوته.

وصحيحة ابن اذينة، ومن اجل ذلك صارت الركعتان كلما احدث فيها حدثاً كان على صاحبها اعادتهما.

وصحيحة البقباق: اذالم تحفظ الركعتين الاوليين، فاعد صلوتك الى غيرها من الروايات الدالة على لزوم حفظ الاوليين اللتين لاتحققان الا باكمال السجدتين.

والقول بان الانسان اذاشك فيها قبل الاكمال، ثم اكمل السجدتين فقد حفظهامردود بان المعيار ليس هو الحفظ بعد الشك، والا امكن ذلك فيمالو شك بان مابيده الركعة الاولى او الثانية، اذيتمكن ان يأتى بركعة اخرى حتى يرجع شكه الى الثانية والثالثة، ولايقول احد بذلك.

فان ظاهر قوله: «كلما احدث فيها حدثاً» ان مجرد احداث الحدث موجب للبطلان، كما ان ماربما استدل للقول الاخر من تحقق الركعة بالركوع، و لذانرى اطلاق الركعات على ركوعات صلوة الايات، وكذا فى بعض الروايات الاخر منظور فيه، لان الاطلاق مجاز، فان الركعة لغة و شرعاً ليست الا المجموع من الافعال و الاذكار.

بل ربما قيل باندراج الشك بين الثنائية و الثالثة قبل الاكمال فى موضوع الشك بين الاولى والثانية اذالركعة اسم للمجموع، فالشاك فى الحقيقة لايدرى انه صلى ركعة او ركعتين، فيعمه الاخبار الواردة فيه المتضمنة للامر بالاعادة.

وربما يدذلك، بان الشارع بين حكم الشك بين الاولى والثانية بالبطلان، و

الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس اوالازيد، وانكان بعدالاكمال.

بين حكم الشك بين الثانية والثالثة بالصحة.

وحيث ان الموضوع ليس مندرجاً فى الصحيح لابد وان يندرج فيماحكم عليه بالبطلان.

لكن لايخفى مافى ذلك، فان المواضع ثلاثة: شك بين الركعة والركعتين؛ و قدذكر فى بعض الاخبار، وشك بين الثانية والثالثة قبل الاكمال، وشك بينهما بعد الاكمال ولكل منهادليل خاص.

ومن المعلوم ان الشك بين الاثنتين والثلاث غير الشك بين الاولى والثانية، و ان كان حكمهاواحداً من حيث البطلان لوجود الدليل فى كل واحدمنهما.

ثم انه سيأتى الكلام فيمايتحقق به اكمال السجدتين عندتعرض المصنف له انشاءالله تعالى.

(الخامس) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة (الشك بين الاثنتين والخمس اوالازيد) كالست والسبع و ماشبه، قال الشاعر:

«فوالله ما ادرى وانى لحائر» «بنتين صليت الغداة ام بثمانيا»

قال بعض الادباء: انه كان يعلم ذلك بخاتمه فراه فى الاصبع الثانية، فلم يدران المأتى بها من هذا الطرف حتى تكون اثنتين، ام من ذلك الطرف حتى تكون ثمانية، (وانكان بعدالاكمال) للسجدتين على المشهور كما فى المستمسك.

وذلك لانه انكان الشك قبل الاكمال، كان مشمولا لما دل على بطلان الصلوة ان حصل الوهم فى الركعتين الاوليين.

وانكان الشك بعدالاكمال، لم يكن له وجه مصحح، اذا الاشتغال اليقينى يحتاج الى برائة يقينية، فانه لو بنى على الاثنتين كان بلادليل، و لو بنى على الخمس كان موجبا للبطلان، ومايمكن ان يقال فى وجه صحة هذه الصلوة امور:

الاول: البناء على الاثنتين للاستصحاب، و اتمام الصلوة باضافة

ركعتين اخريين.

وفيه ان المشهور الغاء الشارع للاستصحاب في باب الركعات بل جعل هناك علاجاً آخر، كما قدعرفت في بعض المسائل.

لكنه ربما اشكل على ذلك بان قاعدة الاستصحاب عامة شاملة لكل مقام الاماخرج بالدليل، وليست هذه الصورة مماخرج.

فمن استفادمن صغريات الادلة في مقام الركعات الغاء الشارع لها كان عليه ان يحكم بالبطلان، امامن لم يستفدفاللازم عليه اتباع القاعدة.

وربمااورد على الاستصحاب بموثق عمار، عن ابي عبدالله، قال: ياعمار اجمع لك السهو كله في كلتين متى شككت؛ فخذ بالاكثر، فاذ اسلمت فاتم ماظننت انك قدنقصت، فانه يدل على ان الشارع جعل اصالة الاكثر هي المرجع في كل سهو.

وفيه ان الظاهر من الحديث كون ذلك، فيماكان الاكثر صحيحاً، لافي مثل المقام فالمرجع فيه ليس الا الاستصحاب.

الثاني: استفادة المناط من الشك بين الاربع والخمس، فان الشارع لم يبطل الصلوة وانماحكم بالاربع هناك، واذلاخصوصية فالشك بين الاثنتين والخمس هكذا فيبني على الاربع ويتم الصلوة ويأتي بركعتي الاحتياط.

وفيه بالاضافة الى عدم استفادة مثل هذا المناط عن الرواية الواردة في مورد خاص وجود الفرق بين المقامين، فان بناء الشاك فيمانحن فيه على الاربع مخالف لعله الاجمال بان المأتي به احد الامرين الركعتان او الخمس بخلاف الشك بين الاربع والخمس فانه ليس يخالف علمه اذابنى على الاربع، بل يفهم من حكم الشارع انه رجح احد طرفي العلم.

ومنه يعلم انه لامجال في المقام لحديث لايعيد الصلوة فقيه لانه بالاضافة الى مافسربكون المراد منه الشك بين الثلاث والاربع.

ليس هنامجال للاحتياط ،حتى تصح على كل حال بخلاف سائر الشكوك التي يبنى فيها على الاكثر ، ثم يأتى بمايحتمل النقص ، فانه مصحح للصلوة على كل حال .

الثالث: الروايات الدالة على عدم الضرر بالصلوة زادام نقص ، وانمايلزم العلاج كصحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ، ام نقصت ام زدت؟ فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقرائة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا .

وموثق زيد الشحام: عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات ، قال عليه السلام ؛ ان استيقن انه صلى خمساً اوستاً فليعد ، و انكان لايدرى ازاد ، ام نقص فليكبر وهوجالس ، ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب فى آخر صلوته ، ثم يتشهد .

وصحيح زرارة ، قال رسول الله (ص) : اذا شك احدكم فى صلوته ، فلم يدر زادام نقص فليسجد سجدتين و هو جالس و سماهما رسول الله (ص) المرغمتين.

فان اطلاقات ازادام نقص فى هذه الروايات شاملة لمانحن فيه اذا لشاك بين الاثنتين و الخمس ، لايدرى ازادام نقص ، منتهى الامر يلزم تقييد هذه المطلقات فى المقام بمادل على ان الشك بين الاثنتين والاربع موجب للاتيان بركعتين احتياطاً ، وذلك لوحدة المناط فى المسئلتين فهذا يبنى على الاربع ، ويأتى بركعتين احتياطاً و سجدتين للسهو جمع بين الادلة.

واما مايقال : من ان اللازم حمل هذه الروايات على الشك فى الزيادة و التمام ، كالاربع والخمس او على الشك فى النقيصة والتمام ، كالثلاث و الاربع ، ، فلا تشمل مانحن فيه من مورد الشك بين النقيصة و الزيادة.

ففيه ان ذلك خلاف الظاهر لايصار اليه الابقرينة ، و لوسلمت القرينة فى بعضها فليست هى فى جميعها ، ولذا يكون الاطلاق محكما.

السادس: الشك بين الثلاث والست او الازيد. السابع : الشك بين الاربع والست او الازيد .

وربما يقال: ان هذا من افراد ما لا يعلم كم صلى، فيشمله الادلة الدالة على بطلان الصلوة بذلك .

كخبر صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال : ان كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع وهمك على شيء، فاعد الصلوة، فانه لا يدرى كم صلى اثنتين ام خمساً و فيه ما لا يخفى.

فان الظاهر من عدم دراية كم المجهول المطلق ، او كون اطراف الشك كثيراً او الا كان كل شك مصداقاً لذلك ولا يقول به احد، هذا ولكن الانصاف ان الجرئة بفتوى الصحة فى المقام و ان مال اليه بعض الاعلام ، مشكلة بعد عدم فتوى المشهور وان كنا لم نحقق فتوى المشور اذا مثال هذا الفرع فى اكثر الكتب التى راجعناها غير موجودة ووجه الاحتياط واضح.

(السادس) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة (الشك بين الثلاث والست او الازيد) ووجه البطلان ما تقدم من الاشكال فى الادلة الدالة على الصحة فى الخامس من الشكوك.

و ربما او رد على الصحة فى هذا الفرض اذا وقع الشك قبل اكمال السجدتين بانه لا يتمكن من الاتمام ، اذا لا يعلم بتوجه الامر اليه ، لاحتمال كون ما بيده السادسة.

ولا يخفى ما فيه ، اذ لو تمت ادلة الصحة كان مكلفاً بالاتمام خصوصاً اذا جرت اصالة عدم الزيادة .

(السابع) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة (الشك بين الاربع والست او الازيد) قال فى المصباح : ربما استظهر من المشهور العدم.

اقول و كان الاستظهار هنا وفى الشك الخامس لاجل عدم بيانهم صحة

الثامن: الشك بين الركعات بأن لم يدر كم صلى .

الصلوة فيه مع انهم بصدد بيان الشكوك الصحيحة و كيف كان ، فالمخالف فى المسئلة ابن ابى عقيل و المحقق الثانى فى محكى شرح الالفية و المنسوب الى العلامة و الشهيد فى بعض كتبهما و احتمله المختلف ، فقالوا بالصحة الحاقاً له بالشك بين الاربع و الخمس.

وربما يستدل لذلك بالادلة المتقدمة فى الشك بين الاثنتين و الخمس من اصالة عدم الزيادة ، و مناط الشك بين الاربع و الخمس ، بل هنا اقرب مناطاً من هناك .

ومادل على انه اذالم يدر ازاد ام نقص على مامر تفصيلها هناك ؛ و قدعرفت الجواب عن ذلك فى الجملة ، ولذا وافق المصنف المستمسك وغيره من سائر المعلقين وان قدعرفت فى البطلان و ان الاحوط الجمع.

(الثامن) من الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة (الشك بين الركعات ، بان لم يدر كم صلى) قال فى المستند بالاجماع ، صرح به بعضهم.

وفى الجواهر كانت الاجماعات السابقة وغيرها من الحجة هنا ، مضافاً الى ظاهر المنتهى ، وماعن ظاهر ارشاد الجعفرية او صريحه من الاجماع عليه.

و فى المستمسك اجماعاً صريحاً او ظاهراً ، حكاه غير واحد.

ويدل عليه مضافاً الى البطلان اذا كان بعض اطراف الشك واحداً او اثنتين قبل الاكمال ، او كان فى الثنائية والثلاثية للادلة السابقة ، عدم الدليل على الصحة ، وذلك كاف فى البطلان ، وليس فى المقام الا الاستصحاب ومادل على البناء على الاقل لدى الشك فى الاقل والاكثر.

كرواية عبدالرحمن بن الحجاج وعلى عن ابى ابراهيم عليه السلام فى السهو فى الصلوة ، فقال : يبنى على اليقين ، وتأخذ بالجزم و تحتاط بالصلوات كلها.

وصحيح اسحاق بن عمار ، قال لى ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت

فابن على اليقين، قلت: هذا اصل، قال: نعم.

لكن قدتقدم ان الاستصحاب ليس بحجة فى الركعات كماهو الظاهر من مختلف الروايات الواردة فى هذا الباب وبنى على ذلك الفقهاء.

واما الروايتان، فلابد من كون المراد بهما اليقين المفسر فى سائر الروايات بعمل يوجب اليقين بالصحة بالبناء على الاكثر، ثم الاتيان بركعات الاحتياط كماسيأتى، والافكيف يكون اصلاماحكم بخلافه فى غالب اقسام الشك الدارجة حتى انه لولم يزد ان نقول بذلك لزم حمل الروايتين على التقية، لان البناء على الاقل فتوى العامة كماقدتقدم، وكيف كان فيدل على البطلان بالاضافة الى ماتقدم جملة من الروايات.

كخبر صفوان عن ابى الحسن عليه السلام، قال: ان كنت لاتدرى كم صليت و لم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة.

وخبر ابن ابى يعفور، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذاشككت و لم تدر افى ثلاث انت ام فى اثنتين ام فى واحدة ام فى اربع فاعدولاتمض على الشك.

وخبر ابى بصير قال: قلت له الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لايدرى كم صلى ولامابقى عليه، قال يعيد، قلنا: يكثر عليه ذلك كلما اعادشك قال: يمضى فى شكه.

وانماقال عليه السلام ذلك لانه من مصاديق كثير الشك حينئذ.

وخبر على بن نعمان الرازى فى حديث، قال: انمايعيدمن لم يدرماصلى.

وخبر على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل يقوم فى الصلوة، فلايدرى صلى شيئاً ام لا، قال يستقبل.

وقدحكى عن ابن بابويه الصحة فيمن لايدرى واحدة صلى ام اثنتين ام ثلاثاً ام اربعاً، ثم صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس، وكان المستندله صحيحة على ابن يقطين، عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل لايدرى كم صلى واحدة ام ثنتين

اوثلاثاً، قال : يبنى على الجزم، ويسجد سجدتى السهو ويتشهد فيها تشهداً خفيفاً بحمل الجزم على ارادة البناء على الاكثر و صلاة الاحتياط ، و نحوها رواية سهل بن اليسع فى ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال : يبنى على يقينه و يسجد سجدتى السهو .

ورواية عنبسة بن مصعب ، قال سئلته عن الرجل لايدرى ركعتين ركع ام واحدة ام ثلاثاً ؛ قال : يبنى صلاته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب و يسجد سجدتى السهو.

ورواية عمار اذا سهوت فابن على الاكثر .

والروايات الدالة على انه اذا لم يدر ازاد ام نقص يبنى على صحة صلاته

ولكن لايخفى ان شيئاً من هذه الروايات لاتقاوم المشهور رواية وفتوى مما دل على ان الشك اذا كان طرفه الركعة الاولى اوالثانية بطلت الصلوة فاللازم اما حملها على التقية لماعرفت من ان البناء على الاقل مذهب العامة اورد علمها الى اهلها، ولاجمع عرفى فى المقام ، فانه بعد من التناقض عرفاً ان فرض انه لا يدخله سهو، وانه يبنى على الاقل اوالاكثر.

بالاضافة الى الاضطراب فى المتن فى بعضها، وعدم الدلالة فى البعض الاخر فخبر ابن يقطين لم يبين المراد من الجزم .

وخبر ابن اليسع مجمل فى ان المراد باليقين هل هو اليقين فى باب الصلوة اواليقين الوجدانى .

ورواية عنبسة لم يظهر المراد من قوله عليه السلام : يقرء فيها بفاتحة الكتاب اما رواية عمار وماتليها فهى مخصصة على تقدير عمومها بما تقدم من ادالة المشهور .

وحيث عرفت وجود النص فى المقام ، فلامجال للتمسك بالا ستصحاب

مسئلة : ٢ـ الشكوك الصحيحة ، تسعة ، في الرباعية ، احدها الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين ، فانه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة ويتم صلوته .

والبناء على الاقل والاتيان بالركعات المشكوك فيها .

(مسئلة : ٢ـ الشكوك الصحيحة) نسبة الصحة الى الشك مجاز ، فان الصحة للصلاة التى حدث الشك فيها (تسعة) وكلها (فى) اخيرتى (الرباعية) سواء كانت بينها او بين بعضها وغيرها ، كالشك بين الاربع والخمس .

(احدها الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين) والتقييد بهذا لما تقدم من ان الشك قبل الاكمال شك فى فريضة الله وذلك موجب للبطلان ، وسيأتى المراد بالاكمال (فانه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة ويتم صلوته) فى المستند على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتأخر ، بل عليه الاجماع عن صريح الانتصار والخلاف وظاهر السرائر وغيره ، وعن امالى الصدوق انه جعله من دين الامامية الذى يجب الاقرار به .

وفى الجواهر اجماعاً كما فى المعتبر والمنتهى ، وعن التذكرة والغرية كما نقله ايضاً عن مجمع البرهان وعن الحسن دعوى تواتر الاخبار به .

وفى الحدائق والمستمسك مايشبه ذلك .

وفى المصباح اجماعاً كما عن جماعة نقله فى اصل صحة الصلوة وعلى الاشهر بل المشهور فى البناء على الثلاث .

ويدل عليه موثقة عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال له : ياعمار اجمع لك السهو كله فى كلتين متى شككت فخذ بالاكثر ، فاذا سلمت ، فاتم ماظننت انك نقصت .

وموثقة الاخرى ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو فى

الصلوة ، فقال : الا اعلمك شيئاً اذا فعلته ؛ ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك ، شيء قلت : بلى ، قال : اذا سهوت فابن على الاكثر ، فاذا فرغت وسلمت ؛ فقم فصل ما ظننت انك نقصت ، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك فى هذه شيء ، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت .

وموثقة الثالثة ، قال : قال لى ابو عبدالله كلما دخل عليك من الشك فى صلوتك فاعمل عمل الاكثر ، قال : فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ، بل و خبرى قرب الاسناد .

وموثقة اسحاق ، قال عليه السلام : فى الاول فى رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة ، قال : يبنى على اليقين ، فاذا فرغ تشهد ، وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب فان الامر بصلاة الاحتياط شاهد على ارادة اليقين المعتبر فى الصلاة لا اليقين الوجدانى الذى هو مقتضى الاستصحاب .

وقال ابو الحسن عليه السلام : فى الثانى اذا شككت فابن على اليقين ، قال : قلت هذا اصل ، قال نعم ، بان يكون المراد اليقين فى باب الصلاة من البناء على الاكثر ، ثم الاتيان بصلاة الاحتياط .

وخبر زرارة عن احد هما عليهما السلام قال : قلت له رجل لايدرى واحدة صلى ام اثنتين ، قال : يعيد ، قلت رجل لايدرى اثنتين صلى ام ثلاثاً ، قال : ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة ، ثم صلى الاخرى ولاشيء عليه و يسلم .

والظاهر ان المراد بقوله عليه السلام : بعد دخوله فى الثالثة تجاوزه عن الاثنيتن مما يتحقق اكمال السجدتين ، فان رفع الرأس عن الثانية دخول فى الثالثة .

والمراد بالمضى فى الثالثة اتمام الركعة المشكوكة كونها ثالثة او رابعة

والمراد بالصلاة الاخرى الاحتياط .

ورواية العلاء قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة قال : يبنى على اليقين، فاذا فرغ تشهد وقام قائماً ، فصلى ركعة بفاتحة الكتاب .

فان قرينة صلاة الاحتياط تعين كون المراد من اليقين البناء على الاكثر، الى غير هامن بعض الروايات المشعرة بالمطلب ، بل يدل على ذلك الروايات الواردة فى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع وبين الاثنتين والاربع ، فانه يفهم منها المناط الكلى الذى يكون هو المعيار فى الشكوك الصحيحة مطلقا التى منها الشك بين الاثنتين والثلاث .

لكن مع ذلك فقد حكى عن جماعة مخالفة المشهور .

فعن السيد فى المسائل الناصرية البناء على الاقل .

وعن والد الصدوق التخيير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر .

وعن المقنع الحكم بالابطال حتى عرض هذا الشك .

استدل للبناء على الاقل بجملة من الروايات ، كموثقة اسحاق بن عمار التى نصت على البنا على اليقين، بارادة الاقل من اليقين ، لاكما ذكرناه .

ورواية سهل بن اليسع ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لايدرى اثلاثاً صلى ام اثنتين ، قال : يبنى على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك فى اول الصلاة وآخرها .

وخبر عبدالرحمن بن الحجاج وعلى عن ابى ابراهيم عليه السلام فى السهو فى الصلاة ، فقال : يبنى على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها .

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام، وان شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه .

كما انه استدل للقائل بالتخيير بالجمع بين الطائفتين من الروايات، الطائفة

التى تقول بالبناء على الاكثر كما هو المشهور والطائفة الدالة على البنا على الاقل كما يقوله السيد وقد قوى هذا القول غير واحد من المتأخرين كما فى مصباح الفقيه وغيره نقله عنهم .

ولا يخفى ما فى القولين من الضعف .

اما قول السيد، فانه مضافاً الى عدم معلومية ذهاب السيد اليه، اذ عبارته المنقولة مجملة كما لا يخفى على من راجع .

ان الروايات التى استدل بها له ضعيفة الدلالة .

فان موثقة العمار ، قد عرفت اجمالها ، ان لم تكن دالة على قول المشهور .

و رواية سهل مجملة ايضاً ، فان البناء على النقصان هل هو بالبناء على الاثنتين ام البناء على الثلاث و اتيان ركعة مفصولة بل ربما يقال بدلالتها على المشهور اذ الظاهر من الاخذ بالجزم والتشهد الخفيف الايماء الى صلاة الاحتياط .

هذا مع الغض عن ان ما فى ذيل الرواية من قوله عليه السلام «كذلك فى اول الصلوة و آخرها» يدل على اعتبار الشك فى الاوليين مما قد عرفت حاله وانه مذهب العامة مما يوجب الشك فى صدورها لبيان الحكم الواقعى .

ومما تقدم تعرف حال خبرى عبدالرحمن والدعائم ، كما انه اذا سقط ادلة القول بالبناء على الاقل لا يبقى مجال للقول بالتخيير .

اما ما ذكره المصباح فى رد هذا القول من انه لو تمت ادلة الاقل لزم اعمال المرجحات لا القول بالتخيير ، فانه وان كان كذلك ذوقاً ، لكنه ليس كذلك صناعة اذ التنافى بين الطائفتين مثل التنافى بين سبح واحدة و سبح ثلاثاً مما يمكن عرفاً الجمع بينهما بالتخيير فتأمل .

اما قول الصدوق بالبطلان فان صح ذهابه اليه ـ فيدل عليه صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثاً ؟ قال :

ثم يحتاط بركعة من قيام اوركعتين من جلوس

يعيد، قلت: اليس يقال لايعيد الصلاة فقيه؛ فقال: انما ذلك في الثلاث والاربع.

فاللازم حمله على الاستحباب جمعاً بينها وبين مادل على عدم الاعادة اورد علمها الى اهلها كما في المصباح، اوحملها على الشك في المغرب كما عن الشيخ اوارادة الشك قبل اكمال السجدتين كما في المستمسك وغيره، اوغير ذلك من المحامل الممكنة.

وهناك قول رابع مخالف للمشهور منقول عن والد الصدوق وهو تجويز البناء على الاقل مع التشهد في كل ركعة والبناء على الاكثر.

واستدل له بالرضوي وان اعتدل وهمك انت بالخيار، فان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ماوصفناه لك

لكن الرضوي لايمكن ان يقاوم ادلة المشهور كمالايخفى (ثم يحتاط بركعة من قيام اوركعتين من جلوس) على المشهور كما في الحدائق.

وفي الجواهر على المشهور نقلا مستفيضاً وتحصيلا شهرة كاملة كادت تبلغ الاجماع، بل حكي عليه في الخلاف والانتصار والغنية كما عن كشف الرموز وهو فتوى الاصحاب لااعرف فيه مخالفاً، بل في الظاهر النافع، وعن صريح السرائر نسبته الى الرواية انتهى.

و في المستند على الاشهر، كما صرح به جماعة، ثم نقل عن العماني تواتر الاخبار به.

وعن الحلي من ورود الخبر بكل من الامرين وهما بمنزلة مرسلتين منجبرتين بمامر.

وهكذا نقل في المصباح والمستمسك الشهرة اوالاجماع.

ثم ان هناك قولين آخرين احد هما تعين ركعة من القيام وهو المحكي عن الكاتب والمفيد والقاضي والثاني تعين ركعتين من جلوس وهو المحكي عن ابن

والاحوط الركعة من قيام، واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام ،

ابى عقيل والجعفى .

استدل للمشهور اما للركعة من قيام، فبالاخبار المتقدمة وبظاهر مادل على ان الشاك يبنى على الاكثر ،ثم يأتى بما ظن انه نقص الظاهر فى كون الاحتياط كالاصل فى جميع الخصوص الاما استثنى من تعين قرائة الحمد ،وا ما للركعتين من جلوس فبا لاجماع المنقول والشهرة المحققة والمرسلتين كما تقدم عن المستند .

وبعدم القول بالفصل بين المقام وبين الشك بين الثلاث والاربع ،الذى ورد النص بركعتين من جلوس فيه ،او بفهم المناط اذ لا خصوصية للثلاث والاربع.

و اما ما ذكره مصباح الفقيه ان بعض اخبار باب الشك بين الثلاث والاربع شامل باطلاقه لبعض صور الشك بين الاثنتين والثلاث ؛ فلا يخفى ما فيه ولا بأس بقول المشهور بعد وجود المرسلة مويدة بما عرفت.

ومما تقدم يظهر وجه القولين الاخرين.

اما القول يتبعين القيام فوجهه الاخبار الواردة فى هذا الباب.

واما القول بتعين الجلوس فوجهه اخبار باب الشك بين الثلاث والاربع بعد وحدة المناط.

وفيه مالا يخفى، فانه لا وجه لطرح مادل على الصلاة قائماً فى المورد والاخذ بمادل على الصلاة جالساً فى مورد آخر.

وحيث عرفت ان ماورد فى المورد هو الصلوة قائماً، قال المصنف (ره) : (والاحوط الركعة من قيام) ولا يعارضه قول من اوجب الجلوس، لانه ضعيف كما عرفت .

(واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام) لانه اوفق بماورد من الصلاة قائماً فى المورد، اذ لو قدم الركعتين كان محتملا للفصل بين اصل الصلوة

واحوط من ذلك استيناف الصلوة مع ذلك. ويتحقق اكمال السجدتين ،

واحتياطها بالاجنبى (واحوط من ذلك استيناف الصلوة مع ذلك) لاحتمال كون التكليف الركعتين من جلوس كما ذكر العمانى والجعفى، فتقديم الركعة من قيام فصل بين الصلاة وبين احتياطها بالاجنبى و انكان لايخفى ان هذه الاحتياطات ضعيفات جداً (و) اذقد عرفت ان الصحة فى الشك بين الاثنتين والثلاث متوقفة على اكمال السجدتين ، فاللازم بيان انه بماذا (يتحقق اكمال السجدتين) فان فيه اقوالا :

الاول: وهو الاقوى كونه برفع الرأس من السجدة الثانية، قال فى الجواهر: ولعله ظاهر المشهور ممايستفاد من الذكرى والمدارك بل لعله الظاهر ايضاً من عرف المتشرعة ، انتهى .

وذلك لان العرف يرى ان الركعة لاتتم الابذلك، ولذا لولم يكن رفع رأسه يقال انه بعد فى الركعة، ولعل صحيح زرارة ممايؤيد ذلك، قال: قلت له رجل لايدرى اثنتين صلى ام ثلاثاً، قال : ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى ، فان تحقق الدخول فى الثالثة رفع الرأس من السجدة الثانية ، فان مقدمات الثالثة تعد منهاء هذا مضافاً الى استصحاب الثانية لوشك فى ذلك.

ومنه يعرف عدم الفرق بين كونه فى الذكر الواجب او المستحب او كان ساكتاً حال الشك فانه مالم يرفع رأسه لم يتحقق تمام الثانية.

نعم الاعتبار برفع الجبهة دون سائر الاعضاء لان المقدم للركعة ذلك.

ولولم يتمكن من وضع الرأس ، وانما كان تكليفه الصاق المسجد بالجبهة اووضع الذقن او ماشبهه قام مقام السجدة فى ان تمام الركعة بتمامه.

الثانى : وهو الذى اختاره المصنف (ره) تبعاً للروض والروضة و المسالك والمقاصد العلية وربما نسب الى الشهيد الاول ، و عن المحقق الثانى فى فوائد

باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى .

الشرائع الميل اليه و عن بعض متابعتهم و هو ان الاتمام يتحقق (باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى) وذلك لان الرفع ليس جزءاً من السجود، و انما يتم السجود بالذكر الواجب.

قال فى مصباح الفقيه : ان مناط البطلان دخول الشك فى الاولتين، و هو حاصل مالم يتحقق الفراغ منهما، ولا يتحقق الفراغ منهما الا بالفراغ من الشخص الذى هو متلبس الى آخره.

ومنه يظهر ان الاستدلال لهذا القول ، لعموم قوله عليه السلام : اذا شككت فابن على الاكثر كما فى المستمسك فى غير محله اذا لعموم مخصوص بغير الشك فى الاولين حسب ما عرفت من الاخبار، ولما ذكرناه خالف كثير من المعلقين المتن فتوى او احتياطاً .

الثالث : تحقق الاكمال بالركوع، حكى عن ابن طاوس و المحقق فى الفتاوى البغدادية وغيرهما وذلك لان الركعة مشتقة من الركوع ، كما ان السجدة مشتقة من السجود ولاطلاق الركعة على الركوع فى صلاة الايات.

ولان معظم الاجزاء تحصل بالركوع فيجتزى به تنزيلا للاكثر منزلة الجميع .

وشمول بعض الاطلاقات فى الروايات له فان مثل قوله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة وغيره شامل لمن شك وهو فى الركوع فلم يدر انه الثانى او الثالث لانه يعلم بالاثنين.

وفى الجميع مالا يخفى فان الاشتقاق غير الفهم والتبادر عرفاً، والاطلاق فى صلوة الايات مجاز بالقرينة ، والتنزيل يحتاج الى دليل مفقود فى المقام .

اما الاطلاقات فقد تقدم لزوم تقييدها بما دل على اشتراط الاكمال- هذا على تقدير تسليم الاطلاقات - .

و هناك اقوال اخر تظهر من كلمات الفقهاء كالاكتفاء بوضع الجبهة فى

وان كان الاحوط ، اذا كان قبل رفع الرأس ، البناء ثم الاعادة ، وكذا فى كل مورد يعتبر اكمال السجدتين ، الثانى .

السجدة الثانية والاكتفاء بوضع جبهة فى السجدة الاولى ، والاكتفاء بالاتيان بسجدة واحدة و ما اشبهه ، وكلها ترجع الى صدق الركعة ، او تحقق مهية السجود او ما اشبه من الكلمات التى اشرنا الى بعضها ، فلاحاجة الى اطالة الكلام حول ذكرها والجواب عنها .

(وانكان الاحوط) فى بعضها البناء ثم الاعادة خروجاً من خلاف من اوجب وكيف كان فقد عرفت ان الاقوى البطلان (اذا كان قبل رفع الرأس) اما (البناء ثم الاعادة) الذى اختاره المتن فمنظور فيه (و كذا فى كل مورد يعتبر اكمال السجدتين) لايتحقق ذلك الا برفع الرأس .

ثم هل المعتبر واقع الاكمال ، ام يكفى الظاهر ، كما لو قطع بانه سجد اثنتين ، ثم شك بين الثلاث والاربع واتم الصلوة وبعد ذلك علم بانه ترك سجدة قطعاً لايبعد الاول اذ الحكم منوط بألواقع ولامدخلية للعلم هنا .

فان الاصل كون الاحكام دائرة مدار الموضوعات الواقعية لا الخيالية .

وهل يكتفى بالسجدة التى جاء بها فى الجماعة فيما لو اشتبه فرفع رأسه قبل الامام عليه السلام ؛ ثم شك فرأى الامام ساجداً فسجد ثانية ام المعتبر السجدة الثالثة التى جاء بها متابعة تتميماً للثانية ؟ لايبعد الاول لان الثانية تكليف شرعى ، فانه قد سجد الاثنتين ولذا لو بداله الانفراد اكتفى بهما .

ولو انعكس الحال بان سجد الثانية قبل الامام اشتباهاً فرفع رأسه للمتابعة فيما لو قلنا بذلك ، ثم شك قبل ثانية الامام او فى اثنائها لايبعد الاول ايضاً لما ذكر فى الفرع المتقدم وانكان الامر هنا اخفى .

(الثانى) من الشكوك التى لاتوجب بطلان الصلوة ، وانما يعالج للصحة

الثامن: الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته، ويعمل عمله ، التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام، فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى مابين الاربع والخمس، فيتم .

لكان للقول بالبطلان وجه وجيه .

كما ان من تمسك هنا وفى بعض الفروع الاخر بالاصل بتقريب انه لادليل على سقوط الاستصحاب مطلقا فى باب الصلاة ، فلامانع من البناء على الثلاث و اتمام الصلاة بدون الاتيان بالاحتياط .

يرد عليه: ان المستفاد من الادلة عدم تدخيل الاصل فى باب الركعات، ولذا لم يتمسك به فى اى مورد من موارد الشك فيها، ولااقل من احداث ذلك شكا فى اطلاق ادلة الا ستصحاب لمثل المقام ، خصوصاً وان العامة يأخذون بالا ستصحاب فتأمل .

(الثامن) من الشكوك الصحيحة (الشك بين الثلات والا ربع و الخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته)بانياً على الاربع (ويعمل عمله) كما افتى به الحدائق وغيره، والدليل لذلك ماتقدم فى السادس من الشكوك طابق النعل بالنعل، وقد ادعى المستند الاتفاق على هدم الركعة والرجوع الى الثنتين والثلاث والاربع.

واختار هو تبعاً للذخيرة البناء على الاقل وسجدتى السهو .

وذهب جمع الى البطلان لماتقدم من احتياج الاشتغال اليقينى الى البرائة اليقينية ،ولادليل على صحة مثل هذه الصلاة

(التاسع) من الشكوك الصحيحة (الشك بين الخمس والست حال القيام، فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى مابين الاربع والخمس) بعد اكمال السجدتين (فيتم)

ويسجد سجدتي السهو مرتين، ان لم يشتغل بالقرائة او التسبيحات والافثلاث مرات وان قال بحول الله فاربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقرائة او التسبيحات .

الصلاة باتيان التشهد و السلام (ويسجد سجدتي السهو مرتين) مرة للشك بين الاربع والخمس كما كان مورد الرواية ومرة للقيام الزائد.

وقد افتى بصحة هذه الصورة الجواهر والمستند وغيرهما والكلام في ذلك ماتقدم في السادس من الشكوك اشكالا وجواباً واستدلالا ، كما ان الدليل على سجدة السهو عمومات لكل زيادة ونقيصة، وخصوص مادل على لزومها في الشك بين الاربع والخمس مماتقدم .

ثم ان الا تيان بسجدة السهو مرتين (ان لم يشتغل با لقرائة او التسبيحات والافثلاث مرات)والثالث لقرائة الحمد او التسبيح الذي اتى به(وان قال بحول الله) حال قيامه بعنوان الجزئية لابعنوان مطلق الذكر (ف) يسجد للسهو (اربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقرائة او التسبيحات)ولو قلنا بوجوب سجدة السهو لكل زيادة لم يكن اشكال في لزومها للمستحبات للاطلاقات.

وقد عرفت ان ماذكره المستمسك من الاشكال في جزئية المستحب غير تام .

ثم ان الفقهاء فصلوا في هذا الباب تفصيلا طويلا يجده المراجع في الحدائق والجواهر والمستند وغيرها .

وحاصل حكمها يرجع الى الصحة مطلقا والبناء على الاقل اذا قلنا بذلك في باب الركعات مما لانص فيه. والبطلان مطلقا اذا لم نجر الاستحصاب في هذا الباب، فيما لانص فيه .

والتفصيل بين الصحة في البعض والبطلان في البعض اذا لم نستند الوجهين السابقين وانما اعتمدنا على شمول الادلة الخاصة. مثلا من يعتمد الاستحصاب يقول

والاحوط فى الاربعة المتأخرة، بعدالبناء، وعمل الشك، اعادة الصلاة ،كما ان الاحوط فى الشك بين الاثنتين والاربع والخمس .

بصحة الصلاة اذاشك بين الاربع والخمس حال الركوع ومن يعتمد الدليل الخاص يقول بالبطلان .

ومن لايعتمد شيئاً منهايلتمس الدليل الخاص ، فان وجده افتى بالصحة والا افتى بالبطلان وكيف كان فالصور كثيرة ربماتجاوزت الخمسين بملاحظة ضربها فى مختلف احوال القيام والركوع وبعده قبل السجدتين وبعدهما .

وحيث عرف المستندلاوجه للتفصيل الذى هوعبارة اخرى عن تكرار الادلة السابقة بالاضافة الى ذكر الاقوال المتضاربة والله العالم .

(والاحوط فى) الصور (الاربعة المتأخرة) التى لانص فيها (بعدالبناء) على ما ذكرناه (وعمل الشك) كماتقدم (اعادة الصلاة) لان فى المسئلة قولين آخرين :

الاول : البطلان لعدم شمول النصوص لهذه الصور، فالاشتغال اليقينى بالصلاة يحتاج الى البرائة اليقينية.

الثانى: البناء على الاقل لعدم شمول النصوص لها، فالحكم فيها الاستصحاب بعدعدم تسليم ان الشارع ألغى حكم الاصل فى هذه الصور، وانما الملغى حكمه فى الصور المنصوصة وليس هذه منها، ولذا احتاط فى هذه الصور غير واحد من الفقهاء كمالايخفى على من راجع كتبهم.

ثم انه ربما ايد الاحتياط بصحيحة صفوان المتقدمة الدالة على لزوم الاعادة لمن يدركم صلى، فان المكلف لايدرى صلى خمساً اوستاً؛ وهكذا سائر الصور غير المنصوصة، ولكن فيه ان الظاهر من الصحيحة ليس مثل هذه الشكوك التى لهاطرفان اوثلاثة والالزم ان تكون الشكوك الصحيحة مخصصة ولايقول بذلك احد (كماان الاحوط فى الشك بين الاثنتين و الاربع والخمس) بعداكمال السجدتين

والشك بين الثلاث والاربع والخمس ، العمل بموجب الشكين .

(والشك بين الثلاث والاربع والخمس) في اى موضع كان (العمل بموجب الشكين) ففى الفرض الاول الشك مركب من شكين منصوصين :

الاول : الشك بين الاثنتين والاربع والثانى : الشك بين الاربع والخمس.

وفى الفرض الثانى : الشك مركب من الشك بين الثلاث والاربع و الشك بين الاربع والخمس، و كيفية العمل بموجب الشكين ان يبنى على الاربع فى الفرض الاول ،ثم يأتى بركعتى الاحتياط باعتباره شكا بين الاثنتين و الاربع ثم سجدتى السهو ، لكونه شكاً بين الاربع والخمس بعد الاكمال.

ويبنى على الاربع فى الفرض الثانى ، ثم يأتى بركعة قائماً او ركعتين جالساً ثم يسجد للسهو وهكذا فيمالم يذكره المصنف (ره) من الشك بين الاثنتين و الثلاث والاربع والخمس بعد الاكمال يبنى على الاربع ، ثم يأتى بركعتين قائماً و ركعتين جالساً وسجدتى السهو ، لانه مركب من الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، والشك بين الاربع والخمس وهكذا بعض الصور الاخر كالشك بين الثلاث و الاربع والخمس والست فى حال القيام يهدم فيرجع شكه الاثنتين والثلاث و الاربع والخمس فيكون كالصور السابقة.

ثم ان العمل بموجب الشكين او الشكوك فى هذه الفروض هو المشهور بين الاصحاب كما نسب اليهم .

قال فى المصباح اشهرهما ، بل المشهور من تعرض له الصحة.

بل عن العلامة الطباطبائى (ره) الاجماع على عدم تأثير الهيئة الاجتماعية فى الشكوك بالنسبة الى الصحة والبطلان ، فالشك المركب تابع لبسائطه فيهما ، و فى البناء على الاقل والاكثر وكيفية الاحتياط ، كذا نقله المستمسك وغيره ، استدل الحدائق وغيره على الصحة باطلاق ادلة احكام الشكوك ، فان المطلق شامل لصورتى الانفراد و الاجتماع .

ثم الاستيناف .

مسئلة : ٣ ـ الشك فى عدد الركعات ماعدا هذه الصور التسع ، موجب للبطلان كماعرفت .

الاترى انه لو قال المولى : اكرم زيداً ، كان مطلقا بالنسبة الى حالة انفراده وحالة اجتماعه مع غيره ، وكذلك اذا قال اذا شككت بين الاثنتين والثلاث ، فابن على الثلاث ، وقال : اذا شككت بين الاربع والخمس فابن على الاربع كان كل واحد منهما مطلقا من حيث الاجتماع ، مع الاخر والانفراد عنه .

لكن قال فى الجواهر : ومايقال انها مشتملة على شكين كل منهما صحيح يدفعه ان الاجتماع غير الانفراد ، الى ان قال : ظاهر اخبار الشكوك المنصوصة الانفراد لامع اجتماع غيرها معها انتهى .

اقول : وماذكره الجواهر ، وتبعه غير واحد ليس ببعيد و القياس بالمثال المتقدم على اكرام العالم ليس فى محله لتوقيفية العبادة وفهم العرف هناك الاطلاق و ترددهنا .

نعم من قال بالبناء على الاقل ، يمكن ان يقول هنا بذلك ؛ و كذلك من تمسك بروايات ام زادام نقص يمكن ان يقول هنا بذاك .

وكيف كان فالاحوط (الاستيناف) بعد العمل على مقتضى الشكين او الشكوك كمافى المصباح وغيره .

(مسئلة ٣ ـ الشك فى عدد الركعات ماعدا هذه الصور التسع) المتقدمة (موجب للبطلان كماعرفت) حيث ذكر ان الصور الصحيحة تسعة فقط .

لكن فيه مااشار اليه المستمسك من انه حصر الشكوك الباطلة فى الثمانية فلايعرف حكم سائر الاقسام التى لم تذكر .

ووجه البطلان فى غير المنصوص عدم مجال للبناء على الاكثر ، لان المستفاد من النصوص فى البناء على الاكثر هى الصور التى ذكرت لاكل صورة ، ولالبناء

لكن الاحوط فيما اذا كان طرف الاقل صحيحاً والاكثر باطلا كالثلاث والخمس والاربع والست، ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة ، و فى مثل الشك بين الثلاث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع، والاتمام وعمل الشك بين الثلاث والاربع، ثم الاعادة ، او البناء على الاقل و هو الثلاث ، ثم الاتمام .

على الاقل لسقوط الاستصحاب فى باب الركعات كما تقدم و جهه : فلم يبق الا الاشتغال اليقينى الذى لاتبرء الذمة منه الا بالاتيان بما يعلم صحته ، قال الفقيه الهمدانى قدمر فى مطاوى كلماتنا السابقة تصريحاً و تلويحاً التنبيه على ان مقتضى الاصل فى كل مالم يرد نص بصحته من الشكوك المتعلقة بعدد الركعات البطلان انتهى .

(لكن الاحوط فيما اذا كان طرف الاقل صحيحاً والاكثر باطلا كالثلاث والخمس) فى حال الركوع او بعده ، اذ قد عرفت صحته حال القيام، فانه يهدم ويرجع الشك الى الاثنتين والاربع (والاربع والست) مطلقا لانه فى حال القيام اذا جلس يرجع شكه الى الثلاث والخمس ولا علاج له (ونحو ذلك البناء على الاقل و الاتمام ثم الاعادة) كما اختاره الذخيرة و المستند وغيرهما فى الجملة لانه لا راد للاستصحاب الادلة البناء على الاكثر وهى لاتشمل المقام فيبقى الاستصحاب بلامانع.

(وفى مثل الشك بين الثلاث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع) وان لم يكن هو الاقل حتى يشمله الاستصحاب ، ولا اكثر حتى يستأنس له بادلة البناء على الاكثر فى سائر الشكوك الصحيحة (والاتمام) للصلوة (وعمل الشك بين الثلاث والاربع) باتيان ركعتين جالساً او ركعة قائماً (ثم الاعادة) وانما قلنا بجواز ذلك، اذ رفع اليد عن الصلوة التى لايدرى الشاك صحتها ليس عزيمة حتى يحرم المضى فيها بعنوان الاحتياط (او البناء على الاقل وهو الثلاث) استصحاباً و لقوله (ع) «ما اعاد الصلوة فقيه» ، (ثم الاتمام) بلا

ثم الاعادة .

مسئلة : ٤ـ لايجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء ، بمجرد حدوثه بل لابد من التروى والتأمل ، حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين ، او يستقر الشك.

احتياج الى صلوة الاحتياط حينئذ لانه انكان فى الواقع الثلاث فقداتى بتكليفه وانكان اربعاً اوستاً ، فقد بطلت بزيادة ركعة اوركعات (ثم الاعادة) تحصيلا للبرائة اليقينية بعدعدم دليل على كفاية المأتى بها ، ولهذه الصور التى ذكرها المصنف تفاصيل تركناها خوف الاطالة .

(مسئلة : ٤ـ لايجوز العمل بحكم الشك من البطلان) فى الشكوك الباطلة (اوالبناء) على الاكثر وغيره فى الشكوك الصحيحة (بمجرد حدوثه ، بل لابد من التروى) اى اعمال الروية والفكر (والتأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين) فيعمل بالراجح لان الظن فى الافعال حجة (اويستقر الشك) فيعمل بمقتضاه خلافا للحدائق حيث انه بعد ان نقل عن الشهيد الثانى لزوم التروى قال وانت خبير بان الاخبار خالية من ذلك وتقييد اطلاقها من غير دليل مشكل وانكان الاحوط ماذكره انتهى .

قال فى الجواهر فهل يجب عليه التروى او يجوز له القطع قبله ؟ و جهان لايخلو اولهما من قوة وعلى تقدير وجوب التروى ، فهل يقدر بخروجه من الصلاة مثلا اويكفى مادون ذلك؟ لايبعد الثانى ، فيتروى مقداراً يكتفى به الناس فى مثل ذلك فتأمل ، انتهى . وتراه فى المستند قائلا : وهوالاقوى ، ومثله مصباح الفقيه و غيره .

استدل للقول الاول بالاصل فان اصالة عدم لزوم التروى حاكمة على جواز ابطال الصلوة بمجرد عروض الشك .

وباطلاقات الادلة المعلقة لاحكام الشك بلفظ الشك و نحوه فتترتب تلك الاحكام من البطلان اوالاتيان بعمل الشك بمجرد عروضه .

وبعدم تقدير الاخبار لحد التروى مما يكشف عن لزومه اذلوكان لازما ولم يذكر كان سكوتا فى مقام البيان فانه ليس شيئاً معلوماً محدوداً:

ويرد على ذلك ان الاصل قاض بالعكس اذكون الشك كالحدث ونحوه مما يوجب حدوثه ترتب البطلان اوحكم آخر للصلوة خلاف الاصل.

ولااطلاق فى المقام يريد البيان من هذه الجهة، فان المنصرف من الشك كاليقين والظن وما اشبه استقراره ولذا قال المستند الاطلاق ينصرف الى الكامل وهو المستقر لابمجرد الخطوروالبدار وايده الجواهر بقوله على ان فيه - اى فى ترتب الحكم بمجرد الصفة النفسية - مالايخفى اذاشتراط حصول اليقين اوالظن من اول الصلاة الى آخرها باول التفات الذهن لايتيسر فى اغلب الاوقات انتهى ومنه يظهران ما ذكره المستمسك بقوله فالاوفق بالقواعد الاخذ باطلاق الادلة منظور فيه.

اما عدم تقدير حدالتروى فان ذلك ظاهر عرفاً، فان العرف يرى مقدارا متوسطا لذلك؛ ولولزم بيان مثل هذه الاشياء فى الاخبار لزم خروج الكلام عن المتعارف، فان العرف لايقول انا شاك اوظان اومتيقن الابعد تروما و استقرار الحالة.

ولذا استدل القائلون باللزوم بعدم صدق الشاك بمجرد عروض الحالة بدون التروى وبالاصل كما عرفت.

و بانه لم يحكم احد بان الشك من المبطلات كالحدث فتأمل.

وبظواهر الادلة الدالة على ان احكام الشك انما هى لاجل عدم المضى شاكا.

كصحيحة محمدبن مسلم: يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم.

وخبرابن ابى يعفور: اعدولا تمض على الشك.

وخبرزرارة: اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين.

وخبرابى بصير: اعدهما حتى تتمهما.

بل اصرح من ذلك قوله (ع): وقع رأيك على الثلاث، وقوله: وان ذهب

بل الاحوط فى الشكوك غير الصحيحة التروى الى ان تنمحى صورة الصلاة او يحصل الياس من العلم او الظن ، وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك .

وهمك وما اشبه مما لا يطلق عرفا الا بعد التروى .

وعلى هذا فالاقوى ما هو المشهور من لزوم التروى .

ومن ذلك كله تعرف عدم الفرق مى لزوم التروى بين الشكوك المبطلة والشكوك الصحيحة كما استظهر ذلك المستمسك من المذكور فى كلامهم المحكى فى مفتاح الكرامة ، فاحتمال الفرق بلزوم التروى فى الشكوك المبطلة دون الصحيحة ، فى غير محله (بل الاحوط فى الشكوك غير الصحيحة التروى الى ان تنمحى صورة الصلاة او يحصل الياس من العلم او الظن) باحد الطرفين (وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك) اما وجه الاحتياط فهو الجمع بين عدم جواز المضى مع الشك وبين النهى عن ابطال الصلاة فيبقى ساكتا حتى يحصل الفصل الطويل الماحى .

وخروجاً من خلاف من اوجبه ، ولاحتمال وجوب البقاء مترويا من جهة استحباب حرمة القطع ، فلا يقطع الصلوة المكلف وانما يبقى حتى تنقطع بنفسها .

واما وجه القوة فى العدم فلا طلاق النص والفتوى بجواز الهدم مع الشك الذى لم يخرج منه الا مقدار ما قبل الاستقرار .

والقول بانه لا اطلاق فى النصوص لانها واردة مورد حكم آخر لا يخفى ما فيه اذ قد عرفت ان عدم جواز الابطال بمجرد عروض الشك قبل الاستقرار كان محل الكلام وقد ذهب صاحب الحدائق الى جواز الابطال بمجرد عروض الشك ولم يستبعده المستمسك فكيف يقال بعدم جواز الابطال بعد الاستقرار .

ومنه تعرف ان ما جعله المصباح اوجه الوجوه من مسمى الفصل الطويل منظور فيه قال : وهل يجب التروى الى ان يتحقق الفصل الطويل او يكفى مسماه ؟

مسئلة: ٥- المراد بالشك فى الركعات، تساوى الطرفين، لا ما يشمل الظن، فانه فى الركعات بحكم اليقين.

وجوه اوجهها اوسطها، انتهى.

وليس مراده بـ «مسماه» مسمى التروى اذانه تكلم عن ذلك اولا فكانه قال: هل يجب التروى ام لا؟ وبعد اختيار الوجوب قال: هل يلزم الفصل الطويل ام مسمى الفصل ام لا يجب الفصل اصلا؟ وكيف كان ففى الاطلاقات كفاية، فتامل.

بقى الكلام فى انه هل يجوز الاتيان بصلاة اخرى بدون اتيان مبطل؟ كما لو شك شكاً مبطلا فقام وكبر لصلاة اخرى بدون فصل طويل اوما اشبهه، ام يحتاج ذلك الى فصل مبطل؟

الظاهر الاول: وفاقا للمصباح وغيره لظهور المطلقات فى ذلك.

وقيل بالثانى لعدم احراز الاطلاق من هذه الجهة فاستصحاب البقاء فى الصلاة موجب لعدم انعقاد الثانية اذا تخللت الاولى بدون مبطل.

وفيه ما لا يخفى لان النصوص ظاهرة فى بيان الحكم الفعلى للشاك المتحير.

(مسئلة: ٥- المراد بالشك فى الركعات) المحكوم بالاحكام المتقدمة من البطلان اوالصحة مع الاحتياط اوبدون الاحتياط (تساوى الطرفين) فى ذهن المكلف (لا ما يشمل الظن) كما يطلق الشك كثيرا لغة وعرفاً وشرعا على الاعم من التساوى والترجح (فانه فى الركعات بحكم اليقين) نسب ذلك الى تصريح الاصحاب فى الحدائق وفى المستند بلا خلاف يوجد.

وفى الجواهر على المشهور نقلا وتحصيلا بل عن ظاهر الخلاف اوصريحه الاجماع عليه، بل فى المصابيح و عن الغنية و الذكرى الاجماع عليه بل فى الرياض صرح به اى بالاجماع جماعة بلا خلاف معتدبه اجده فيما عدا الاولتين والثنائية والثلاثية، انتهى.

وحكم بالشهرة والاجماع عليه فى المصباح وفى المستمسك نسبته الى الشهرة

سواء كان في الركعتين الاولتين او الاخيرتين.

(سواء كان في الركعتين الاولتين، او الاخيرتين) وسواء في الثنائية والثلاثية وغيرها خلافا لابن ادريس وتبعه الحدائق فلم يعتبر الظن في هذه الموارد الثلاثة.

ويدل على المشهور صحيحة صفوان عن ابي الحسن (ع) قال: ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة. وروايات خاصة في موارد مخصوصة كخبر عبد الرحمان بن سيابة وابي العباس اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وقع رأيك على الاربع فسلم او انصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس.

وخبر الحلبي: وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعاً لم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس.

وصحيحة الحلبي: اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين.

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد (ع): وان شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه.

وخبر الصدوق في المقنع روى عن بعضهم عليهم السلام يبنى على الذى ذهب وهمه اليه.

ورواية ابن مسلم: ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قرائه.

والرضوي: وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة. الى ان قال: وان ذهب وهمك على الاقل فابن عليه وقال في موضع آخر في الشك بين الواحدة والثلاث والاربع: وان ذهب وهمك الى واحدة فاجعلها واحدة الى غيرها من المواضع المذكورة في الرضوي وسائر الروايات التي تقدمت بعضها. بالاضافة الى النبويين المذكورين في كتب الاصحاب.

احدهما: اذا شك احدكم فى الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب و ليبن عليه. والاخر: اذاشك احدكم فليستر.

وانت خبير بان هذه الروايات شاملة لجميع الصلوات اما بالاطلاق كصحيحة صفوان والنبوى.

او بالتنصيص كالرضوى بالنسبة الى الشك فى الاوليين وما اشبهه.

او بالفهم العرفى حسب الاستقراء كما يظهر من سائر الروايات.

اما ما يمكن ان يحتج لابن ادريس والحدائق فهو ما دل على عدم دخول السهو فى الاوليين والثنائية والثلاثية كصحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) قال: كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القرائة و ليس فيهن وهم، يعنى سهو افزاد رسول الله (ع) سبعا و فيهن الوهن وليس فيهن قرائة فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم.

ومثلها غيرها مما تقدم بعضها فان الظاهر لزوم اليقين فى الاوليين ونحوهما وذلك دال على عدم كفاية الظن.

و من المعلوم ان مثل هذه الرواية اخص من صحيح صفوان والنبوى المطلقين فيقيدان بهما، بعد النص عن سند النبوى و عدم صلاحيته للاستناد فى نفسه.

اما الرضوى: فلايصلح سنده للاتكاء وان كان خاصاً بالشك الذى طرفه الواحدة وسائر الروايات اخبار خاصة للاخيرتين والاستقراء ليس بحجة فى مثل هذا المقام حتى لو قلنا بحجيته فى الجملة.

وفى الاستدلال مالايخفى فان صحيحة صفوان غير قابلة للتخصيص بل هى حاكمة على تلك الاخبار الدالة على عدم دخول الوهم فى تلك الركعات فان الشارع جعل الظن قائما مقام العلم فى الركعات كما جعل الشاهدين كذلك.

اما عدم صلاحية تلك الاخبار لتخصيص صحيحة صفوان، فلان الصحيحة

دلت على ان من لم يدركم صلى اعاد .

والمراد بذلك اما عام شامل لمن لم يدران ما بيده الاولى اوغيرها .

واما خاص بمن لايدرى ما بيده الثالثة او غيرها ـ اعنى ان المنطوق اما شامل للاولى والثانية اوخاص بالثالثة والرابعة ـ .

لكنه لايمكن ان يكون خاصاً اذ لازم ذلك الاعادة في الشك في الثالثة والرابعة وقد عرفت ان الصلاة لاتعاد لسببها، فانه لايعيد الصلاة فقيه ، وقد دلت الادلة على العلاج في الشكوك المتعلقة بالثالثة والرابعة .

فاللازم ان يكون المنطوق عاماً ولازم ذلك عدم لزوم الاعادة لمن لم يدركم صلى ولكنه كان وقع وهمه على شيء .

واذا ثبت كفاية الوهم في الاوليين ثبت الكفاية في الثنائية والثلاثية لعدم القول بالفصل .

اما صحيح على بن جعفر (ع) : عن الرجل يسهو فيبنى على ماظن كيف يصنع ايفتح الصلاة ام يقوم فيكبر ويقرء؟ وهل عليه اذان واقامة ؟ وان كان قد سهى في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قرائته هل عليه ان يسبح اويكبر؟ قال : يبنى على ماكان صلى ان كان فرغ من القرائة . ففيه اجمال، وان كان استدل به لعدم اعتبار الظن في الاوليين بتقريب ان البناء ـ على ما اجاب الامام (ع) ـ انما كان بعد الفراغ من القرائة بمعنى عدم كونه في الاوليين، وذلك لان البناء على الظن لايلائم لاالافتتاح بمعنى الاعادة، ولاان يكبر بمعنى يحتاط ـ اذا كان في الاخيرتين ـ هذا مضافاً الى ان الرضوى مؤيد للمطلب بعد عمل المشهور على طبقه، وان كان في نفسه لايصلح مستنداً .

ومن ذلك كله تعرف ان ما قواه المستند تبعاً للحلى والحدائق من الفرق بين الاوليين والاخيرين .

قال : بل قيل : هو ظاهر الكلينى والفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف

والمنتهى والنافع وهو ظاهر الانتصار او محتمله واختاره بعض مشايخنا المتأخرين وظاهر الاردبيلي والذخيرة، انتهى. ليس بقوى.

و اما النسبة فقد راجعنا كلام بعض هؤلاء فكان على خلاف ما استظهر منهم القيل. بقى الكلام فى انه فى المسئلة قولان آخران !

الاول: ماحكى عن والد الصدوق حيث قال: وان شككت فى الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك وان شككت مرة اخرى فيها وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب و ان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت فى كل ركعة .

وقال فى مسئلة الشك بين الاثنتين والثلاث انه اذا حصل الظن بالثلاث يبنى عليه ويتم ويصلى صلاة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتى السهو .

ولادليل معتمد على ذلك يصلح حجة فى مقابل ادلة المشهور، نعم لاباس بالقول باستحباب بعض ذلك لفتوى الفقيه او الرضوى اوماشبهه .

الثانى: ما حكى عن الصدوق من ايجاب سجدتى السهو على من شك بين الثلاث والاربع وظن الاربع .

نعم فى المقام روايتان ليس العمل عليهما. لاعراض المشهور ومعارضتهما بغيرهما فى الجملة لابأس بالقول باستحباب بعض ما ضمناه وهما خبر الحلبى عن الصادق (ع) قال: ان كنت لاتدرى ثلاثا صليت ام اربعا، ولم يذهب وهمك الى شىء فسلم ثم صلى ركعتين وانت جالس تقرء فيها بام الكتاب، وان ذهب وهمك الثلاث فتمم فصل الركعة الرابعة ولايسجد سجدتى السهو، فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو .

وصحيح محمد بن مسلم قال: انما السهو بين الثلاث والاربع وفى الاثنتين والاربع بتلك المنزلة، ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلى اواربعا واعتدل شكه قال: فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين و اربع سجدات وهو جالس، وان

مسئلة : ٦ـ فى الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين ؛ كالشك بين الاثنتين والثلاث ، والشك بين الاثنتين والاربع و الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا شك مع ذلك ، فى اتيان السجدتين اواحدهما وعدمه ، ان كان ذلك ، حال الجلوس قبل الدخول فى القيام او التشهد بطلت الصلوة ، لانه محكوم بعدم الاتيان بهما اوباحدهما فيكون قبل الاكمال . وان كان .

كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء وسجد سجدتين وتشهد وسلم ، وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم .

(مسئلة : ٦ـ فى الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين) حتى تصح الصلوة (كالشك بين الاثنتين والثلاث) فى الرباعية (والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع) وسيأتى حكم الشك بين الاربع والخمس الذى اعتبر فيه اكمال السجدتين كما عرفت (اذا شك مع ذلك) الشك فى الركعات (فى اتيان السجدتين اواحدهما وعدمه) بان لم يدر جاء بالسجدتين ام لا؟ اولم يدر جاء بالسجدة الثانية ام لا؟ فيكون اشكال الاول فى الركعات والثانى فى السجدة (ان كان ذلك) الشك (حال الجلوس قبل الدخول فى القيام او التشهد بطلت الصلوة) بعد التروى على ما عرفت من توقف البطلان عليه (لانه) حيث شك فى المحل (محكوم) شرعاً (بعدم الاتيان بهما اوباحدهما فيكون) من الشك بين الاثنتين والثلاث (قبل الاكمال) اذ الشك محرز بالوجدان ، وكونه قبل الاكمال محرز بالاصل وبقاعدة الشك فى المحل .

واحتمال ان يأتى بالسجدة اوالسجدتين حتى يتحقق الشك بعد الاكمال غير صحيح ، اذ المعيار حدوث الشك لا حاله بعد بعض الاعمال فقد تقدم النهى عن المضى فى الشك وانه لا وهم فى الاولين (وان كان) الشك فى الاتيان بالسجدتين اوباحدهما

بعد الدخول فى القيام، او التشهد لم تبطل، لانه محكوم بالاتيان شرعاً، فيكون بعد الاكمال، ولا فرق، بين مقارنة حدوث الشكين، او تقدم احدهما على الاخر، والاحوط الاتمام والاعادة، خصوصاً مع المقارنة، او تقدم الشك فى الركعة.

(بعد الدخول فى القيام او التشهد لم تبطل) الصلاة (لانه محكوم بالاتيان شرعاً) اذ هو من الشك بعد المحل (فيكون) شكه بين الاثنتين و الثلاث (بعد الاكمال) و المحكوم شرعاً بالاكمال كالمعلوم اكماله اذ لم يؤخذ فى موضوع الاكمال العلم صفة.

ومنه يعلم ان قيام البينة قائم مقام العلم (ولا فرق) فى كون الشك قبل الاكمال الموجب لبطلان الصلاة (بين مقارنة حدوث الشكين) بان شك فى وقت واحد هل ان ما بيده الثانية او الثالثة؟ وهل ان سجد ام لا؟ (او تقدم احدهما على الاخر) كان شك او لا فى انه هل سجد ثم شك فى انها الثالثة او الثانية؟ او بالعكس؟ وذلك لاطراد وجه البطلان فى الاقسام الثلاثة (و) لكن (الاحوط) مع ذلك (الاتمام) للصلاة (والاعادة) بعد ذلك ووجهه احتمال ان يكون ات بالسجدة او السجدتين فيكون الشك بين الركعات بعد الاكمال واقعاً وان كان محكوماً ظاهراً بعدم الاكمال فانه قد تقرر فى موضعه ان الاحتياط جار حتى فى ما قام الدليل على خلافه، ولذا يجوز الاحتياط بالاجتناب عن محكوم الطهارة او الحلية باصلى الطهارة والحل او قاعدتهما.

اما القول بان ذلك لاصالة الصحة واستصحابها، ففيه ما لا يخفى فانه لا مجال لهذين بعد اصالة عدم الاتيان وقاعدة الشغل فى الشك فى المحل (خصوصاً مع المقارنة) للشكين (او تقدم الشك فى الركعة) ووجه الخصوصية ان فى صورة تقدم الشك فى السجدة يكون محكوماً بعدم السجدة، فاذا جاء الشك فى الركعة بعده كان شكا بعد حكم الشارع بعدم الاكمال فيضعف الاحتياط بالاتمام. بخلاف صورتى التقارن وتقدم الشك فى الركعة، فانه لم يرد الشك فى الركعة على المحكوم

الثامن: الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته، ويعمل عمله ، التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام، فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى مابين الاربع والخمس، فيتم .

لكان للقول بالبطلان وجه وجيه .

كما ان من تمسك هنا وفى بعض الفروع الاخر بالاصل بتقريب انه لادليل على سقوط الاستصحاب مطلقا فى باب الصلاة ، فلامانع من البناء على الثلاث و اتمام الصلاة بدون الاتيان بالاحتياط .

يرد عليه: ان المستفاد من الادلة عدم تدخيل الاصل فى باب الركعات، ولذا لم يتمسك به فى اى مورد من موارد الشك فيها، ولااقل من احداث ذلك شكا فى اطلاق ادلة الا ستصحاب لمثل المقام ، خصوصاً وان العامة يأخذون بالا ستصحاب فتأمل .

(الثامن) من الشكوك الصحيحة (الشك بين الثلاث والا ربع و الخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته)بانياً على الاربع (ويعمل عمله) كما افتى به الحدائق وغيره، والدليل لذلك ماتقدم فى السادس من الشكوك طابق النعل بالنعل، وقد ادعى المستند الاتفاق على هدم الركعة والرجوع الى الثنتين والثلاث والاربع.

واختار هو تبعاً للذخيرة البناء على الاقل وسجدتى السهو .

وذهب جمع الى البطلان لماتقدم من احتياج الاشتغال اليقينى الى البرائة اليقينية ،ولادليل على صحة مثل هذه الصلاة

(التاسع)من الشكوك الصحيحة(الشك بين الخمس والست حال القيام، فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى مابين الاربع والخمس) بعدا كمال السجدتين (فيتم)

ويسجد سجدتى السهو مرتين، ان لم يشتغل بالقرائة او التسبيحات والافثلاث مرات وان قال بحول الله فاربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقرائة او التسبيحات .

الصلاة باتيان التشهد و السلام (ويسجد سجدتى السهو مرتين) مرة للشك بين الاربع والخمس كما كان مورد الرواية ومرة للقيام الزائد.

وقد افتى بصحة هذه الصورة الجواهر والمستند وغيرهما والكلام فى ذلك ماتقدم فى السادس من الشكوك اشكالا وجواباً واستدلالا ، كما ان الدليل على سجدة السهو عمومات لكل زيادة ونقيصة، وخصوص مادل على لزومها فى الشك بين الاربع والخمس مماتقدم .

ثم ان الاتيان بسجدة السهو مرتين (ان لم يشتغل با لقرائة او التسبيحات والافثلاث مرات)والثالث لقرائة الحمد او التسبيح الذى اتى به(وان قال بحول الله) حال قيامه بعنوان الجزئية لابعنوان مطلق الذكر (ف) يسجد للسهو (اربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقرائة او التسبيحات) ولو قلنا بوجوب سجدة السهو لكل زيادة لم يكن اشكال فى لزومها للمستحبات للاطلاقات.

وقد عرفت ان ماذكره المستمسك من الاشكال فى جزئية المستحب غير تام .

ثم ان الفقهاء فصلوا فى هذا الباب تفصيلا طويلا يجده المراجع فى الحدائق والجواهر والمستند وغيرها .

وحاصل حكمها يرجع الى الصحة مطلقا والبناء على الاقل اذا قلنا بذلك فى باب الركعات مما لانص فيه. والبطلان مطلقا اذا لم نجر الاستحصاب فى هذا الباب، فيما لانص فيه .

والتفصيل بين الصحة فى البعض والبطلان فى البعض اذا لم نستند الوجهين السابقين وانما اعتمدنا على شمول الادلة الخاصة. مثلا من يعتمد الاستحصاب يقول

والاحوط فى الاربعة المتأخرة، بعدالبناء، وعمل الشك، اعادة الصلاة ،كما ان الاحوط فى الشك بين الاثنتين والاربع والخمس .

بصحة الصلاة اذاشك بين الاربع والخمس حال الركوع ومن يعتمد الدليل الخاص يقول بالبطلان .

ومن لايعتمد شيئاً منهايلتمس الدليل الخاص ، فان وجده افتى بالصحة والا افتى بالبطلان وكيف كان فالصور كثيرة ربماتجاوزت الخمسين بملاحظة ضربها فى مختلف احوال القيام والركوع وبعده قبل السجدتين وبعدهما .

وحيث عرف المستندلاوجه للتفصيل الذى هوعبارة اخرى عن تكرار الادلة السابقة بالاضافة الى ذكر الاقوال المتضاربة والله العالم .

(والاحوط فى) الصور (الاربعة المتأخرة) التى لانص فيها (بعدالبناء) على ما ذكرناه (وعمل الشك) كماتقدم (اعادة الصلاة) لان فى المسئلة قولين آخرين :

الاول : البطلان لعدم شمول النصوص لهذه الصور، فالاشتغال اليقينى بالصلاة يحتاج الى البرائة اليقينية.

الثانى : البناء على الاقل لعدم شمول النصوص لها، فالحكم فيها الاستصحاب بعدعدم تسليم ان الشارع ألغى حكم الاصل فى هذه الصور، وانما الملغى حكمه فى الصور المنصوصة وليس هذه منها، ولذا احتاط فى هذه الصور غير واحد من الفقهاء كمالايخفى على من راجع كتبهم.

ثم انه ربما ايد الاحتياط بصحيحة صفوان المتقدمة الدالة على لزوم الاعادة لمن يدركم صلى، فان المكلف لايدرى صلى خمساً اوستاً ؛ وهكذا سائر الصور غير المنصوصة، ولكن فيه ان الظاهر من الصحيحة ليس مثل هذه الشكوك التى لهاطرفان اوثلاثة والالزم ان تكون الشكوك الصحيحة مخصصة ولايقول بذلك احد (كماان الاحوط فى الشك بين الاثنتين و الاربع والخمس) بعدا كمال السجدتين

والشك بين الثلاث والاربع والخمس ، العمل بموجب الشكين .

(والشك بين الثلاث والاربع والخمس) فى اى موضع كان (العمل بموجب الشكين) ففى الفرض الاول الشك مركب من شكين منصوصين :

الاول : الشك بين الاثنتين والاربع والثانى : الشك بين الاربع والخمس.

وفى الفرض الثانى : الشك مركب من الشك بين الثلاث والاربع و الشك بين الاربع والخمس، و كيفية العمل بموجب الشكين ان يبنى على الاربع فى الفرض الاول ، ثم يأتى بركعتى الاحتياط باعتباره شكا بين الاثنتين و الاربع ثم سجدتى السهو ، لكونه شكاً بين الاربع والخمس بعد الاكمال.

ويبنى على الاربع فى الفرض الثانى ، ثم يأتى بركعة قائماً او ركعتين جالساً ثم يسجد للسهو وهكذا فيما لم يذكره المصنف (ره) من الشك بين الاثنتين و الثلاث والاربع والخمس بعد الاكمال يبنى على الاربع ، ثم يأتى بركعتين قائماً و ركعتين جالساً وسجدتى السهو ، لانه مركب من الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، والشك بين الاربع والخمس وهكذا بعض الصور الاخر كالشك بين الثلاث و الاربع والخمس والست فى حال القيام يهدم فيرجع شكه الاثنتين والثلاث و الاربع والخمس فيكون كالصور السابقة.

ثم ان العمل بموجب الشكين او الشكوك فى هذه الفروض هو المشهور بين الاصحاب كما نسب اليهم .

قال فى المصباح اشهرهما ، بل المشهور من تعرض له الصحة.

بل عن العلامة الطباطبائى (ره) الاجماع على عدم تأثير الهيئة الاجتماعية فى الشكوك بالنسبة الى الصحة والبطلان ، فالشك المركب تابع لبسائطه فيهما ، و فى البناء على الاقل والاكثر وكيفية الاحتياط ، كذا نقله المستمسك وغيره ، استدل الحدائق وغيره على الصحة باطلاق ادلة احكام الشكوك ، فان المطلق شامل لصورتى الانفراد و الاجتماع .

ثم الاستيناف .

مسئلة : ٣ ـ الشك فى عدد الركعات ماعدا هذه الصور التسع ، موجب للبطلان كماعرفت .

الاترى انه لو قال المولى : اكرم زيداً ، كان مطلقا بالنسبة الى حالة انفراده وحالة اجتماعه مع غيره ، وكذلك اذا قال اذا شككت بين الاثنتين والثلاث ، فابن على الثلاث ، وقال : اذا شككت بين الاربع والخمس فابن على الاربع كان كل واحد منهما مطلقا من حيث الاجتماع ، مع الاخر والانفراد عنه .

لكن قال فى الجواهر : ومايقال انها مشتملة على شكين كل منهما صحيح يدفعه ان الاجتماع غير الانفراد ، الى ان قال : ظاهر اخبار الشكوك المنصوصة الانفراد لامع اجتماع غيرها معها انتهى.

اقول : وماذكره الجواهر ، وتبعه غير واحد ليس ببعيد و القياس بالمثال المتقدم على اكرام العالم ليس فى محله لتوقيفية العبادة وفهم العرف هناك الاطلاق و ترددهنا .

نعم من قال بالبناء على الاقل ، يمكن ان يقول هنا بذلك ؛ و كذلك من تمسك بروايات ام زادام نقص يمكن ان يقول هنا بذاك.

وكيف كان فالاحوط (الاستيناف) بعد العمل على مقتضى الشكين او الشكوك كمافى المصباح وغيره.

(مسئلة ٣ ـ الشك فى عدد الركعات ماعدا هذه الصور التسع) المتقدمة (موجب للبطلان كماعرفت) حيث ذكر ان الصور الصحيحة تسعة فقط .

لكن فيه ماأشار اليه المستمسك من انه حصر الشكوك الباطلة فى الثمانية فلايعرف حكم سائر الاقسام التى لم تذكر.

ووجه البطلان فى غير المنصوص عدم مجال للبناء على الاكثر ، لان المستفاد من النصوص فى البناء على الاكثر هى الصور التى ذكرت لاكل صورة ، ولا للبناء

لكن الاحوط فيما اذا كان طرف الاقل صحيحاً والاكثر باطلا كالثلاث والخمس والاربع والست، ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة ، و فى مثل الشك بين الثلاث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع، والاتمام وعمل الشك بين الثلاث والاربع، ثم الاعادة ، او البناء على الاقل و هو الثلاث ، ثم الاتمام .

على الاقل لسقوط الاستصحاب فى باب الركعات كما تقدم و جهه : فلم يبق الا الاشتغال اليقينى الذى لاتبرء الذمة منه الا بالاتيان بما يعلم صحته ، قال الفقيه الهمدانى قدمر فى مطاوى كلماتنا السابقة تصريحاً و تلويحاً التنبيه على ان مقتضى الاصل فى كل مالم يرد نص بصحته من الشكوك المتعلقة بعدد الركعات البطلان انتهى .

(لكن الاحوط فيما اذا كان طرف الاقل صحيحاً والاكثر باطلا كالثلاث والخمس) فى حال الركوع او بعده ، اذ قد عرفت صحته حال القيام، فانه يهدم ويرجع الشك الى الاثنتين والاربع (والاربع والست) مطلقا لانه فى حال القيام اذا جلس يرجع شكه الى الثلاث والخمس ولاعلاج له (ونحو ذلك البناء على الاقل و الاتمام ثم الاعادة) كما اختاره الذخيرة و المستند وغيرهما فى الجملة لانه لا ارادلة استصحاب الادلة البناء على الاكثر وهى لاتشمل المقام فيبقى الاستصحاب بلامانع.

(وفى مثل الشك بين الثلاث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع) وان لم يكن هو الاقل حتى يشمله الاستصحاب ، ولا اكثر حتى يستأنس له بادلة البناء على الاكثر فى سائر الشكوك الصحيحة (والاتمام) للصلوة (وعمل الشك بين الثلاث والاربع) باتيان ركعتين جالساً او ركعة قائماً (ثم الاعادة) وانما قلنا بجواز ذلك، اذ رفع اليد عن الصلوة التى لايدرى الشاك صحتها ليس عزيمة حتى يحرم المضى فيها بعنوان الاحتياط (او البناء على الاقل وهو الثلاث) استصحاباً و لقوله (ع) ما اعاد الصلوة فقيه ، (ثم الاتمام) بلا

ثم الاعادة .

مسئلة : ٤ـ لايجوز العمل بحكم الشك من البطلان اوالبناء ، بمجرد حدوثه بل لابد من التروى والتأمل ، حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين ، اويستقر الشك.

احتياج الى صلوة الاحتياط حينئذ لانه انكان فى الواقع الثلاث فقداتى بتكليفه وانكان اربعاً اوستاً ، فقد بطلت بزيادة ركعة اوركعات (ثم الاعادة) تحصيلا للبرائة اليقينية بعدعدم دليل على كفاية المأتى بها ، ولهذه الصور التى ذكرها المصنف تفاصيل تركناها خوف الاطالة .

(مسئلة : ٤ـ لايجوز العمل بحكم الشك من البطلان) فى الشكوك الباطلة (اوالبناء) على الاكثر وغيره فى الشكوك الصحيحة (بمجرد حدوثه ، بل لابد من التروى) اى اعمال الروية والفكر (والتأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين) فيعمل بالراجح لان الظن فى الافعال حجة (اويستقر الشك) فيعمل بمقتضاه خلافا للحدائق حيث انه بعد ان نقل عن الشهيد الثانى لزوم التروى قال وانت خبير بان الاخبار خالية من ذلك وتقييد اطلاقها من غير دليل مشكل وانكان الاحوط ماذكره انتهى .

قال فى الجواهر فهل يجب عليه التروى او يجوز له القطع قبله ؟ و جهان لايخلو اولهما من قوة وعلى تقدير وجوب التروى ، فهل يقدر بخروجه من الصلاة مثلا اويكفى مادون ذلك؟ لايبعد الثانى ، فيتروى مقداراً يكتفى به الناس فى مثل ذلك فتأمل ، انتهى . وتراه فى المستند قائلا : وهوالاقوى ، ومثله مصباح الفقيه و غيره .

استدل للقول الاول بالاصل فان اصالة عدم لزوم التروى حاكمة على جواز ابطال الصلوة بمجرد عروض الشك .

وباطلاقات الادلة المعلقة لاحكام الشك بلفظ الشك و نحوه فتترتب تلك الاحكام من البطلان اوالاتيان بعمل الشك بمجرد عروضه .

وبعدم تقدير الاخبار لحد التروى مما يكشف عن لزومه اذلوكان لازما ولم يذكركان سكوتا فى مقام البيان فانه ليس شيئاً معلوماً محدوداً:

ويرد على ذلك ان الاصل قاض بالعكس اذكون الشك كالحدث ونحوه مما يوجب حدوثه ترتب البطلان اوحكم آخر للصلوة خلاف الاصل .

ولااطلاق فى المقام يريد البيان من هذه الجهة ، فان المنصرف من الشك كاليقين والظن وما اشبه استقراره ولذا قال المستند الاطلاق ينصرف الى الكامل وهو المستقر لابمجرد الخطوروالبدار وايده الجواهر بقوله على ان فيه - اى فى ترتب الحكم بمجرد الصفة النفسية - مالايخفى اذاشتراط حصول اليقين اوالظن من اول الصلاة الى آخرها باول التفات الذهن لايتيسر فى اغلب الاوقات انتهى ومنه يظهران ما ذكره المستمسك بقوله فالاوفق بالقواعد الاخذ باطلاق الادلة منظور فيه .

اما عدم تقدير حدالتروى فان ذلك ظاهر عرفاً ، فان العرف يرى مقدارا متوسطا لذلك ؛ ولولزم بيان مثل هذه الاشياء فى الاخبار لزم خروج الكلام عن المتعارف ، فان العرف لايقول انا شاك اوظان اومتيقن الابعد تروما و استقرار الحالة .

ولذا استدل القائلون باللزوم بعدم صدق الشاك بمجرد عروض الحالة بدون التروى وبالاصل كما عرفت .

و بانه لم يحكم احد بان الشك من المبطلات كالحدث فتأمل.

وبظواهر الادلة الدالة على ان احكام الشك انما هى لاجل عدم المضى شاكا.

كصحيحة محمدبن مسلم : يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم .

وخبرابن ابى يعفور : اعدولا تمض على الشك .

وخبرزرارة : اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين.

وخبرابى بصير : اعدهما حتى تتمهما .

بل اصرح من ذلك قوله (ع) : وقع رأيك على الثلاث ، وقوله : وان ذهب

بل الاحوط فى الشكوك غير الصحيحة التروى الى ان تنمحى صورة الصلاة او يحصل الياس من العلم او الظن ، وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك .

وهمك وما اشبه مما لا يطلق عرفا الا بعد التروى .

وعلى هذا فالاقوى ما هو المشهور من لزوم التروى .

ومن ذلك كله تعرف عدم الفرق مى لزوم التروى بين الشكوك المبطلة والشكوك الصحيحة كما استظهر ذلك المستمسك من المذكور فى كلامهم المحكى فى مفتاح الكرامة ، فاحتمال الفرق بلزوم التروى فى الشكوك المبطلة دون الصحيحة ، فى غير محله (بل الاحوط فى الشكوك غير الصحيحة التروى الى ان تنمحى صورة الصلاة او يحصل الياس من العلم او الظن) باحد الطرفين (وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك) اما وجه الاحتياط فهو الجمع بين عدم جواز المضى مع الشك وبين النهى عن ابطال الصلاة فيبقى ساكتا حتى يحصل الفصل الطويل الماحى .

وخروجاً من خلاف من اوجبه ، ولاحتمال وجوب البقاء مترويا من جهة استحباب حرمة القطع ، فلا يقطع الصلوة المكلف وانما يبقى حتى تنقطع بنفسها .

واما وجه القوة فى العدم فلا طلاق النص والفتوى بجواز الهدم مع الشك الذى لم يخرج منه الا مقدار ما قبل الاستقرار .

والقول بانه لا اطلاق فى النصوص لانها واردة مورد حكم آخر لا يخفى ما فيه اذ قد عرفت ان عدم جواز الابطال بمجرد عروض الشك قبل الاستقرار كان محل الكلام وقد ذهب صاحب الحدائق الى جواز الابطال بمجرد عروض الشك ولم يستبعده المستمسك فكيف يقال بعدم جواز الابطال بعدم الاستقرار .

ومنه تعرف ان ما جعله المصباح اوجه الوجوه من مسمى الفصل الطويل منظور فيه قال : وهل يجب التروى الى ان يتحقق الفصل الطويل او يكفى مسماه ؟

مسئلة: ٥ـ المراد بالشك فى الركعات، تساوى الطرفين، لا ما يشمل الظن، فانه فى الركعات بحكم اليقين.

وجوه اوجهها اوسطها، انتهى.

وليس مراده بـ «مسماه» مسمى التروى اذانه تكلم عن ذلك اولا فكانه قال: هل يجب التروى ام لا؟ وبعد اختيار الوجوب قال: هل يلزم الفصل الطويل ام مسمى الفصل ام لا يجب الفصل اصلا؟ وكيف كان ففى الاطلاقات كفاية، فتامل.

بقى الكلام فى انه هل يجوز الاتيان بصلاة اخرى بدون اتيان مبطل؟ كما لو شك شكاً مبطلا فقام وكبر لصلاة اخرى بدون فصل طويل اوما اشبهه، ام يحتاج ذلك الى فصل مبطل؟

الظاهر الاول: وفاقا للمصباح وغيره لظهور المطلقات فى ذلك.

وقيل بالثانى لعدم احراز الاطلاق من هذه الجهة فاستصحاب البقاء فى الصلاة موجب لعدم انعقاد الثانية اذا تخللت الاولى بدون مبطل.

وفيه ما لا يخفى لان النصوص ظاهرة فى بيان الحكم الفعلى للشاك المتحير.

(مسئلة: ٥ـ المراد بالشك فى الركعات) المحكوم بالاحكام المتقدمة من البطلان اوالصحة مع الاحتياط اوبدون الاحتياط (تساوى الطرفين) فى ذهن المكلف (لا ما يشمل الظن) كما يطلق الشك كثيرا لغة وعرفاً وشرعا على الاعم من التساوى والترجح (فانه فى الركعات بحكم اليقين) نسب ذلك الى تصريح الاصحاب فى الحدائق وفى المستند بلا خلاف يوجد.

وفى الجواهر على المشهور نقلا وتحصيلا بل عن ظاهر الخلاف اوصريحه الاجماع عليه، بل فى المصابيح و عن الغنية و الذكرى الاجماع عليه بل فى الرياض صرح به اى بالاجماع جماعة بلا خلاف معتدبه اجده فيما عدا الاولتين والثنائية والثلاثية، انتهى.

وحكم بالشهرة والاجماع عليه فى المصباح وفى المستمسك نسبته الى الشهرة

سواء كان في الركعتين الاولتين او الاخيرتين.

(سواء كان في الركعتين الاولتين، او الاخيرتين) وسواء في الثنائية والثلاثية وغيرها خلافا لابن ادريس وتبعه الحدائق فلم يعتبر الظن في هذه الموارد الثلاثة.

ويدل على المشهور صحيحة صفوان عن ابي الحسن (ع) قال: ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة. وروايات خاصة في موارد مخصوصة كخبر عبدالرحمان بن سيابة وابي العباس اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وقع رأيك على الاربع فسلم او انصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس.

وخبر الحلبي: وان كنت لاتدري ثلاثا صليت ام اربعاً لم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس.

وصحيحة الحلبي: اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين.

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد (ع): وان شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه.

وخبر الصدوق في المقنع روى عن بعضهم عليهم السلام يبنى على الذى ذهب وهمه اليه.

ورواية ابن مسلم: ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قرائه.

والرضوي: وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة. الى ان قال: وان ذهب وهمك على الاقل فابن عليه وقال في موضع آخر في الشك بين الواحدة والثلاث والاربع: وان ذهب وهمك الى واحدة فاجعلها واحدة الى غيرها من المواضع المذكورة في الرضوي وسائر الروايات التي تقدمت بعضها. بالاضافة الى النبويين المذكورين في كتب الاصحاب.

احدهما: اذا شك احدكم فى الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب و ليبن عليه. والاخر: اذاشك احدكم فليستر .

وانت خبير بان هذه الروايات شاملة لجميع الصلوات اما بالاطلاق كصحيحة صفوان والنبوى .

اوبالتنصيص كالرضوى بالنسبة الى الشك فى الاوليين وماشبهه .

اوبالفهم العرفى حسب الاستقراء كما يظهر من سائر الروايات .

اما ما يمكن ان يحتج لابن ادريس والحدائق فهوما دل على عدم دخول السهو فى الاوليين والثنائية والثلاثية كصحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) قال: كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القرائة و ليس فيهن وهم ، يعنى سهوا فزاد رسول الله (ع) سبعا و فيهن الوهن وليس فيهن قرائة فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم.

ومثلها غيرها مما تقدم بعضها فان الظاهر لزوم اليقين فى الاوليين ونحوهما وذلك دال على عدم كفاية الظن .

و من المعلوم ان مثل هذه الرواية اخص من صحيح صفوان والنبوى المطلقين فيقيدان بهما ، بعد النص عن سند النبوى و عدم صلاحيته للاستناد فى نفسه .

اما الرضوى : فلايصلح سنده للاتكاء وان كان خاصاً بالشك الذى طرفه الواحدة وسائر الروايات اخبار خاصة للاخيرتين والاستقراء ليس بحجة فى مثل هذا المقام حتى لوقلنا بحجيته فى الجملة .

وفى الاستدلال مالايخفى فان صحيحة صفوان غير قابلة للتخصيص بل هى حاكمة على تلك الاخبار الدالة على عدم دخول الوهم فى تلك الركعات فان الشارع جعل الظن قائما مقام العلم فى الركعات كما جعل الشاهدين كذلك .

اما عدم صلاحية تلك الاخبار لتخصيص صحيحة صفوان ، فلان الصحيحة

دلت على ان من لم يدركم صلى اعاد .

والمراد بذلك اما عام شامل لمن لم يدران ما بيده الاولى اوغيرها .

واما خاص بمن لايدرى ما بيده الثالثة او غيرها ـ اعنى ان المنطوق اما شامل للاولى والثانية اوخاص بالثالثة والرابعة ـ .

لكنه لايمكن ان يكون خاصاً اذلازم ذلك الاعادة فى الشك فى الثالثة والرابعة وقد عرفت ان الصلاة لاتعاد لسببها، فانه لايعيد الصلاة فقيه ، وقد دلت الادلة على العلاج فى الشكوك المتعلقة بالثالثة والرابعة .

فاللازم ان يكون المنطوق عاماً ولازم ذلك عدم لزوم الاعادة لمن لم يدركم صلى ولكنه كان وقع وهمه على شيء .

واذا ثبت كفاية الوهم فى الاوليين ثبت الكفاية فى الثنائية والثلاثية لعدم القول بالفصل .

اما صحيح على بن جعفر (ع) : عن الرجل يسهو فيبنى على ماظن كيف يصنع ايفتح الصلاة ام يقوم فيكبر ويقرء؟ وهل عليه اذان واقامة ؟ وان كان قد سهى فى الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قرائته هل عليه ان يسبح اويكبر؟ قال : يبنى على ماكان صلى ان كان فرغ من القرائة . ففيه اجمال ، وان كان استدل به لعدم اعتبار الظن فى الاوليين بتقريب ان البناء ـ على ما اجاب الامام (ع) ـ انما كان بعد الفراغ من القرائة بمعنى عدم كونه فى الاوليين ، وذلك لان البناء على الظن لايلائم لاالافتتاح بمعنى الاعادة ، ولاان يكبر بمعنى يحتاط ـ اذا كان فى الاخيرتين ـ هذا مضافاً الى ان الرضوى مؤيد للمطلب بعد عمل المشهور على طبقه ، وان كان فى نفسه لايصلح مستنداً .

ومن ذلك كله تعرف ان ما قواه المستند تبعاً للحلى والحدائق من الفرق بين الاوليين والاخيرين .

قال : بل قيل : هو ظاهر الكلينى والفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف

والمنتهى والنافع وهو ظاهر الانتصار اومحتمله واختاره بعض مشايخنا المتأخرين وظاهر الاردبيلى والذخيرة، انتهى. ليس بقوى.

و اما النسبة فقد راجعنا كلام بعض هؤلاء فكان على خلاف ما استظهر منهم القيل. بقى الكلام فى انه فى المسئلة قولان آخران !

الاول: ماحكى عن والد الصدوق حيث قال: وان شككت فى الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك وان شككت مرة اخرى فيها وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب و ان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت فى كل ركعة.

وقال فى مسئلة الشك بين الاثنتين والثلاث انه اذا حصل الظن بالثلاث يبنى عليه ويتم ويصلى صلاة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتى السهو.

ولادليل معتمد على ذلك يصلح حجة فى مقابل ادلة المشهور، نعم لاباس بالقول باستحباب بعض ذلك لفتوى الفقيه اوالرضوى اومااشبهه.

الثانى: ما حكى عن الصدوق من ايجاب سجدتى السهو على من شك بين الثلاث والاربع وظن الاربع.

نعم فى المقام روايتان ليس العمل عليهما. لاعراض المشهور ومعارضتهما بغيرهما فى الجملة لابأس بالقول باستحباب بعض ما ضمناه وهما خبر الحلبى عن الصادق (ع) قال: ان كنت لاتدرى ثلاثا صليت ام اربعا؛ ولم بذهب وهمك الى شىء فسلم ثم صلى ركعتين وانت جالس تقرء فيها بام الكتاب، وان ذهب وهمك الثلاث فتمم فصل الركعة الرابعة ولايسجد سجدتى السهو، فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو.

وصحيح محمدبن مسلم قال: انما السهو بين الثلاث والاربع وفى الاثنتين والاربع بتلك المنزلة، ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلى اواربعا واعتدل شكه قال: فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين و اربع سجدات وهو جالس، وان

مسئلة : ٦ـ فى الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين ؛ كالشك بين الاثنتين والثلاث ، والشك بين الاثنتين والاربع و الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا شك مع ذلك ، فى اتيان السجدتين اواحدهما وعدمه ، ان كان ذلك ، حال الجلوس قبل الدخول فى القيام او التشهد بطلت الصلوة ، لانه محكوم بعدم الاتيان بهما اوباحدهما فيكون قبل الاكمال . وان كان .

كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء وسجد سجدتين وتشهد وسلم ، وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم .

(مسئلة : ٦ـ فى الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين) حتى تصح الصلوة (كالشك بين الاثنتين والثلاث) فى الرباعية (والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع) وسيأتى حكم الشك بين الاربع والخمس الذى اعتبر فيه اكمال السجدتين كما عرفت (اذا شك مع ذلك) الشك فى الركعات (فى اتيان السجدتين اواحدهما وعدمه) بان لم يدر جاء بالسجدتين املا؟ اولم يدر جاء بالسجدة الثانية املا؟ فيكون اشكال الاول فى الركعات والثانى فى السجدة (ان كان ذلك) الشك (حال الجلوس قبل الدخول فى القيام او التشهد بطلت الصلوة) بعد التروى على ماعرفت من توقف البطلان عليه (لانه) حيث شك فى المحل (محكوم) شرعاً (بعدم الاتيان بهما اوباحدهما فيكون) من الشك بين الاثنتين والثلاث (قبل الاكمال) اذ الشك محرز بالوجدان ، وكونه قبل الاكمال محرز بالاصل وبقاعدة الشك فى المحل .

واحتمال ان يأتى بالسجدة اوالسجدتين حتى يتحقق الشك بعد الاكمال غير صحيح ، اذ المعيار حدوث الشك لاحاله بعد بعض الاعمال فقد تقدم النهى عن المضى فى الشك وانه لاوهم فى الاوليين (وان كان) الشك فى الاتيان بالسجدتين اوباحدهما

بعد الدخول فى القيام، او التشهد لم تبطل، لانه محكوم بالاتيان شرعاً، فيكون بعد الاكمال، ولا فرق، بين مقارنة حدوث الشكين، او تقدم احدهما على الاخر، والاحوط الاتمام والاعادة، خصوصاً مع المقارنة، او تقدم الشك فى الركعة.

(بعد الدخول فى القيام او التشهد لم تبطل) الصلاة (لانه محكوم بالاتيان شرعاً) اذ هو من الشك بعد المحل (فيكون) شكه بين الاثنتين و الثلاث (بعد الاكمال) و المحكوم شرعاً بالاكمال كالمعلوم اكماله اذ لم يؤخذ فى موضوع الاكمال العلم صفة.

ومنه يعلم ان قيام البينة قائم مقام العلم (ولا فرق) فى كون الشك قبل الاكمال الموجب لبطلان الصلاة (بين مقارنة حدوث الشكين) بان شك فى وقت واحد هل ان ما بيده الثانية او الثالثة؟ وهل ان سجدام لا؟ (او تقدم احدهما على الاخر) كان شك او لا فى انه هل سجد ثم شك فى انها الثالثة او الثانية؟ او بالعكس؟ وذلك لاطراد وجه البطلان فى الاقسام الثلاثة (و) لكن (الاحوط) مع ذلك (الاتمام) للصلاة (والاعادة) بعد ذلك ووجهه احتمال ان يكون ات بالسجدة او السجدتين فيكون الشك بين الركعات بعد الاكمال واقعاً وان كان محكوماً ظاهراً بعدم الاكمال فانه قد تقرر فى موضعه ان الاحتياط جار حتى فى ما قام الدليل على خلافه، ولذا يجوز الاحتياط بالاجتناب عن محكوم الطهارة او الحلية باصلى الطهارة والحل او قاعدتهما.

اما القول بان ذلك لاصالة الصحة واستصحابها، ففيه ما لا يخفى فانه لا مجال لهذين بعد اصالة عدم الاتيان وقاعدة الشغل فى الشك فى المحل (خصوصاً مع المقارنة) للشكين (او تقدم الشك فى الركعة) ووجه الخصوصية ان فى صورة تقدم الشك فى السجدة يكون محكوماً بعدم السجدة، فاذا جاء الشك فى الركعة بعده كان شكا بعد حكم الشارع بعدم الاكمال فيضعف الاحتياط بالاتمام. بخلاف صورتى التقارن وتقدم الشك فى الركعة، فانه لم يرد الشك فى الركعة على المحكوم

مسئلة : ٧ـ في الشك بين الثلاث و الاربع و الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس، اذا علم حال القيام انه ترك سجدة او سجدتين من الركعة السابقة، بطلت الصلوة، لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية ؛ فيرجع شكه الى ماقبل

بعد الاكمال.

ولكن لايخفى ان مثل هذه الوجوه الاعتبارية لاتصلح سببا لاولوية الاحتياط فان العبرة بتقدم نفس الاكمال و جدانا او شرعا.

ثم انك حيث عرفت سابقا ان الشك ليس مثل الحدث موجبا للبطلان لو احتاط الشاك بالشكين المتقدمين بالاتمام ثم تبين ان الشك كان بعد الاكمال و لم يأت بركن زائد بأن كان شكا في سجدة واحدة واتى بها و اتم الصلاة كان ماأتى به مجزياً .

نعم لو اتى بالسجدتين بعد الشك ثم تبين انه كان اتيانهما قبل الشك بطلت الصلاة من جهة زيادة الركن.

ثم ان الشك بين الاربع والخمس الذى قلنا بصحته بعد الاكمال لو حدث وقد شك في السجدة او السجدتين، فان قلنا بصحة مثل هذا الشك مطلقا كان ذلك غير مانع، بل يأتى بالسجدة او السجدتين المشكوك فيها او فيهما، ثم يتم الصلاة و يأتى بسجدتى السهو، وان قلنا باختصاص الصحة بحال القيام و حال بعد الاكمال كان اللازم القول بالبطلان.

(مسئلة : ٧ـ في الشك بين الثلاث و الاربع و الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس) الذين تقدم صحة الصلاة معهما فى حال القيام ايضا (اذا علم حال القيام انه ترك سجدة او سجدتين من الركعة السابقة) بان شك فى الركعة و هو قائم ثم علم بانه ترك سجدة او سجدتين من الركعة المتصلة بهذه الركعة التى هو فيها لا من الركعة الاولى بالنسبة الى السجدة الواحدة، اما بالنسبة الى السجدتين فهو مبطل من جهة اخرى (بطلت الصلوة) بعد التروى على ماعرفت سابقاً (لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية) واحدة كانت او ثنتين (فيرجع شكه الى ماقبل

الاكمال ، ولافرق بين ان يكون تذكره للنسيان ، قبل البناء على الاربع او بعده .

الاكمال) ومعنى يرجع ان الشك آئل الى ذلك لانه بعد الجلوس ينقلب الى الشك بعد الاكمال.

نعم لو كان مراده ذلك وردعليه ما اشار اليه المستمسك تبعاً لماسبق مما اشار اليه الجواهر وغيره بقوله: بل شكه قبل الهدم شك قبل الاكمال اذلا عبرة بالقيام فى غير محله. انتهى.

ووجه ماذكره المصنف (ره) واضح اذ انه شك فى الركعة قبل ان يكمل سجدتى الثانية ، وقدتقدم الفريضة لايدخلها الوهم .

نعم لو شك فى انه هل ترك سجدة او سجدتين اولا؟ لم يعتن ، لانه من الشك بعد المحل وهو محكوم بالاتيان فيكون شكه فى الركعة بعد الاكمال.

ولو علم انه ترك سجدة ، امامن الركعة الاولى او الثانية كان محكوما بالبطلان ايضاً للعلم اجمالا بتوجه احد التكليفين اليه ، اما اتمام الصلاة والاتيان بالسجدة المنسية او ابطال الصلاة و استينافها (ولافرق بين ان يكون تذكره للنسيان) لسجدة او سجدتين (قبل البناء على الاربع او بعده) بناءاً فى النية ، ووجه عدم الفرق ان البناء لايجعل تلك السجدة المنسية فائتة المحل حتى لايلزم الرجوع الى الجلوس لتداركها ، خلافا لمن توهم بانه اذا بنى على الاربع فقد حكم الشارع بانها الرابعة فلايكون تركه للسجدة الامن الثالثة بحكم الشارع لامن الثانية.

فان فيه ان الشارع لم يحكم بانها الرابعة بل حكم بالاتمام هنا ثالثة كانت فى الواقع او رابعة.

ولذا قال ، الا اعلمك شيئاً ان زدت او نقصت الخ.

ثم انه لايلزم ان يجلس ثم يبطل صلاته ، بل يجوز له الابطال حال عروض الشك واقفا.

مسئلة : ٨ـ اذا شك بين الثلاث و الاربع مثلا ، فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه ، و لو ظن الثلاث ثم انقلب شكا ، عمل بمقتضى الشك .

كما انه لو جلس فتذكر ان قطعه كان جهلا مركبا و انه كان آتيا بهما لم تبطل الصلاة لما عرفت من ان الشك ليس حكمه حكم الحدث .

و لو علم بنسيانها بعد ان ركع مضت صلاته لفوت محلها و انما يجب قضائها بعد الصلاة .

(مسئله : ٨ـ اذا شك بين الثلاث و الاربع مثلا) او غيره من الشكوك الصحيحة بل و الباطلة (فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه) و ذلك لان الاعتبار بالشك و الظن حدوثا و بقاء لدوران التكليف مدارهما فى ظاهر النص و الفتوى و لذا قال فى المستمسك : بلا اشكال فيه ظاهر و يظهر من بعض انه من المسلمات : انتهى .

و ربما يحتمل الخلاف باعتبار انه بعد البناء على الاربع كان محكوما من قبل الشارع بانجاز اعمال الشك بين الثلاث و الاربع من السلام و ركعة الاحتياط لا الاتيان بركعة موصولة .

و فيه ما تقدم من دوران الحكم مدار الموضوع حدوثا و بقاء لا حدوثا فقط فانه خلاف ظواهر الادلة و كذلك كل دليل علق الحكم على موضوعين او اكثر .

فان مدخيلة الموضوع فى الحكم حدوثا لا بقاء آكما قالوا فى نجاسة المتغير و ان زال تغيره خلاف المتفاهم عرفا و يحتاج الى الدليل المفقود فى المقام .

ثم انا ذكرنا ان حال الشكوك الباطلة ايضاً كذلك لنفس الدليل فانه لو شك فى ركعات المغرب ثم ظن باحد اطرافه كان محكوما بذلك الطرف و هكذا الصلوات الثنائية (و لو ظن الثلاث ثم انقلب شكا) فلم يدر انه ثلاث او اربع مثلا (عمل بمقتضى الشك) لا بمقتضى الظن لما عرفت من الدليل و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الشك

ولو انقلب شكه الى شك آخر عمل بالاخير، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع، عمل عمل الشك الثانى، وكذا العكس فانه يعمل بالاخير.

مسئلة: ٩ ـ لو تردد فى ان الحاصل له ظن او شك، كما يتفق كثيراً لبعض الناس،

والظن المتواردين احدهما على خلاف الاخر فى محط واحد كالمثالين او محطين كما لو شك بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال ثم انقلب ظناً بالاربع او انعكس بان ظن الاربع ثم انقلب شكا بين الاثنتين والثلاث كل ذلك لاطراد الدليل المتقدم (ولو انقلب) ظنه الى ظن آخر عمل بالثانى لنفس الدليل المتقدم وهكذا لو انقلب (شكه الى شك آخر عمل بالاخير) سواء كانا صحيحين او باطلين او مختلفين من غير فرق بين بطلان الاول او الثانى فى صورة الاختلاف (فلو شك وهو قائم بين الثلاث و الاربع فبنى على الاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع) وكان المصنف (ره) قيده بقوله «فلما...» ليكون الشكان صحيحين (عمل عمل الشك الثانى) من البناء على الاربع واتمام الصلوة والاحتياط بركعتين قائما (وكذا العكس فانه يعمل بـ) الشك (الاخير) وفى المقام تبطل الصلاة لانه من الشك قبلا الاكمال كما فى تعليقة البروجردى، فتامل.

ولو شك بين الثلاث والاربع قبل الاكمال ثم انقلب الى الاثنتين و الثلاث بطل ولو انعكس بان شك بين الاثنتين والثلاث قبل الاكمال ثم انقلب الى الثلاث و الاربع صح ولو شك بين الاثنتين والثلاث قبل الاكمال ثم انقلب بين الاثنتين و الست كان انقلابا من باطل الى باطل.

و لايخفى ان معنى الانقلاب تبدل عين الشك لانتقاله فانه لو شك بين الاثنتين والثلاث ثم اتى بركعة مما جعل الشك بين الثلاث و الاربع كان انتقالا لا انقلابا للشك.

(مسئله: ٩ ـ لو تردد فى ان الحاصل له) من الحالة النفسية (ظن او شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس) من جهة اضطراب النفس فانها انما تحكم على احوالها

كان ذلك شكا .

الوجدانية فى حالة استقامتها اما فى حالة الاضطراب المنتهية الى السفسطة فلا تتمكن ان تحكم و ان كانت الحالة نفسية و وجدانية فى النفوس المستقيمة (كان ذلك شكا) اى محكوما بحكم الشك فيلزم ترتيب آثار الشك عليه مثلا لو لم يعلم انه هل هو شاك بين الاثنتين و الثلاث او ظان باحدهما رتب حكم الشك من البناء على الثلاث بعد الاكمال و الاتيان بركعة الاحتياط.

و العلة فيما ذكره المصنف (ره) ان المستفاد من النص حسب الفهم العرفى ان من علم او قام لديه طريق الى الركعة عمل على طبقه و من لم يقم عنده ذلك كان محكوما بانه شاك فيجرى عليه حكم الشك.

فان احتمال العلم او احتمال الطريق لا يكفى فى رفع اليد من الحكم المرتب على الشك و لذا قال فى المستمسك: المستفاد من مجموع النصوص ان من لا يدرى ثلاثاً صلى، او اربعاً مثلا ان قام عنده طريق الى احد الامرين عول عليه و الا بنى على الاكثر فيكون تمام الموضوع لقاعدة البناء على الاكثر هو عدم الطريق الى الواقع المجهول فمع الجهل بالواقع و احتمال وجود الطريق عليه يرجع الى اصالة عدمه. انتهى .

ثم ان ما ذكره المستمسك و الاصطهباناتى من استصحاب الظن اذا كان هو الحالة السابقة على طرو الحالة المشكوكة...

لا يخلو من نظر اذ لا مجال للاستصحاب هنا بعد الشك فى الموضوع الا ترى انه لو حكم الشارع باتباع العلم فى شىء و كان المكلف عالما به ثم طرئت له حالة شك هل ان ما فى نفسه فعلا علم او ظن لم يجز له ان يرتب عليه اثر العلم بحجة استصحابه للعلم السابق.

و لا يعلم وجه تخصيصهما الاستصحاب بالظن السابق اذ لو جرى الاستصحاب لكان جاريا فيما كانت الحالة السابقة الشك ايضاً.

وكذا ان حصل له حالة فى اثناء الصلوة وبعد ان دخل فى فعل آخر لم يدر انه كان شاكا اوظناً بنى على انه كان شكا، ان كان. فعلا شاكا وبنى على انه كان ظناً، ان كان فعلا ظانا، مثلا لو علم انه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر انه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه، اوبنى عليه من باب الشك، يبنى على الحالة الفعلية.

ومما تقدم يظهر انه لا وجه ايضاً لما فى تعليقة السيد محمد تقى الخونسارى من الاحتياط برعاية الوظيفتين.

او القول الاخر من لزوم مراعاتهما بحجة ان كلا من الظن والشك موضوع مستقل له حكم خاص فاذا علم اجمالا باحدهما لزم عليه ترتب آثارهما خروجا عن التكليف المعلوم بينهما (وكذا ان حصل له حالة فى اثناء الصلوة و بعد ان دخل فى فعل آخر لم يدر انه كان شكا. اوظناً بنى على انه كان شكا) يترتب عليه آثار الشك واحكامه (ان كان فعلا شاكا وبنى على انه كان ظنا) يترتب عليه احكامه وآثاره (ان كان فعلا ظانا) لانه على تقدير الموافقة بين الحالتين السابقة و اللاحقة لم تتبدل الحالة وعلى تقدير المخالفة كان من الانقلاب الذى قد عرفت ان الاعتبار بالمنقلب اليه لا المنقلب عنه.

واحتمال ان تكون حالته السابقة الشك بين الاثنتين و الثلاث قبل الاكمال حين كان ظانا بعد ذلك غير ضار.

لقاعدة التجاوز فما استشكله فى المستمسك لا يخلو من اشكال (مثلا لو علم انه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر انه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه) حتى لا يكون عليه الاحتياط بعد الصلوة (اوبنى عليه من باب الشك حتى يلزم عليه صلوة الاحتياط بعد الصلوة (يبنى على الحالة الفعلية) فان كان شاكا الان اتى بصلوة الاحتياط وان كان ظانا لم يات بها.

و لا يخفى ان المعتبر حالته النفسية الان بالنسبة الى السابق لا بالنسبة الى الحال لامكان حصول الاختلاف بينهما مثلا لو ظن الان بانها اربعة لكنه لا يدرى انها

وان علم بعد الفراغ من الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث وانه بنى على الثلاث وشك فى انه حصل له الظن به، او كان، من باب البناء فى الشك، فالظاهر عدم وجوب صلوة الاحتياط عليه، وان كان، احوط.

اربعة لبنائه على الثلاث حيث كانت حالته السابقة شكا.

او اربعة لانه كانت حالته السابقة ظنا بالثلاث.

لم يفد هذا الظن الفعلى بالاربع فى عدم الاتيان بالاحتياط لانه اشتغل ذمته بالاربع ولم يعلم بالامتثال اذا لم يأت بصلوة الاحتياط.

وليس هنا مجال لكفاية الظن اذا لاظن له باربع ركعات، فتامل.

(وان علم بعد الفراغ فى الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث و انه بنى على الثلاث وشك فى انه حصل له الظن به) اى بالثلاث حتى لا يلزم عليه صلوة الاحتياط (او كان) بنائه على الثلاث (من باب البناء فى الشك) حتى يلزم عليه ركعة الاحتياط (فالظاهر عدم وجوب صلوة الاحتياط عليه) لاصالة البرائة. و قاعدة الاشتغال محكومة بقاعدة الفراغ كما فى المستمسك (وان كان) الاحتياط باتيان ركعة (احوط) بل اوجبه او قواه غير واحد من المعلقين كالسيد البروجردى والكوه- -كمرى والخوانسارى وهو الاقوى لما عرفت من انه علم بالتكليف باربع ركعات ولم يعلم الفراغ منها ولا قام لديه طريق معتبر كالظن لانه لا يدرى به.

ومن المعلوم ان الركعة المفصولة فى صلوة الاحتياط على تقدير نقصان الصلوة هى الركعة الموصولة السابقة وانما فصلها الشارع لاحتمال دخول النافلة فى الفريضة فى صورة تمام الصلاة واقعاً ولذا لا مجال لاصالة البرائة، بل قاعدة الشغل محكمة، كما لا مجال لقاعدة الفراغ اذ هى فيما اذا شك بعد الفراغ، لا فيما اذا علم بطرو الحالة فى الصلاة.

و منه تعرف انه لا محل لان يقال ان طرفى الشك لا اثر لهما وانما الاثر لاحدهما وهو البناء على الثلاث فى صورة محض الشك فلا علم اجمالى فى المقام

مسئلة: ١٠ـ لو شك في ان شكه السابق كان موجبا للبطلان، او للبناء، بنى على الثاني، مثلا لو علم انه شك سابقاً بين الاثنتين و الثلاث و بعد ان دخل في فعل آخر، او ركعة اخرى، شك في انه كان قبل اكمال السجدتين، حتى يكون باطلا، او بعده حتى يكون صحيحاً، بنى على انه كان بعد الاكمال.

يقتضي الاتيان بطرفي الاحتمال.

اذ لا يراد اثبات الاحتياط بالعلم الاجمالي و انما بالعلم التفصيلي بالاشتغال باربع ركعات الذي لا مخرج منه.

(مسئله: ١٠ـ لو شك في ان شكه السابق كان موجبا للبطلان) للصلوة (او للبناء) بان كان من الشكوك الصحيحة (بنى على الثاني) لقاعدة التجاوز فانه لا يعلم باتيان مبطل في الصلوة فيبنى على الصحة، و ليس حاله اكثر من حال من شك في انه هل ركع في الركعة السابقة ام لا؟ او علم بانه شك هناك في الركوع في المحل ثم لم يعلم حالا في انه هل ركع في محله ام لا؟

فان ذلك و نحوه مشمول لقوله عليه السلام: «كلما مضى من صلوتك و طهورك فامضه كما هو».

و غيره من ادلة التجاوز (مثلا لو علم انه شك سابقا بين الاثنتين و الثلاث و بعد ان دخل في فعل آخر) كالتشهد (او ركعة اخرى) حتى يصدق التجاوز الموجب لعدم الاعتناء بالشك بالنسبة الى السابق (شك في انه كان قبل اكمال السجدتين) ذلك الشك حصل له (حتى يكون باطلا) بمعنى مبطلا للصلوة (او بعده حتى يكون صحيحاً) و انما اللازم الاتيان بصلوة الاحتياط (بنى على انه كان بعد الاكمال) و ذلك لقاعدة التجاوز.

و القول بلزوم الاحتياط باتمام الصلوة و الاتيان بركعة الاحتياط ثم اعادة الصلوة للعلم اجمالا بتوجه احد تكليفين اليه من لزوم الاكمال و ركعة و من لزوم اخذ الصلوة مستانفا.

وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة،

مسئلة: ١١ـ لو شك بعد الفراغ من الصلوة، ان شكه هل كان موجبا للركعة بان كان بين الثلاث والاربع مثلا، او موجبا للركعتين بان كان بين الاثنتين والاربع فالاحوط الاتيان بها، ثم اعادة الصلوة.

فى غير محله، اذ قاعدة التجاوز موجبة للانحلال ولذا لو شك بعد التجاوز فى انه هل ركع ام؟ لا يلزم عليه الاحتياط بالتمام و الاستيناف.

مع ان هذا العلم الاجمالى بلزوم الاتمام ان كان ركع والاستيناف ان لم يكن ركع، موجود فى المقام ايضا (وكذا اذا كان ذلك) الشك الذى تقدم حصوله فى اثناء الصلوة حاصلا (بعد الفراغ من الصلوة) لانحلال العلم الاجمالى بقاعدة الفراغ هنا.

ومنه تعرف انه لا وجه لاحتياط الاصطهباناتى بالاتمام و الاعادة.

(مسئلة : ١١ـ لو شك بعد الفراغ من الصلوة) او قبل الفراغ (ان شكه هل كان موجبا للركعة بان كان بين الثلاث والاربع مثلا) او بين الاثنتين والثلاث (او موجبا للركعتين بان كان بين الاثنتين و الاربع) و قد عرفت انه يمكن ان يشك بمثل هذا الشك فى نفس الصلوة كالاخذ فى التشهد (فالاحوط الاتيان بها) اى بركعة مفصولة وركعتين مفصوليتن ، وذلك للعلم الاجمالى ، و هناك احتمال عدم لزوم اكثر من ركعة لانحلال العلم الاجمالى باليقين التفصيلى بلزوم ركعة والشك البدوى فى الركعة الثانية لكن لا يخفى انه قد تحقق فى الاصول ان مثل هذا العلم الاجمالى لا ينحل فهو مثل ان يعلم انه نذر ان يصوم فى شوال خمسة ايام او فى ذى الحجة عشرة حيث يجب عليه الاتيان بها ولا يكفى الاتيان بخمسة فى كل شهر تمسكا بانه لا يعلم اكثر من ذلك (ثم اعادة الصلوة) لاحتمال الفصل بين الصلوة و المقدار اللازم من الاحتياط بالاجنبى كان يكون اللازم فى الواقع الركعة فيقدم الركعتين او العكس .

مسئلة: ١٢ـ لوعلم بعدالفراغ من الصلوة انه طرء له الشك فی الاثناء لكن لم يدر كيفيته من راس ، فان انحصر فی الوجوه الصحيحة اتی بموجب الجميع ، وهو ركعتان من قيام ، وركعتان من جلوس ، وسجود السهو ، ثم الاعادة .

وافتی السيد الگلپايگانی بالاحتياط بدون الاعادة.

وكانه لماذكره المستمسك من العمل بعموم لاتعاد حتی بناء أعلی قدح الفاصل لاحتمال عدم تحقق الفصل.

اقول: ويمكن ان يستأنس له بمادل علی الاتيان بالركعة و الركعتين من شك بين الثنتين والثلاث والاربع وهذا لايخلو من وجه لعدم فهم الخصوصية .

(مسئله: ١٢ـ لوعلم بعدالفراغ من الصلوة انه طرء له الشك فی الاثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس) بانه هل كان من الشكوك الصحيحة او الباطلة ولو كان من القسم الاول فماهو الشك الصحيح (فان انحصر فی الوجوه الصحيحة) بان علم انه كان احدها (اتی بموجب الجميع) للعلم الاجمالی بذلك (وهو ركعتان من قيام) لاحتمال الشك بين الاثنتين والاربع (وركعتان من جلوس) لاحتمال كون الشك بين الاثنتين و الثلاث و احتمال كونه بين الثلاث و الاربع و احتمال كونه بين الاثنتين و الثلاث والاربع المحتاج اليهما معاً (وسجود السهو) لاحتمال كون الشك بين الرابعة والخامسة بعدالاكمال (ثم الاعادة) لاحتمال فصل الركعات الاحتياطية بين الصلوة وبين الاحتياط المكلف به.

ومقتضی ماتقدم فی المسئلة السابقة كون الجمع بين الامرين احتياطاً لكن المصنف هنا افتی بذلك بدون ان يشير الی الاحتياط ووجهه غير ظاهر الاان يكون قد اعتمد علی مابينه فی المسئلة السابقة.

ومماذكرنا تعرف ان الحكم كذلك اذا كان ذلك فی داخل الصلوة كمالو شك هذا النحو من الشك فی التشهد الاخير.

وان لم ينحصر فى الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة ، استأنف الصلوة لانه لايدرى كم صلى .

وقدعرفت فى المسئلة السابقة قوة احتمال عدم لزوم الاعادة (وان لم ينحصر) الشك المحتمل اطرافه المقطوع حصوله (فى الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة) مع الصحيحة (استأنف الصلوة) قال فى المستمسك : لقاعدة الاشتغال الموجبة لانحلال العلم الاجمالى بوجوب الاعادة اوموجب الشك فيكون المرجع فى احتمال وجوب موجب الشك اصالة البراءة ، انتهى.

لكن غالب المعلقين ذكروا لزوم الجمع بين الامرين والقاعدة تقتضى ذلك للعلم الاجمالى بانه توجه اليه احد التكليفين الاتيان بمقتضى الشك الصحيح و استيناف الصلوة ولاتتمكن قاعدة الاشتغال من حل العلم الاجمالى لانه عرف احد التكليفين و لايمكن التخلص منهما الا بالاتيان بكليهما.

اما ماعلله المصنف «ره» ذلك بقوله (لانه لايدرى كم صلى) حتى يدرجه فى الشك المبطل الذى هو عدم درايته كم ركعة صلى.

فلايخفى مافيه لان ذلك مالم يكن له وجه مصحح و الاانسحبت هذه العلة فى الفرض السابق بل ذاك اولى بهذه العلة، الاترى ان من لايدرى انه صلى ركعتين، اوثلاث اواربع اوخمس اولى بصدق انه لايدرى كم صلى، ممن يعلم انه يدرى كم صلى، لكن كان شكه بين الاثنتين والثلاث ذا احتمالى كونه قبل الاكمال و بعد الاكمال .

اما مافى تعليقة الخوانسارى من رعاية احتمالات الصحة فقط لان احتمالات البطلان مدفوعة بقاعدة الفراغ ففيه انه لامجال للقاعدة بعد العلم الاجمالى بانه مكلف بالاحتياط اوالاستيناف.

مسئله : ١٣ـ اذا علم في اثناء الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنتين و الثلاث مثلا و شك في انه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين او لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث ، يرجع الى حالته الفعلية ، فان دخل في الركعة الاخرى يكون فعلا شاكا بين الثلاث و الاربع و ان لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين و الثلاث.

مسئله : ١٤ـ اذا عرض له احد الشكوك و لم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسئلة او نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين ، عمل عليه

(مسئلة : ١٣ـ اذا علم في اثناء الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنتين و الثلاث مثلا و شك في انه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين او لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث) فلا يدرى ان ما بيده الثالثة او الرابعة مثلا (يرجع الى حالته الفعلية) فيرى هل انه ظان فعلا بشي او شاك في احد شيئين و يعمل بهذه الحالة الموجودة فعلا.

اذ قد عرفت سابقا انه لا اثر للحاله السابقة التى انقلبت الى غيرها بل اللازم اتباع الحالة الجديدة لان الحكم دائر مدار الموضوع حدوثا و بقاءاً (فان دخل في الركعة الاخرى يكون فعلا شاكا بين الثلاث و الاربع و ان لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين و الثلاث) وحيث قد عرفت وحدة الحكم فيهما و هو التخيير بين الاحتياط بركعة من قيام او بركعتين من جلوس لم يبق مجال لما ذكره بعض المعلقين من لزوم الاحتياط باتيان الركعة من قيام.

و منه يظهر ان ما ذكره المستمسك من الاحتياط باتيان التكليفين للعلم الاجمالى محل نظر.

(مسئلة : ١٤ـ اذا عرض له احد الشكوك و لم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسئلة او نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين) الذين كان الشك بينهما (عمل عليه) قال في المستمسك : لحرمة القطع و عدم امكان الاحتياط فتعين الاخذ بالظن في نظر العقل لانه اقرب الى تحصيل الواقع فتكون الواقعة الشخصية مجرى لمقدمات

وان لم يترجح اخذ باحد الاحتمالين مخيراً ، ثم بعد الفراغ رجع الى المجتهد، فان كان موافقا فهو ، و الا اعاد الصلوة . و الاحوط الاعادة فى صورة الموافقة ايضا .

الانسداد و استنتاج نتيجتها ، انتهى .

اقول : ان كان مراد المصنف جواز العمل على طبق المظنون فهو لانه لادليل على حرمة ذلك برجاء المصادفة و ان كان مراده الوجوب كما استظهره المستمسك ففيه انه لادليل على ذلك اذ دليل حرمة القطع لايشمل المقام ، فان الاجماع غير مطلق حتى : يتمسك به لمثل مانحن فيه ، والادلة قاصرة عن ذلك ، ولامجال لمقدمات الانسداد اذ من مقدماته لزوم الخروج من الدين و العسر و الحرج و ما اشبه ، و من المعلوم عدم جريانها فى مثل المقام و حيث كان الاتيان و المضى رجاء أجاز الاتيان بالطرف المرجوح ايضاً.

و ربما يحتمل لزوم القطع ، اذ لايجوز المضى مع الشك كما ورد فى النص.

لكن فيه ان الظاهر المضى بقصد الاكتفاء لابقصد الرجاء و الاحتياط (و ان لم يترجح اخذ باحد الاحتمالين مخيراً) بينهما و يجوز القطع كما عرفت (ثم بعد الفراغ رجع الى المجتهد) او الى المدرك (فان كان) ما اتى به (موافقا) لقول المجتهد او للمدرك (فهو) اذ كان مطابقا للطريق المامور بسلوكه (والا) يكن موافقا (اعاد الصلوة) لانه لادليل على اجزائه فاصالة الاشتغال محكمة فان التكليف المقطوع يحتاج الى البرائة اليقينية (و الاحوط الاعادة فى صورة الموافقة ايضا) لاحتمال عدم اجزاء الاطاعة الاحتمالية مع امكان الاطاعة الجزمية كما فى المستمسك.

و ربما وجه بانه لو كان مخالفا للواقع يقال له لم اتيت بهذه الصلوة ؟ فلايتمكن من الاجابة اذ لم يعلم بصحتها و لاقام لديه دليل عليها ، اما الاعاده فانها مستندة الى الحجة ، و فيه مالايخفى.

مسئله : ١٥ـ لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلوة الى شك آخر

(مسئله : ١٥ـ لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلوة الى شك آخر) فهل الحكم تابع للشك الاول مطلقاً او للشك الثانى مطلقاً.

او يفرق بين الشروع والاتيان بصلوة الاحتياط فالحكم للاول و بين غيره فالحكم للثانى.

او يفصل بين ان ينقلب الشك الى المماثل فالاول او الاكثر والانقص فالثانى وجوه واقوال :

اما الذاهب الى القول الاول فقد استدل له بان الشك اوجب عملا خاصاً فاذا انقلب شكه بعد الفراغ كان بحكم اصل الشك بعد الفراغ الذى لا يعتنى به فكما انه لو شك بعد الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا لا يعتنى لان الفراغ حائل كذلك لو شافى الصلوة بين الاثنتين والثلاث ثم بعد الصلوة انقلب شكه الى ما بين الاثنتين و الاربع فانه ياتى بركعة الاحتياط وكفى.

و اورد عليه بما فى المصباح من ان ما دل على عدم الاعتناء بالشك فى الشىء بعد الخروج منه لا يتناول مثل هذا الخروج الذى اختاره لا لزعم الفراغ بل تعبدا صونا للصلوة مل ان يلحقها زيادة بفعل ما يحتمل كونه تتمة لها فما لم يتحقق الفراغ من الاحتياط لا يعلم بحصول الفراغ من الصلوة فضلا عن ان ينصرف اليه ما دل على عدم الاعتناء بشكه ، انتهى.

و استدل الذاهب الى القول الثانى بانه بعد فى الصلوة ما لم يفرغ من الاحتياط لقاعدة الشغل وانما حكم الشارع باتيان المشكوك مفضلا احتياطا و اذ قد تقدم لزوم اتباع الشك الثانى لدى الانقلاب اذا حصل فى الصلوة كان ما نحن فيه من مصاديقه.

واورد عليه بان ما دل على الاعتناء بالشك قبل الفراغ منصرف عن ذلك

لان ظاهره حالكونه داخلا فى الصلوة وليس هذا منه لاحتمال تمام صلوته و كون ماياتى به نافلة مضافا الى استصحاب التكليف الاول.

ولكن لايخفى مافى الايراد اذا الاحتياط وفق الاشتغال فهو بعد فى الصلوة بحكم الاصل و ان اتى به منفصلا بحكم الشارع تحفظاً على عدم التداخل فى صورة التمام واقعاً.

ومعه لامجال لاستصحاب التكليف الاول.

واستدل للقول الثالث بانه بعد الفراغ من صلوة الاحتياط يكون قد فرغ من الصلوة فالشك بعد الفراغ وحين الشروع فيها يكون قد تنجز عليه التكليف اذ هو امتثل امر الشارع فلاينقلب الحكم.

اما قبل ذلك فاللازم الانقلاب لماعرفت فى دليل القول الثانى قال فى محكى نجات العباد لو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة فى اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم مافى يده نافلة فى الاول، انتهى.

وفيه مالايخفى مضافا الى ان الصلوة المركبة من النافلة و الفريضة تحتاج الى دليل مفقود فى المقام.

و استدل للقول الرابع بانه اذا انقلب الشك الى المماثل كالشك بين الاثنتين والثلاث ينقلب الى الشك بين الثلاث والاربع، لم يتغير الحكم فياتى بالصورة السابقة.

اما اذا انقلب الى المخالف كالشك بين الاثنتين و الثلاث ينقلب الى الاثنتين والاربع او بالعكس فانه يلزم الاتيان بمقتضى الثانى لانه يعلم بعدم غناء الواحدة او الاثنتين.

اقول: لكن الاقوى ما اختاره الفقيه الهمدانى وجمع آخر من القول الثانى وان اللازم ترتيب اثر الشك الثانى سواء كان الانقلاب فى صلوة الاحتياط ام قبلها

فالاقوى ، عدم وجوب شيء عليه لان الشك الاول قدزال ، و الشك الثانى بعد الصلوة فلايلتفت اليه ؛ سواء كان ذلك ، قبل الشروع فى صلوة الاحتياط او فى اثنائها او بعد الفراغ منها .

وذلك لانه ان كان فى الصلاة كان الحكم ذلك لماعرفت من ان انقلاب الشك فى الصلوة مقتض لكون الحكم تابعا للمنقلب اليه.

وان كانت الصلوة تامة واقعاً بأن كانت صلوة الاحتياط نافلة لم يكن حكم للشك السابق .

وعلى اى تقدير لاحكم للشك السابق مضافا الى ماعرفت من ادلة القول الثانى وبذلك يظهر ان القول الاول والتفصيل الراجع الى انتخاب القول الاول فى بعض صوره ، ليس فى محله.

نعم لو كان الانقلاب بعد صلوة الاحتياط لم يكن له اثر لقاعدة الفراغ.

واذ قدعرفت ذلك فلنرجع الى شرح المتن فنقول : لو انقلب شكه (فالاقوى) عند المصنف (عدم وجوب شيء عليه لان الشك الاول قدزال) ومن المعلوم انه اذا تيقن بعدم الشك الحادث فى الصلوة لايجب عليه ترتيب حكمه (و الشك الثانى) حدث (بعد الصلوة فلايلتفت اليه) لقاعدة الفراغ .

لكن قدعرفت انه ليس بعد الصلاة.

فانه لم يخرج من الصلاة لاعلما و لاشرعاً ؛ اما علما فلانه لم يعلم بتمام الصلوة.

واما شرعاً فلان الشارع لم يحكم بان صلوته قدتمت وانما حكم بالاحتياط رعاية للاحتمالين ، واشكل فى المستمسك عليه بانه ربما لايزول الشك بالمرة ، اذا كان الشكان مشتركين كالشك بين الثلاث والاربع ينقلب الى الشك بين الاثنتين و الاربع لان احتمال عدم فعل الرابعة مستمر من الصلاة الى خارجها فما المؤمن الموجب للاكتفاء بهذه الصلوة المشكوكة (سواء كان ذلك) الانقلاب (قبل الشروع فى صلوة الاحتياط او فى اثنائها او بعد الفراغ منها) و قدعرفت الفرق بين

لكن الاحوط عمل الشك الثانى ؛ ثم اعادة الصلاة. لكن هذا، اذالم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصة، كما اذاشك بين الاثنتين والاربع ثم بعدالصلوة انقلب الى الثلاث والاربع، اوشك بين الاثنتين و الاربع - مثلا - ثم انقلب الى الثلاث و الاربع اوعكس الصورتين . واما اذاشك بين الاثنين والاربع -مثلا- ثم بعدالصلوة انقلب الى الاثنتين والثلاث .

الاولين وبين الاخير لجريان قاعدة الفراغ فى الاخير دونهما (لكن الاحوط عمل الشك الثانى) لاحتمال كونه فى الصلوة بعدالموجب للاعتناء بشكه، دون الاول الذى قدزال (ثم اعادة الصلاة) لاحتمال لزوم العمل بالشك الاول حسب الاستصحاب فاذا لم يعمل به احتمل بطلان الصلاة الموجب لاعادتها مثلا لو كان شكه الاول بين الثلاث والاربع.

و الثانى : بين الاثنتين و الاربع ثم عمل بعد الصلوة بالاحتياط حسب الشك الثانى .

كان من المحتمل نقصان الصلوة ركعة وان تكليفه الاتيان بها كما افتى بذلك البعض فيكون الاتيان بالركعتين موجبا لبطلانها .

ومنه يظهران ماذكره السيد البروجروى بقوله: لاوجه للاحتياط بالاعادة اذالم يكن الثانى من الشكوك المبطلة كماهو المفروض ، انتهى . منظور فيه . (لكن هذا) الذى ذكرناه (اذالم ينقلب الى مايعلم معه بالنقيصة كماذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلوة انقلب الى الثلاث والاربع) هذا و ما بعده مثال للنفى لاللمنفى (اوشك بين الاثنتين والاربع -مثلا- ثم انقلب الى الثلاث و الاربع او عكس الصورتين) كماذاشك بين الثلاث والاربع ثم انقلب الى مابين الاثنتين و الاربع اوانقلب الى مابين الاثنتين والثلاث والاربع.

فانه فى هذه الصور وامثالها يكون الحكم ماذكرناه (و اماذاشك بين الاثنتين و الاربع -مثلا- ثم بعدالصلوة انقلب) شكه (الى الاثنتين والثلاث) ممايعلم

فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلوة ، لتبين كونه فى الصلوة، وكون السلام فى غير محله، ففى الصورة المفروضة يبنى على الثلاث، ويتم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس، ويسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله. والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة .

انه لم يأت بالرابعة (فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلوة) كما اشار اليه الشيخ المرتضى والفقيه الهمدانى (لتبين كونه فى الصلوة) بعد (و كون السلام) الذى اتى به بظن كونه الشك بين الاثنتين و الاربع (فى غير محله ففى الصورة المفروضة يبنى على الثلاث) لعموم من شك بين الاثنتين و الثلاث (ويتم) الصلوة باتيان الرابعة بدون تكبيرة الاحرام، وكفاية التسبيحات الاربعة (ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس) كما هو شان الشاك بين الاثنتين و الثلاث (ويسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله) على ما ياتى من وجوبها لذلك، و احتمال عدم الوجوب، لانه كان عامداً فى التسليم، لاساهيا حتى يجب سجدة السهو فى غير محله اذ لا فرق فى وجوب سجود السهو بين ان يكون السهو فى ذات الشىء او فى ما سببه كما لو زعم انه تشهد فقام عمدا ثم تذكر عدم التشهد فان يجلس و يتشهد و يسجد سجدتى السهو للقيام فى غير محله وان كان آتياً به عملا.

ثم لا يخفى ان هذا فيما كان الانقلاب قبل الاتيان بصلوة الاحتياط وان كان فى اثنائها او بعدها فسيأتى حكمه .

كما ان كون السجدة للسلام فى غير محله يراد به الاعم من التشهد. ومن اوجب لكل من التشهد والسلام سجدة قال بها هنا (والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة) لاحتمال كون المتبع هو الشك المنقلب عنه كما عرفته عن بعض: فيكون الواجب عليه حينئذ الاتيان بصلوة الاحتياط لا الركعة الموصولة لان مقتضى اطلاق ان زدت ام نقصت ذلك من غير فرق بين عرفان النقصان قبل الاحتياط او بعده او حينه .

مسئلة: ١٦ـ اذا شك بين الثلاث و الاربع اوبين الاثنتين والاربع ثم بعد الفراغ، انقلب شكه الى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس .

(مسئله : ١٦ ـ اذاشك بين الثلاث و الاربع او بين الاثنتين و الاربع ثم بعد الفراغ) من الصلوة قبل الاتيان بصلوة الاحتياط (انقلب شكه الى الثلاث و الخمس و الاثنتين و الخمس) كان الاحتياط فى صورة عدم صدور ماينا فى الصلوة الاتيان بمقتضى النقيصة من الركعة و الركعتين موصولة، ثم اعادة الصلوة و ليس الاتيان بمحتمل النقص لاجل العلم الاجمالى بلزوم الاتيان به لوكانت ناقصة به او بالاعادة لوكانت زائدة.

بل للعلم السابق بتوجه التكليف اليه بالاتيان بالصلوة الكاملة و لم يأت بها .

بل ربما يقال: ان العلم الاجمالى غير مؤثر لتنجز احد طرفيه قبلا، فان الانسان مكلف باتيان الركعات قبل العلم الاجمالى .

ومثله لاينجز التكليف فهو من قبيل ان يعلم الانسان بوجوب صوم يوم عليه فى رجب ثم يشك من جهة العلم الاجمالى بان الواجب عليه ذلك اويوماً من شعبان و كالاناء الذى علم بنجاسته ثم وقعت قطرة نجسة فى احد الانائين.

فان مثل هذا العلم غير منجز من جهة عدم العلم باحداثه تكليفاً جديداً.

لكن فيه ما لايخفى فان عدم تنجز مثل هذا العلم انما هو فيما اذا امكن اجراء البرائة بالنسبة الى الطرف الاخر كصوم شعبان و الاناء الثانى الطرف للمعلوم النجاسة .

وليس مانحن فيه كذلك .

اذلايمكن اجراء البرائة عن الاعادة فانه متوقف على اصالة عدم الزيادة و هى لاتجرى فى باب الركعات كماعرفت .

ثم ان ماذكرناه من التتميم ثم الاعادة كان حكما احتياطياً.

وجب عليه الاعادة للعلم اجمالا بالنقصان اوبالزيادة .

مسئلة: ١٧ ـ اذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائى والاربع، فهل يجرى عليه حكم الشكين .

اما ماذكره المصنف (ره) من قوله (وجب عليه الاعادة) بابطال مابيده واستينافها (للعلم اجمالا بالنقصان) ان كان مابيده اثنتين اوثلاثا (او بالزيادة) ان كان خمساً فلايتمكن من علاجه.

ففيه ان العلم الاجمالى هنا غير مؤثر اذالنقصان لايوجب الاعادة، و انما يوجب الاتمام. وكيف كان فمقتضى القاعدة الاعادة من جهة سقوط استصحاب النقيصة فى باب الركعات و عدم دليل على البناء على شيء فى مثل المقام فلا مصحح لهذه الصلوة .

ان قلت: حرمة قطع مابيده قاضية بالاتمام.

قلت: لااطلاق فى ادلة حرمة قطع الصلوة بحيث يشمل المقام.

اذالاجماع غير موجود وسائر ادلته لاتشمل مثل هذه الصلوة و انما المعين ارادته منها هو الصلوة التى لها وجه الصحة شرعاً.

(مسئله: ١٧ـ اذاشك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائى) اى الذى حكم شرعا بانه ثلاث لانه علم وجدانا بالثلاث والحاصل ان كون احد طرفى الشك الثلاث قديكون و جدانيا و قديكون بحكم الشارع (والاربع) بان غفل فلم يدر ان مابيده هو الثالث الذى بنى عليه او تعداه الى الرابع (فهل يجرى عليه حكم الشكين) حتى يكون محكوماً باجراء حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث، و الشك بين الثلاث و الاربع .

وثمره ان يأتى بركعة من قيام مرتين اوركعتين من جلوس كذلك او ركعة من قيام وركعتين من جلوس مقدما ايهما [illegible] حسب ماعرفت فى كل من الشك بين

اوحكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع وجهان اقواهما الثانى.

مسئلة: ١٨ـ اذاشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم ظن بعدم الاربع، يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ولوظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشك بين الثلاث والاربع .

الاثنتين والثلاث وبين الثلاث والاربع (اوحكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع) حتى يأتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس (وجهان) وجه الاول انه بعدان صار مكلفا باتيان الاحتياط حسب شكه بين الاثنتين و الثلاث لم يكن وجه لانقلا به الى تكليف آخر .

فانه شك شكين منفصلين لكل واحد حكمه.

ووجه الثانى ان المصلى شاك الان بين الاثنتين والثلاث والاربع، و مادل على انه محكوم فى مثل هذا الشك بالحكم الكذائى مطلق شامل لماحدث الشك دفعة اوحدث الشك تدريجا (اقواهما الثانى) فان المكلف الان لايدرى هل انه صلى اثنتين اوثلاثا اواربعاً فاللازم ترتيب اثره، قال فى المستمسك: لان ظاهر ادلة احكام الشكوك ان موضوعها الشك فى الركعات الواقعية لامايعم البنائية، انتهى .

واحتاط بعض المعلقين باعادة الصلوة بعد ذلك ايضاً.

(مسئلة: ١٨ـ اذاشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم ظن بعدم الاربع) اى لم يات بالرابعة كان ظنه حجة لماعرفت من حجية الظن فى الركعات و (يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث) فياتى بركعة اخرى، ويتم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس و احتمال انه صار محكوما بحكم الشك الاول؛ و ادلة حجية الظن لاتشمل مثل المقام بل المنصرف منها الظن البدوى فى غير محله لاطلاق ادلة الظن وقدعرفت سابقا ان الانقلاب فى الصلوة يجعل الحكم للمنقلب اليه لاللمنقلب عنه (ولوظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشك بين الثلاث و الاربع)

ولوظن عدم الثلاث يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع .

مسئلة : ١٩ـ اذاشك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة الى ماسبق. يرجع شكه بالنسبة الى حاله الفعلى بين الاثنتين والثلاث فيجرى حكمه

لنفس الدليل الذى ذكرناه (ولـو ظن عدم الثلاث يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع) ولكن لايخفى ان هذا حيث حصل الظن فى الصلوة او بين الصلوتين او فى الاحتياط امالو حصل بعدهما فلاحكم له وماذكرناه من استواء الصور الثلاث قدتقدم وجهه وانه مادام لم يتم الاحتياط فى حكم انه فى الصلوة .

(مسئلة :١٩ـ اذاشك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك) بين الاثنتين و الثلاث بالنسبة الى الحال ومن المعلوم ان شكه السابق يرجع الى ما (بين الواحده والاثنتين بالنسبة ماسبق) قبل مجىء الرابعة فى ظنه ـ التى هى الثالثة فى الحال ـ لكن ذلك لايوجب بطلان الصلوة اذ (يرجع شكه) الفعلى (بالنسبة الى حاله الفعلى بين الاثنتين والثلاث فيجرى حكمه) وربما يقال ببطلان الصلوة من جهة انه شك بين الواحدة والاثنتين .

وفيه انه لم يشك بين الواحدة والاثنتين فى حال من الحالات

اذفى صورة تردده اولا كان الشك بين الاثنتين والثلاث وفى صورة تردده ثانيا كان علم باتيان ركعتين .

والشك التقديرى لايضر اذظاهر الا دلة الشك الفعلى .

واحتمال مدخلية الواقع لصدق دخول الوهم فى فريضة الله .

اذا لوهـم بين الثانية و الثالثة كان واقعا فـى فريضة الله و ان كان زعم حينذاك انه ليس فى الفريضة .

والالفاظ موضوعة للواقع لاللتموهم ، مخدوش اذالظاهر ممادل على ان الوهم لايدخل فى فريضة الله ؛ الوهم الذى طرفه الفريضة كالواحدة والاثنتين قبل

مسئلة: ١٠ـ اذا عرض احد الشكوك الصحيحة، للمصلى جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما فى الصلوة قائماً، فيتخير فى موضع التخيير بين ركعة قائماً و ركعتين جالساً، بين ركعة جالساً بدلا عن الركعة قائماً او ركعتين جالساً، من حيث انه احد الفردين المخير بينها، او يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً.

الاكمال، لا الوهم الذى ليس له طرف من فريضة الله.

وكان احتياط بعض الفقهاء بالاعادة بعد ذلك لهذا الوجه.

(مسئلة: ٢٠ ـ اذا عرض احد الشكوك الصحيحة) التى لها حكم خاص لا الشكوك الصحيحة التى لا حكم لها كالشك بين الامام والمأموم وما اشبه.

اذ لا فرق هناك بين انحاء الصلوة كما لا يخفى (للمصلى جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما فى الصلوة قائماً) من حيث الركعة و الركعتين لا من حيث القيام فى الركعة وا لجلوس فى الركعتين (فيتخير فى موضع التخيير) للقائم (بين ركعة قائماً و ركعتين جالساً) وهو الشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الثلاث و الا ربع (بين ركعة جالساً بدلا عن الركعة قائماً او ركعتين جالساً) اما الركعتان جالساً فعلى الاصل واما الركعة جالساً (من حيث انه احد الفردين المخير بينها) فان الجمع بين ادلة التخيير الدالة على الركعة قائماً والركعتين جالساً وبين ادلة بدلية الجلوس عن القيام فى مورد الاضطرار يقتضى جواز كل واحد منها منتهى الامر لزم قصد البدلية فى الركعة جالساً.

اولا يلزم ذلك ايضاً بل هو من قبيل مطلق اقسام التخيير بين الاقل والاكثر بالاخص اذا كان بينهما فرق كالتخيير بين القصر و التمام فى مواضع التخيير (او يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً) للقاعدة الكلية فى صورة تعذر احد فردى الواجب المخير فانه يتعين الفرد الاخر.

ومن المعلوم ان الرجوع الى البدل انما هو فى صورة تعذر الصحيح، الا ترى

او يتعين تتميم ما نقص ففى الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً ، وفى الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً ، و فى الشك بين الاثنتين والثلاث و الاربع يتعين ركعة جالساً وركعتان جالساً ، وجوه اقواها الاول .

ان من تعذر عليه القيام فى اصل الفريضة بعض الوقت لايتمكن ان يأتى بها فى ذلك الوقت وانما يأتى بها حيث يتمكن من القيام ولايصح الاتيان بالفرد الناقص بحجة التخيير بين الافراد الطولية .

ولافرق بين الطولية والعرضية من هذه الجهة والسر ان البدل انما هو فى صورة الاضطرار ولا اضطرار فى المقام فان حال شق المبدل منه حال نفسه فى عدم التنزل الى البدل الا عند تعذره (او يتعين تتميم ما نقص) جالساً احتياطاً (ففى الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً فان ادلة التخيير فى صلوة الاحتياط خاصة بالمصلى قائماً (وفى الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً) تتميما لما نقص لا اربع ركعات جالساً تقوم كل ركعتين مقام ركعة من قيام (وفى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع يتعين ركعة جالساً) بدل الركعة قائما (وركعتان جالساً) بدل الركعتين قائما .

وربما احتمل هنا وجه رابع وهو استصحاب النقص والاتيان بالمحتمل نقصه موصولا لان ادلة الاحتياط غير شاملة للصلوة جالساً (وجوه) واقوال (اقواها الاول) عند المصنف وبعض المعلقين .

والثانى : عند الخونسارى وغيره .

والثالث : عند البروجردى والاصطهباناتى وغيرهما .

وقد عرفت وجه الاقوال والذى قد يقوى هو الوجه الثانى لما تقدم فان الركعة من قيام والركعتين من جلوس كانتا واجبين تخييريين فاذا تعذر احدهما تعين الاخر.

ولا يرد عليه انه يلزم ان تكون صلاته ذات خمس ركعات اذ الركعتان احتياطا قائمتان مقام ركعة واحدة من قيام فكان صلاته مركبة من ركعة قائمة وثلاث ركعات جالسة .

ففى الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً، اوركعتين جالساً ، وكذا فى الشك بين الثلاث والاربع ، وفى الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً ، وفى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، يتعين ركعتان جالساً بدلاعن ركعتين قائماً ، وركعتان ايضاً جالساً .

هذا اللهم الاان يقال : ان الظاهر من مادل على ان ركعة الاحتياط جابرة كما قال الامام عليه السلام : الا اعلمك شيئاً ان زدت او نقصت الخ لزوم كون الاحتياط كاصل الصلوة خرج منه مادل على الاختلاف فى الكيفية بقيام ركعتين معام ركعة فيبقى الباقى تحت الاصل وهو المشابهة ولا اطلاق لادلة التخيير يشمل المقام بقرينة وجود الركعة من قيام فى الروايات وهذا هو الاقرب وفاقا لجمع من المعاصرين تبعا لما حكاه المستند عن بعض مشايخه المحققين . ومنه يعرف حال سائر اقسام العجز .

كالعجز عن العقود فيمن تكليفه الصلاة قائما فانه لايخير بين ركعة من قيام وركعتين من قيام ، بل اللازم الركعة من قيام والعجز من الجلوس بالاضطجاع والاستلقاء فانه ياتى بالناقص حسب ماظن كاصل الصلاة مستلقيا او مضطجعا وهكذا ، ومن ذلك تعرف وجوه النظر فى تفريع المصنف (ره) حيث قال : (ففى الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً) بدلاعن ركعة قيام المتعذرة (او ركعتين جالساً) حسن تكليفه الاصل وعلى المختار يتعين الركعتين الركعة جالساً (وكذا فى الشك بين الثلاث والاربع) يأتى بركعة جالساً لانها هى التى ظن نقصها حسن مادلة الادلة (وفى الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً) لماذكرناه لالماذكره المصنف (ره) بقوله : (بدلاعن ركعتين قائماً) الاان يريد البدلية عن ركعتى اصل الصلاة لكنه بعيد جداً وكيف كان فالنتيجة هنا واحدة وان كان الامر يختلف فى النية على قول من يشترط قصد الوجه وما اشبه (وفى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع) يأتى بركعتين جالساً لاحتمال نقص الصلاة ركعتين وركعة اخرى جالسة ايضاً لاحتمال نقصها ركعة اما على مختار المصنف (ره) (يتعين ركعتان جالساً بدلاعن ركعتين قائماً) اى صلاة الاحتياط حسب رأى الماتن (وركعتان ايضاً جالساً)

من حيث كونهما احد الفردين، وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز من القيام في صلاة الاحتياط، واما لو صلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً، و الاحوط في جميع الصور المذكورة اعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

بدلا عن الركعة المحتملة لو كان الواقع انه صلى ثلاث ركعات (من حيث كونهما احد الفردين) حيث ان المصلي قائما يأتي بهما حسب النص والفتوى ولم يتعذر هذا الفرد فلا وجه لقيام شيء مقامه بخلاف الركعتين قائما اللتين تعذرتا لكن قد عرفت الاشكال فيه (وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز من القيام في صلاة الاحتياط) فانه على ما ذكرناه يأتي بوظيفة القاعد ففي الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع مثلا يأتي بركعتين جالساً و ركعة جالساً.

وعلى رأي المصنف: يأتي بركعتين جالساً بدلا وركعتين جالساً اصلا.

وذلك لان سوق الادلة في هذا المقام كسوقه في الفرع السابق الذي كان العجز من اول الصلاة.

ومن ذلك تعرف مالو تركبت الصلاة من قدرة وعجز كان صلى ركعة قائما والبقية جالساً او بالعكس او نحو ذلك، وكذلك لو تركبت الاحتياط كما لو أتى بركعة من الركعتين قائما ثم طوء العجز او كان عاجزاً فأتى بركعة جالساً ثم طرأت القدرة وهكذا (واما لو صلى) اصل الفريضة (جالساً) لعجزه عن القيام (ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً) قال في المستمسك: اذ لا مجال لادلة بدلية الجلوس كي تجيء الوجوه المتقدمة، انتهى.

اقول: مضافا الى ان الاحتياط انما شرع لتتميم النقص لو كان في الواقع ومن المعلوم ان حال التمكن لا وجه للجلوس فهو من قبيل من كان عاجزا في بعض صلاته ثم تمكن من القيام (والاحوط في جميع الصور المذكورة اعادة الصلاة بعد العمل المذكور) و ذلك لما عرفت من اختلاف الاقوال و الادلة

مسئلة: ٢١ـ لايجوز فى الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستينافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلاة الاحتياط.

التى يتمسك بها لتلك الاقوال من القواعد العامة المحتملة الانطباق على هذه الفروع.

(مسئله: ٢١ـ لايجوز فى الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستينافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور) فى كل شك شك (والاتيان بصلاة الاحتياط) بعد ذلك نعم يجوز الاعادة احتياطا لحسنه عقلا و شرعاً.

ثم ان الحكم المذكور هو المشهور قديما و حديثا كما يظهر من ارسالهم للاحكام المتقدمة ارسال المسلمات ويدل عليه ان الظاهر من الادلة كون ذلك وظيفة المصلى كسائر الوظائف فلايجوز الاخلال بها.

و ربما يحتمل ان الحكم رخصة. ويقرب ذلك بالاضافة الى ادلة حرمة الابطال اولابان ادلة حرمة ابطال الصلاة لااطلاق لها بحيث يشمل المقام.

وثانياً: بان لحن بعض الادلة ان التكليف بذلك امتنانى كقوله عليه الصلاة والسلام: الااعلمك شيئاً ان زدت اونقصت.

بالا ضافه الى ان الحكم وارد مورد توهم الحظر فلايفهم منه ازيد من الجواز.

اقول: لايخفى مافى ذلك اذلاوجه لدعوى عدم الاطلاق فان الشك ليس نادراوجوداً حتى يدعى الانصراف او ما اشبه.

بل لولم يعين احكام خاصة للاحتياط كان مقتضى القاعدة الاستصحاب ومن المعلوم ان مجرد ذلك لايوجب انصراف الادلة، او القول بعدم اطلاقها و الالزم بذلك فى جميع موارد الاستصحاب، اذا اريد ادخالها فى مطلقات الادلة الاولية.

وكون التكليف امتنانيا بالاضافة الى عدم تسليمه؛ لايلازم الجواز فان كثيرا من

كمالايجوز ترك صلوة الاحتياط بعد اتمام الصلوة والاكتفاء بالاستيناف، بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافى فى الاثناء، بطلت الصلاتان؛ نعم لواتى بالمنافى فى الاثناء صحت الصلوة المستأنفة.

الاحكام امتنانية ومع ذلك يلزم المضى فيه.

فان حكم الشارع بان شكه ليس بشى كاف فى ادراج المشكوكة فى مطلقات حرمة الابطال.

و منه تعرف الجواب عن احتمال كون ادلة الشكوك واردة مورد توهم الحظر (كمالايحوز ترك صلوة الاحتياط بعد اتمام الصلوة والاكتفاء بالاستيناف) لعدم ماتقدم فى عدم جواز رفع اليد عن الصلوة المشكوكة (بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافى فى الاثناء) بان رفع اليد عن الصلوة المشكوكة و كبر للصلوة بدون المنافى او فعل ذلك بعد اتمام المشكوكة قبل الاتيان بالاحتياط و هكذا لو فعل ذلك فى اثناء الاحتياط (بطلت الصلاتان) السابقة لعدم الاتيان بالوظيفة بالنسبة اليها.

و اللاحقة لان ادلة الصلوة لاتدل على صحتها اذا ادخلت فى صلوة اخرى.

فان ظاهر «تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» ان للصلوة هيئة ارتباطية تمنع عن سائر الاشياء.

لكن لايخفى ان بطلانها فى صورة الاتيان بالثانية بعدها قبل الاحتياط او فى اثناء الاحتياط انما هو حسب الظاهر اما حسب الواقع فهو تابع لنقص الصلوة المشكوكة واقعا فان لم تكن ناقصة واقعاً لم تبطل الاولى لكمالها، لاالثانية لانها لم ترد فى الصلوة.

اما فى صورة الاتيان قبل الاحتياط فواضح واما فى صورة الاتيان بها فى اثناء الاحتياط فلانه حينئذ نافلة ورفع اليد عن النافلة غير محرم (نعم لو اتى بالمنافى فى الاثناء صحت الصلوة المستأنفة) لان الاولى بطلت باتيان المنافى فتكون الثانية

وان كان آثما فى الابطال، ولو استأنف، بعد التمام قبل ان يأتى بصلوة الاحتياط لم يكف، وان اتى بالمنافى ايضاً ، و حينئذ فعليه الاتيان بصلوة الاحتياط ايضا ولو بعد حين .

مصداقا للمأمور به (وان كان آثما فى الابطال) لانه خلاف تكليفه كما عرفت ان الاتمام والاحتياط عزيمة لارخصة (و لو استأنف) الصلوة المشكوكة باتيانها ثانية (بعد التمام قبل ان يأتى بصلوة الاحتياط لم يكف) الاستيناف فى اداء التكليف (وان اتى بالمنافى ايضا) بان اتم المشكوكة ثم اتى بالمنافى ثم استأنف الصلوة.

لكن لايخفى ان ماذكره انما يتم فى صورة عدم الاتيان بالمنافى لما تقدم من احتمال كونه ادخالا للصلوة فى الصلاة الموجب لبطلان كلتيهما.

واما فى صورة الاتيان بالمنافى فلا كما اشار اليه غير واحد من المعلقين ، اذا المنافى قد ابطل السابقة على تقدير عدم تماميتها واقعاً اذهو من حالة الصلوة كما يظهر من النصوص و الفتاوى حيث صرحوا بوجوب سجدة السهو للكلام الذى تكلمه بين المشكوكة والاحتياط وبان الصلوة لو كانت ناقصة كان الاحتياط مكملا لها .

ومحصل القول: ان عدم البطلان فى صورة الاتيان بالمنافى يتوقف :

اولا: على عدم مبطلية المنافى المتخلل بين الصلوة المشكوكة وصلاة الاحتياط وهو خلاف المشهور، وخلاف ظاهر النصوص وان ذهب اليه الحلى و الفاضل فى بعض كتبه؛ والشهيدين وجماعة من متأخرى المتأخرين ، وقواه شيخنا المرتضى على مافى مصباح الفقيه .

وثانيا: على عدم تخلل الفصل بصلوة اخرى .

ولهذا قال : (وحينئذ فعليه الاتيان بصلوة الاحتياط ايضا ولو بعد حين) وهذا ايضا خلاف المشهور فتوى وخلاف ظاهر النصوص ، فان كون الاحتياط جزءاً فى الصلوة على تقدير نقصانها يمنع من مثل هذا الفصل، اللهم الا ان يقول احد بجواز

مسئلة: ٢٢- فى الشكوك المبطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلوة ثم تبين له الموافقة للواقع ففى الصحة وجهان .

تخلل مثل هذا بين ركعات الصلاة كما ورد نسيان الركعة وانه يأتى بها ولو بلغ الصين.

لكن المصنف لايقول بذلك .

ثم ان ما ذكره بعض الاعلام من انه لو بنى على عدم قدح المنافى فالوجه صحة الثانية ، وتكون امتثالا مجزيا ومسقطا للتكليف بصلوة الاحتياط .

يرد عليه ان اللازم القول بعدم صحة الثانية ، لانها لاتقع امتثالا فى كلتا صورتى تمام الاول واقعا ونقصها كذلك.

اذ فى صورة التمام لايتعدد الامتثال و فى صورة النقص لايكون الشخص مأموراً باستيناف الصلوة لانه صلى الركعات الاولى .

(مسئلة : ٢٢ - فى الشكوك المبطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلوة ثم تبين له الموا فقة للواقع ففى الصحة وجهان) بل اقوال البطلان مطلقا، كما ذهب اليه السيد البروجردى وبعض آخر. والصحة مطلقا، كما ذهب اليه السيد الحجة والخونسارى وآخرون. والتفصيل بين الاولين والثنائية والثلاثية فالبطلان وبين سائر الشكوك المبطلة فالصحة ذهب اليه المستمسك .

وجه البطلان مادل على عدم جواز المضى مع الشك كقوله عليه السلام: حتى يحفظ ويكون على يقين. وقوله (ع) : حتى تثبتهما وقوله عليه السلام: حتى يستيقن انه قد اتم وقوله (ع) : ولاتمض على الشك وما اشبه ذلك .

وربما استفاد بعض ان الشك فى الموارد المذكورة كالحدث يوجب بطلان الصلوة بمجرده لكن قد عرفت ان الادلة لاتدل على ذلك وانما يبطل بعد التروى .

ووجه التفصيل ماذكره المستمسك بقوله: النصوص المشار اليها واردة فى الاوليين بل مطلق الثنائية والثلاثية كما فى مصحح ابن مسلم وليس مثلها واردا فى بقية الشكوك المبطلة فلو شك بين الاربع والست حال الجلوس فغفل وسلم ثم علم

مسئلة: ٢٣- اذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال القيام او الركوع او في السجدة الاولى مثلا ، وعلم انه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع او سجود او رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة .

انها اربع لم يكن دليل على الفساد فنظم الشكوك الباطلة في سلك واحد غير ظاهر ، انتهى. لكن الاقرب في النظر الصحة مطلقا وذلك لان الظاهر من الادلة كون المعيار الواقع وانما جعل العلم وما اشبه طريقيا كما هو الظاهر لدى الفهم عرفا فيما يؤخذ العلم والحفظ وما اشبه في الدليل لا ان يكون لذلك مدخل في الموضوع يدور مداره الحكم وجودا وعدما.

واذا كان المدار الواقع وتبين التمام لم يكن وجه للبطلان .

ومنه يظهر انه لو لم يكن يعلم ان هذا الشك مبطل من جهة الجهل بالمسئلة فاتم الصلاة رجاء على طرف من الطرفين ثم تبين الصحة لم يكن به بأس .

اما لو كان عالما بالبطلان وجاء برجاء تبين الواقع وتبين التمام .

فهل تصح ام لا ؟ احتمالان مقتضى ما ذكرناه الاول ، وقد ذكر الفقهاء انه لو كان آتيا بالعبادة بدون التقليد ولكن مشت فيه قصد القربة صحت عباداته اذا طابقت الواقع ، ولذا اشكلوا على المصنف في كتاب التقليد حيث افتى ببطلان عمل العامي بلا تقليد .

وربما يحتمل الثاني لقوة الادلة الناهية عن المضي وما اشبه في المقام ولا يبعد الاول لما عرفت .

(مسئلة: ٢٣- اذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال القيام او الركوع او في السجدة الاولى مثلا) اي في اي موضع من المواضع وذلك لان الشك مبطل في اي موضع من مواضع الصلوة اذا كانت الواحدة او الاثنتين قبل الاكمال طرفاله كما تقدم (وعلم انه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع او سجود او رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة) لما عرفت من ان الادلة طريقية لا موضوعية

وجواز البقاء على الاشتغال حتى يتبين الحال .

مسئلة : ٢٤ ـ قدمر سابقا انه اذا عرض له الشك يجب عليه التروى حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد الطرفين ، لكن الظاهر انه اذا كان في السجدة مثلا ، وعلم انه اذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين ، جاز له التاخير ، الى رفع الرأس ،

فالنهى عن المضى فى الشك انما هو لعدم الاتيان بما يشك الى الاخر فى صحته و فساده (وجو از البقاء على الاشتغال حتى يتبين الحال) و ما ذكره بعض المعلقين من البطلان .

انما هو تمسك بظاهر النهى عن المضى على الشك .

ولا اطلاق له يشمل المقام بعد فهم العرف ان ذلك طريقى . الا ترى انه لو قال المولى : اذا شككت فى الطريق فلا تمش .

فانه لا يفهم عرفا الموضوعية للشك و انما المتفاهم عرفا ان المشى ليس بمنظور اذا كان مشيه يؤدى الى المعرفة .

ومنه يعرف ان تفصيل المستمسك المضى فيما يعد جزءاً فلا ، وما ليس جزءا كرفع الراس من السجدة فلا باس به ، محل نظر .

ومثل ما تقدم فى جواز المضى لو عرف انه يأتى من يخبر بالواقع او كان اماما او مأموماً وعرف ان الاستمرار يؤدى الى تعرف حاله من الطرف الاخر .

(مسئلة : ٢٤ ـ قدمر سابقا انه اذا عرض له الشك يجب عليه التروى حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد الطرفين) فيعمل على الطرف الراجح ان كان والا فالصحة والاحتياط او البطلان (لكن الظاهر انه اذا كان فى السجدة مثلا) او فى الركوع (وعلم انه اذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين) كالذين يضعون العلامات بجنبهم اشارة على الركعات او ما اشبه ذلك (جاز له التاخير) فى التروى بان لا يفكر حتى يتبين له الامر (الى رفع الرأس) لانه لا مانع منه كما فى المستمسك .

بل وكذا اذا كان فى السجدة الاولى يجوز له التأخير، الى رفع الرأس من السجدة الثانية، وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة، نعم لو كان بحيث لو اخر التروى يفوت عنه الامارات يشكل جوازه .

واحتمال لزوم التروى فى المحل ولايكون مثل مانحن فيه منه.

مردود بانه لم يكن هناك دليل على التروى يقتضى ذلك وانما قلناه حسب المتفاهم عرفا من لفظ الشك و ماشبه.

ومن المعلوم ان العرف يعد هذا الفرد منه ايضا.

اذا قسام الاستقرار المتوقف عليه صدق « شك » و نحوه كلها مشمولة للدليل .

هذا مضافا الى ان مانحن فيه مشمول لمادل على احصاء الركعات بالحصى فان كثير الشك يشك كثيراً و هو فى حال السجدة مما يتوقف عرفانه بالكمية على رفع الرأس، وحساب الحصى ولايشك احد فى دخول مثل هذا الفرد فى تلك الروايات (بل و كذا اذا كان فى السجدة الاولى يجوز له التأخير) فى التروى (الى رفع الرأس من السجدة الثانية) اذ لاخصوصية فى الدليل الذى ذكرناه تخصص التاخير بالرفع من السجدة الاولى (وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة) لاطلاق ماذكرنا من الدليل الذى هو عبارة عن طريقية مادل على البطلان لا الموضوعية فما فى المستمسك وتعليقة بعض من التفصيل بين ماجاز المضى عليه من الشكوك الباطلة كالرابعة والخامسة و مالم يجز كالاولى والثانية حيث ورد النهى فى الثانى دون الاول .

لايخلو من نظر كماعرفت فى بعض الفروع المتقدمة (نعم لو كان بحيث لو اخر التروى يفوت عنه الامارات) المعينة لعدد الركعات (يشكل جوازه) لانه القاء للنفس فى الشك فعلى الظاهر من الادلة ان الصلوة المشكوكة المحتاط فيها بدل اضطرارى للصلوة المحفوظة خصوصياتها، و لايجوز التنزل من الاختيارى

خصوصا فی الشكوك الباطلة .

مسئلة : ٢٥ـ لو كان المسافر فی احد مواطن التخيير ، فنوى بصلوته القصر وشك فی الركعات بطلت وليس له العدول والبناء على الاكثر .

الى الاضطرارى.

ومنه تبين انه لايجوز للانسان اى يلقى نفسه فی الشك و لو كان الشك من الشكوك الصحيحة .

لكن ربما يقال ان اكتفاء الشارع بالمشكوكة مع ان كان الاتيان بالصحيحة برفع اليد عن المشكوكة والاستيناف يدل على انها ليست بدلا اضطراريا.

بل هو من قبيل تعدد الموضوع الذى يجوز للمكلف اخراج نفسه من احدهما وادخاله فی الاخر كالقصر والتمام وما اشبه .

وعلى هذا فلا يشكل الجواز.

نعم قوله (خصوصا فی الشكوك الباطلة) فی محله اذ ذلك موجب لقطع الصلوة وهو غير جائز.

ولا فرق من القطع بين ان يقطع ابتداءاً او يعمل عملا يؤدى الى القطع بحكم الشارع .

و منه يعلم انه لايجوز له تضييع العلامات التى يعدد بها الركعات بخلط بعضها ببعض او ما اشبه اذا اوجب بطلان الصلوة لكونه موجبا لاحد الشكوك الباطلة .

(مسئله : ٢٥ـ لو كان المسافر فی احد مواطن التخيير) كالمسجدين و الكوفة والحائر (فنوى بصلوته القصر وشك فی الركعات) شكا صحيحاً لو كان فی الرباعية باطل لو كان فی الثنائية كالشك بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال (بطلت) الصلوة كما هو الظاهر من الجواهر فی اول كلامه خلافا للعلامة الطباطبائى كما حكاه عنه (وليس له العدول و البناء على الاكثر) لانه قد فسد الصلوة بالشك فلا مجال

مثلا اذا كان بعد اتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لايجوز له العدول الى التمام والبناء على التمام على الاقوى .

لتصحيحها بعد الفساد (مثلا اذا كان بعد اتمام السجدتين و شك بين الاثنتين و الثلاث لايجوز) اى جوازاً و ضعياً بمعنى الصحة او المراد جواز ترتيب الاثر بالاكتفاء بهذه الصلوة (له العدول الى التمام والبناء على التمام على الاقوى) عند المصنف وبعض اخر، ومثله لو شك بين الاثنتين والاربع، او بين الاثنتين والثلاث والاربع .

لكن الاقوى الصحة وذلك لان القصر والتمام كما يستفاد من الادلة حقيقة واحدة ولذا يجوز الاتمام لمن نوى القصر والقصر لمن نوى التمام بل لو نوى فى اثناء القصر البقاء عشرا اتم مع انه كان حين النية لاموضوع للتمام.

وعليه يكون الابطال بالشك خلاف القاعدة.

نعم يبقى الكلام فى انه هل يجوز الابطال، و الحال هذه بالبقاء على القصر ام لايجوز لحرمة ابطال الصلاة، احتمالان من انه لايجوز ابطال الفريضة.

ومن ان ادلة حرمة القطع لاعموم لها يشمل المقام وكان ذلك صار سببا لان يحتاط جمع من المعلقين بالعدول و بالاتمام ثم الاعادة .

وافتى مصباح الفقيه اولا بالصحة تبعا للطباطبائى لكنه استشكل آخراً بان جواز العدول فرع احراز صحة المعدول عنه وموافقة لامره وهو محل نظر مضافا الى امكان ان يقال بقصور مادل على جواز العدول عن شمول الفرض.

ثم قال: فتامل. ممايظهر منه تردده فى المسئلة.

اقول : ان اصل حدوث الشك فى الثنائية لايوجب البطلان و انما بقائه ولذا لو روى فعلم الواقع المأتى به صح.

وعليه يكون الموضوع للبطلان مركبا من الثنائية و بقاء الشك فاذا زال احدهما قبل الحكم بالبطلان صحت الصلوة فكما انه لوزال الشك تصح الصلوة

لوعدل الى التمام ثم شك صح البناء .

مسئلة : ٢٦ـ لوشك احد الشكوك الصحيحة فبنى على ماهو وظيفته واتم الصلاة ثم مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط ، فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلاة عنه.

كذلك لوزالت كونها ثنائية.

وعلى هذا فالحكم بالصحة كما قويناه هو المتعين.

ومما تقدم تعرف انه لايجوز العكس بان كان نوى المسافر التمام ثم شك بين الاثنتين والثلاث ، فانه لايجوز له العدول الى القصر ؛ لانه بالاضافة الى حرمة الابطال محكوم شرعا بالثلاث فلامجال للعدول.

(لوعدل الى التمام ثم شك صح البناء) لان الشك حدث فى الصلاة الرباعية.

ومن المعلوم انه لااعتبار الابحالة حدوث الشك .

(مسئلة : ٢٦ـ لوشك احد الشكوك الصحيحة فبنى على ماهو وظيفته و اتم الصلاة ثم) غفل عن الاتيان بالاحتياط حتى صار فصل بالمنافى ولوكان طول المدة الماحى لصورة الصلاة لزم الاتيان باصل الصلوة ، لان ظاهر النص و الفتوى لزوم الاتصال حتى يصلح الاحتياط ان يكون جزءاً لوكانت الصلاة ناقصة واقعاً ولو (مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط) فان كان شروعه فى اصل الصلاة اول الوقت لم يجب عليه شيء لاقضاء اصل الصلاة و لاقضاء الاحتياط ، لان الوقت لم يسع الاهذا المقدار فان كان فى الواقع كاملالم يكن عليه احتياط وان كان فى الواقع ناقصاً لم يكن مكلفاً ، اذلاتكليف بشيء فى وقت لايسعه ، وان كان شروعه فى وقت يسع اربع ركعات (فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلاة عنه) و ذلك لان الصلاة لوكانت ناقصة واقعاً كان مقتضى ارتباطيتها الاتيان بجميعها مرتبطة فقضاء الاحتياط يخالف ذلك.

نعم لو دل الدليل على النيابة فى جزء من الارتباطى كان ذلك ثابتاً خلافا للقاعده ، كماورد فى باب الحج.

لكن الاحوط، قضاء صلوة الاحتياط اولا ثم قضاء اصل الصلوة، بل لايترك هذا الاحتياط، نعم اذا مات قبل قضاء الاجزاء المنسية التى يجب قضائها كالتشهد والسجدة الواحدة، فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء اصل الصلوة، وانكان احوط

لايقال: ان الميت لم يكن مكلفا الا بالاحتياط، و مادل على قضاء مافات كمافات، يدل على كفاية قضاء ذلك عنه.

لانانقول: فرض الارتباطية يمنع ذلك اذ التكليف كان الاتيان بالاحتياط متصلا من نفس المصلى فعدم الاتيان من الميت بها يوجب بطلان ماتى به كما لومات فى اثناء الصلوة (لكن الاحوط) لماذكرنا فى «لايقال» (قضاء صلوة الاحتياط اولا ثم قضاء اصل الصلوة) لاحتمال كون الواجب هو الاحتياط؛ و عدم ضرر مثل هذا الفصل فالاتيان باصل الصلوة لايكون مفرغا لذمة الميت (بل لايترك هذا الاحتياط) لكنك قدعرفت ضعفه حسب القواعد (نعم اذامات قبل قضاء الاجزاء المنسية التى يجب قضائها كالتشهد و السجدة الواحدة) من ركعة واحدة و ان تعددت بحسب تعدد الركعات (فالظاهر) عند المصنف (كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء اصل الصلوة) وعلل ذلك بانه كلف بهذا الجزء وان لم يات به لزم قضائه ولم يكن مكلفا بالصلوة حتى تقضى عنه.

والاصل عدم الارتباط بينهما بحيث تبطل الصلوة اذا لم يات المكلف بهذا الجزء المنسى.

اقول: فيه ماتقدم من ان الظاهر من الادلة كون الجزء مرتبطا بالاصل و هذا ممايوجب رفع اليدعن الاصل المذكور و لذلك اشكل عليه المستمسك و البروجردى والاصطهباناتى و الگلپايگانى و غيرهم (وانكان احوط) ووجهه ماذكرناه.

اما المناقشة فى اصل قضاء الاحتياط و الجزء باصالة عدم انتقال مثل

وكذااذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضائها، دون اصل الصلوة .

هذه التكاليف الى غير الميت و لادليل على صحة قضائها لغيره و انما الدليل فى اصل الصلوة. ففيها مالايخفى اذالظاهر ان حكم الاجزاء حكم الكل .

الااذاكان هناك دليل فارق وليس بموجود فى المقام (وكذا اذ امات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضائها) اذهو تكليف على الميت قابل للانتقال فيدل عليه عموم قضاء الفوائت وانكانت المناقشة المذكورة فى الاحتياط والجزء هنا اوجه.

ولعل حكمه الارغام الوارد فى وجه تشريع سجدة السهو ممايؤيد الوجوب (دون اصل الصلوة) لعدم ارتباط بينهما .

وان قيل بلزوم الفورية. فانماهو لظاهر النص ولاتلازم بينهما كمالايخفى.

(فصل فى كيفية صلوة الاحتياط)

وجملة من احكامها مضافا الى ما تقدم فى المسائل السابقة .

(مسئلة : ١- يعتبر فى صلوة الاحتياط جميع مايعتبر فى سائر الصلوات.

(فصل فى كيفية صلوة الاحتياط)

التى يؤتى بها للشكوك الصحيحة (وجملة من احكامها مضافا الى ماتقدم فى المسائل السابقة) وبيان ذلك فى ضمن مسائل :

(مسئلة : ١- يعتبر فى صلوة الاحتياط جميع مايعتبر فى سائر الصلوات) كما هو المشهور على مايظهر من الحدائق والجواهر و المستند و المستمسك و مصباح الفقيه و غيرها .

بل فى المستند دعوى الاجماع عليه .

ويدل على ذلك مطلقا الاخبار الدالة على انها صلوة ومن المعلوم انه لو تحققت حقيقة ثم اطلق لفظ تلك الحقيقة كان المتفاهم عرفا كون المراد به تلك الحقيقة بجميع اجزائها وشرائطها وسائر كيفياتها، الاترى انه لايحتاج فى اثبات الاجزاء و الشرائط و سائر الخصوصيات لاقسام الصلوة المختلفة و اقسام الصيام الى ازيد من تحقق حقيقة الصلوة و الصيام فى الشريعة ولو احتاج كل جزئى جزئى الى الادلة بالنسبة الى كل جزء وشرط ومانع تبدل الفقه ولم يستقر سياق الانواع فكما انه لو قال المولى : صل صلوة الغدير او المبعث او كذا ، او قال صم يوم دحو الارض او يوم النيروز، او قال: اغتسل للاحرام او تقتل الوزغ لم يفهم عرفا الا تلك الحقائق الثابتة فى محلها، كذلك او قال صل ركعتين او ركعة للاحتياط لم يفهم منه الا الاتيان بحقيقة الصلوة بكل اجزائها ومزاياها.

وبعداحرازها، ینوی ویکبرللاحرام.

اللهم الا ان یکون هناك تخصیص من جهة بعض الخصوصیات (وبعد احرازها) من الستروالاستقبال والطهارة عن الحدث والخبث واباحة المکان و اللباس وماشبه ذلك(ینوی) نیة الاحتیاط والنیة معتبرةهنا لما تقدم، والاشکال بانه کیف یتأتی نیة مترددة بین النافلة والفریضة والمستقلة والجزء کما فی کلام الراوندی لایخفی ما فیه .

اذالترديد فی المنوی لافی النیة ، وقد عرفت فی موضعه ان مثل ذلك غیر ضاروانه لادلیل علی لزوم الجزم فی المتعلقات.

بل ظاهر مادل علی ان الصلاة لوکانت ناقصة کان الاحتیاط جزءاً والاوقع نافلة ذلك .

فانه لاعمل الابنیةومن المعلوم انمثل هذه الاعمال لاتتعن الابها اذلیست من الامورالتکوینیة التی لاتؤثر فیها النیة(ویکبرللاحرام) ولزومها للاحتیاط، هو المشهور بین الفقهاء باستثناء القطب الراوندی، الذی یظهرمنه الخلاف، فانه قال: کما حکاه عنه الحدائق وغیره ، قام بلاتکبیرة الاحرام ولاتجدیه نیة، ثم قال: وقیل فینبغی ان ینوی انه یؤدی رکعات الاحتیاط قربة الی الله ویکبر، انتهی .

ومن الغریب تأیید الحدائق له، بان اطلاق الاخبار یعضده .

وقدعرفت ان الظاهر المتفاهم عرفا، هوالعکس خصوصاً وان مادل علی انها تقع نافلة لوکانت الفریضة تامة، لیس له وجه اذا لم یکن لهاتکبیرة ، وهل یمکن صلوة بدون تکبیرةالاحرام؟

اما اشکال محکی الجعفریة ، علی التذکرة حیث استدل بهذا الدلیل علی لزوم التکبیر.

بان الاحتیاط فی معرض الجزئیة للصلوة الاصلیة، وهومانع من التکبیر للزوم زیادة الرکن .

ويقرء فاتحة الكتاب .

ففيه ان هذه المعرضية لاباس بها بعد مايظهر من النص من انها صلوة تامة تصلح لان تكون نافلة.

ومع هذا لانحتاج الى القول بمنع صدق الزيادة، او القول بعدم دليل على ان زيادة تكبير الاحرام حتى فى اصل الصلوة تارة فكيف بالمقام .

ومنع هذا الوجه لوجوب تكبيرة الاحرام وجعل العمدة الوفاق الذى ادعاه الدرة كما فى المستمسك .

محل نظر اذ الوفاق غير موجود كما عرفت بالاضافة الى ان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة .

واستدل لذلك فى الحدائق والمستند وغيرهما بخبر الشحام الوارد فيمن صلى العصر ستاً اوخمساً، قال: وانكان لايدرى اذا دام نقص، فليكبر وهو جالس، ثم يركع ركعتين بفاتحة الكتاب فى آخر صلوته ثم يتشهد .

فان عدم العمل به فى مورده لاينافى استناده لزوم التكبير منه ، لامكان التفكيك فى المجمل فى باب الحجية، كما ثبت فى الاصول (ويقرء فاتحة الكتاب) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما فى الجواهر .

وعلى المشهور كما فى الحدائق؛ وعلى الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة من المتأخرين كما فى المستند .

وفى المصباح والمستمسك نقلا للشهرة عن الجواهر ساكتا عليه .

خلافا لابن ادريس حيث خير بينها وبين التسبيح، لان الاحتياط قائم مقام اخيرتى الرباعية، فيجرى فيه مايجرى فيها .

و فيه ان النصوص المتقدمة صرحت بلزوم الفاتحة ، فلا مجال لاصالة التخيير .

مضافا الى ان الظاهر من الاخبار الدالة على وقوعها نافلة انكانت الفريضة

ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، وان كان ركعتين، فيتشهد ويسلم بعد الركعه الثانية، وليس فيها اذان ولااقامة .

تامة لزوم الاتيان بالفاتحة اذ لاصلوة الابفاتحة الكتاب ولو وصل الامر الى التعيين والتخيير كان اصالة التعيين محكمة فى المقام، كما هو مقتضى كل علم اجمالى من هذا القبيل فان الشاك ملزم من قبل الشارع بان يعمل عملا يصلح لكل من المتممية و النافلية .

ومن ماتقدم تعرف ان ماذكره الذخيرة من احتمال حمل الاخبار الدالة على قرائة الفاتحة على الاستحباب خال عن الشاهد.

ثم انه لاسورة هنا كما هو ظاهر النص والفتوى .

نعم قرائتها من جهة جواز قرائة القرآن فى الصلوة لابأس بها .

وان كان ربما نوقش فى ذلك، بانه خلاف الاسلوب المتلقى من الشارع بعد توقيفية العبادة (ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم) بلاخلاف و لااشكال كما يظهر من الكتب الخمسة السابقة وغيرها.

ويدل عليه مضافا الى اطلاقات الصلوة المقتضية لذلك - كما عرفت وجهه فى بابى النية و تكبيرة الاحرام - التصريح بهذه الامور من اخبار صلوة الاحتياط.

مضافا الى اطلاق قوله : عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وما اشبه من العمومات فان صلوة الاحتياط فردمنها (وان كان) الاحتياط (ركعتين) قائمتين اوجالستين (فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية) كما هو واضح من غير حاجة الى الاستدلال .

اذ يدل عليه مضافا الى الاطلاقات فى باب الصلوة خصوص روايات الباب بلاخلاف من احد (رليس فيها اذان ولااقامة) لعدم مشروعيتها فى جزء الصلوة، و لافى النافلة كما تقدم فى باب الاذان والاحتياط، لايخلو من احدهما اما احتمال انها صلوة مستقلة فيشرعان فيها كما فى المتمسك فان ذلك خلاف النص و الفتوى

ولاسورة، ولاقنوت ويجب فيهاالاخفات فى القرائة، وانكانت الصلوة جهرية، حتى فى البسملة على الاحوط وانكان الاقوى جواز الجهر بها بل استحبابه.

(ولاسورة) ادعى عدم الخلاف فيه فى محكى التذكرة.

والاجماع فى النهاية و ارشاد الجعفرية .

ويدل عليه خلو النصوص مع كونها فى مقام البيان فلامجال لاطلاقات وجوب السورة فى الصلوة وقدتقدم جواز قرائتها بعنوان مطلق القرآن (ولاقنوت) قال فى المستمسك: لظهور الاتفاق على ذلك وخلو النصوص عنه.

اقول: مع انها فى مقام البيان بقرينة ذكر الحمد.

واطلاقات القنوت رفع بذلك، هذا بالاضافة الى اشعار ركونهما اخيرتى الاربع على ذلك (ويجب فيها الاخفات فى القرائة) كماعن الدورس والبيان و اخرين، وذلك لماتقدم من كونها اخيرتى الرباعية على تقدير النقص فاللازم مراعات جهاتها فيها من باب العلم الاجمالى، فانه يلزم ان يعمل عملا يلائم كلا من الاخيرتين و النافلة.

و بعد ذلك لامجال للتمسك باطلاق الادلة الموجب للتخيير كما لاوجه لقول المستمسك ان دليله غير ظاهر (وانكانت الصلوة جهرية) فان الجهر يجب فى الركعتين الاوليين، دون اخيرتين (حتى فى البسملة على الاحوط) لاطلاق مادل على الاخفات فى الركعتين الاخيرتين (و انكان الاقوى جواز الجهر بها بل استحبابه) فان اطلاقات ادلة الجهر ببسم الله اقوى، من اطلاقات ادلة الاخفات فى الاخبرتين.

فان قول الرضا عليه السلام فى خبر الفضل والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم، فى جميع الصلوات سنة.

وخبر رجا الذى صحب الرضا فى طريقه الى خراسان كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع صلواته، فى الليل والنهار.

مسئلة: ٢ ـ حيث ان هذه الصلوة مرددة بين كونها نافلة اوجزءاً اوبمنزلة الجزء يراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية .

والخبر المروى عن العسكرى (ع) من علائم المؤمن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وغيرها من الاخبار الكثيرة، لها قوة فى الاطلاق لايقا ومهادليل الاخفات فى الاخيرتين، كمالايخفى على من راجع.

فاختيار جمع من المعلقين الاخفات فتوى واحتياطاً لايخلو من مناقشة.

(مسئله: ٢ـ حيث ان هذه الصلوة مرددة بين كونها نافلة اوجزءاً او بمنزلة الجزء يراعى فيها جهة الاستقلال و) جهة (الجزئية) معاً الظاهر من النصوص ان صلوة الاحتياط جزء من الصلوة المفروضة، لوكانت ناقصة واقعاً و انما جعل الشارع لها صورة خاصة من التكبير والحمد والجلوس فى بعض الاقسام مراعاة لاحتمال كونها نافلة ولذا يلزم مراعاة الجزئية فيها، من جميع الجهات باستثناء مادل النص على خلافه، وعلى هذا يلزم الفورية فيها، و يبطلها المنافى كالحدث و تجب سجدة السهو للمنافى سهواً كالتكلم، و ماشبه.

والمراجع الى الروايات، بل كلام المشهور من الفقهاء يجد ذلك ظاهر الاعتبار عليه، مثل قول الصادق عليه السلام، فى خبر عمار: متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ماظننت انك نقصت.

وخبره الاخر وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت

وخبره الثالث فاذا انصرفت فاتم ماظننت انك نقصت .

وخبر زرارة عن احدهما (ع) ثم صلى الاخرى ـ الظاهر فى الركعة الاخرى المشكوكة .

وخبر ابى بصير: فان كنت صليت ثلاثاً كانت هاتان تمام صلوتك.

وخبر الحلبى عن الصادق (ع) : فان كنت انما صليت ركعتين، كانت هاتان تمام الاربع.

وخبر ابن ابى يعفور عنه (ع) وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة، الى غير ذلك»

والناظر فى هذه الاخبار لايشك فيما استفاد المشهور منها من ان الصلوة على تقدير النقص هى الصلوة السابقة، و انما شرع الشارع بين الركعات تكبيرة الاحرام وغير بعض الخصوصيات مراعاة لجانب احتمال النافلة، قال فى المستمسك فى بيان وجه الجزئية و هو احد الاحتمالات الثلاث الجارية فى الاحتياط.

الثانى: انقلاب الصلوة الرباعية التى اشتغلت بها الذمة من كيفية الى كيفية اخرى، فتكون صلوة الاحتياط على تقدير النقص جزءاً من مجموع الصلوة البنائية والاحتياطية، فيكون بين الصلوة تركب كتركب ركعاتها قبل طروء الشك الى ان قال: وهذا هو ظاهر الاكثر او المشهور، انتهى.

ومن ماذكرنا نصاً وفتوى يظهر:

ان ما جعله مقتضى التأمل فى الاخبار، من ان الصلوة الاحتياطية صلوة مستقلة مرددة بين كونها نافلة، وبين كونها تداركا للنقص، بنحو لايكون بينهما تركب، اجزاء الصلوة.

خلاف الظاهر منها كما عرفت.

كما ان ما اختاره جمع اخر من ان مايأتى ليس جزءاً، وانما هو مجز عن الركعة المتصلة المكلف بها واقعاً.

ليس مما يستفاد من الاخبار وكان المصنف (ره) اشار الى هذين القولين بقوله: «او بمنزلة الجزء».

والحاصل ان يكون الفريضة وصلوة الاحتياط صلوتين اكتفى الشارع بهما عن الفريضة الاصلية، كما يقول ابن ادريس واختاره المستمسك.

و كون الفرض هى الصلوة الواجبة، و انما اكتفى الشارع بصلوة

فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقرائة الفاتحة دون التسبيحات، الاربع. وبملاحظة جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة .

الاحتياط عن الركعة المنسية ـ بحيث لاتكون جزءاً من الصلوة ـ كلاهما خلاف ظاهر الاخبار.

والذى استفاده المشهور منها من الجزئية هو المتعين.

نعم لااشكال فى ان الشارع لاحظ فى الاحتياط الجهتين الجزئية والاستقلالية (فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية و تكبيرة الاحرام و قرائة) خصوص (الفاتحة دون التسبيحات) اذلو كان جزءاً بحتا كان المكلف مخيراً بين قرائة الفاتحة وبين التسبيحات (الاربع وبملاحظة جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة) اذهى جزء ، والجزء يلزم الاتيان به فوراً تحصيلا للموالاة و قد ادعى الجواهر الاجماع على وجوب المبادرة قال وجوب المبادرة الجمع عليه، وهو المحكى عن المسالك ايضاً ، ونفى الخلاف فى ذلك محكى الروض والروضة والمصابيح وقال فى محكى الذكرى انه ظاهر الفتوى والاخبار وفى محكى الكفاية انه ظاهر كلام الاصحاب.

ومع ذلك كله قال فى المستند: هل يجب الفور بها؟ الاصل يقتضى عدمه.

ويظهر من المستمسك تأييد ذلك، فانه بعدان نقل من الجواهر، ان الاخبار كادت تكون صريحة فيه ، خصوصاً المشتمل على الفاء المقعضية للتتقيب بلامهلة وحكى ايضاً هذه الدعوى السيد فى مفتاح الكرامة ، من استاذه و قد تظهر من عبارة الايضاح.

اشكل فى ذلك بان الاجماع غير تام، لعدم التصريح به فى كلام احد من القدماء. والفاء لاتدل على ذلك .

اقول؛ لكن الاقوى ماذكروه، لانه مقتضى الجزئية التى عرفت انها ظاهر

وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلوة .

النص والفتوى .

ومنه يعلم عدم صحة المناقشة فى الاجماع بماذكره اذ ظهور كلامهم فى كون الاحتياط جزءاً كاف فى استفادة الفورية من كلامهم ولاحاجة الى التصريح بعد ذلك .

واما المناقشة فى «الفاء» ففيها ان الظاهر من مثل هذه المقامات الفورية - وان كانت الفاء عند اهل الادب للتراخى - اذ هو المستفاد عرفاً ، الاترى ان لو قال المولى : صل ركعتين فارفع يديك بالدعاء او قال : ثم ارفع يديك فهم العرف الاتصال بالصلوة ، بحيث لايكون ممتثلا اذا جاء بذلك بعد فترة تنافى المولاة .

ثم لايخفى ان محل الاحتياط بعد التسليم . لاقبله بتوهم انه جزء والجزء يلزم ان يؤتى به قبل التسليم .

قال فى المستند : بلاخلاف يوجد كما قيل .

اقول : و يدل عليه مضافا الى احتمال كونه نافلة ، المقتضى لمراعاة الاستقلال الادخال فى الصلوة ماصرح بكونه بعد التسليم من الاخبار كاخبار عمار ، ومحمد بن مسلم والحلبى وغيرهم .

(وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلوة) وذلك مراعاة لجزئيتها ، وهذا هو الذى قواه الجواهر تبعاً للمحكى عن المفيد والعلامة فى المختلف و الشهيد فى الذكرى وجعله ظاهر الفتاوى والاخبار .

بل ربما نسب هذا القول الى الاكثر كما عن المفاتيح .

بل الى المشهور كما عن المصابيح .

لكن الحدائق بعد ان نسب القول بعدم الابطال الى جمع منهم ابن ادريس والعلامة فى الارشاد قال : و الظاهر انه الاشهر فى كلام المتأخرين .

وهو مال الى قولهم وان احتاط اخيراً بالاتيان بالاحتياط ثم اعادة الصلوة.

و فى المستند نسب ذلك الى بعض المتاخرين قال : بل هو ظاهر اكثر من يقول بعدم الابطال وهو الاظهر، ومن المجوزين الشيخ المرتضى ،والفقيه الهمدانى .

اقول: و الاقوى هو القول الاول.

لما عرفت من جزئية صلوة الاحتياط لاصل الصلوة ، و من المعلوم ان المنافى مبطل، هذا مضافا الى مايستفاد من خبر ابن ابى يعفور، فيمن لايدرى صلى ركعتين ام اربعاً ؟ قال يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلى ركعتين و اربع سجدات، يقرء فيها بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ، ثم يسلم فانكانت اربعاً كانت هاتان نافلة، وان كان صلى ركعتين، كان هاتان تمام الاربع، وان تكلم فليسجد سجدتى السهو.

واحتمال ان يكون المراد التكلم فى اصل الصلوة او فى صلوة الاحتياط فلا ربط له بما نحن فيه ، مردود بان التكلم فى اصل الصلوة ليس محلا للسئوال و الجواب ، كما ان التكلم فى صلوة الاحتياط من السهو فى السهو الذى لاحكم له .

مضافا الى ان المتبادر من هذا الكلام ماوقع بين الصلوتين اذ يتعارف الجاهل الحكم التكلم حينئذاك لمعرفة تكليفه.

وربما استدل لذلك بالاستصحاب ايضاً ،لانه لايعلم بجواز المنافى حينئذ والاصل عدمه .

وان كان فيه الشك فى بقاء الموضوع.

اما ماستدل للقول الاخر فهو امور:

الاول: حصول التحليل بالتسليم حسب ماورد تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

و لواتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها ، ثم اعادة الصلوة . ولوتكلم سهوا فالاحوط الاتيان بسجدتى السهو .

الثانى : اطلاق الادلة.

الثالث : اصل الجواز الخالى عن المعارض.

ولايخفى مافى الكل بعدثبوت الجزئية التى كانت ظاهر النص و الفتوى.

فان كون مثل هذا السلام محللا مقطوع العدم وانما هو سلام اعتبره الشارع لاحتمال التمام.

والدليل لااطلاق له بل منتهى الامر سكوته ؛ اذليس فى مقام البيان من هذه الجهة.

والاصل مدفوع بمادل على الجزئية.

و قداستدل للطرفين بادلة اخرى تركناها لضعفها .

ثم ان هناك قولا بتحريم المنافى تكليفاً لاوضعاً ، وهو فى غاية الوهن ، لما تحقق فى موضعه من ان الاوامر والنواهى المنصبة على المركبات تفيد الوضع.

ثم ان مما تقدم تعرف التلازم بلزوم الفورية و ابطال المنافى .

وكان تفكيك المصنف بينهما بالالتزام بالاول والاحتياط بالثانى للاجماعات المدعاة هناك و الاختلاف هنا قال (و لواتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها) اى اتيان صلوة الاحتياط (ثم اعادة الصلوة) و ربما يتمسك لذلك بالعلم الاجمالى .

وفيه مالايخفى.

بل قدعرفت ان الاقوى بطلان الصلوة بذلك ظاهرا وان كان الواقع على حاله فلو كان آتيا بالصلوة تامة لم يكن وجه للاعادة ، كمالم يكن وجه للاحتياط (ولو تكلم) بين الصلاتين (سهوا فالاحوط الاتيان بسجدتى السهو) لاحتمال كونه داخلا فى الصلوة على رأى المصنف ، اولرواية ابن ابى يعفور فان احد محتملاتها التكلم فيما بين .

والاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط ، خصوصا مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم ، وانكان لايبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب ، وكون المأموم مقتديا بذلك الامام فى الصلاة .

امابناء على ماراياه فليس ذلك باحتياط و انما يجب لانه محكوم بكونه فى الصلاة على تقدير النقص واقعا ، بل وللرواية حسب ما استظهرناه منها.

اما الاستصحاب الذى ذكره المستمسك ففيه تبدل الموضوع على ماقواه سابقا (والاحوط ترك الاقتداء فيها و لو بصلاة احتياط) لاحتمال كونها نافلة و لاجماعة فى النافلة لما تقدم تفصيل ذلك فى مبحث صلاة الجماعة فراجع.

ثم ان قوله : ولو بصلاة احتياط ليس ترقيا كما قد يترائى بل هو بيان لدفع ما يتوهم من ان تكليف الامام والماموم نحو واحد فيمكن الاقتداء.

وانما قلنا ليس ترقيا اذ الاقتداء بفريضه واجبة اقل محذورا ، لان احتمال الاستحباب هنا فى صلاة المأموم فقط بخلافه هناك ، فان الاحتمال فى كل من الامام والمأموم وانكان الفرعان مشتركين فى عدم الجواز شرعاً.

ومما ذكرنا يعرف عدم صحة اقتداء من عليه الفريضة بمن يصلى الاحتياط.

نعم لو اقتدا رجاءاً ثم تبين النقص لم يكن عليه قضاء واعادة : اذ كان من اقتداء الفريضة بالفريضة (خصوصا مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم) كأن كان احتياط الامام للشك بين الاثنتين والثلاث واحتياط المأموم للشك بين الثلاث والاربع .

ولعل الخصوصية من جهة احتمال ان يكون احتياط المأموم واجبا لنقص صلاته واقعاً دون صلاة الامام لتمامية صلاته فيكون من اقتداء الفرض بالنفل.

وعلى هذا فلا خصوصية فيما كان من المقطوع وحدة السياق فى الاحتياطين ، كما لو علم بان مع نقص صلاة احدهما تكون صلاة الاخرى ناقصة قطعا (وانكان لايبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب) ككون شك كل واحد بين الاثنتين والثلاث (وكون المأموم مقتديا بذلك الامام فى الصلاة) حذا الدفع احتمال تمام صلوة الامام و نقص

(مسئله: ٣ـ اذا اتى بالمنافى قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة، لاتجب اعادتها.

صلاة المأموم ولو مع اتحاد السبب.

ومنه يظهر ان اتحاد السبب لاخصوصية له بل هذا يتم ايضا فيما لو علما بانه لو كان صلاة احدهما ناقصة كانت صلاة الاخر ناقصة قطعاً. ايضاً، كما لو شرعا فى الصلاة فى وقت واحد و اتما فى وقت واحد مع كون صلاة كل واحد تستغرق من الوقت بمقدار وقت صلاة الاخر، وشك احدهما بين الاثنتين والثلاث و شك الاخر بين الثلاث والاربع.

وانما يجوز الاقتداء على ما اختاره المصنف خلافا لبعض المعلقين لانه ان كانت ناقصة واقعا كان من اقتداء الفريضة بالفريضة، وان لم تكن ناقصة لم يضر الاقتداء الابطلان صلاة المأموم، وذلك غير ضار لانه لاتكليف على المأموم حسب الفرض.

واحتمال التشريع منتف من جهة انصراف الادلة على انه لاجماعة فى النافلة من مثل هذه الصلاة.

اللهم الان يقال بان الانصراف لاوجه له، فاللازم اذا اراد الاقتداء قصد الرجاء وما اشبه فتأمل.

(مسئله: ٣ـ اذا اتى بالمنافى قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تماميه الصلاة) التى شك فيها (لاتجب اعادتها) لصحة الصلاة واقعاً وعدم وجوب الاحتياط.

و احتمال انه حيث خالف التكليف تلزم عليه الاعادة، فى كمال السقوط لوضوح ان ذلك طريقى لاموضوعى.

و منه يعرف ان اطلاق خبر ابن ابى يعفور غير ناظر الى هذه الصورة، فلايلزم سجدة السهو للمتكلم بين الصلاة وبين الاحتياط سهوا اذا تبين التمام.

مسئله : ٤ـ اذاتبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لايجب الاتيان بالاحتياط .

مسئله : ٥ـ اذاتبين بعدصلوة الاحتياط تمامية الصلوة ، تحسب صلوة الاحتياط نافلة .

(مسئله : ٤ـ اذاتبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لايجب الاتيان بالاحتياط) فان وجوب الاحتياط حكم ظاهرى كما يرشد الى ذلك اخذ الشك فى موضوعه فاذا ذهب الموضوع زال الحكم .

ومنه يظهر انه لامجال لاحتمال بقاء الوجوب بتقريب احتمال نقص صلاته واقعاً وان تبدل شكه الى العلم فالموضوع للاستصحاب باق.

و هو وان لم يكن بالنسبة الى المكلف لانه متيقن بالعدم ، لكن الفقيه حيث يرى تمامية اركان الاستصحاب يلزم ان يفتى بلزوم الاتيان بالاحتياط .

(مسئلة : ٥ـ اذاتبين بعد صلوة الاحتياط تمامية الصلوة) و عدم احتياجها الى الاحتياط (تحسب صلوة الاحتياط نافلة) كماهو صريح النص و الفتوى بل فى الحدائق والمستند دعوى عدم الخلاف وعدم الاشكال فيه ثم انه لوكان ناويا بان مايأتى به نافلة مرتبة اوفريضة موقتة كالعصر ، او غير موقتة كالقضاء او ما اشبه كالطواف انكانت صلوته تامة ونافلة انكانت ناقصة ، ثم تبين التمام فهل يحسب مانوى ام لا ؟ احتمالان ،

لايبعد الاول ، وفاقاً للمستمسك اذلامانع من ذلك الاعدم الجزم فى النية ، وقد تحقق فى محله عدم دليل على الجزم .

وربما يقال بالثانى ، لان ظاهر النص والفتوى كونها على تقدير تمام الصلوة تقع نافلة ، وفيه مالايخفى .

اذليس معنى وقوعها نافلة مطلقة الاحسب العادة من عدم نية اخرى ، والا لم يكن مانع من ذلك ، والحاصل انه لااطلاق للنص من هذا الحيث حتى ينافى ما

وان تبين التمامية فى اثناء صلوة الاحتياط جاز قطعها ويجوز انمامهانافلة ، و انكانت ركعة واحدة، ضم اليها ركعة خرى .

ذكر (وان تبين التمامية فى اثناء صلوة الاحتياط جاز قطعهاويجوز اتمامهانافلة) كمافتى بذلك الحدائق و المستند ، بل ادعى الثانى الاتفاق على جواز القطع فى الاثناء؛ وذلك لوضوح تبين عدم الحاجة اليها.

واحتمال استصحاب وجوب الاحتياط، مردود بماتقدم.

و ربما يقال بانه لوتذكر فى الاثناء كان انقطاعاً يرفع اليدعنها ، لانه ليس عليه جزء فريضة ،ولادليل على اتمامها نافلة ،وانماالدليل كان على وقوعها نافلة بعد التمام.

اقول : ان النافلة خفيفة المؤنة فان الصلوة خير موضوع ، و الدليل لم يدل على النفى فى صورة ماتذكر فى الاثناء فلاينفى الاتمام نافلة (وانكانت ركعة واحدة) كالشك بين الاثنتين والثلاث ، اوالثلاث والاربع ، اوالركعة للشك بين الاثنتين والثلاث والاربع (ضم اليها ركعة اخرى) قال فى المستمسك: بناءاً على عدم مشروعية النافلة، ركعة الا الوتر و نصوص المقام لاتصلح تشريعها لاختصاصها بحال الشك، انتهى.

اقول : لكن الظاهر جواز الامرين، اماالاتمام ركعة فلان المستفادمن دليل التشريع هناصحتها ركعة.

فما دل على جواز اتمام الركعتين يدل على جواز اتمام الركعة .

و اما الالحاق فلانه لامانع منه ، اذ لاانقلاب حتى يقال بان الانقلاب خلاف الاصل؛ فعمومات الصلوة خير موضوع وماشبه تشمله .

نعم لواراد جعلها بعد التبين نافلة خاصة كالمرتبة ، اوصلوة جعفر و ما اشبه لم يصح ، لان الانقلاب خلاف الاصل لايصار اليه الا بدليل و هومفقود فى المقام .

مسئلة: ٦ـ اذا تبين بعد اتمام الصلوة، قبل الاحتياط او بعدها او فى اثنائها زيادة ركعة، كما اذا شك بين الثلاث والاربع والخمس فبنى على الاربع، ثم تبين كونها خمساً، تجب اعادتها مطلقا.

ومما تقدم تعرف انه لو كان التكليف الاحتياطى الصلوة قائماً او قاعداً جاز الاشتغال الى حالة اخرى بعد التبين كان يجلس ويأتى ببقية الصلوة حين التبين او يقوم بعد ان كان جالساً، فى نفس الركعة او فى ثانيتها، لاطلاق ادلة جواز الانتقال فى النافلة.

(مسئله: ٦ـ اذا تبين بعد اتمام الصلوة) المشكوكة (قبل) الاتيان بصلوة (الاحتياط او بعدها او فى اثنائها زيادة ركعة) فى اصل الصلوة (كما اذا شك بين الثلاث والاربع و الخمس فبنى على الاربع) بان كان الشك حال القيام فهدم القيام وجلس فرجع شكه بين الاثنتين و الثلاث والاربع بعد الاكمال، فبنى على الاربع ليأتى بعد الصلوة بتكليف هذا الشك (ثم تبين كونها خمساً) اى كان وقت الشك فى السادسة وبعد ان هدم القيام، صار فى الخامسة (تجب اعادتها مطلقا) سواء كان قبل الاحتياط او فى اثنائه او بعده وذلك لبطلان الصلوة بالزيادة.

و توهم الصحة لانه كان مكلفا بهذا التكليف فاتى به فليس عليه بعد ذلك شىء.

اولاطلاق قوله (ع) فى جملة فى الاحاديث: ان زدت او نقصت. وهذا من مصاديق الزيادة.

اولاستصحاب الصحة بعد الشك فى البطلان عند التذكر، فى غاية الضعف.

لان التكليف كان ظاهرياً والتكاليف الظاهرية لاتجزى عن الواقع، بل تكون معذرة مادام الجهل، فاذا ارتفع ارتفع العذر ولذا يلزم اعادة الصلوة التى صلاها بماء مستصحب الطهارة اذا تبين نجاسته.

الا اذا كان هناك دليل ثانوى على كون التكليف منوطا بالظاهر، كالصلوة

مسئلة ، ٧ـ اذا تبين بعد صلوة الاحتياط نقصان الصلوة ، فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلوة الاحتياط جابرة .

فى النجاسة الخبثية المجهولة اذا تبين ذلك بعد الصلاة.

واما اطلاق ان زدت او نقصت.

ففيه ان المستفاد عرفا فى هذه العبارة كون الزيادة مقابل النقيصة لا ان المراد بها الزيادة على التكليف بالركعات. فالمعنى: ان لم تنقص ـ بان اتيت بها كاملة او نقصت .

والاستصحاب لا مجال له بعد تبين الخلاف.

وقد تقدم فى اول مباحث الخلل بطلان الصلوة بزيادة ، الا فى مثل الجاهل بحكم السفر اذا تم .

و فى مثل من جلس بمقدار التشهد بين الاصل والزائد على بعض الاقوال فراجع .

(مسئلة : ٧ـ اذا تبين بعد صلوة الاحتياط نقصان الصلوة) نقصانا مطابقا للاحتياط لا مخالفا كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم اتى بركعتين فتبين نقصان ركعة فقط فانه يأتى حكمه .

(فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلوة الاحتياط جابرة) فى الحدائق المشهور عدم الاتفاق مطلقا وقوله: مطلقا فى مقابل من فصل بين كون الاحتياط عن قيام فالصحة او عن جلوس كما فى الشك بين الثلاث و الاربع اتى بركعتين جالساً احتياطاً فالبطلان ـ و فى المستند على الاظهر الاشهر كما قيل.

بل بالاتفاق كما صرح به بعض الاجلة .

وفى الجواهر كما صرح جماعة بل هو ظاهر اطلاق النص والفتوى.

وكذلك افتى بذلك المصباح والمستمسك.

ويدل على ذلك خبر عمار قال: سئلت اباعبدالله (ع) عن شىء من السهو .

فقال، الا اعلمك شيئاً اذا فعلت ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت و سلمت فتمم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت. وقريب منه غيره.

بل يدل عليه الاستصحاب وقاعدة الاجزاء.

وربما قيل بالبطلان حينئذ والاحتياج الى الاعادة لان الاحتياط كان حكم الشك وقد زال فيزول الفرع بزوال الاصل.

وفيه ان الشارع اكتفى بمثل ذلك في حال الشك مطلقا كما هو صريح الخبر المتقدم وغيره.

ثم انه ربما فصل بين ما لو اتى بالاحتياط مطابقا كالركعة من قيام او مخالفا كالركعتين من جلوس بالبطلان في الثاني حكاه الجواهر عن الموجز.

ورده كشف الالتباس بانه لم يجد له موافقا.

وربما استدل له بالمخالفة بين التكليف والماتي به. و الجواب ان الشارع اكتفى بهذا كما يدل عليه الجمع بين اخبار الجلوس و اخبار الكفاية.

كما فصل بين ذي الاحتياطين الذي وقع ثانيهما جابراً كالشك بين الاثنتين و الثلاث والاربع، فاتى بالركعتين ثم الركعة ثم تبين نقص الصلوة ركعة واحدة فقال بالبطلان لفصل الاجنبي بين اجزاء الصلوة وبين غيره فقال بالصحة.

وفيه ان الاطلاق يدفعه.

اما التفصيل بين تخلل الحدث و عدمه فقد عرفت سابقا انه المطابق للادلة اذ الاحتياط جزء الصلوة فلا يجزى حتى مع الشك فكيف مع تبين النقص.

كما ان الظاهر عدم الفرق بين الاخلال بالتكليف المشكوك وعدمه في صورة المطابقة كما لو شك بين الاثنتين والاربع مما تكليفه الركعتان ثم اتى بركعة للاحتياط اشتباها ثم تبين نقص ركعة في اصل الصلوة او بالعكس بان شك بين الثلاث والاربع ثم اتى بركعتين اشتباهاً ثم تبين نقصان ركعتين، لانه قد اتى بمقدار التكليف.

مثلا اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع، ثم بعد صلوة الاحتياط تبين كونها ثلاثا صحت، وكانت الركعة من قيام او الركعتان من جلوس عوضا عن الركعة الناقصة.

مسئله: ٨ـ لو تبين بعد صلوة الاحتياط نقص الصلوة ازيد مما كان محتملا، كما اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وصلى صلوة الاحتياط، فتبين كونها ركعتين وان الناقص ركعتان.

والقول بان الدليل خاص بما كان الشك والماتى به مطابقين ضعيف، اذ المستفاد من الادلة ارادة الشارع جبر الصلوة بمقدار ما نقص منها واقعاً. و قد جبرت كما هو المفروض (مثلا اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع؛ ثم بعد صلوة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت) ولم يحتج الى الاعادة (وكانت الركعة من قيام او الركعتان من جلوس عوضا عن الركعة الناقصة) كما عرفت ذلك فى صريح النص والفتوى.

(مسئله: ٨ـ لو تبين بعد صلوة الاحتياط نقص الصلوة ازيد مما كان محتملا كما اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وصلى صلوة الاحتياط) ركعة واحدة (فتبين كونها) اى اصل الفريضة التى اتى بها (ركعتين وان الناقص ركعتان) وانما قيدنا المتن بقولنا «ركعة» لانه لو صلى الاحتياط ركعتين اشتباها كانت القاعدة الصحة لما تقدم وانكان محل مناقشة.

ثم ان محتملات الحكم فى مسئلة المتن اربعة: ـ

الصحة مطلقا، لاطلاق قوله (ع): ان زدت او نقصت. ولانه اتى بالمكلف به وهو يقتضى الاجزاء، وللاستصحاب.

والبطلان مطلقا كما اختاره المتن.

والقول باضافة ركعة موصولة!

والقول باضافة ركعة مفصولة.

فالظاهر عدم كفاية صلوة الاحتياط ، بل يجب عليه اعادة الصلوة .

كما ربما احتمل اضافة ركعتين موصولتين او مفصولتين .

وقد اضطرب كلام الفقهاء فى المقام ، فقد عنون المسئلة الجواهر ومصباح الفقيه ، وفصل الكلام فيه المتمسك فى شرح المتن .

ولعل الاقرب لزوم الاتيان بركعة موصولة وذلك لان ما اتى به من الاحتياط صار جزءاً لاصل الصلوة بحكم الشارع بانه ان تبين النقص كان ما اتى به من تمام الصلوة وحينئذ يكون حاله حال من عرف بعد السلام انه اتى بركعة ناقصة ، اذ يلزم عليه ان يقوم فيأتى بتلك الركعة .

والاشكال فيه بان ذلك فى غير مثل المقام الذى جاء بصلوة الاحتياط .

مردود بان الشارع اقام هذه الركعة الاحتياطية مقام الركعة الاصلية فهو بعد فى الصلوة بحكم الشارع .

اما ما ذكره المصنف من البطلان فوجهه يعرف مما ذكرنا حيث لم يدل دليل على علاج مثل هذه الصلوة ، وقد كان مكلفا بالاتيان بالرباعية فالاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية .

وقد عرفت الاشكال فيه وانه من مصاديق تذكر نقص ركعة بعد الصلوة

واما احتمال الصحة مطلقا فلا اظن ان يلتزم به احد . فان قوله ان زدت . يراد به التمام مقابل النقص - كما تقدم - و المكلف به لم يات به وانما زعم انه اتى به . والزعم لا يكفى فى الامتثال .

و الاستصحاب لا مجال له بعد انكشاف الخلاف .

وعلى اى حال فقد عرفت الاشكال فيما ذكره المتن بقوله (فالظاهر عدم كفاية صلوة الاحتياط بل يجب عليه اعادة الصلوة) اقول : لو اراد الاعادة فالاحتياط الاتيان بالمنافى ثم الاعادة اذ من المحتمل - حتى عند المصنف - عدم التكليف

وكذا لو تبينت الزيادة مما كان محتملا، كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع واتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلوته ثلاث ركعات .

بالاعادة بل بالاتيان بركعة اوركعتين مفصولة او موصولة .

فالاتيان باصل الصلوة بدون المنافى من ادخال صلوة فى صلوة الموجب لبطلانهما معاً حسب مادل عليه قوله (ع): تحليلها التسليم المتفاهم منه عرفا البطلان والابطال اذا جيء بصلوة اخرى قبل التسليم .

الا اذا كان هناك دليل خاص يدل على الصحة كادخال العشاء فى المغرب فى ضيق الوقت وما اشبه مما تقدم بعض الكلام فيه (وكذا) تبطل الصلوة وتلزم الاعادة (لو تبينت الزيادة) فى الاحتياط بعده (مما كان محتملا، كما اذا شك بين الاثنتين و الاربع فبنى على الاربع واتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلوته ثلاث ركعات) وانه كان مكلفا واقعاً باتيان ركعة .

وقد افتى بالبطلان فى هذه الصورة الجواهر وغيره، وذلك لعدم صلاحية الاحتياط للالتصاق .

وعدم كفاية ما اتى به من اصل الفرض .

وعدم امكان الاتيان بالناقص . موصولة لفصل الاجنبى، وهو الاحتياط .

ولا مفصوله لعدم الدليل على الاتيان بالمفصولة فى تذكر النقص .

لكن الروضة نسب الصحة فى مفروض المتن الى ظاهر الفتوى وعلله بالامتثال المقتضى للاجزاء .

وربما وجه ذلك بان الشارع حيث امر بالركعتين كان مقتضى الجمع بين ذلك وبين مادل على بطلان الصلوة بزيادة ركعة ان الشارع الغى ركعة فى الاحتياط وقبل ركعة اتم بها اصل الفرض وذلك بدليل الاقتضاء .

وفيه مالا يخفى اذ الحكم بالاحتياط ظاهرى

والحاصل ان صلوة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذى كان احد طرفى شكه ، و اما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه ، فلا تكون جابرة .

مسئله : ٩ـ اذا تبين قبل الشروع فى صلوة الاحتياط نقصان صلوته .

ينتفى لدى انكشاف الواقع .

وعن الموجز انه الحق ما نحن فيه بمن زاد فى صلوته ركعة .

وهذا القول لا بأس به لكن عرفت البطلان هناك .

وهنا احتمال آخر وهو ان يأتى بركعة موصولة ولا مانع فى هذا الفصل كما لا مانع من فصل ركعتين بين اصل الصلوة والاحتياط المطابق فى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا تبين بعد ذلك كون الصلوة ناقصة ركعة واحدة .

وفيه ان ادخال الصلوة فى الصلوة خلاف الاصل ، يقتصر فيه بمقدار الدليل وهو مفقود فى المقام .

والاحوط الاتيان بالمنافى فى مفروض المتن ثم الاعادة لاحتمال صحة كلام الموجز اولزوم الاتيان بركعة موصولة ، وعدم ضرر الفصل وانكان لا يبعد منافى المتن (والحاصل ان صلوة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذى كان احد طرفى شكه) بان كان مطابقا لمقدار النقص ـ والنقص هو احد طرفى الشك (واما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه) كان طرفاً شكه الثلاث والاربع و كان الاحتياط ركعتين فانه مخالف للطرفين (فلا تكون جابرة) لكنك قد عرفت عدم كلية هذه القاعدة فى مثل ما اذا صلى اثنتين اشتباها فى الشك بين الثلاث والاربع ثم تبين نقص الصلوة ركعتين او صلى ركعة فى الشك بين الاثنتين والاربع ثم تبين كون النقص واحدة وهكذا فتأمل .

(مسئله : ٩ـ اذا تبين قبل الشروع فى صلوة الاحتياط نقصان صلوته) فان لم يتذكر قدر النقص كان داخلا فيمن لا يدرى كم صلى وبطلت صلوته واحتاجت الى الاعادة .

لاتكفى صلوة الاحتياط، بل اللازم حينئذ اتمام مانقص .

واما اذا تبين مقدار النقص فانه (لاتكفى صلوة الاحتياط) جبر اله لان الظاهر من النص والفتوى عدم انكشاف النقص قبل الشروع فى صلوة الاحتياط ، اما ما ذكره المستمسك من اختصاص الادلة بصورة بقاء الشك الى ما بعد الفراغ . فسيأتى شمولها لصور من تذكر النقص فى اثناء الاحتياط (بل اللازم حينئذ اتمام مانقص). فى الحدائق: لااشكال فى وجوب الاتمام، ثم السجود للسهو لمازاده من التشهد والتسليم . و فى المستمسك : بلاخلاف اجده، كما فى الجواهر بل حكى عليه الاجماع . وفى مصباح الفقيه: دخل فى مسئلة نقص الركعة اوالازيد .

اقول: لكن المستند خالف فى ذلك ثم قال : والمسئلة محل تردد والاولى العمل بالامرين معاً.

ومراده بالامرين: فعل الاحتياط واعادة الصلوة. لكنه يرد عليه ان الاتيان بالركعة موصولة اولى من ذلك.

ويدل على المشهور . مضافا الى اطلاق ادلة من تذكر النقص .ولايرد عليه ما فى المستمسك تبعا للمصباح من اختصاص ادلته بصورة التسليم نسيانا . اذ التسليم البنائى كالتسليم النسيانى ، للنسيان بالنسبة الى ما يوجب التسليم هنا .

كما انه لوزعم التمام ثم سلم عمداً ثم تذكر النقص فان الفقهاء استدلوا بهذه الادلة على الاتمام هنا مع ان التسليم صدر عمداً. والسران النسيان ينسب الى الشيء سواء جيء به نسيانا اوكان فى مقدماته نسيان .

ان الحكم موافق للاصل بعد قيام النص و الاجماع على ان التسليم الماتى به فى المقام كمافى تلك المسئلة غير موجب للبطلان فليس مانعاً عن الاتمام .

وسجدتا السهو، للسلام فى غير محله، اذا لم يأت بالمنافى، والا فاللازم اعادة الصلوة فحكمه حكم من نقص من صلوته ركعة او ركعتين .

فان السلام البنائى ليس محللا للصلوة و الا لم يلزق الاحتياط باصل الصلوة .

و اما اشكال المستند لعموم ادلة الاحتياط الشامل للمقام.

ففيه ان الظاهر من الادلة كون التذكر بعد الشروع فى الاحتياط بل ربما قيل بعد اتمام الاحتياط و يمكن ان يخرج له وجه وهو ان من لم يشرع بعد يكون فى نجوة من زيادة النية والتكبير و ما اشبه اذ يسقط حينئذ احتمال النافلة ويتعين ما يأتى به للجزئية .

وكذا افتى الجواهر وغيره فى التذكر فى وسط الاحتياط بعدم تعين قرائة الفاتحة حينئذ اذ خرج الاحتياط عن احتمال كونه نافلة (وسجدتا السهو للسلام فى غير محله) كما عرفت الفتوى بذلك عن الحدائق.

وعليه فينبغى زيادة السجدة ايضا للتشهد، اذا كان زائدا لا فيما كان بين الاثنتين والاربع ثم تبين كون الماتى به ركعتين، كما عرفت فتواه عن الحدائق، ولكن لا يخفى ان مقتضى القاعدة عدم لزوم سجدة السهو .

وذلك لان الشارع امر بهذا وهو اتاه بامر منه فلا تشمله ادلة سجدة السهو بالاضافة الى ان الظاهر من الادلة القائلة بانه ان زاد أو نقص لم يكن عليه شىء عدم لزوم سجدة السهو عند تبين الزيادة، مع ان تلك الادلة كانت فى مقام البيان وسكتت عن ذكر سجدة السهو، ثم ان الاتيان بركعة او ركعتين موصولة (اذا لم يأت بالمنافى) كما قيده الحدائق وغيره (والا فاللازم اعادة الصلوة. فحكمه حكم من نقص من صلوته ركعة او ركعتين) و قد عرفت ان الحدث مبطل حتى الاحتياط .

ثم لا يخفى ان اللازم الاتيان بالمقدار الناقص فوراً لانه جزء من الصلوة

مسئلة ١٠ـ اذا تبين نقصان الصلوة فى اثناء صلوة الاحتياط ؛ فاما ان يكون مابيده من صلوة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلوة فى الكم والكيف كما فى الشك بين الثلاث والاربع ، اذا اشتغل بركعة قائما وتذكر فى اثنائها كون صلوته ثلاثا ، واما ان يكون مخالفاً له فى الكم و الكيف كما اذا شتغل فى الفرض المذكور ، بركعتين جالساً ، فتذكر كونها ثلاثا ؛ واما ان يكون موافقاً له فى الكيف ، دون الكم ، كما فى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا تذكر كون صلوته ثلاثا فى اثناء الاشتغال بركعتين قائما .

بلا اشكال . وان قيل فى الصلوة الاحتياط بعدم لزوم الفورية . وان كان الامران عندنا من واد واحد .

(مسئلة : ١٠ـ اذا تبين نقصان الصلوة فى اثناء صلوة الاحتياط ف) له خمس صور على ماذكره المصنف (ره) :

الاولى : ما اشار اليه بقوله (اما ان يكون مابيده من صلوة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلوة فى الكم والكيف كما فى الشك بين الثلاث والاربع) و الاثنتين والثلاث (اذا اشتغل بركعة قائما وتذكر فى اثنائها كون صلوته ثلاثا) فان كمها ركعة بمقدار النقص وكيفيتها قائما كاصل الصلوة.

الثانية : ما اشار اليه بقوله ؛ (واما ان يكون مخالفاً له فى الكم والكيف كما اذا اشتغل فى الفرض المذكور) من الشك بين الاثنتين والثلاث او الثلاث والاربع (بركعتين جالساً) فان كمها ركعتين ازيد من النقص وكيفها جالساً مخالفا لاصل الصلوة القائمة (فتذكر كونها ثلاثا) فى اثناء الاحتياط.

الثالثة : ما اشار اليه بقوله (واما ان يكون موافقاً له فى الكيف) بان كانت اصل الصلاة والاحتياط قائمتين (دون الكم) و عدد الركعات (كما فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع اذا تذكر كون صلوته ثلاثا فى اثناء الاشتغال بركعتين قائما) فكيف الصلوتين قائم لكن كم الاحتياط ازيد.

، واما ان یکون بالعکس، کما اذا اشتغل فی الشك المفروض برکعتین جالساً، بناءاً علی جواز تقدیمهما، وتذکر کون صلوته رکعتین.

الرابعة: ما اشار الیه بقوله: (واما ان یکون بالعکس) بان کان الاحتیاط موافقا کما مخالفا کیفا (کما اذا اشتغل فی الشك) بین الاثنتین و الثلاث و الاربع (المفروض برکعتین جالساً) اللتین هما عوض رکعة (ـ بناءاً علی جواز تقدیمهما ـ) علی الرکعتین قائما (وتذکر) فی اثناء هاتین الرکعتین جالساً (کون صلوته رکعتین) مما یقتضی الاتیان برکعتین قائماً.

الظاهر فی جمیع الصور بقاء حکم الشك وان مجرد التذکر فی الاثناء لا یوجب انقلاب الموضوع.

فان اطلاق قول الصادق علیه السلام، فی موثق عمار: کلما دخل علیك من الشك فی صلوتك فاعمل علی الاکثر، فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت. وقوله علیه السلام فی موثقته الاخر: اجمع لك السهو کله فی کلمتین «متی شککت فخذ بالاکثر، فاذا سلمت اتم ما ظننت انك نقصت» وما اشبه شامل للصور الثلاث تذکر النقص قبل الاحتیاط وفی اثنائه و بعده.

لکن یستثنی صورة التذکر قبل الاحتیاط لما عرفت من شمول دلیل نقص الرکعة له، فیبقی الباقی وهما صورتا التذکر فی الاثناء او بعد الاحتیاط، فی عموم الموثقتین و غیرهما.

هذا مضافاً الی استصحاب بقاء الحکم بعد انکشاف الخلاف.

و منه تعرف ان ما ذکره المستمسك تبعاً لغیره، و غیره من دوران حکم الشك مدار الموضوع؛ فاذا زال، زال حکم الشك، ولا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع. محل نظر،

و کیف کان فالقاعدة الکلیة فی تذکر النقص فی الاثناء البقاء علی حکم الشك مطلقا الا اذا کان هناك دلیل ینفی ذلك.

يحتمل الغاء صلوة الاحتياط فى جميع الصور، والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة، ويحتمل الاكتفاء باتمام صلوة الاحتياط فى جميعها ، ويحتمل وجوب اعادة الصلوة فى الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة .

كماذكر الجواهر وغيره من انه لايلزم قرائة الحمد لو تذكر النقص قبل القرائة لانه تبين كون المأتى به جزءاً لامحتملا للنافلية، ومن المعلوم التخيير بين الحمد و التسبيح فى الركعتين الاخيرتين.

وانما الزم الشارع الحمد مراعاة لجانب النافلة مع عدم ضرره بالاخيرتين وكيف كان فاذ قدعرفت القاعدة نرجع الى المتن لنرى مقدار الخارج منها (ف) نقول (يحتمل الغاء صلوة الاحتياط فى جميع الصور) لان الادلة لاتشمل الا التذكر بعد تمام الاحتياط (والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة) لشمول اطلاقات ذلك المقام لما نحن فيه لان التذكر اعم من كونه بعد الصلوة مباشرة، او فى اثناء الاحتياط (ويحتمل الاكتفاء باتمام صلوة الاحتياط فى جميعها) لان الشارع اوجب ذلك، فالانقلاب الى تكليف آخر يحتاج الى دليل مفقود فى المقام .

قال فى المستند: واختصاص الادلة بالشك المستمر ممنوع (ويحتمل وجوب اعادة الصلوة فى الجميع) اذلادليل فى المقام يشمل المذكورات ، فادلة الاحتياط ظاهرة فى الشك المستمر ، كماقاله المستمسك ، وادلة نقص الركعات لاتشمل المقام الذى شك وبنى ثم تبين الامر فى اثناء الاحتياط ، والاستصحاب لامحل له بعد تبدل الموضوع ولذاقال فى الحدائق : و الاحتياط فى مثل هذه المواضع المشتبهة الخالية من النصوص واجب (ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة) بالصحة فى بعضها، والاعادة فى البعض كما فى الجواهر والمصباح وغيرهما ولايخفى ان للتفصيل صوراً

والذى يقرب فى النظر: ان فى الصورة الاولى: يتم الاحتياط ولاشىء عليه .

وفى الصورة الثانية: كذلك. اذتشريع الشارع لركعتين جالساً مع تصريحه

بانه ان تبين نقصان الصلوة كان كافيا يدل على الاكتفاء بالجلوس ، وقد عرفت ان القاعدة الكلية الصحة والكفاية ، الا ما خرج بالدليل .

ومنه يعرف ضعف القول بلزوم القيام ، لو عرف في اثناء الركعة الاولى اذ المفروض ان الشارع شرع الجلوس مع تصريحه باحتمال كونه جزءاً من الصلوة ، ولا فرق في نظر العرف ، والحال هذه بين العلم في الاثناء وعدمه ، و لذا قال في المستند : انما هو بالنظر الى الواقع لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف .

وفي الصورة الثالثة لا يبعد القول بلزوم قصر الاحتياط على الركعة ، ان تبين قبل ركوع الثانية لما تقدم من ان العبرة بالاكمال وان الاحتياط يقع جزءاً ، و المتيقن من فصل ركعتين بين اصل الصلوة والاحتياط ، فيما كانت ناقصة ركعة فيما اذا استمر الشك فان ادخال شيء اجنبي بين اجزاء الصلوة خلاف ظاهر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، لا يصار اليه الا بدليل .

وان تبين بعد الركوع ، اتم وجاء بالركعة الواحدة . ثم احتياط بالاعادة وان كان اطلاق موثقي عمار المتقدمة يقتضي كفاية اتمام الاحتياط .

وفي الصورة الرابعة : ان تمكن ان يقوم في الركعة الاولى ليجعلها ركعتين قائمتين ، فعل وكفى جمعا بين اطلاق ادلة الاحتياط ، ومادل على اشتراط القيام والمطابقة بين الاحتياط واصل الصلوة في الركعات ، والا لم يبعد الكفاية وعدم ضرر مثل هذا الفصل بين اصل الصلوة وركعتي القيام لاطلاق الموثقين كما عرفت .

والمتحصل من الجميع صحة الصلوة والاحتياط في جميع الصور .

الا اذا لم يركع في ثانية الاحتياط فانه يتمها ركعة ويكفي - فيما تعين نقص الصلوة ركعة .

والا اذا كان بعد في الركعة الاولى من الصلوة جالساً وتبين احتياج الصلوة الى

والمسئلة محل الاشكال، فالاحوط الجمع بين المذكورات، باتمام مانقص، ثم الاتيان بصلوة احتياط، ثم اعادة الصلاة، نعم اذا تذكر النقص بين صلوتى الاحتياط فى صورة تعددها، مع فرض كون ماأتى به موافقا لما نقص فى الكم و الكيف لايبعد الاكتفاء به.

ركعتين فانه يقوم ويأتى بالركعتين قائمتين، ويكفى كل ذلك لاطلاق الموثقين فى المستثنى منه. وتكميل الصلوة بالمقدار الناقص حسب الادلة الاولية فى المستثنى ولايضر زيادة التكبير والنية وما اشبه للامر.

وانما لم نتمسك هنا بالاطلاق لانصرافه عنه.

ثم ان المصنف (ره) بعد ان ذكر جملة من الوجوه المحتملة قال: (والمسئلة محل الاشكال فالاحوط الجمع بين المذكورات) بالمقدار الممكن من الجمع فان المقام من امثلة تعارض الاحتياطات المحتملة مثلا يحتمل فى الصورة الثانية اتمام صلوة الاحتياط، ويحتمل الغائها والاتيان بركعة موصولة وهكذا (باتمام مانقص) اولا بادخال المسئلة فى صغرى نقص الركعة و الركعتين (ثم الاتيان بصلوة الاحتياط) لاحتمال شمول الاطلاق له (ثم اعادة الصلاة) لاحتمال البطلان.

لعدم شمول نقص اطلاق الاحتياط، لان ذلك فيما اذا استمر الشك (نعم اذا تذكر النقص بين صلوتى الاحتياط فى صورة تعددها) كالشك بين الاثنتين والثلاث والاربع - وهذه هى الصورة الخامسة التى ذكرنا فى اول المسئلة انها خمسة حسب تقسيم المصنف - (مع فرض كون ماأتى به موافقا لما نقص فى الكم والكيف) كما لو تبين نقص الصلوة ركعتين وقداتى بها اولا، او تبين نقص الصلوة ركعة وقداتى بها قائما مثلا (لايبعد الاكتفاء به) لاطلاق الادلة حتى انه لو جاء بالاحتياط الثانى،

كما اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع، وبعد الاتيان بركعتين قائماً تبين كون صلوته ركعتين .

مسئلة ١١- لو شك فى اتيان صلوة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فانكان بعد الوقت لايلتفت اليه ويبنى على الاتيان .

وقع مستحبا حسب مادل النص .

اقول: وكان عدم جزم المصنف بذلك لما ذكره المصباح من احتمال كون مجموع الاحتياطين عملا واحدا ، جعله الشارع تداركا للنقص المحتمل فى هذا الشك، فصحة الركعتين ووقوعهما تداركا للنقص الكائن فى هذه الصلوة تتوقف على مجموع الاحتياطين ، انتهى.

لكن لاينبغى الالتفات الى هذا الاحتمال ، كما اشار اليه المصباح بعد تصريح الشارع بان الزائد على الركعات يقع نافلة ، فان اطلاقه يشمل المقام ، و كيف كان فلا وجه للاشكال فى صورة المطابقة (كما اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، وبعد الاتيان بركعتين قائما تبين كون صلوته ركعتين) ولو تبين المخالفة كما او كيفا او بهما اكتفى بالاتيان بباقى الاحتياط لاموصولة لماعرفت من اطلاق موثقتى عمار . وان التكليف انما هو بالنظر الى الواقع لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف حسب ماتقدم عن المستند ،

نعم لاشبهة فى حسن الاحتياط بالاعادة بعد الاتيان بالوظيفة المحتملة او باحدى المحتملات المذكورة .

(مسئله: ١١- لو شك فى اتيان صلوة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فانكان الشك (بعد الوقت لايلتفت اليه ويبنى على الاتيان) وذلك لحيلولة الوقت فان الاحتياط ان كان نافلة لم يجب الاتيان به ، وان كانت فريضة فهى موقعة بوقت الفريضة فشملها ادلة حيلولة الوقت كما صرح به المستمسك وغيره لكن لايخفى ان هذا بناء على لزوم الاتيان بها فى الوقت ، كما هو الظاهر من المشهور حيث جعلوها جزءاً فى الاصل على تقدير نقصه .

وان كان، في الوقت وكان جالساً في مكان الصلوة ولم يأت بالمنافي، ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الاتيان، وان دخل في فعل آخر اواتى بالمنافي اوحصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه ، والاحوط البناء على العدم ، والاتيان بها .

اما بناءاً على ماذكره المستند حيث قال : هل يجب ان يكون في وقت صلوة الاصل ؟ لا يحضرني الان من تعرض له الا ان القول بجزئيتها لها يستلزمه لكن الجزئية ممنوعة ، انتهى .

فلا تشملها ادلة حيلولة الوقت ، و مقتضى القاعدة حينئذ الاتيان بها لان الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية (وان كان) المصلى الشاك الذى لا يعلم هل جاء بالاحتياط ام لا ، بعد (في الوقت وكان جالساً في مكان الصلوة و لم يأت بالمنافي ، ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الاتيان) لاستصحاب العدم الذى لادافع له من حيلولة الوقت او قاعدة التجاوز اوما اشبه ؛ كذا قيل. لكن الظاهر ان المورد من موارد الاشتغال لا الاستصحاب ، لان الشغل اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ومرتبة الاستصحاب بعد مرتبة الاشتغال فان اللاثر للشك لا للمشكوك بنحو اصالة الحل واستصحابه (وان دخل في فعل آخر اواتى بالمنافي اوحصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه) وذلك لصدق ادلة الفراغ في المقام ، كما قد عرفت وجهه في المسئلة الرابعة عشرة من فصل الشك ، وقد عرفت هناك الجواب عن مناقشة بعض الشراح والمعلقين .

وانما قيد المصنف (ره) بقوله : «مع بقاء الوقت» لانه لو خرج الوقت كان دليل حيلولة الوقت كافيا في عدم الاعتناء كما تقدم (والاحوط البناء على العدم) اى عدم الاتيان بالاحتياط ، وذلك لاحتمال كون الاحتياط ليس بجزء ، وانما هو واجب مستقل ، ولا تجرى قاعدة الفراغ مع الشك في اصل الوجود وانما مع الشك في الاجزاء وما اشبه ـ لكنك قد عرفت ان ظاهر النص والفتوى الجزئية (والاتيان بها)

ثم اعادة الصلوة .

مسئة : ١٢ـ لوزاد فيها ركعة او ركنا ولوسهوا بطلت ، ووجب عليه اعادتها ثم اعادة الصلوة .

مسئلة : ١٣ـ لوشك فى فعل من افعالها فانكان فى محله اتى به ، وان دخل فى فعل مرتب بعده .

اى بصلاة الاحتياط ولو مع الفصل الطويل او المنافى لما تقدم من اشكال جماعة فى لزوم الفورية ، واشكال آخرين فى لزوم عدم المنافى بينها (ثم اعادة الصلوة) تحصيلا للبرائة اليقينية بعد احتمال ضرر الفصل والمنافى وما اشبه .

ولولم نقل بقاعدة الفراغ لكان القول بلزوم الاعادة بدون الاحتياج الى الاتيان بالاحتياط متعيناً .

(مسئله : ١٢ـ لوزادفيها) اى فى صلوة الاحتياط (ركعة او ركنا ولو سهوا بطلت) لاطلاقات ادلة بطلان الصلوة بها ، والاحتياط جزء من اصل الصلوة على تقدير نقصها واقعاً ، قال فى المستمسك نعم من محتملات قوله (ع) : لاسهو فى سهو ، عدم البطلان بزيادة الركن هنا سهوا لكن فى مفتاح الكرامة : لعله لم يخالف فى البطلان احد ؛ انتهى .

وقال فى المستمسك : اما صلوة الاحتياط فالظاهر انها كالاصل فيفعل كما يفعل فى الاصل لاطلاق ادلته وعدم تيقن الاختصاص بالاصل ، انتهى . وهكذا ذكر غيره (ووجب عليه اعادتها) اى الاحتياط (ثم اعادة الصلوة) اقول : الظاهر مما تقدم من ان الاحتياط جزء من الصلوة لها ما للاصل عدم لزوم الاعادة وانما يلزم اعادة اصل الصلوة ولذا ذكر غير واحد من المعلقين لزوم اعادة اصل الصلوة فقط .

(مسئله ـ١٣ـ لوشك فى فعل من افعالها فانكان فى محله) كما لوشك وهو قائم فى انه هل قرء ام هل ركع ، وما اشبه ذلك (اتى به و ان دخل فى فعل مرتب بعده)

بنى على انه اتى به كاصل الصلوة .

مسئلة : ١٤ - لو شك فى انه هل شك شكاً يوجب صلوة الاحتياط ام لا بنى على عدمه .

او جاوزه و ان لم يدخل فى فعل كما تقدم فى اصل الصلوة (بنى على انه اتى به كاصل الصلوة) لان الاحتياط على تقدير كونه جزءاً بان كان اصل الصلوة ناقصاً حاله حال الاصل فيجرى عليه احكامها من قاعدتى التجاوز و الفراغ و ما اشبه ذلك.

قال فى المستند: المصرح به فى كلام كثير منهم عدم الالتفات اليه و البناء على الفعل بل قيل ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه واستدلوا بالروايتين السابقتين اى لاسهو فى سهو- وعن الاردبيلى الميل الى عدم الفعل لاصالة عدم الفعل وهو قوى جداً، لما عرفت من اجمال الروايتين ، وعدم ثبوت الاتفاق المدعى عندنا الا اذا كان خرج عن موضع المشكوك فيه فلا يلتفت الى الشك لمامر ، انتهى .

اقول: و قريب منه قال غيره.

اقول: ومن ذلك تعرف ان ماحكى عن الدورس من نسبة القول الاول الى ظاهر المذهب. ليس على ماينبغى.

و انما هى من قبيل ادعاء الاجماع فى المسئلة، لانها بنظر المدعى من صغريات اصل الطهارة المجمع عليه ؛ كماذكر شيخنا المرتضى فى الرسائل ان بعض الاجماعات الذى يدعيه القدماء فى هذا القبيل .

(مسئله : ١٤- لو شك فى انه هل شك شكا يوجب صلوة الاحتياط ام لا بنى على عدمه) لاصالة عدم الشك .

لكن هذا اذا كان بعد الفراغ من الصلوة اما لو كان فى الصلوة و شك فى انه هل شك ام لا؟ رجع الى حالته الفعلية ؛ كماذكره جملة من الشراح و المعلقين ، كالمستمسك و البروجردى و غيرهما.

ولا باس فى المقام ببسط الكلام حول القاعدة الفقهية المشهورة وهى انه لاسهو فى سهو .

فان هذه القاعدة لو تمت رفع اليد عن الاصل الاولى فى كثير من الاحكام الاتية وبعض الاحكام المتقدمة.

و قداختلف فى ذلك فذهب جماعة الى اجمال الروايات المتعرضة لها فلايمكن ان يستفاد منها حكم خلاف الادلة الاولية منهم صاحب المستند، و منهم من ذهب الى عدم الاجمال وبنى احكاما كثيرة عليها .

نعم هناك مصاديق مشتبهة حتى عند القائلين بعدم الاجمال، فنقول: الاصل فى ذلك ماعن الشيخ فى الصحيح او الحسن عن حفص البخترى عن اباعبدالله (ع) قال: ليس على الامام سهو، ولاعلى من خلف الامام سهو، و لاعلى السهو سهو و لاعلى الاعادة اعادة.

وخبر الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم فى نوادره انه سئل ابى عبدالله عليه السلام عن امام يصلى باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا، ويسبح ثلاثا، على انهم صلوا اربعاً يقول هؤلاء قوموا وهولاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو، اذالم يسه الامام و لاسهو فى سهو.

وعن الكلينى عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

وخبر دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

و خبر الصدوق فى المقنع عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لاسهو فى سهو .

اقول: معنى عدم سهو الامام و المأموم عدم الاعتناء بالشك الذى يصدر

عن احدهما اذا كان الاخر حافظا فاذا لم يدر الامام صلى ثلاثا ام اربعاً وعلم المأموم رجع اليه، و كذلك العكس كما يأتى.

و معنى لا اعادة على الاعادة انه لو اعاد الصلوة لموجب وقع فيها كما لو نسى ركنا حتى دخل فى غيره او شك شكا مبطلا كالشك بين الاولى وغيرها ثم شك فى المعادة شكا مبطلا، او نسى نسيانا مبطلا، لم تجب الاعادة ثانية، و هذا ليس بالبعيد كما ذكره جمع.

وان قيل عليه ان العبارة تحتمل معانى اخر او ان هذا المعنى خلاف الشهرة الملحقة له بالشذوذ.

و لعل الوجه فيه ان ذلك يوجب الوسوسة فاراد الشارع قطع دابرها بهذا الحكم.

كما لعل هذا هو السبب فى عدم السهو فى السهو، و كيف كان فالكلام الان حول انه لا سهو فى سهو.

ومحتملات العبارة ثمانيه عشر لان المراد بالسهو الاول اما الشك او النسيان او الاعم.

وعلى كل تقدير فالمحتمل فى السهو الثانى ست لان المراد به اما نفس الشك او النسيان او الاعم، او المراد به موجب الشك والنسيان والاعم، كالتدارك وصلوة الاحتياط وسجدة السهو فيحصل من ضرب الثلاثة فى الستة ثمانية عشرة احتمالات.

قال المحقق فى محكى المعتبر؛ ولا حكم للسهو فى السهو، لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا، فلا يتخلص من و رطة السهو و لان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته، انتهى.

وقال العلامة فى محكى المنتهى: ومعنى قول العلماء لا سهو فى السهو اى لا حكم فى الاحتياط الذى يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين و الاربع؛ فانه يصلى ركعتين احتياطاً فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين، لم يلتفت

الی ذلك و قیل معناه ان من سهی فلم یدر هل سهی ام لا؟ لایعتنی به؛ ولایجب علیه شیء والاول اقرب، انتهی .

و قریب من هذین الکلامین ، کلام غیرهما ممالانطیل بالنقل وحیث ان سند الحدیث لاباس بـه ، والعمل متوفر لااشکال فیه من هذه الجهة ، و انما الکلام فی انه هل هو مجمل کما ذکره المستند و الجواهر و تبعهما المصباح او لیس کذلك.

والظاهر عندنا انه لیس بمجمل، وانما هو مثل سائر العمومات ، وانما اللازم الاخذبه فی غیر الموارد التی علم بخروجها منه اوشك فی دخولها فیه.

ولیس ذلك من باب استعمال اللفظ فی اکثر مـن معنی کما قاله المستند بل من باب استعمال المطلق فی افراده.

کمااان ارادة خصوص الشك فی بعض الفقرات لایعین حمل المطلق علیه فی هذه الفقرة .

اذالمطلقات المساقة فی سیاق واحد ، اذاحمل بعضها علی بعض افراده لقرینة لایکون ذلك قرینة لحمل الاخریات. فمافی المستمسك تبعالغیره من الحمل علی الشك، منظور فیه.

وعکس هذا ماربماتوهم من کون المرادبالسهو هناقبال الشك اذهو المعنی اللغوی له .

وفیه ان اللغة والعرف شاهدان علی استعمال السهو فی کلاالمعنیین ، و انکان اصل السهو بمعنی الغفلة الاان الغفلة ربماتسبب الشك و لذاکثراستعماله فی الشك فی الاخبار .

ومنه تعرف ان لیس مفاد الروایات خصوص انه لاشك فی شك.

کما ان اختلاف بعض الفقهاء فی التفسیر لبعض المغروسیات الذهنیة ، لایوجب رفع الیدعن اطلاقه، بعد اتفاقهم و دعواهم الاجماع علی الاستفادة

مسئلة: ١٥ـ لوشك فى عدد ركعاتها .

منه ، فقد قال الغنية فى محكى كلامه ؛ لاحكم للسهو فى جبران السهو بدليل الاجماع، انتهى.

هذا مايقتضيه القواعد ، لكن مخالفة الفقهاء فى الموارد التى لم يتمسكوا فيها بهذه القاعدة مشكلة وحيث ان هذا الحكم امتنانى كمايظهر من لسانه، و ان العمل بالقواعد الاولية حسب تمسك الفقهاء بها، فى موارد قاعدة لاسهو اوفق بالاحتياط جرينا فى ذلك تبعالهم ،وان كنا لانستبعد العمل بها فى كل مورد الا ماشك فى دخوله فيها اوعلم بخروجه منها.

وانما اضربنا تفصيل الصور خوفا من الاطناب و لان المصنف ذكر جملة منها فى ضمن المسائل، واكتفاءاً بما فعله الحدائق فالمستند فالجواهر فالمصباح بمالامزيد عليها فراجع .

(مسئله: ١٥ـ لوشك فى عدد ركعاتها) اى ركعات صلوة الاحتياط بعد ان علم بمقدار التكليف ،كما لوشك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع و اتى بعد الصلوة بالاحتياط فشك فى اثناء الاحتياط هل انه صلى ركعة ام ركعتين ؟ و ليس المراد الشك فى انه هل وجب عليه الاحتياط بركعة لانه شك بين الثلاث و الاربع .اوبركعتين لانه شك بين الاثنتين والاربع.اوبثلاث لانه شك بين الاثنتين والثلاث والاربع.

فان فى مثل هذا القسم يقتضى العلم الاجمالى الاتيان بجميع الاطراف ثم الاعادة .

لانه يعلم اجمالا باحدالامرين عليه لانه ان وافق الاحتياط المأتى به اولا للمقدار الناقص كفى، والا لزمت الاعادة لفصل الاحتياط الماتى به اولاالذى

فهل يبنى على الاكثر، الاان يكون مبطلا فيبنى على الاقل، اويبنى على الاقل مطلقا؛ وجهان، والاحوط البناء على احد الوجهين ثم اعادتها، ثم اعادة اصل الصلوة .

ليس مكلفا به بين اصل الصلوة وبين الاحتياط المكلف به فتامل. (فهل يبنى على الاكثر) لانه من الشك فى الركعات الاخيرة من الصلوة التى تكليفها البناء على الاكثر (الا ان يكون مبطلا فيبنى على الاقل) لعدم شمول ادلة البناء على الاكثر له فالمرجع الاستصحاب، بالاضافة الى دليل لاسهو فى سهو فانه يقتضى العمل بكيفية موجبة لصحة الصلوة فلو كان تكليفه الاحتياط بركعة فشك فى الاثناء هل اتى بركعة اوركعتين بنى على الركعة (اويبنى على الاقل مطلقاً) للاستصحاب بعد اختصاص ادلة البناء على الاكثر باصل الصلوة (وجهان) نقل القول الاول الجواهر عن بعض، متمسكا بلاسهو فى سهو.

والقول الثانى: من الاردبيلى ثم حكى عن المجلسى (ره) انه لم يوافق الاردبيلى احد .

اقول: لا يبعد القول الاول لما عرفت .

نعم فى لزوم الاحتياط للركعة المشكوكة بالنسبة الى الاحتياط نظر من جهة عدم ذكر الفقهاء له وانكان القول به غير بعيد لانه اما مشمول لقاعدة لاسهو فلا مانع فى الاحتياط باتيان ركعة الاحتياط .

واما لايكون مشمولا له فالاصل - بعد كون الاحتياط هى اخيرة الصلوة - جريان قاعده الشك فيه (والاحوط) عند المصنف وبعض المعلقين (البناء على احد الوجهين ثم اعادتها) اى الاحتياط لاحتمال بطلان الاحتياط بالشك فى ركعاتها، لانه من الشك فى الاول والثانية كالشك فى الصبح، ولايضر فصل مثل هذه الصلوة الاحتياطية الباطلة بين الاصل والاحتياط (ثم اعادة اصل الصلوة) لاحتمال بطلان الاحتياط بالنحو الذى بنى عليه من الاقل او الاكثر وعدم كفاية اعادتها فى اتمام النقص الحاصل فى اصل الصلوة

مسئلة: ١٦ـ لوزاد فيها فعلا من غير الاركان او نقص، فهل عليه سجدتا السهو، اولا، وجهان فالاحوط الاتيان بها.

مسئلة: ١٧ـ لوشك فى شرط او جزء منها بعد السلام، لم يلتفت.

مسئلة: ١٨ـ اذا نسيها وشرع فى نافلة او قضاء فريضة او نحو ذلك.

(مسئله: ١٦ ـ لوزادفيها) اى فى صلوة الاحتياط (فعلامن غير الاركان او نقص) كما لوقرء السورة اشتباهااولم يقرء الحمد كذلك (فهل عليه سجدتا السهو) لانه من اليومية التى وردسجدة السهو؛ اذركعات الاحتياط اخيرتا الرباعية فيجرى فيهامايجرى فى الاصل ولذاقلنا سابقاان جميع شرائط اليومية ومزاياهاجارية فى الاحتياط، وافتى بذلك بعض كما فى الجواهر وغيره (اولا) كما عن جماعة ـ التصريح به، بل عن بعض نقل الشهرة عليه، لقوله (ع): لاسهوفى سهو، ولان المتيقن من ادلة سجدة السهو اليومية فشمولها للاحتياط، محل منع و لاصالة عدم الوجوب (وجهان) ونحن لانستبعد عدم الوجوب لماعرفت سابقا من اطلاق لاسهو.

ولكن حيث قال بعض بالوجوب (فالاحوط الاتيان بها) اما الاستدلال للاتيان بانه كان مكلفا بالاحتياط التام وبدون سجدة السهو لايعلم ذلك.

ففيه انه لوقلنا بشمول لاسهو اوعدم شمول دليل سجدة السهو للمقام لم يكن دليل على سجدة السهو وقداتى بالاحتياط.

(مسئلة: ١٧ـ لوشك فى شرط او جزء منها بعد السلام) كمالوشك فى انه هل صلاها الى القبلة او هل ركع فيها (لم يلتفت) لقاعدة الفراغ حتى لوقلنا بعدم دلالة لاسهو.

نعم الشك فى السلام يأتى فيه مانقدم فى الشك فى سلام اصل الصلوة الاان يشمله لاسهو فيكون عدم الاعتناء اولى.

(مسئله: ١٨ـ اذانسيها وشرع فى نافلة او قضاء فريضة او نحو ذلك) كفريضة

فتذكر فى اثنائها، قطعها واتى بها؛ ثم اعاد الصلوة على الاحوط .

غير مرتبة كما لو شرع فى صلوة الطواف او صلوة الاموات مثلا (فتذكر فى اثنائها) ان عليه صلوة الاحتياط (قطعها واتى بها) الظاهر من النص و الفتوى ان للصلوة هيئة اتصالية توقيفية يضر بها ادخال صلوه اخرى فى اثنائها ، ولذا علل عدم جواز قراءة العزيمة بانها توجب السجود وهو زيادة فى الفريضة .

بل هو المستفاد من قوله (ع) : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . مما يدل على لزوم كون المصلى غير آت بشيء مادام لم يسلم واذا ضممنا هذه المقدمة الى كون الاحتياط على تقدير نقص الصلوة واقعاً جزء من الصلوة يكون ادخال صلوة اخرى فى الاثناء مبطلة لهما اما للاحتياط فواضح واما الاصل الصلوة لتوقف صحتها شرعا بانضمام الاحتياط اليها ولم تنضم .

وعلى هذا يكون الادخال موجبا لبطلان الداخل والاحتياط والاصل ويلزم اعادة اصل الصلوة من جديد ، وكذلك اذا صلاها بين الاصل والاحتياط لما تقدم فى جزئية الاحتياط لاصل الصلوة .

نعم لو كان الادخال فى اثناء الاحتياط او بين الصلوتين سهوا كان مشمولا لحديث لاتعاد ، الا اذا كان ماحياً حيث ان الظاهر من دليل لاتعاد ان ذلك حيث تصدق الصلوة ومع المحو لاتصدق .

وعلى هذا فما ذكره المصنف (ره) من قوله: قطعها واتى بها على وفق القاعدة فى صورة عدم المحو .

اما القطع فى النافلة فعلى الاصل من جواز ذلك واما القطع فى فريضة و قضائها فلانه لايكون مكلفا بالاتيان بها فى هذا الاثناء فلا تشمله ادلة حرمة قطع الفريضة وعلى هذا لايمكن ان يقال ان حرمة القطع لنسبتها الى المدخولة والداخلة سواء (ثم اعاد الصلوة على الاحوط) لاحتمال ضرر مثل ذلك فى الهيئة الا تصالية المستفادة من النص والفتوى وانصراف دليل لاتعاد عنه

واما اذا شرع فى صلوة فريضة مرتبة على الصلوة التى شك فيها كما اذا شرع فى العصر فتذكر ان عليه صلوة الاحتياط للظهر فان جاز عن محل العدول، قطعها، كما اذا دخل فى ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة، او ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول اليها لكن الاحوط القطع

لكن القريب من النظر ان الاعادة مستحبة لا واجبة كما يظهر من اطلاق المصنف للاحتياط (واما اذا شرع فى صلوة فريضة مرتبة على الصلوة التى شك فيها كما اذا شرع فى العصر فتذكر ان عليه صلوة الاحتياط للظهر فان جاز عن محل العدول) بان لم يمكن العدول بهذه الصلوة الى الاحتياط (قطعها) اى العصر (كما اذا دخل فى ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة) لانه شك بين الاثنتين والثلاث او الثلاث والاربع (او ركوع الثالثة مع كونها ركعتين) لانه شك بين الاثنتين والاربع.

وانما يقطع، لان العصر مرتب على الظهر والظهر لم يتم بعد قبل الاتيان بالاحتياط.

وربما احتمل هنا العدول بهذه الصلوة الى الظهر اذ الظهر بطلت لعدم الاتيان بجزئها الذى هو الاحتياط، ولا مجال للاحتياط بعد الفصل فقد اتى بالعصر وعليه الظهر، ولذا يعدل الى الظهر ويتمها.

لا يقال: لا يمكن العدول لان العصر لم تنعقد صحيحة اذ لم يكن بها امر فان الامر كان متوجها الى الاحتياط الذى هو جزء الظهر.

لانه يقال: ليس هنا اشد من الشروع فى العصر بدون الاتيان بالظهر من رأس اذ عدم الامر مع وجود الملاك كاف بالاضافة الى وجود الامر، كما يظهر من ادلة العدول (وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول) من العصر (اليها) اى الى الاحتياط وذلك لفهم عدم الخصوصية من اخبار العدول بين العدول من اللاحقة الى السابقة المنسية بالتمام او الى بعض السابقة (لكن الاحوط القطع) لما بيده

والاتيان بها ثم اعادة الصلوة .

مسئلة : ١٩ـ اذا نسى سجدة واحدة اوتشهدا فيها، قضاهما على الاحوط.

(والاتيان بها) اى بالاحتياط (ثم اعادة الصلوة) اذ فى شمول ادلة العدول لمثل المقام نظر بعد كونه خلاف الاصل .

نعم لو قلنا بشمول لاسهو للمقام كان الحكم فى الفرعين اتمام العصر ثم ـ الاتيان بالاحتياط .

(مسئلة : ١٩ اذا نسى سجدة واحدة اوتشهدا فيها) اى فى صلاة الاحتياط (قضاهما على الاحوط) اما وجه وجوب القضاء فلان الاحتياط جزء من الاصل على احتمال كونه ناقصا واقعا ، فكما يجب قضائهما فيما لو نسى احدهما من الاصل ؟ كذلك يجب من الاحتياط.

واما وجه عدم الوجوب ، فهو ما اشار اليه فى الجواهر بقوله : قد يقال ان مادل على وجوب قضاء السجدة بعد الفراغ ظاهر فى اليومية انتهى.

بالاضافة الى شمول لاسهو لمثل المقام. واصالة عدم الوجوب.

و لايخفى ان ما احتاطه المصنف هو المتعين بعد امكان المناقشة فى ادلة الجانبين ، وان كان شمول عموم لاسهو لمثل المقام لايخلو من قرب.

هذا و بقى فى المقام فروع كثيرة نضرب عنها خوفا من الاطناب ، يتمكن المتتبع من اخراجها عن القواعد العامة المتقدمة.

(فصل فی حکم قضاء الاجزاء المنسية)

مسئله : ١- قدعرفت سابقاً، انه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الابعد الوصول الى حدالركوع، يجب قضائها بعدالصلاة، بل وكذا اذا نسى السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الا بعدالسلام على الاقوى .

(فصل فی حکم قضاء الاجزاء المنسية)

كالسجود والتشهد.

(مسئلة : ١- قدعرفت سابقا) فی اول مبحث الخلل (انه اذا ترك سجدة واحدة و لم يتذكر الابعد الوصول الى حدالركوع، يجب قضائها بعد الصلاة) سواء كانت سجدة من ركعة او سجدات كل سجدة من ركعة لعموم الادلة، وانما ذلك فی مقابل سجدتين من ركعة واحدة.

(بل وكذا اذا نسى السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الابعد السلام على الاقوى) وذلك لاطلاق ادلة قضاء السجدة كاخبار ابی بصير و عمار وعلی بن جعفر المتقدمات فی اول مبحث الخلل، بالاضافة الى صحيح حكم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام، عن رجل نسی من صلاته ركعة او سجدة او الشیء منها، ثم يذكر بعدذلك؟ فال : يقضی ذلك بعينه. قلت : ايعيد الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا. وصحيح ابن سنان اذانسيت شيئاً من الصلاة ركوعا اوسجودا اوتكبيرا فاقض الذی فاتك سهوا ، و عدم العمل ببعض الجمل لمحذور خارجی لايوجب رفع اليدعمالامحذورفيه، كمائبت فی الاصول.

وهذاالقول و هوان السجدة حينئذ قضاء الملازم لعدم الاحتياج الى اعادة التشهدوالسلام : قاله المستند خلافا لما احتمله فی الحدائق، قال : ولوفرض ان المنسی السجود الاخير، وذكر بعد التشهد اعاده ثم تشهدوسلم، الى ان قال : ووجه

وكذا اذا نسى التشهد او ابعاضه ولم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع.

التدارك عدم صحة التشهد والتسليم، حيث وقعا قبل تمام السجود لكنه نقل بعد ذلك عن العلامة ، و جملة من الاصحاب فوات المحل بالتسليم ، ثم القضاء و استجوده، ولذا احتمل او قال بهذا القول بعض آخر.

أقول : لكن لا يبعد القول بلزوم الاعادة ، لان العرف يرى الاشتباه فى التشهد والسلام.

نعم لو جيء بالمنافى يرى العرف الاشتباه فى السجدة، وهذا ليس بمستغرب فانه مثل ان ينسى السجدة فيقوم فاذا تذكر قبل الركوع رجع، وكان السهو مستنداً الى القيام والقرائة، واذا لم يتذكر حتى الركوع ، كان السهو مستنداً الى ترك السجدة وقد مر فى اوائل مباحث الخلل، انه لو نسى السجدتين حتى تشهد و سلم رجع واتى بهما، ثم تشهد وسلم و صحت صلاته.

(وكذا اذا نسى التشهد او ابعاضه ولم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع) فانه ان تذكر قبل ذلك رجع وتشهد واتى بما بعده، وسجد للسهو لكل شيء زائد، واما اذا لم يتذكر حتى ركع ، فانه يقضى بعد الصلاة سواء كان المنسى التشهد بكامله، و ابعاضه حتى الصلاة على محمد وآله، وقد تقدم الكلام فى اوائل مبحث الخلل فى وجه وجوب قضاء التشهد بعد الصلاة كما تقدم الاختلاف فى انه هل يكتفى بتشهد سجود السهو ؛ ام اللازم اتيان التشهد اولا، ثم سجدة السهو، بقى الكلام فى وجوب قضاء ابعاض التشهد ، كما ذهب الى ذلك المشهور ، فقد استدل له كما فى الحدائق والمستند وغيرهما :

باصالة التسوية بين الكل و الجزء اذ الكل يفوت بفوات الجزء واصالة الاشتغال، واطلاق صحيحتى ابن سنان وحكم بن حكيم المتقدمين .

كما ربما قيل بعدم لزوم القضاء، لان التسوية ممنوعة ان الجزء على نوعين

الاول : مايفوت الكل بانتفائه عرفا .

بل او التشهد الاخير ولم يتذكر الابعد السلام على الاقوى .

والثانى: مالايفوت والتسوية انما هى فى الاول دون الثانى . والصلاة او جزء آخر من التشهد من هذا القبيل .

واصالة الاشتغال انماهى بالاتيان فى محلها ، اماإذا نسيت فهو مورد حديث لاتعاد وموارد اصالة البرائة.

والصحيحان ظاهران فى نسيان ما يقال له عمل مستقل لامثل الاجزاء.

اقول: ان سلم الاشكال فى التسوية و الاشتغال فالاشكال فى الاطلاق فى غير محله ، اذالظاهر من الاطلاق الاعم و التمثيل فى صحيح ابن سنان للاجزاء المستقلة من باب كون الغالب فى المثال ذلك (بل او التشهد الاخير ولم يتذكر الابعد السلام على الاقوى) عند المصنف و جمع آخر ، فانهم قالوا باطلاق الادلة لكل واحد منهما.

خلافا لغير واحد كالخلاف و النهاية ، و موضع من المقنعة و موضع من الجمل و ابن حمزة والحلى وبعض آخر؟ وتبعهم فى مصباح الفقيه وغيره فقالوا بالفرق بين التشهد الاول بالقضاء ، وبين التشهد الثانى بالتدارك ، وان يأتى بالسلام بعده بدليل ان السلام قبل التشهد ليس فى موقعه فهو بعد فى الصلاة ، فاللازم ان يأتى بالتشهد ثم السلام.

وقد حكى فى الحدائق عن ابن ادريس ، انه قال: لو تخلل الحدث بين الصلاة وبين التشهد الثانى - اى المنسى الذى يجب ان يؤتى به بعد الصلاة بطلت صلاته ، لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد ، فوقوعه قبله كلا سلام ، فيكون حدثه قد صادف الصلاة ، انتهى.

ومارده المستند بمنع توقف الخروج عن الصلاة يكون السلام فى موقعه ، بل المستفاد من الاخبار العموم .

يرد عليه انه لايستفاد العموم من الاخبار ، و لذا لايكون السلام السهوى

ويجب مضافا الى القضاء سجدتا السهو ايضا لنسيان كل من السجدة والتشهد.

فى وسط الصلاه مخرجا بل العرف ينسب النسيان فى مثل المقام الى السلام لاالى التشهد ، كماعرفت مثله فى نسيان السجدتين و السجدة الواحدة فى اول مباحث الخلل وهنا.

وعلى هذا فاللازم الاتيان بالتشهد و السلام و سجدة السهو حينئذ للسلام الزائد ، لاللتشهد الناقص (ويجب مضافا الى القضاء سجدتا السهو ايضا لنسيان كل من السجدة والتشهد) اما وجوبها لنسيان السجدة ، ففى الجواهر انه المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً ، بل عن الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة دعوى الاجماع عليه والمخالف فى ذلك الصدوقان والمفيد فى الغرية والعمانى و غير واحد من متأخرى المتأخرين بل فى المستند نسبته الى اكثرهم.

استدل للمشهور بمرسلة سفيان بن السمط عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان.

وذيل خبر جعفر بن بشير الوارد فى ناسى السجدة و اذا ذكره و هو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو .

و خبر منهال القصاب قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، اسهو فى الصلاة و اناخلف الامام ؟ فقال : اذا سلم فاسجد سجدتين فان اطلاقه شامل لنسيان السجدة.

واستدل للقول الثانى : بصحيحة ابى بصير قال ؟ سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل نسى ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال : يسجدها اذا ذكرها ولم يركع ، فان كان قد ركع فليمض على صلاته ؛ فاذا انصرف قضاها وحدها ، و ليس عليه سهو.

وخبر محمد بن منصور قال : سئلته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها؟ فقال : اذا خفت الا تكون وضعت وجهك الامرة واحدة ، فاذا

سلمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو .

و المراد من الخوف عدم الامن بوقوع الفعل فيعم صورة العلم بنسيان السجدة كي يكون الجواب شاملا للمورد السؤال كما ذكره المصباح وغيره.

وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال: وسئل عن الرجل ينسى الركوع اوينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو ؟ قال: لا قد اتم الصلاة ولا بد ان يحمل نسيان الركوع على التذكر في محله؛ اولا يعمل بذلك ، ومن المعلوم ان عدم العمل بجزء من الخبر لعلة خارجية لا يسقطه في سائر اجزائه ، كما حقق في الاصول ، ولدى تعارض الطائفتين تقدم الثانية لانها اخص من الطائفة الاولى.

نعم خبر جعفر ، نص على سجدة السهو ، لكن اللازم حمل ذلك على الاستحباب بقرينة خبر عمار فانه نص في عدم الوجوب ، هذا و قد استدل للطرفين بادلة اخرى غير خالية عن الاشكال كالاستدلال للمشهور بصحيحة الفضيل بن يسار ، انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن السهو؟ فقال : من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ، وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص عنها بان يكون المراد من حفظ السهو الاتيان في المحل.

والمراد من ازادام نقص ، انه زاد او نقص و فيه ، مالا يخفى فانه على خلاف المطلوب ادل.

كما انه استدل لغير المشهور باصالة عدم الوجوب لكنها انما تصح اذا لم يكن هناك ادلة اجتهادية ، وكيف كان فالاقرب عدم وجوب سجدة السهو ، و ان كان الاحتياط مقتضى للاتيان به ثم ان القائل بوجوبها يقول بلزومها لكل سجدة ، فلو نسى اربع سجدات من اربع ركعات لزم عليه اربع سجدات سهو بمقتضى احتياج كل علة الى معلول مستقل ، الا اذا كان هناك دليل على التداخل ، ولا دليل في المقام على ذلك هذا تمام الكلام في السجدة المنسية.

واما الكلام في التشهد المنسى ، فالمشهور الوجوب ، بل عن الخلاف و

الغنية دعوى الاجماع عليه ، خلافا لظاهر ابن ابى عقيل ، والشيخ و الجمل و الانتصار وابى الصلاح حيث لم يذكروها فى موجبات السجود ، وعن صاحب الذخيرة التردد فيه .

استدل للمشهور بصحيحة سليمان بن خالد قال : سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين ؟ فقال : ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ، حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتى السهو

وصحيحة عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله (ع) قال : سئلته عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ؟ فقال : ان ذكر وهو قائم فى الثالثة فليجلس ، وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم .

وصحيحة الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال : اذا قمت فى الركعتين من الظهر ومن غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس و تشهد وقم فاتم صلاتك ، وان لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ ، فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الى غيرها . وهذه الروايات خاصة بنسيان التشهد الاول ، وهناك بعض المطلقات الشاملة للتشهد الثانى ايضا كموثق ابى بصير : عن الرجل ينسى ان يتشهد ؟ قال (ع) : يسجد سجدتين يتشهد فيهما .

لكن هذا بناء على كون التشهد قضاء . امابناءاً على كون التشهد فى محله ، وان السلام سهوى كما تقدم فليس للتشهد سجدة ، وانما السجدة للسلام لو قيل بوجوبها لكل زيادة ونقيصة .

واستدل للقول الثانى : بموثقة سماعة المتقدمة من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو ، انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص . بتقريب ان الناسى قد حفظ سهوه فاتم بالاتيان به بعد الصلاة .

مسئلة : ٢ـ يشترط فيها، جميع مايشترط فى سجود الصلاة وتشهدها .

وخبر الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد قلت: ايسجد سجدتى سهو ؟ قال : ليس فى هذا سجدتا السهو .

هذا مع الغض عما دل على كون التشهد فى ضمن سجدة السهو، كما تقدم مما يفيد عدم سجدة سهو اخرى بعد التشهد كما اختاره جمع واقتضاه ظاهر الادلة كما تقدم . ولا يخفى ان الاحتياط بسجدة السهو فى الموضعين خروجا عن خلاف من اوجب ، ولظاهر تلك الادلة استضعافا لادلة القول الاخر لا بأس به.

وهل حكم ابعاض كل منهما كالذكر فى السجدة والصلوات فى التشهد حكم الكل فى الوجوب وعدمه؟ احتمالان : لكن الوجوب هنا اضعف ، لعدم دليل على التساوى ، الاما تقدم فى وجوب قضاء ابعاض التشهد، من ان انتفاء الجزء موجب لانتفاء الكل ، الذى قد عرفت ضعفه وعموم ما دل انها لكل زيادة ونقيصة ولكن لو لم نقل بها هنا كان عدم القول فى الابعاض اولى ؛ والاحتياط حسن على كل حال .

(مسئلة : ٢ـ يشترط فيها) اى فى قضاء التشهد والسجدة المنسيين (جميع مايشترط فى سجود الصلاة وتشهدها) بلا اشكال ظاهر كما فى المستمسك. وقال فى الحدائق لا خلاف فى انه يشترط فيها مايشترط فى الصلاة حتى الاداء فى الوقت انتهى .

وذلك لان الظاهر من الادلة كون الاجزاء فى حكم المجموع من حيث ـ المزايا والخصوصيات ؛ بالاضافة الى قوله (ع) : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته. من الطهارة ومنه يظهر ما فى كلام المستند حيث قال : ومما ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهارة فى الاجزاء المنسية ايضا كما هو مقتضى الاصل ، انتهى .

والاستقبال و ستر العورة و نحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد، ولو نسي بعضي اجزاء التشهد، وجب قضائه فقط .

(والاستقبال وستر العورة ونحوها) كاباحة اللباس والمكان (وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد) فانه يقضى كما تقضى الشهادتان لان التشهد مركب عن المجموع نصاً وان كانت الصلوات خارجة عن مفهوم التشهد لغة ، اذليست بشهادة (ولو نسى بعض اجزاء التشهد) كالشهادة الاولى او الثانية (وجب قضائه فقط) لاطلاق الادلة ، كما عرفت .

وهل تقضى اجزاء الشهادة كما لو قال: اشهد ان لا اله الا الله بدون «وحده لاشريك له» بان يجب قضاء هذا الجزء ظاهر المصنف تبعا لنص المستند ذلك قال يقضى ابعاض التشهد ايضا ؛ و من المتأخرين من فرق بين احدى الشهادتين وبين ابعاضها فحكم بالقضاء فى الاولى اذ يصدق عليه الشهادة دون الاخير للاصل وضعفه ظاهر واذا قضى البعض لايضم اليه غيره، الاما توقف تمام المعنى عليه، انتهى .

اقول: شمول الادلة لابعاض الشهادة غير ظاهر لدى الفهم العرفى .

نعم ماذكر من عدم لزوم انضمام المأتى الى المقضى على الاصل ، وعلى هذا فلا نحتاج الى نفى قضاء البعض الى الاصل .

وربما يستدل بعدم لزوم قضاء الابعاض بما دل على الاكتفاء بما اذا جيء ببعض التشهد كموثقة عمار عن ابى عبدالله (ع) قال : ان نسى الرجل التشهد فى الصلاة فذكر انه قال: بسم الله وبالله فقد جازت صلوته، وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلوة .

وخبر على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال: سئلته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ قال: ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد، وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله ، اجزئه فى صلوته، وان لم يتكلم بقليل

نعم لو نسى الصلوة على آل محمد، فالاحوط اعادة الصلوة على محمد ، بان يقول اللهم صلى على محمد وآل محمد ولا يقتصر على قوله وآل محمد وان كان هو المنسى فقط ، ويجب فيهما نية البدلية عن المنسى .

ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة .

وحمل ذيل الخبرين على الاستحباب بقرينة سائر الاخبار لا يوجب رفع اليد عن الصدر ، لكنه ان تم التمسك بها يلزم القول بعدم لزوم قضاء احدى الشهادتين ايضا، وهو خلاف ما عرفت ، وكيف كان فالاحتياط وان كان في قضاء بعض الشهادة ، لكن الدليل قاصر عن ذلك .

(نعم لو نسى الصلوة على آل محمد) بناء على وجوب قضاء الابعاض) فالاحوط اعادة الصلوة على محمد) مقدمة (بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقتصر على قوله وآل محمد وان كان هو المنسى فقط) قال في المستمسك: اذ بدونها يكون غلطا في الاستعمال لعدم المعطوف عليه انتهى .

اقول: يرد على المصنف سؤال الفرق بين نسيان «وآل محمد» ونسيان «لا شريك له» حتى خصص لزوم اعادة المرتبط بالاول دون مثل الثاني مع ان العطف والتأكيد كليهما تابع يحتاج الى المتبوع، اما تعليل المستمسك ففيه انه ليس بغلط اذا المقدر والمقدم كالمذكور عرفا .

نعم لا اشكال في اقتضاء الاحتياط ذكر كل مرتبط سواء بالنسبة الى الآل او غيره (ويجب فيهما) اى التشهد والسجدة (نية البدلية عن المنسى) اذ النية هي التي تعين المنوى للقضاء، ولعموم ادلة النية في العبادة، صرح بذلك المستمسك وغيره خلافا للمستند الذي لم يوجب فيه نية القضاء، وفيه انه ان اراد نية التكليف الفعلي فهو عبارة اخرى عن نية القضاء ، وان اراد الاتيان بنية العبارة مطلقا ، ففيه ان ذلك لا يوجب كون المأتي به بدلا الذي هو المطلوب وليس المقام من قبيل التوصلي كما لا يخفى .

ولايجوز الفصل بينهما وبين الصلوة بالمنافى؛ كالاجزاء فى الصلوة .

(ولايجوز الفصل بينهما وبين الصلوة بالمنافى) ولو كان فصلا طويلا (كالاجزاء فى الصلوة) التى اذا فصل بينهما المنافى انقطع الارتباط المعتبر وقد اختلف العلماء فى ذلك ففى الحدائق جعل لوجهين المتقدمين فى فصل الاحتياط عن اصل الصلوة جاريا هنا ثم استظهر عدم الضرر بالفصل لاطلاق الادلة .

وفى المستند لايضر تخلل الحدث ونحوه بين السلام وبين شىء مما يقضى للاصل .

وفى مصباح الفقيه رجح عدم المبطلية هنا ، وانما قلنا بالمبطلية فى صلوة - الاحتياط عكس مانقل عن بعض من المبطلية هنا، وان قلنا بعدم المبطلية فى الا- حتياط، وكذا اشكل المستمسك ، هذا خلافا لاخرين حيث اوجبوا عدم الفصل بالمبطل، قالوا لانه جزء فله احكام الجزء التى منها عدم الفصل، واصالة الاشتغال وظاهر نصوص الاتيان بها فان المتفاهم منها عرفا ذلك .

اما الذين قالوا بعدم ضرر الفصل فاشكلوا على ماذكر بان الشارع اوجب القضاء تكليفا جديدا ولم يعتبر الجزئية والا ادخله فى الصلاة، واصالة الاشتغال محكومة باصل البرائة لانا لانعلم هل كلفنا بهذا الشرط ام لا؟ والاصل العدم

واما ظاهر النصوص فهو بدوى ينقطع بالتأمل ، بالاضافة الى ان بعض - النصوص دال على عدم لزوم الاتصال .

كموثقة عمار عن الصادق (ع) ، فى الرجل نسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع؟ قال: يمضى فى صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك؟ قال: يقضى مافاته اذا ذكر .

وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يفرغ من صلاته، وقد نسى التشهد حتى ينصرف ؟ فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا . فتشهد فيه ، وقال انما التشهد سنة فى الصلاة .

اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحوذلك مماكان جائزا فى اثناء الصلوة ، فالاقوى جوازه والاحوط تركه، ويجب المبادرة اليها بعدالسلام .

اقول : انكان ظهور المطلقات فى الدلالة على لزوم الاتيان بها مع حالة الصلاة خلاف المتفاهم عرفا، والاستدلال بهذين الحديثين فى غير مورده . اذ الظاهر منهما جواز الفصل مع النسيان لا مطلقا منهما على المطلوب ادل .

نعم نقول بعدم الاشتراط فى صورة النسيان للنص. ومنه يعرف لزوم الفورية والوقت خالفا للمستند فيهما .

نعم لايعتبر ان فى مورد النسيان لدلالة الموثق والصحيح على عدم الاعتبار حينئذ ، واذكان الدليل الاجتهادى موجوداً فى المقام لم يكن مجال للاصل العملى من الجانبين .

ثم انه ان تعمد فى ترك بعضى ماذكرنا، فالاحوط الاتيان بها ثم قضاء اصل الصلاة على ماعرفت الوجه فى ذلك .

والظاهر ان الحكم بالفورية وما اشبه المستفاد من ظاهر النص وضعى بالاضافة الى كونه تكليفيا كماهو الظاهر من الاوامر والنواهى المتعلقة بالمركبات ومزاياها .

(اماالدعاء والذكرو الفعل القليل و نحو ذلك مما كان جائزاً فى اثناء الصلوة) اذاحالت بين الصلوة وبين الاجزاء المنسية (فالاقوى جوازه) للاصل بعدم، عدم شمول الادلة المتقدمة له (والاحوط تركه) لماقد يستفاد من النصوص من لزوم الفورية حتى ان مثل هذا الفصل يضرها لكن الانصاف ان مثل هذا الاحتياط فى كمال الضعف (ويجب المبادرة اليها بعدالسلام) بل عن الذكرى الاجماع عليه، وفى المصباح والاجماع على وجوبها فردا بعدالصلوة كماادعى وذلك لماعرفت من انسباق ذلك من النص خصوصاً مادل على اغتفار التأخير حال النسيان ومنه تعرف الاشكال فيماذكره المستند من عدم اللزوم كماتقدم حكايته عنه.

ولايجوز تأخير هما عن التعقيب ونحوه .

مسئلة : ٣ـ لو فصل بينهما وبين الصلوة بالمنافى عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار فالاحوط استيناف الصلاة بعد اتيانها ؛ وان كان الاقوى جواز الاكتفاء باتيانها ، وكذا لو تخلل ماينافى عمدا لاسهوا اذا كان عمدا ، اما اذا وقع سهوا فلا بأس .

اما التمسك لعدم لزوم الفورية بـ «ثم» الواقعة فى بعض الاحاديث ففيه ان الظاهر كون ثم لترتب الكلام فى النطق لا لترتب الامر فى الخارج ، والا لزم القول بعدم جواز الفورية (ولايجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه) هذا عبارة اخرى عما ذكره اولا بقوله «ويجب» وكان الاولى ان يقول «فلايجوز» اللهم الا ان يريد المبادرة العرفية من كلامه الاول ، وانها تنقضى اذا تأخر القضاء عن التعقيب من كلامه الثانى

(مسئلة : ٣ـ لو فصل بينهما) اى التشهد والسجدة المنسيين (وبين الصلوة بالمنافى عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار) والفصل المحاحى (فالاحوط استيناف الصلاة بعد اتيانها) اما الاتيان بها فلاحتمال الكفاية كما ذهب اليه من تقدم .

واما الاستيناف فلما عرفت من ظهور الادلة فى بطلان القضاء بذلك فاصل الصلوة تكون غير كافية لعدم موافقتها للمأمور به (وان كان الاقوى) عند المصنف (جواز الاكتفاء باتيانها) فقط لعدم استفادة الوضع من الظواهر ، لكن فيه ماعرفت من ان ظاهر الاوامر والنواهى المتعلقة بالمركبات ومزاياها الموضح ، ومعه لامجال للتمسك بالاطلاق ولذا اشكل عليه غير واحد من المعلقين (وكذا لو تخلل ماينافى عمدا لاسهوا اذا كان عمدا) كالتكلم وماشبه اذا تعمده (اما اذا وقع سهوا فلا بأس) فان السهو فى اصل الصلوة غير مضر ، فكيف بالمقام ؟ وهل لمثل هذا سجدة السهو ؟ احتمالان :

من شمول قوله (ع) : لاسهو فى سهو . ومن اجماله فالاصل يقتضى الاتيان بها ، اللهم الا ان يقال ان هذا خارج عن الصلوة ، والدليل انما دل على سجدة

مسئلة: ٤ـ لواتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بها، او فى اثنائها فالاحوط فعله بعدهما .

مسئلة : ٥ ـ اذا نسى الذكر او غيره فما يجب مماعدا وضع الجبهة فى سجود الصلوة ، لايجب قضائها .

السهو لمن فعل موجبها فى الصلاة .

وربمايستقر من مادل على سجدة السهو للتكلم بين الصلوة وبين الاحتياط لزومها فى المقام ايضا فتأمل؛ والى هذا اشار المصنف (ره) فى المسئلة المتأخرة بقوله .

(مسئلة ٤ـ لواتى بمايوجب سجود السهو قبل الاتيان بها، او فى اثنائها فالاحوط فعله) اى سجود السهو (بعدهما) قال فى المستمسك: لكن مقتضى تقوية الاكتفاء باتيانها لو تخلل المنافى كون الاحتياط من هذه الجهة استحبابيا انتهى.

اقول: وربمايفصل بين قبل الاتيان فلاتجب سجدة السهو لانه خارج عن الصلوة ولا دليل على ان حكمه حكم الصلوة ، وبين الاثناء فيجب لان ظاهر النص والفتوى استوائها بالسجدة ؛ والتشهد الداخلين فى اصل الصلوة ولعل له وجهاً، ويؤيد عدم لزوم الاتيان فيها قبل بان كان المنافى السهوى بين الصلوة وبينها مادل على الاتيان بها لو تذكر ساكتا عن لزوم سجود السهو مع ان الغالب الاتيان بالمنافيات السهوية فى البين لدى النسيان ؛ والمقام مقام البيان لغفلة العامة عن لزوم سجود السهو، فعدم البيان دليل العدم والله العالم .

(مسئلة ٥ـ اذا نسى الذكر او غيره فمايجب مماعدا وضع الجبهة فى سجود الصلوة) فانه لو كان ناسيا لوضع الجبهة لم تتحقق مهية السجود، ولذا يجب قضائه بعد الصلوة، اما لو نسى غيره (لايجب قضائها) وذلك لان القضاء بامر جديد فحيث لا امر لايجب القضاء .

هذا مضافا الى ان مثل وضع اليد ونحوه ليس شيئاً يقضى بنظر العرف ، و

مسئلة: ٦ ـ اذا نسى بعض اجزاء التشهد القضائى وامكن تداركه فعله ، واما اذالم يمكن، كما اذا تذكره بعدتخلل المنافى عمدا وسهوا فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلاة، وان كان الاقوى كفاية اعادته .

الذكرلايقضى لبعض الاحاديث كخبر على بن يقطين قال سئلت اباالحسن الاول عن رجل نسى تسبيحة فى ركوعه وسجوده ؟ قال: لابأس بذلك .

وموثقة منصوربن حازم قال: قلت لابى عبدالله (ع)، انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلوتى كلهم ؟ فقال : اليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت: بلى قال: تمت صلوتك اذاكان نسيانا الى غيرذلك .

وافتى بذلك غيرواحد ، كماتجده فى اول مبحث الخلل من الجواهر و المصباح وغيرهما ، بل ادعى الاجماع عليه .

ومن ذلك تعرف ان المستندليس الاجماع كما فى المستمسك بل الاخبار، وبهاتقيد اطلاق صحيحة حكم بن حكيم، ومادل على ان مايقضى بعضه يقضى كله لوكان لنا مثل هذه الكلية .

(مسئلة٦ ـ اذانسى بعض اجزاء التشهدالقضائى وامكن تداركه فعله) كما لوشهدشهادة واحدة وصلى على محمدوآله ، فانه يأتى بالشهادة الثانية بعدهما.

وربما يحتمل لزوم اعادة التشهد من رأس حفظا للترتيب، لكن الظاهران لاسهو فى سهو يشمله ، فلاتجب الاعادة من رأس (واما اذالم يمكن) التدارك (كما اذاتذكره بعد تخلل المنافى عمدا وسهوا فالاحوط اعادته) اى التشهد، اوالجزء المنسى (ثم اعادة الصلوة) لاحتمال كون المنافى مبطلا للاتصال ، فتكون الصلاة بدون التشهد الموجب لعدم حصول الامتثال به (وان كان الاقوى كفاية اعادته) و ذلك لمادل على انه لونسى التشهد اتى به حيث ذكره الظاهر فى الاطلاق بين تخلل المنافى و عدمه كماتقدم .

مسئلة: ٧- لو تعدد نسيان السجدة او التشهد اتى بهما ؛ واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين ، وان كان احوط ، والاحوط ملاحظة الترتيب معه.

مسئلة: ٨- لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما فى الفوات على اللاحق

(مسئلة: ٧- لو تعدد نسيان السجدة او التشهد اتى بهما) بعد الصلوة (واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين) بان ينوى ان هذه قضاء للسجدة فى الركعة الاولى ، وهذه قضاء للسجدة فى الركعة الثانية وهكذا ، وذلك لان التعيين امر زائد لم يدل الدليل على اعتباره ، فالاصل عدمه بل اطلاق الامر بالقضاء ، مع انه شى ينقل عنه فى الغالب دليل العدم ، والا لزم التنبيه عليه.

ثم انه لو كان المقدم مقدما فى وجوب القضاء ، وقصد التكليف الفعلى انطبق ذلك عليه ، ان لم يكن مقدما فى وجوب القضاء وقع ما اتى به اولا عن احدهما ، كما لو وجب اعطاء ثلاثة دنانير الى ثلاثة من الفقراء.

ومنه يعرف ان القول بالوجوب لاصالة الاشتغال او ما اشبه فى غير محله (وان كان احوط) لاحتمال لزوم التعيين (والاحوط ملاحظة الترتيب معه) اى مع التعيين ، بان ينوى ان ما يأتى به اولا هو الفائت اولا وهكذا ، وذلك لترتب الاجزاء الفائته : فاللازم ان يكون القضاء كالاداء .

وفيه انه مضافا الى عدم الدليل فى ترتب الاداء ، بل ان ذلك من باب تحقق مصداق مقدما على مصداق ، كما لو امر باعطاء ثلاثة فقراء يوم الجمعة و ان نسى اعطى يوم السبت ، فان اعطاء احدهم قبل الاخر ليس من جهة الترتيب بين الاعطاءات ان اطلاق دليل القضاء كاف فى عدم لزوم قصد الترتيب فيأتى اولا بما فات منه اخيرا ، كما ذكروا مثل ذلك فيمن لم يصل صلوات آيات متعددة او لم يصم ايام من شهر رمضان.

(مسئلة ، ٨- لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما فى الفوات على اللاحق) و علله فى المستمسك باحتمال اعتبار الترتيب

ولو قدم احدهما بتخيل انه السابق فظهر كونه لاحقا فالاحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب، ولايجب اعادة الصلوة معه وان كان احوط .

مسئلة : ٩ـ لو كان عليه قضائها، وشك فی السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتی بما قدمه مؤخرا ايضا ، ولايجب معه اعادة الصلوة وان كان احوط،

شرطا فی صحة قضاء اللاحق فواتا ، ثم قال ،لكن عرفت ضعفه ؛خلافا للمستند حيث قال : لايجب الترتيب بين الاجزاء المنسية، قال : لاطلاق الادلة، وللاصل الخالی عن المعارض ومنهم من اوجبه.

اقول : اما اطلاق الادلة ففيه بعد كونها فی صدد الاطلاق من هذا الحيث، فلم يبق الافهم ان الاصل هل يعتبر فيه الترتيب حتی يكون القضاء حسب الاصل لظاهر دليل القضاء ام لايعتبر ، و انما يكون الترتيب من قبيل الترتيب فی ايام الصيام . لكن لايبعد الاول ، و لذا لو قدم التشهد على السجدة فی الصلوة لم يجز .

والاحتياط له وجه وجيه اذ الاصل لامساغ له بعد الظهور، واحتمال اشتراط الترتيب فی الاصل دون القضاء خلاف ظاهر ادلة القضاء المفيدة لكون القضاء كالاداء فی جميع الخصوصيات، وفی الحدائق وكذا الاجزاء المنسية تترتب (و لو قدم احدهما بتخيل انه السابق فظهر كونه لاحقا فالاحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب) فلو قدم التشهد على السجدة بتخيل فوته قبلها ثم تبين العكس اعاد التشهد فقط حتی يحصل الترتيب (ولايجب اعادة الصلوة معه و ان كان احوط) لاحتمال ضرر مثل هذا الفصل بين الصلوة، وبين الجزء المتقدم فی الفوات ، لكن الظاهر عدم لزوم هذا الاحتياط لسهولا سهو لمثله.

(مسئلة : ٩ـ لو كان عليه قضائها) اى التشهد والسجدة (وشك فی السابق و اللاحق احتاط بالتكرار فيأتی بما قدمه مؤخراً ايضا) كسجدة بين تشهدين او تشهد بين سجدتين (ولايجب معه اعادة الصلوة وان كان احوط) من جهة احتمال

وكذا الحال لو علم نسيان احدهما ولم يعلم المعين منهما .

مسئلة : ١٠ـ اذا شك فى انه نسى احدهما املا ، لم يلتفت ، ولا شىء عليه ؛ اما اذا علم انه نسى احدهما وشك فى انه هل تذكر قبل الدخول فى الركوع او قبل السلام ، وتداركه املا ، فالاحوط القضاء .

الفصل بين اصل الصلوة والجزء الفائت اولا ، لكن لايخفى انه لو نوى بالمقدم القربة المطلقة من الجزء ، والتبرع لم يكن وجه لاعادة الصلوة ، اذ قد عرفت ان فصل الذكر وما اشبه بمقدار لايضر بالفورية غير مانع كاصل الصلوة ، و السجدة لاتضر فى البين ، اذليس الشخص فى الصلوة بين الاصل و بين الاجزاء لعدم دليل عليه (وكذا الحال لو علم نسيان احدهما و لم يعلم المعين منهما) المراد بـ « كذا » لزوم الاتيان بهما ، ثم اعادة الصلوة احتياطا ، لاالاتيان بما قدمه مؤخرا ايضا ، كما هو واضح ، و يختار فى تقديم ايهما شاء ، و انما يجب الاتيان بهما للعلم الاجمالى .

(مسئلة : ١٠ـ اذا شك فى انه نسى احدهما املا) فان كان الشك فى المحل يأتى به لانه فعلا شاك فى الاتيان ، ولو كان الشك بعد تجاوز المحل او بعد الصلوة كما هو مراد المتن (لم يلتفت) لقاعدتى التجاوز والفراغ (ولاشىء عليه) من القضاء وسجدة السهو (اما اذا علم انه نسى احدهما وشك فى انه هل تذكر قبل الدخول فى الركوع او قبل السلام) اى مادام المحل النسيانى باقيا (وتداركه) حتى لايجب عليه قضاء (املا) حتى يجب القضاء بعد الصلوة (فالاحوط القضاء) وجه الاحتياط اصالة عدم الاتيان ، بعد عدم جريان قاعدة التجاوز .

قال فى المستمسك : اذا المحل الاولى الذكرى يعلم بعدم الاتيان به فيه ، و المحل الثانوى السهوى وان شك بالاتيان به فيه الاان موضوعه وهو الذكر و الالتفات مشكوك ، والمحل على تقدير استمرار النسيان يكون بعد التسليم فلم يفرغ بالنسبة اليه ، انتهى .

مسئلة ١١ ـ لو كان عليه صلوة الاحتياط و قضاء السجدة او التشهد فالاحوط تقديم الاحتياط .

اقول : وكأن وجه عدم جزم المصنف احتمال جريان قاعدة التجاوز فانها مطلقة شاملة للمقام ، فانه كلما مضى من صلوة الانسان يمضيها كما هو ، خرج منه العلم بالعدم ، وليس هذا منه ، ولعل هذا هو الاقرب ، واى فرق بين هذا وبين مالو شك بعد الصلوة فى انه هل اتى بالجزء الفلانى ام لا؟ بعد ان كان متذكراً له قبل وصوله الى محله ، فتأمل .

(مسئلة ١١ ـ لو كان عليه صلوة الاحتياط و قضاء السجدة او التشهد فالاحوط تقديم الاحتياط) وذلك لان الاحتياط محتمل للجزئية وقد تقدم لزوم تأخر الاجزاء المنسية عن ركعات الصلوة لايقال ، ومن المحتمل عدم كون الاحتياط جزءاً فلا يجوز التأخير فى الاجزاء حينئذ .

لانا نقول : مادل على فورية الاجزاء المنسية ليس بحديمنع عن ذلك ، لما عرفت من انه الظهور ولا اطلاق لمثله ؛ ولعل وجه احتياط المصنف دون فتواه ، ما ذكره غير واحد من عدم لزوم الفورية فى كل واحد منهما ، وعليه يجوز الاحتياط على الاجزاء وبالعكس .

نعم فصل الحدائق بين كون الجزء المنسى قبل الاحتياط فيجب تقديم الجزء وبين كونه بعد الاحتياط فيحتمل الامران ؛ وذلك لتحصيل الترتيب فى الاول ، و لمراعات كل من تقديم الاحتياط ومن عدم الفصل الطويل بالاحتياط بين اصل الصلوة وبين السجدة المنسية مثلا فى الثانى .

اقول : والوجه ماذكره المصنف وايده المستمسك بل جعله متعيناً .

اما صاحب المستند ، ومن حذى حذوه من القائلين بعدم لزوم الفورية لا فى الاحتياط ولا فى الاجزاء المنسية فهم فى سعة من هذا

وفى مصباح الفقيه خير بين الامرين ، من تقديم الاحتياط او الاجزاء .

وان كان فوتهما مقدما على موجبه، لكن الاقوى التخيير ، وامامع سجود السهو فالاقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط ايضا .

وفى الجواهر قوى وجوب الترتيب حسب الفوت لكن الاظهر ماذكره المصنف كما عرفت .

بل قد تقدم ان مادل على ان التكلم بين الاصل والاحتياط يوجب سجدة السهو يؤيد لزوم تقديم الاحتياط (وان كان فوتهما مقدما على موجبه) اى موجب الاحتياط (لكن الاقوى التخيير) لعدم دليل على لزوم تقديم ايهما ، وظاهر ادلة الفورية فى كل واحد معارض بظاهر ادلة الفورية فى الاخر، واذا تعارضا تساقطا فيرجع فيه الى اصالة التخيير. بل احتمال لزوم تقديم الاحتياط معارض بما ذكره الذكرى من لزوم تقديم الجزء، حذرا من الفصل الطويل بين الاصل وبين جزئه .

مضافا الى ان الجزء المنسى متيقن الجزئية ، والاحتياط محتمل اذ يحتمل كونه نافلة .

نعم بعض الكلام لتقديم الاحتياط يتم فيما لو كان طرف الجزء المنسى الركعة المنسية. هذا ولكن تقديم الاحتياط كما ذكرنا هو المعول عليه لما عرفت (واما مع سجود السهو فالاقوى تأخيره) اى سجود السهو (عن قضائهما) اى السجدة و التشهد المنسيين (كما يجب تأخيره عن الاحتياط ايضا) قال فى الجواهر : الذى يقوى فى الذهن تقديم الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية على السجود مطلقا والاجزاء على الركعات ، وبعضها على بعض السابق فالسابق ، والتخيير بين السجودات ، انتهى .

خلافا لما يظهر من الحدائق فانه بعد ان نقل عن الذكرى، تأخر سجود السهو عن السجدة المنسية، اشكل عليه بان روايات نسيان السجود لاتدل على لزوم سجد السهو، وروايات نسيان التشهد ماتدل على انه يؤتى به بعد السجدة للسهو وحكى عن الشهيد فى المقاصد جواز تقديم كل من الجزء والسجود . بل من الروض و

الذخيرة جواز تقديم السجود على الجزء وان تأخر سببه .

اقول : مع الغض عما ذكره الحدائق بالنسبة الى سجود السهو للتشهد و للسجدة المنسية ، مقتضى القاعدة ماذكره المصنف تبعا لما حكاه الجواهر بقوله ظاهر جميع من تعرض لذلك تقديم الجزء على سجود السهو وان تقدم سببه.

وذلك لان سجود السهو غير مرتبط بالصلوة ، وانما هو مرغم كما عبر عنه الرسول (ص) : «يرغم به أنف الشيطان» الذى اوقع المصلى فى هذا السهو بخلاف الجزء وصلوة الاحتياط ، فانهما مرتبطان بالصلوة ، وظاهر ادلتهما الفورية و الجزئية ، ولذا اعتبرنا فيهما جميع ما اعتبر فى الصلوة خلافا للمستند .

وعلى هذا فلا مجال للتمسك بالاصل او اطلاق ادلتها .

و اما ماذكره الحدائق فان قلنا بعدم احتياج السجود المسنى لسجدة السهو ، فهو خارج عن الكلام ، كما انه ان قلنا بان التشهد بعد سجود السهو للنص فهو خارج ايضا بالدليل ، وهذا القدر لا يضر بالكلية التى ذكرناها.

بل مما يؤيد الكلية ان الروايات المتعرضة لسجود السهو بالنسبة الى نسيان الجزء او بعض الشكوك ظاهرها تأخير سجود السهو عن الاحتياط ، مما تقدم جملة منها ، كخبر شعيب عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين ، فقم واركع ركعتين ثم سلم ، واسجد سجدتين و انت جالس ؛ ثم سلم بعدها.

وربما يشعر ؟ بذلك فى الجزء خبر جعفر بن بشير الدال على لزوم تقديم السجود المنسى على سجدة السهو.

لكن فيه انه تضمن فعل السجدة قبل التسليم ، مما هو خلاف المشهور وكيف كان فما ذكره المصنف اقرب ، ثم انه لو عكس سهوا لم يكن عليه شىء ، لاطلاق لا سهو فى سهو ولو تعمد كان مقتضى الاحتياط الاتيان ثانيا بما قدمه ، ثم اعادة الصلوة ، اذا الظاهر من الاحكام المتعلقة بالمركب الوضع كما تقدم.

مسئلة : ١٢ـ اذاسهى عن الذكر ، او بعض مايعتبر فيها ماعدا وضع الجبهة فى سجدة القضاء ، فالظاهر عدم وجوب اعادتها ، وان كان احوط .

مسئلة ١٣ـ لايجب الاتيان بالسلام فى التشهد القضائى ، وان كان الاحوط فى نسيان التشهد الاخير اتيانه بقصد القربة ، من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده .

(مسئلة : ١٢ـ اذاسهى عن الذكر) فى السجود (او بعض مايعتبر فيها ماعدا وضع الجبهة فى سجدة القضاء) اذلو كان سهوا عن وضع الجبهة ، لم يكن آتيا بالمهية اصلا (فالظاهر عدم وجوب اعادتها) لماتقدم عن ظهور الادلة فى كون المأتى به هو الجزء المتروك فى الصلوة ، وعليه يكون حكمه حكم ذلك فى جميع الخصوصيات الاما استثنى ؛ وقد تقدم ان نسيان هذه الشرائط والاجزاء بالنسبة الى سجود الصلوة غير مبطل فكذا ههنا .

بالاضافة الى شمول لاسهو فى سهو للمقام (وان كان احوط) لاحتمال ان يكون تكليفا جديدا فلايشمله دليل لاتعاد الذى كان خاصاً بالامور المرتبطة بالصلوة ، لكن لايخفى ان الاحتياط فى غاية الضعف .

(مسئلة : ١٣ـ لايجب الاتيان بالسلام فى التشهد القضائى) بل يكفى بالشهادتين والصلوات ؛ و ذلك لعدم دليل على السلام ، و انما دل الدليل على التشهد فقط .

نعم لو قلنا بأن التشهد يؤتى به بعد سجدتى السهو ، وقلنا بلزوم السلام حتى هنا كان الاتيان به لازما (وان كان الاحوط فى نسيان التشهد الاخير اتيانه) اى التشهد (بقصد القربة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده) لاحتمال عدم فوت محل التشهد ، وانما السلام المأتى به يكون سهوا ؛ بل قد سبق ترجيح هذا الاحتمال .

وعليه فليس هذا استثناءاً بل ايجاب للسلام المربوط بالصلوة بعد كون

كماان الاحوط فى نسيان السجدة من الركعة الاخيرة ايضا الاتيان بها بقصد القربة، مع الاتيان بالتشهد والتسليم، لاحتمال كون السلام فى غير محله، ووجوب تداركها بعنوان الجزئية للصلوة، وحينئذ فالاحوط سجود السهو ايضا فى الصورتين، لاجل السلام فى غير محله.

مسئلة: ١٤ـ لافرق فى وجوب قضاء السجدة، وكفايته عن اعادة الصلوة

ماتى به اولا سهويا لايعبأ بـه (كماان الاحوط فى نسيان السجدة من الركعة الاخيرة ايضا الاتيان بها بقصد القربة) الجامع بين كونها فى محلها او كونها خارج محلها (مع الاتيان بالتشهد والتسليم) لاحتمال كونها فى محلها، وانما كان السهو فى الاتيان بالتشهد والسلام، وقد سبق ترجيح هذا الاحتمال فراجع.

وقد بين المصنف (ره) وجه الاحتياط بقوله: (لاحتمال كون السلام فى غير محله) فيما لو نسى التشهد، ولاحتمال كون التشهد والسلام فى غير محلهما فى مانسى السجدة (و وجوب تداركها بعنوان الجزئية للصلوة) لابعنوان القضاء بعد الصلوة (وحينئذ فالاحوط سجود السهو ايضا فى الصورتين) صورة نسيان السجدة، وصورة نسيان التشهد (لاجل السلام فى غير محله) فى نسيان التشهد و لاجل التشهد والسلام فى نسيان السجدة.

ثم انه لابد وان يقيد هذا الاحتياط بما اذا تذكر النسيان بعد الصلوة، اما لو جىء بالمنافى او الفصل الطويل سهوا ثم تذكر كان اللازم الاتيان بالمنسى فقط لما عرفت سابقا من اسناد النسيان حينئذ الى السجدة و التشهد لا الى التشهد والسلام.

وحيث ان ظاهر الادلة المتقدمة الاتيان بهما متى ذكرهما لم يكن المنافى مبطلا.

(مسئلة: ١٤ـ لافرق فى وجوب قضاء السجدة) المنسية (وكفاية عن اعادة الصلوة) التى لولا حديث لاتعاد والادلة الخاصة كان القول بها متعينا من جهة لزوم

بين كونهـا من الركعتين الاوليتين و الاخيرتين ، لكن الاحوط ، اذا كانت من الاولتين اعادة الصلوة ايضا كمـا ان فـى سائر الاجزاء الواجبة منهما ايضا الاحوط استحبابا بعد اتمام الصلوة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اغتفار السهو عما عدا الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء ، وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق .

الامتثال المفقود حين فقـد بعض الاجزاء (بين كونها من الركعتين الاوليتين والاخيرتين) خلافا لجمع حيث فرقوا بالاعادة فى الاوليين دون الاخيرتين ، وقد تقدم تفصيل الكلام فى المسئلة «١٨» فراجع .

(لكن الاحوط) خروجا عن خلاف من اوجب لظاهر بعض النصوص (اذا كانت) السجدة المنسية (من الاولتين اعادة الصلوة ايضا) بعد الاتيان بقضا السجدة (كما ان فى سائر الاجزاء الواجبة منهما) اى من الركعتين الاولتين (ايضا الاحوط استحبابا بعد اتمام الصلوة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان) «ان» ليس هنا للشرط والاكان مفهومه غير صحيح ، وانما هو لتحقق الموضوع مثل ان رزقت ولدا فاختنه كما لا يخفى ، وانما قلنا بالاعادة استحبابا (لاحتمال اغتفار السهو عما عدا الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء) كالمفيد والكلينى وابن ابى عقيل والشيخ و غيرهم كما تقدم ذلك فى نسيان السجدة فراجع ، فانهم عمموا ما دل على عدم دخول السهو فى فريضة الله لكل سهو خلافا للمشهور تمسكا بقاعدة لا تعاد ، وللاخبار الخاصة فى موارد متعددة ما دلت على عدم كون المراد بالسهو النسيان وما اشبه وانمـا الشك اذ العلة وهى فريضة الله لا يدخلها سهو غير قابلة للتخصيص .

وقد ورد دخول السهو بمعنى النسيان فيها فى موارد متعددة كما تقدم منهـا فراجع .

(وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق) بين الركعتين الاوليين والاخيرتين

مسئلة: ١٥ـ لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوت محل تداركها ثم بعد الفراغ من الصلوة انقلب اعتقاده شكا ، فالظاهر عدم وجوب القضاء .

مسئلة: ١٦ـ لو كان عليه قضاء احدهما ، وشك فی اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به مادام فی وقت الصلوة ، بل الاحوط استحبابا ذلك، بعد خروج الوقت ايضا .

كما ان مقتضى احتياط المصنف اعادة المغرب والصبح ايضا لاطراد العلة المذكورة.

(مسئلة: ١٥ـ لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوت محل تداركها) كما لو اعتقد نسيانها وهو فی الركوع مثلا (ثم بعد الفراغ من الصلوة انقلب اعتقاده شكا) بانه هل سجد او تشهد ام لا ؟ (فالظاهر عدم وجوب القضاء) قال فی المستمسك لعدم الاعتبار بالشك لانه بعد الفراغ ولا بالاعتقاد لزواله، انتهى.

خلافا للبروجردی الذی استظهر وجوب القضاء وذلك لانه بيقينه السابق تيقن توجه التكليف اليه بالقضاء، والشك لا يرفع ذلك التكليف المتيقن اذ الظاهر من ادلة الفراغ حدوث الشك محضا بعد الصلوة لا مثل ما نحن فيه.

اقول: لكن الاقوى ماذكره المصنف ، اذ اطلاق ادلة الشك بعد الفراغ لا مانع منه ، فانه لم يخرج منه الا صورة العلم وهو مفقود فی المقام، وقد تقدم شبه هذه المسئلة .

ومنه تعرف انه لو كان ظرف الشك فی نفس الصلوة وانه ايضا لا شیء عليه .

(مسئلة ١٦ـ لو كان عليه قضاء احدهما) التشهد او السجدة (وشك فی اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به مادام فی وقت الصلوة) لاستصحاب عدم الاتيان او لوجوب الامتثال .

وهذا مقدم على الاستصحاب كما قرر فی الاصول (بل الاحوط استحبابا ذلك) الاتيان (بعد خروج الوقت ايضا) اما وجه الفتوى بعدم الاتيان، لكون الوقت حائلا، وكما انه حائل فی اصل الصلوة حائل فی اجزائها ، والاحتياط المتعلق

مسئلة ١٧ـ لوشك فى ان الفائت منه سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد ،

بها ايضا .

واما وجه الاحتياط فلاحتمال ان يكون التكليف بالقضاء غير مرتبطه باصل الصلوة فادلة حيلولة الوقت لاتشمله ، وفى المستمسك وجهه لسبب آخر قال : و لاجل توهم الاختصاص ـ اى اختصاص حيلولة الوقت باصل الصلوة كان الاحوط القضاء لوشك بعد خروج الوقت ، انتهى وكانه لاحد هذين الامرين جعل السيد الحجة فى تعليقه على المتن الاحتياط لايترك .

(مسئلة : ١٧ـ لوشك فى ان الفائت منه سجدة واحدة اوسجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد) اى وحدة السجدة المنسية وذلك لقاعدة التجاوز ، اذا كان حدوث الشك فى الصلوة والفراغ اذا بعدهما بالنسبة الى السجدة الثانية .

وانما قيده بقوله : «من ركعتين» لانه لوشك بالنسبة الى ركعة واحدة كان مقتضى العلم الاجمالى الاتيان بالسجدة والاعادة .

وقاعدة التجاوز والفراغ لاتجرى فى اطراف العلم .

واصالة عدم الفوت ليست اصلا عقلائياً اوشرعيا ، وانما الاصل فوت المشكوك وجوده .

نعم فيما يجرى الاصل فى التكليف الزائد يكون مجرى لاصالة العدم ، كما لوشك هل فاتت منه سجدة فى ركعة او سجدتان فى ركعتين فانه شك فى ازيد من قضاء سجدة واحدة والاصل العدم .

والحاصل انه لوشك الانسان فى انه هل عمل عملين يوجب تكليفين متجانسين كالسجدو الاعادة ، اوعمل عملا واحداً يوجب تكليفاً واحداً يكون العلم الاجمالى محكماً .

مسئلة: ١٨ـ لو شك ان الفائت منه سجدة او غيرها من الاجزاء الواجبة التى لايجب قضائها ، وليست ركنا ايضا ، لم يجب عليه القضاء ، بل يكفيه سجود السهو .

مسئلة: ١٩ لو نسى قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول فى نافلة جاز له قطعها والاتيان به .

(مسئلة: ١٨ـ لو شك ان الفائت منه سجدة او غيرها من الاجزاء الواجبة التى لايجب قضائها) كذكر الركوع (وليست ركنا ايضا) لامثل التشهد ولامثل الركوع (لم يجب عليه القضاء) لانه لايعلم علما تفصيلا بموجب القضاء ، ولايعلم علما اجماليا بذلك اذ العلم الاجمالى بالفوات لااثر له فى القضاء فتجرى قاعدة الفراغ ولاتعارضها قاعدة فراغ اخرى (بل يكفيه سجود السهو) فانه واجب عليه على كل تقدير .

اقول : قد سبق انه لاتجب سجدة السهو لنسيان السجدة فالمكلف يعلم بانه اما ان تجب عليه سجدة السهو واما ان يجب عليه القضاء فبمقتضى العلم الاجمالى يجب الامران .

نعم اذا لم يكن الفائت المحتمل فى شق السجدة مايوجب سجود السهو لم يجب شىء ، لانه لايعلم بتوجه تكليف اليه اصلا .

ثم انه لو قلنا بان نسيان السجدة يوجب القضاء وسجدة السهو ، كان مقتضى العلم الاجمالى وجوب الامرين اذ المكلف يعلم بان الشارع يريد منه اما القضاء و سجود السهو واما سجود السهو ولايمكن ان يقال ان السجدة واجبة والزائد يجرى منه البرائة ، فانه من قبيل ان يعلم انه نذر اما ان يطعم ويكسو ، واما ان يطعم فقط ، اذ لو جاء بالاطعام فقط لم يعلم البرائة اليقينية .

(مسئلة : ١٩ـ لو نسى قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول فى نافلة جاز له قطعها والاتيان به) لان قطع النافلة جائز ، ومثل هذا الفصل فى ظرف النسيان غير

بل هو الاحوط ؛ بل وكذا لو دخل فى فريضة .

مسئلة : ٢٠ ـ لو كان عليه قضاء احدهما ، فى صلوة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة ، وجب تقديمهما ، والا وجب تقديم العصر ، ويقضى الجزء بعد ، ولا يجب عليه اعادة الصلوة .

مضر ، كما سبق (بل هو الاحوط) بناءاً على ما عرفت من لزوم الفورية ، و انما لم يفت لاحتمال عدم ضرر مثل هذا الفصل فى ظرف النسيان (بل وكذا الودخل فى فريضة) سواء كانت مترتبة كالظهرين ام لا ، فان قطع الفريضة وان كان حراما لكن الامر بالمبادرة الظاهرة من ادلة القضاء مقدم على حرمة القطع لما تقدم فى مبحث القطع من جوازه لحاجة ، كما اشار بذلك فى المستمسك .

ومنه يظهر ان تفصيل البروجردى وبعض المعلقين بين المرتبة وغير المرتبة منظور فيه ، اللهم الا ان يقال ان ادلة الفورية ليصت بهذه القوة ، فلا يبقى الا الترتيب فى المترتبتين ، ويمكن منع ذلك ايضا بما تقدم عن المستند من انه تكليف جديد كلما شك فى شرط او خصوصية فيه كان الاصل عدمه ، لكن فى كليهما نظر على ما عرفت .

(مسئلة : ٢٠ ـ لو كان عليه قضاء احدهما) التشهد او السجدة (فى صلوة الظهر وضاق وقت العصر) فلم يبق الا مقدار الوقت الضرورى للصر ، حتى انه لو اتى بقضاء التشهد او السجدة اخذ بعض وقت القصر (فان ادرك منها ركعة) فى الوقت (وجب تقديمهما) لوجوب الترتيب بين الظهر واجزائه وبين العصر ، وقد سبق ان المقضى جزء لامر خارج مرتبط فقط ، كما انه سبق وجوب المبادرة و العصر يؤخر لاجزاء الظهر ، اذ لم يفت جميع وقتها (والا) يبق مقدار ركعة (وجب تقديم العصر) لاهميتها بكونها صاحبة الوقت ، فانه يجب الاتيان بها و ترك الظهر لو لم يكن صلى الظهر ، وهكذا بالنسبة الى اجزاء الظهر (ويقضى الجزء بعدها) لوجوبه (ولا يجب عليه اعادة الصلوة) اذ قد تقدم ان الفورية اذا منع عنها مانع

وان كان احوط ، وكذا الحال لو كان عليه صلوة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر ، لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضا بعد الاتيان باحتياطها .

لايضر عدمها ؛ ولذا ورد الاتيان بالسجدة والتشهد كلما ذكرهما ممايفهم منه عدم خصوصية للنسيان (وان كان احوط) لاحتمال ضرر مثل هذا الفصل الذى لم يسببه النسيان ، فان الدليل دل على عدم ضرر النسيان لا كل شىء اوجب الفصل (وكذا الحال لو كان عليه صلوة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر) فانه يقدم العصر ثم يأتى بالاحتياط ، ويستأنس لذلك ، بما دل على ادخال صلوة فى صلوة حيث ضاق وقت الثانى.

بل ربما يقال بانه لادليل على مثل هذه الفورية ، فان دليلها قاصر عن شمول مثل هذا المصداق (لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضا بعد الاتيان باحتياطها) وهذا احتياط مطلق ، وذلك لظهور دليل الفور فى الاطلاق ، و الاستيناس ليس بدليل شرعى .

والفرق عدم الدليل هنا لجواز الفصل بخلاف الاجزاء المنسية ، و لذا جعل الاحتياط هناك استحبابيا .

(فصل فی موجبات سجود السهو)

مسئلة : ١ـ يجب سجود السهو لامور :ـ الاول الكلام سهوا

(فصل فی موجبات سجود السهو)

(مسئلة : ١ـ يجب سجود السهو لامور الاول الكلام سهوا) فی الجواهر علی المشهور بين الاصحاب قديما وحديثا نقلا و تحصيلا ، بل فی الفقيه و عن المنتهی ، وظاهر الثانية وصريح النجيبية واداء التلخيص علی ماعن غاية المرام الاجماع عليه ، انتهی.

وفی الحدائق نقله عن جماعة من العلماء منهم ابن ابی عقيل الذی قال : الذی تجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول صلی الله عليه وآله وسلم شيئان الكلام ساهيا الخ.

كما نقل فی المستند كلام كثير من الفقهاء ونسب الی بعضهم الاجماع ، وكذا المصباح والمستمسك نسباه الی الشهرة وحكاية الاجماع ، ويدل علی الوجوب جملة من الروايات :

كصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فی الصلوة يقول : اقيموا صفوفكم ؟ قال : يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد؟ قال : بعد.

وصحيح ابن ابی يعفور الواردة فی الشك بين الاثنتين والاربع عن الصادق عليه السلام قال : وان تكلم فليسجد سجدتی السهو.

وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام : عن الرجل اذا ارادان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئاً او يحدث شيئاً ، قال : ليس عليه سجدتا السهو حتی

یتکلم بشیء.

وصحیح الاعرج المشتمل علی قصة ذی الشمال عن الصادق علیه السلام : وسجد سجدتین لمکان الکلام ، ومثله غیره مما دل علی فعل الرسول صلی الله علیه و آله وسلم لهما.

وحکی عن الصدوق ووالده : القول بعدم الوجوب ومن المحتمل ان الناقل رأی ذلك فی بعض کتبه ؛ والافقد نص فی المقنع بالوجوب ، قال کما فی مستدرك الوسائل : فان تکلمت فی صلوتك ناسیا فقلت اقیموا صفوفکم فاتم صلوتك واسجد سجدتی السهو. وکیف کان فقد مال الی هذا القول فی الذخیرة و غیره ؛ کما ذکر اسمائهم الجواهر ، و یمکن ان یستدل لذلك :

بصحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام ، فی الرجل یسهو فی الرکعتین و یتکلم ؟ قال : یتم ما بقی من صلوته تکلم او لم یتکلم ، و لاشی علیه.

وصحیحة محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام ، فی رجل صلی رکعتین من المکتوبة ، فسلم وهو یری انه قد اتم الصلوة وتکلم ، ثم ذکر انه لم یصل غیر رکعتین ، فقال : یتم ما بقی من صلوته ، ولاشیء علیه.

وصحیحة الفضیل بن یسار ، قال قلت : لابی جعفر علیه السلام اکون فی الصلوة فاجد فی بطنی غمزا او اذاً او ضربانا ؟ فقال : انصرف ثم توضأ وابن علی ما مضی من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالکلام متعمدا ، وان تکلمت ناسیا فلاشیء علیك فهو بمنزلة من تکلم فی الصلوة ناسیا.

بل ربما یستدل ایضا برواية عقبة بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل دعاه رجل و هو یصلی فسهی فاجابه بحاجته کیف یصنع ؟ قال : یمضی فی صلوته ویکبر تکبیرا کثیراً.

هذا واشکلوا فی روایات المشهور بأن صحیح الاعرج و ماشبه مخالف لاصول المذهب.

وموثقة عمار يراد بها التكلم بالتسبيح و القرائة و مااشبه ؛ كما ذكره الوافى . والصحيحان الاخر ان يحملان على الاستحباب بقرينة ماورد فى هذه الاحاديث من انه لاشىء عليه ؛ بالاضافة الى ان ظاهر صحيح ابن ابى يعفور ، التكلم بين الاصل والاحتياط ، وعدم القول بالفصل ليس بحجة.

و قد تردد فى المستمسك فى المسئلة فقال : و لاجل ذلك اختار بعض المحققين من المتأخرين الاستحباب فالمسألة لاتخلو من اشكال ، انتهى .

واشكل على الروايات المخالفة للمشهور بان صحيحة الفضيل حيث اشتملت على ماليس بمعمول به ، لايمكن العمل بها.

ورواية عقبة على تقدير حجيتها سندا و عدم اعراض المشهور عنها دلالة لزم القول بها ، وذلك لاينافى وجوب السجدتين بل اللازم العمل بهما جمعاً او تخييرا و يؤيدها مرسلة الصدوق قال : روى ان من تكلم فى صلاته ناسيا كبر تكبيرات ، ومن تكلم متعمدا فعليه اعاده الصلوة.

و صحيحتا زرارة و ابن مسلم لابد من تقييد اطلاقهما بروايات المشهور اذلاشىء مطلق شامل للذنب و الاعادة وسجدة السهو فاللازم تقييد اطلاقهما . لكن اورد من قبل غير المشهور بأن اشتمال صحيحة الفضيل على مالايعمل به لايوجب سقوطها عن الحجية فى سائر فقراتها كما حقق فى الاصول.

ورواية عقبة تدل على عدم السجدة للسهو و يسقط وجوب التكبير بعدم العمل اللازم لحملها على الاستحباب. والصحيحتان لايتوهم الاثم فى التكلم ناسيا حتى يشمل «لاشى» نفى الاثم لوضوح ان الاثم على السهو خصوصا بالنسبة الى مثل زرارة و محمد بن مسلم فلم يبق الا احتمال ان يكون السئوال من حيث الاعادة اوسجود السهو ؛ لكن الاعادة غير ظاهر ؛ فان المنسبق الى الذهن احتياج مثل هذا الكلام فى الصلوة الى سجود السهو فقوله عليه السلام : «لاشىء» نفى له.

هذا مضافا الى انه لوارید من نفى الشىء « الاعادة » كان تأكيداً لقوله

بغير قرآن ودعاء وذكر، و يتحقق بحرفين او بحرف واحد مفهم فی ای لغة كان .

عليه السلام : «اتم» بخلاف مالوارید نفی سجدة السهو ، فانه تأسيس و هو خير من التأكيد واذا سقط كون المراد من «لاشیء» الاعادة والاثم تعين كون المراد سجود السهو ولو فرض انه شك فی تقييد «لاشیء» او فی استحباب الامر بالسجود كان مقتضی القاعدة التمسك باصل البراءة.

وعلی هذا فالاشكال فی الجواب فی محله، لكن الاغماض عما ذكره المشهور من الوجوب اشكل.

وان كان ربما يقرب عدم الوجوب مايحتمل من حمل روايات الوجوب علی التقية لكونه مذهب العامة ، من جهة قصة الرسول و ذی الشمال و سبيل الاحتياط واضح .

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين كون نفس الكلام سهوا او كونه عن منشأ سهو بان ظن تمام الصلاة او عدم ضرر التكلم او ما اشبه لاطلاق النص والفتوی وانما يضر الكلام السهوی (بغير قرآن ودعاء وذكر) فانها ليست من مصاديق الكلام و استثنائها منقطع لتوهم كون المراد من الكلام كل شیء خارج عن الصلاة ، فلو سهی وقرء القرآن او دعا او ذكر لم يكن عليه سجدة لان الظاهر من الادلة الكلام الادمی .

بالاضافه الی ان عمدة هذه الاشياء لايضر فكيف سهوها، وقد نص علی ذلك غير واحد (ويتحقق) الكلام السهو الموجب للسجدة (بحرفين او بحرف واحد مفهم فی ای لغة كان) لماسبق تحقيقه فی قواطع الصلاة، من كون الكلام يتحقق باحد هذين الشيئين فراجع.

نعم لو تكلم بحرف مفهم فی لغة وهو لايعلم ذلك، كما لو قال الاعجمی : «ق» غير عارف بمعناه كان من اللغو فی حرف واحد ، فلايوجب الابطال عمدا ولا

ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما ، بل بتخيل انه قرآن اوذكر اودعاء لم يوجب سجدة السهو، لانه ليس بسهو، ولو تكلم عامدا بزعم انه خارج عن الصلاة، يكون موجباً، لانه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاة يعد سهوا .

السجدة سهوا (ولوتكلم جاهلا بكونه كلاما) آدميا(بل بتخيل انه قرآن او ذكرا و دعاء لم يوجب سجدة السهو، لانه ليس بسهو) و انماهو عمد و سجدة السهو شرعت للسهو .

واشكل السيد الوالد على ذلك بقوله : لكن صحة الصلاة معه مشكلة، و كذلك اشكل البروجردى وقال : انه لوقيل بصحتها معه لكان ايجابه لسجدتى السهو قويا .

اماوجه الاشكال فى صحة الصلاة فلانه تكلم تكلما عمديا فيشمله ادلة ابطال التكلم العمدى.

واماوجه سجود السهو على تقدير عدم البطلان ، فلما ذكره المستمسك بقوله : لكن لايبعد ان يقال ان المتفاهم عرفا من النصوص هو سببية الكلام الواقع لاعن عمد، فالسهو فيها بمعنى عدم العمدلالخصوصية فيه، انتهى.

اقول ،لكن الاقرب ماذكره المصنف اذالادلة السابقة الدالة على وجوب سجود السهو للكلام منصرفة عن مثل ذلك ؛ كمالايخفى لمن دق النظر فيها.

وليس هذا من الكلام العمدى الذى هو مورد لنصوص قاطعية الكلام ، فلا دليل على الاعادة بل حديث «لاتعاد» يشمله.

ولذاسكت على المتن غيرواحد من المعلقين كابن العم والخونسارى والسيد جمال الگلپايگانى و غيرهم.

(ولوتكلم عامدا بزعم انه خارج عن الصلاة)ثم عرف انه كان فى الصلاة (يكون) كلامه (موجبا) لسجدة السهو (لانه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاة يعد سهوا) وقد تقدم ان السهو يطلق على الشئى الذى صدر عن سهو ، او عن

و اما سبق اللسان فلايعد سهوا، و اما الحرف الخارج من التنحنح و التأوه والانين الذى عمده لايضر ، فسهوه ايضا لايوجب السجود ، الثانى، السلام فى غير موقعه ساهيا .

منشأ سهو، بل هو مورد صحيحة الاعرج ونحوها.

اما ماذكره المستند من ان مادل على الوجوب يعارض صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة النافية للشيء عليه .

لكن الصحيحة مختصة بالظان للخروج فيصير التعارض فيه بالعموم من وجه، والاصل يرجح العدم .

ففيه ان ذلك فرع كون المراد بالصحيحة نفى السجدة ، و قدعرفت الاشكال فيه.

(واما سبق اللسان) كما لو اراد ان يقول: «مالك يوم الدين »فقال «مالك يوم القيامة» (فلايعد سهوا) لان السهو مأخوذ فيه كونه من الذهن، وهذا لم يعزب عنه وانما التوت لسانه بشيء اخر.

لكن لايخفى ان هذا ايضا مرتبة من مراتب السهو، منتهى الامر سهوه ضعيف بخلاف السهو المتعاوف الذى هو اقوى، قال فى المستمسك، و منه يظهر-اى من كون السهو فى الادلة بمعنى عدم العمل لا لخصوصية فيه- وجود السجود لسبق اللسان ، اللهم الا ان يدعى اختصاص الادلة بما كان عن قصد فى الجملة ، انتهى .

اقول :وماذكره اخيرا ليس ببعيد(واما الحرف الخارج من التنحنح و التأوه والانين الذى عمده لايضر) كما تقدم فى مبحث قاطعية الكلام (فسهوه ايضا لايوجب السجود) لانه ليس بكلام وكذلك مثل النفخ.

(الثانى) من الامور الموجبة لسجود السهو (السلام فى غير موقعه) المقرر شرعا (ساهيا) فى الحدائق : المشهور وجوب السجود فيه ، بل نقل عن

العلامة فى المنتهى الاتفاق على ذلك ، ونسبه المحقق الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه .

وفى الجواهر : على المشهور بين الاصحاب الى آخر العبارة التى تقدمت فى الكلام.

وفى المستند: اوجب المشهور فيه سجدتى السهو ، بل عن الغنية و المنتهى وظاهر المعتبر الاجماع عليه .

وفى المصباح والمستمسك : دعوى الشهرة و حكاية الاجماع.

والمخالف فى المسئلة كثير من القدماء والمتأخرين كابن عقيل، والمفيد ، والمرتضى، وابن زهرة وسلار ، و ابن حمزة ، كما فى الحدائق واضاف المستند الكلينى والصدوقين .

استدل للمشهور بانه كلام فيشمله عموم السجدة للكلام اما انه كلام فلما تقدم فى مبحث السلام، من الادلة الدالة على ذلك ؛ كصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما جعل التسليم تحليل الصلاة ، و لم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا اوضربا اخر، لانه لما كان الدخول فى الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين ، والتوجه الى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين ، والانتقال عنها و استبداء المخلوقين فى الكلام اولا بالتسليم .

ولانه زيادة، بضميمة ما دل على وجوبها لكل زيادة ونقيصة كما سيأتى.

وببعض الاخبار الخاصة كصحيحة سعيد الاعرج وموثقة سماعة الدالتين على سجدة النبى صلى الله عليه و آله و سلم للسهو.

و صحيحه العيص قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر انه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع و يسجد سجدتين .

وموثقة عمار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل صلى ثلاث

رکعات و هو یظن انها اربع ، فلما سلم ذکر انها ثلاث ؟ قال : یبنی علی صلاته متی ذکر و یصلی رکعة ، و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو ، و قد جازت صلاته .

والرضوی قال : کنت یوما عند الامام علیه السلام ، ورجل سئله عن رجل سهی فی رکعتین من المکتوبة ، ثم ذکر انه لم یتم صلاته ؟ قال : فیتمها ولیسجد سجدتی السهو .

وقد اورد علی ذلك :

اما الدلیل الاول : فبان الظاهر من الدلیل الذی جعل السجدة للکلام کون الکلام خارجیا ، لامثل السلام الذی هو جزء من الصلاة ، و ان کان فی الاصل کلاما ، بل خبر الفضل لا یدل علی اکثر من کونه کلاما بالاصل .

واما الدلیل الثانی : فبانه ان تم لم یکن للسلام خصوصیة ، کما هو ظاهر المشهور ، وسیأتی تفصیل الکلام فی ذلك .

واما عن الاخبار : فصحیحة سعید الاعرج و ما اشبه ، فیرد علیها بالاضافه الی منافاتها لاصول المذهب و ان الظاهر کونها وردت تقیة ، مجاراة للعامة ککثیر من امثال هذه الاخبار ان قوله فی الصحیحة ، وسجد لمکان الکلام ، یدل علی خلاف استدلال المشهور اذا المنصرف منه ان الکلام الخارجی الذی تکلمه الرسول صلی الله علیه و آله وسلم ، کان سببا للسجدة لا السلام .

وصحیحة العیص ـ یحتمل قویا ان یکون المراد بها سجدتا الصلاة بقرینة ذکر الرکوع قبلها .

والموثقة : یحتمل ان تکون السجدة فیها للتشهد او للسلام ، اولها او من باب الزیادة وجوبا او استحبابا ؛ لما دل علی ذلك فی کل زیادة ونقیصة ، فلا یمکن الاستدلال بها .

والرضوی : لا حجیة فیها .

سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل تمامية صلاته ، اولا بقصده ، و المدار على احدى الصيغتين الاخيرتين، واما السلام عليك ايها النبى الخ فلا يوجب شيئاً من حيث انه سلام .

واستدل للقول الثانى: بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى مسئلة الكلام الدالة على انه لاشىء عليه.

وربما استدل ايضا بصحيحة زرارة باعتبار ظهورها فى السلام على الركعتين؛ وفيه نظر ظاهر .

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال : فى رجل سبقه الامام بركعة، فلما سلم الامام سها عن قضاء ما فاته فسلم، وانصرف مع الناس؟ قال : يصلى الركعة التى فاتته وحدها ، ويتشهد ويسلم وينصرف.

و لكن الانصاف ان رفع اليد عن ظاهر موثقة عمار و الرضوى لظهور صحيح ابن مسلم ، وخبر الدعائم مشكل خصوصا بعد مخالفة المشهور ، وعدم بعد جمع العرف بين الاخبار بانه لاشىء عليه الا سجدة السهو.

ولو قلنا : بانها لكل زيادة فالامر واضح، وعدم كونها حينئذ لخصوصية السلام غير ضار باصل المطلب، فالاحتياط فى القول بالوجوب.

ولذا سكت على المتن الوالد و ابن العم، وسائر المعلقين على ما وجدت (سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل تمامية صلاته) للاطلاق نصاً و فتوى ، وخصوص موثق عمار (اولا بقصده) كما لو سلم غافلا عن الخروج ، و يقتضيه الاطلاق (والمدار على احدى الصيغتين الاخيرتين) لانهما السلام المخرج ، فما دل على وجوبها للسلام منصرف اليه .

(و اما السلام عليك ايها النبى الخ فلا يوجب شيئاً من حيث انه سلام) لصراحة الادلة السابقة ، فى انه سلم حتى فرغ ، ومن المعلوم ان السلام عليك ليس كذلك .

نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية ، كما ان بعض الصيغتين كذلك ، وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام، للصدق بل قيل ان حرفين منه موجب ، لكنه مشكل الامن حيث الزيادة ، الثالث ، نسيان السجدة الواحدة، اذا فات محل تداركها كما اذا لم يتذكر الابعد الركوع او السلام.

(نعم يوجبه من حيث انه زياده سهوية) اذا قلنا بوجوبها لكل زيادة و نقيصة.

واذا قلنا بالاستحباب كانت مستحبة لهذا السلام.

نعم لو قال الصيغ الثلاث كفت سجده واحدة لمظهر الادلة ، كما انه لو تكلم كلاما طويلا لم تجب الا واحدة (كما ان بعض الصيغتين كذلك) لا يوجب السجدة الامن حيث الزيادة السهوية (وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام) فقط لها (للصدق بل قيل ان حرفين منه موجب) للسجدة (لكنه) كسابقه (مشكل الامن حيث الزيادة) اذ لا اطلاق لنا يدل على ايجاب السلام السجدة حتى يؤخذ باطلاقه. و انما الادلة دلت على الفراغ من الصلاة بالسلام ، و لذا اشكل عليه المستمسك بقوله : هذا لو سلم ، فانما يتم لو كان هناك اطلاق يدل على ايجاب السلام، انتهى.

ثم ان ظاهر الادلة كفاية سجدة واحدة للتشهد و السلام معا، كما ان ايجاب السلام للسجدة ، انما يكون فيما اتى بالسلام بقصد الخروج لا ما اذا اجرى الصيغتين بقصد التحية للملائكة و نحوهم ، لو قلنا بشمول الدعاء لهما كما ليس بالبعيد .

(الثالث) من الموجبات لسجدة السهو (نسيان السجدة الواحدة) من ركعة، ولو كانت المنسية سجدات اربع من اربع ركعات (اذا فات محل تداركها كما اذا لم يتذكر الابعد الركرع او بعد السلام) اما اذا تذكر قبل الركوع ، فاللازم ان يجلس ويأتي بها، وتكون حينئذ في محلها كما سبق.

كما انه لو تذكر بعد السلام من الركعة الاخيرة ، انما تجب سجدة السهو اذا لم نقل ببقاء محلها كما مر الكلام فيه مفصلا.

ثم ان وجوب السجدة لنسيان السجدة هو المشهور، المدعى عليه الاجماع قال في الحدائق وهو المشهور كما عرفت، بل نقل العلامة في المنتهى ، و التذكرة عليه الاجماع .

مع انه في المختلف ، حكى الخلاف في ذلك ، عن ابن ابى عقيل وابنى بابويه والشيخ المفيد، انتهى، ونسبه المستند الى المشهور.

وفى الجواهر هو المشهور شهرة كادت تكون اجماعا ، بل عليه الاجماع في المنتهى، وعن الخلاف و الغنية والتذكرة واداء التلخيص للعلامة، وكذلك نقل الشهرة و الاجماع المصباح و المستمسك .

و قد عرفت الخلاف عن الجماعة السابقة ، بل في المستند اضافة اكثر متأخرى المتأخرين، و في الجواهر ان الامالى ذكر انه من دين الامامية ، وكيف كان فيدل على القول الاول ؛ خبر معلى بن خنيس قال : سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام ، فى الرجل ينسى السجدة من صلاته ؟ قال : اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه ، و ان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ، ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء لو قيل بان ظاهره كون سجدة السهو لنسيان السجدة وفيه مالا يخفى.

ومرسلة سفيان بن السمط، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان.

وخبر جعفر بن بشير الواردة فى ناسى السجدة ، و فيه و اذا ذكره و هو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو.

وخبر منهال القصاب ، قال: سئلت اباعبدالله (ع) ، اسهو فى الصلاة وانا خلف الامام؟ فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب حيث ان اطلاقه شامل للمقام استدل للقول الثانى بصحيحة الفضيل بن يسار انه سئل اباعبدالله (ع) عن السهو؟ فقال: من حفظ سهوه فاتمه . فليس عليه سجدتا السهو ، وانما السهو على من لم

يدرازاد في صلاته ام نقص منها. بتقريب ان الاتي بالسجدة المنسية قد حفظ سهوه فاتمه ونحوها موثقة سماعة.

وصحيحة ابي بصير قال: سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها ولم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو.

وخبر محمد بن منصور قال: سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة اوشك فيها؟ فقال: اذا خفت الاتكون وضعت وجهك الامرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو.

والمراد بالخوف مطلق عدم الامن بوقوع الفعل فيعم النسيان؛ وذلك بقرينة السؤال كما سبق.

وموثقة عمار عن ابي عبدالله (ع) قال: وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لاقد اتم الصلاة.

ومن المعلوم ان ترك العمل بجزء من الرواية حول الركوع لايوجب رفع اليد عن جزء آخر، كما قرر في الاصول.

بل ويدل عليه خبر الدعائم عن الصادق (ع) ومن سها عن السجود يسجد بعد مايسلم حين يذكر، وان سها عن التشهد يسجد سجدي السهو، حيث انه لم يذكر سجدة السهو في الاولى مع انه كان بصدد ذلك بقرينة الذيل.

هذا وقد اوردوا على روايات المشهور بأن: خبر المعلى خارج عن محل البحث؛ بالاضافة الى عدم دلالة فيه على كون سجدة السهو لنسيان السجدة، بل لايبعد ان تكون لقرائة الحمد وما اشبه.

ومرسلة سفيان، لابد من حملها على الاستحباب لكثرة الادلة الدالة على عدم سجدة السهو لكثير من اقسام الزيادة والنقصان، بحيث لو قيل بكونها للوجوب و ان تلك الادلة مخصصات لها لزم التخصيص المستهجن، فاللازم حملها على

وامانسيان الذكر فيها او بعض واجباتها الاخر، ماعدا وضع الجبهة، فلايوجب، الامن حيث وجوبه لكل نقيصة، الرابع، نسيان التشهد مع فوت محل تداركه،

الاستحباب، حتى لاتنافى تلك الادلة. وخبر جعفر، ليس فيه دلالة على كون سجدة السهو للسجدة المنسية. وخبر القصاب، مطلق مضافا الى اجماله كما قيل، ومادل على عدم وجوب سجود السهو اخص منه

ولذا فالقول بالوجوب مشكل.

ولذا قال الفقيه الهمدانى: فالقول بعدم الوجوب كما نسب الى اكثر المتأخرين اشبه بالقواعد، انتهى.

لكن وجه الاحتياط واضح خصوصاً بعد ذهاب المشهور واستفاضة دعاوى الاجماع. وان كان حجيته محل مناقشة لكونه محتمل الاستناد بل مظنونه.

(وامانسيان الذكر فيها او بعض واجباتها الاخر) كوضع الكفين او الطمأنينة اوما اشبه (ماعدا وضع الجبهة) الذى به يتحقق السجود فنسيانه يساوق ترك السجود (فلايوجب) سجدة السهو (الامن حيث وجوبه لكل نقيصة) لو قلنا به لعدم دليل خاص هنا واحتمال شمول الادلة له، لان نسيان الجزء موجب لانتفاء الكل خلاف ظاهر الادلة، فالاصل يقتضى العدم.

(الرابع) من موجبات سجدة السهو (نسيان التشهد مع فوت محل تداركه) اما اذا لم يفت كما اذا ذكره فى حال القيام قبل الركوع، فلاشىء عليه، كما دل عليه النص والفتوى.

ثم ان وجوب السجدة لنسيان التشهد هو المشهور، وعن المدارك دعوى عدم الخلاف فيه، بل عن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه

قال فى المستند: وقد ينسب الخلاف فيه الى العمانى والجمل والاقتصاد و ابى الصلاح.

اقول: وكان دليلهم بعض العمومات والسكوت عنها فى بعض الاخبار،

والظاهر ان نسيان بعض اجزائه ايضا كذلك، كما انه موجب للقضاء ايضا كمامر، الخامس ، الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كمامر،

كصحيحة فضيل بن يسار انه سئل ابا عبدالله (ع) عن السهو ؟ فقال: من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو، وانما السهو على من لم يدر ازاد فى صلاة ام نقص منها. ونحوها موثقة سماعة .

واما دليل المشهور فقد تقدم فى مسئلة نسيان التشهد، كما عرفت هناك ان المستفاد من الادلة كون التشهد المقضى هو تشهد سجدة السهو ، حتى انه لو لم نقل بذلك لم يكن دليل معتد به لوجوب سجدة السهو مستقلا فراجع .

نعم رفع اليد عن فتوى المشهور مشكل؛ وسبيل الاحتياط واضح كما لا يخفى .

(والظاهر) عند المصنف (ان نسيان بعض اجزائه ايضا كذلك) موجب لسجدة السهو من باب كل زيادة ونقيصة لا من جهة شمول الادلة .

وقد عرفت ان التمسك بكون انتفاء الجزء موجب لانتفاء الكل، فما دل على وجوب السجدة لنسيان التشهد شامل لنسيان بعض اجزائه ؛ خلاف دليل النسيان الذى لا يفهم منه عرفا الا نسيان الجميع لا نسيان البعض ، بل كان مقتضى القاعدة عدم القضاء السجدة للبعض؛ لو اخذنا بدلالة موثقة عمار، وخبر على بن جعفر فيمن ذكر بعض التشهد فقط ، حيث دلتا على انه جازت صلوته .

وقد سبق تفصيل الكلام فيهما (كما انه موجب للقضاء ايضا كما مر) فى حكم قضاء الاجزاء المنسية فراجع .

(الخامس) من موجبات سجود السهو (الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر) سابقا فى الخامس من الشكوك الصحيحة.

وهذا هو المورد الذى يمكن الجزم بلزوم سجود السهو فيه لما عرفت من الاشكال فى الموارد السابقة، باستثناء التشهد المنسى فى الوسط الذى يؤتى به بعد

السادس، للقيام فى موضع القعود او العكس.

سجدتى السهو ، كمامر تفصيله .

(السادس) من موجبات سجود السهو (للقيام فى موضع القعود او العكس) وهذا القول هو المحكى عن الصدوق والسيد السلار ، وغيرواحد ممن تأخر عنهم كالحلبى والحلى والقاضى واصح حمزة والزهرة والعلامة فى التبصرة والشهيد فى اللمعة .

بل عن السرائر نسبته الى الاكثر من المحققين، عن الامالى الى دين الامامية وعن الغنية الاجماع عليه ، خلافاً للعمانى والاسكافى وعلى بن بابويه، و الكلينى والشيخين والمحقق وصاحبه الجامع والفاضل فى جملة من كتبه وغيرهم بل للاكثر بل هو المشهور اللهم الا عند القائلين بكل زيادة ونقيصة .

ويدل على الوجوب صحيح معاوية بن عمار عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود اويقعد فى حال قيام ؟ قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان انف الشيطان

وموثق عمار عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال : اذا اردت ان تقعد فقمت اواردت ان تقوم فقعدت اواردت ان تقرء فسبحت، اواردت ان تسبح فقرئت فعليك سجدتا السهو وليس فى شيء مماتتم به الصلوة سهو .

وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام، ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئاً او يحدث شيئاً ، فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئى .

هذا مضافا الى مطلقات كل زيادة و نقصان . ورواية القصاب المتقدمة التى دلت على وجوب سجدة السهو .

واجاب المشهور بعد التمسك بالاصل عن تلك الروايات بانه لابد من تقيد مادل على الوجوب على ماذا تكلم بقرينة ذيل الموثقة ولا تعارض بينه و بين الصدر ، بل الذيل مفسز الصد ، و ان اللازم من سجود السهو فيما اذا تكلم

بشیء ـ وقدتقدم ان المراد بالتکلم القرائه ، وما اشبه لاکلام الادمی هذامضافا الی جملة من الروایات دلت علی عدم الوجوب .

کصحیح الحلبی عن الرجل یسهو فی الصلوة فینسی التشهد ؟ قال : یرجع فیتشهد . قلت : ایسجد سجدتی السهو ؟ فقال علیه السلام : لیس فی هذاسجدتا السهو .

نعم اللازم تقیید ذلك بمااذالم یتکلم بشیء ، کمادل علیه الموثقة . وهل ذلك علی سبیل الاستحباب او الوجوب ، تابع لمایأتی من کل زیادة او نقیصة وموثقة سماعة من حفظ سهوه فاتمه ، فلیس علیه سجد تاالسهو انماالسهو علی من لم یدر ازاد فی صلوته ام نقص منها .

وصحیحة ابی بصیر عن الرجل نسی ان یسجد واحدة فذکر ها وهو قائم قال : یسجدها اذاذکرها ، ولم یرکع فانکان قدرکع فلیمض علی صلوته ، فاذاانصرف قضاها وحدها ؛ ولیس علیه سهو . الی غیرها من الاخبار الواردة فی نسیان السجدة الواحدة والتشهد .

هذابالاضافة الی عدم بعدان یکون مادل علی الوجوب محمولا علی التقیة لفتوی ابی حنیفة ، والشافعی ، وغیرواحد من العامة بذلك.

واشکل علی المتن غیر واحدمن المعلقین ، وفصل الوالد فی التعلیقة بقوله کالقیام الی الخامسة ، والقعود حال القرائة لامطلقا ، وقدذکر وجهه فی مجلس الدرس بان مثل هذا القیام والقعود یعدان زیادة ونقیصة ، اماالقیام الی الرابعة قبل السجدة مثلا ، والقعود قبل الرکوع اشتباهافلیسا بزائدین وانما یکون السهو عن السجدة وعن الرکوع .

ویمکن ان یؤیدذلك بمادل علی عدم السجدة مالم یتکلم بشیء .

اقول : لکن ادلة المشهور حاکمه علی ذلك ، اللهم الاان نقول بکل زیادة و نقیصه وستعرف الکلام حوله .

بل لكل زيادة نقيصة

هذا مع الغض عن انه اذا التفت جلس مثلا عدا القيام زائدا في العرف بخلاف ما اذا لم يتذكر حتى ركع ، وقد عرفت في بعض المباحث السابقة ان نسبة الزيادة الى الشيء الواحد تختلف بالسلب والايجاب حسب الفهم العرفي .

(بل) تجب سجدة السهو (لكل زيادة ونقيصة) قال في الجواهر ، الوجوب خيرة المختلف والتذكرة والتحرير والارشاد في احتمال واللمعة والمرجز و الجعفرية والذكرى وفوائد الشرائع ، والروضة والمقاصد العلية وعن الايضاح والهلالية والسهوية وتعليق الشافع والتنقيح ارشاد الجعفرية والغرية والدرة السنية والجواهر المضيئة وظاهر غاية المراد او صريحه .

لكن الجواهر قال قبل ذلك ، الا انما لم نعرف قائله صريحا قبل المصنف نعم بعض المتأخرين ادعى تطابق النص والفتوى ، او انه هو الذي عليه المتأخرون .

اقول : خلافا لكل من حصر موجبات السهو في غير ذلك من القدماء و المتأخرين وهم الاكثر بل المشهور قال في المستند : ولذا ذهب الاكثر كما صرح به جماعة الى عدم الوجوب وهو الاقوى .

وقال الفقيه الهمداني وما عن بعض من دعوى شهرة القول بوجوب سجود السهو ، لكل زيادة ونقيصة ، مما لا ينبغي الالتفات اليه بعد انا نرى ان المشهور بين العلماء قديما وحديثاً حصر موارده في مواضع خاصة وكيف كان فالقول به ضعيف انتهى .

اما المعلقون على المتن فهم بين محتاط كالسيد الوالد وابن العم وبين ناف للوجوب كالبروجردي والحجة .

استدل للقول الاول بمرسلة سفيان بن السمط عن ابي عبدالله (ع) قال : تسجد سجدتي لكل زيادة تدخل عليك ، او نقصان .

ومرسلة ابن الجنيد عن النبي (ص) ، انه قال : من ترك شيئاً من صلوته

فليسجد سجدتی السهو .

وصحيحة سعد بن سعد الاشعری قال قال الرضا(ع) : فی سجدتی السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده .

وصحيحة صفوان عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن سجدتی السهو ؟ فقال : اذا نقصت فقبل التسليم و اذا زدت فبعده.

بل ومادل على وجوبهما لمن لم يدر ازادام نقص بتقريب او لوية من علم باحدهما لان مايسبب علمه الاجمالی السجدة يسبب علمه التفصيلی بطريق اولی .

كصحيحة الحلبی عن الصادق عليه السلام ؛ قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمساً ام نقصت ام زدت ؛ فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقرائة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً.

وصحيحة زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلی الله عليه و آله وسلم : اذا شك احدكم فی صلوته فلم يدرزاد فی صلوته ام نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله (ص) المرغمتين.

وصحيحة الفضيل بن يسار سئل اباعبدالله عليه السلام عن السهو ، فقال : من حفظ سهوه فاتمه - فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدرزاد فی صلوته ام نقص .

وموثقة عمار سئل الصادق عليه السلام ، عن السهو مايجب فيه سجدتا السهو ؟ قال : اذا اردت ان تقعد فقمت اواردت ان تقوم فقعدت ؛ او اردت ان تقرء فسبحت ، اواردت ان تسبح فقرئت ، فعليك سجدتا السهو ؛ وليس فی شیء مماتتم به الصلوه سهو .

بضميمة عدم القول بالفصل بين القرائة والتسبيح و غيرهما.

نقول : اما موثقة عمار فهی مذيلة بقوله : و عن الرجل اذا ارادان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئاً او يحدث شيئاً فقال : ليس عليه سجدتا السهو

حتى يتكلم بشئ. وهذا يقيد صدر الموثقة وبعض المطلقات بان القيام و القعود المجرد ليس فيهما سجدة السهو وانما هي لما اذا قرء وسبح ـ وهذا هو المراد بقوله حتى يتكلم .

ثم ان هذه الروايات بالاضافة الى عدم دلالة غير المرسلتين اذ صحيحتا سعد وصفوان في مقام اخر، وصحاح الحلبي وزرارة والفضيل صريحها الشك في انه هل زاد ام نقص: فالحكم تابع لنفس الشك ، كالشك بين الاربع و الخمس ، ولا ربط له بالمقام ، فهي على خلاف المطلوب ادل، و الاولوية دعواها على مدعيها، اذ لعل لمثل هذا الشك خصوصية فانه ابعد من النسيان او الزيادة؛ واكثر دلالة على عدم التفات المصلي الى صلوته حتى يشك مثل هذا الشك النادر يرد عليها و على المرسلتين بعد ضعف سندهما ، خصوصاً الثانية ان اللازم حملها جميعاً على الاستحباب ، بقرينة الروايات المتكثرة الدالة على لزوم السجدة في الموارد المتفرقة:

كصحيحة الحلبي في ناسي التشهد قال: يرجع فيتشهد. قلت: ايسجد سجدتي السهو؟ قال لا ليس في هذا سجدتا السهو.

وخبره الاخر في ناسي التشهد فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع، فاجلس و تشهد وقم فاتم صلوتك ، وان لم تذكر حتى يركع فامض في صلوتك حتى تفرغ؛ فاذا فرغت فاسجد سجدتي بعد التسليم قبل ان تتكلم فان ظاهرهما اطلاق عدم سجدة السهو، حتى لمن قرء او سبح بعد القيام.

واما سجدة السهو في الثانية فهي لعدم التذكر حتى الركوع وقد عرفت سابقاً ان التشهد المنسي يؤتى به بعد سجدتي السهو.

وصحيحة فضيل في ناسي التشهد ايضاً ، قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته ، و ان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته؛ فاذا سلم سجد سجدتين و هو جالس .

لم يذكرها فی محل التدارك، واما النقيصة مع التدارك فلاتوجب .

وروايةعمار فی حديث اوينسی سجدة هل عليه سجدتاالسهو ؟قال: لاقداتم الصلوة .

وخبرابی بصير فی ناسی السجدة؛ قال : يسجدها اذاذكرها مالم يركع ؛ فانكان قدركع فليمض علی صلوته ، فاذاانصرف قضاهاو ليس عليه سهو.

وصحيحةالاشعری الدالة علی سجدة الرسول صلی الله عليه و آله لمكان الكلام ممايدل علی عدم سجود السلام وانكان فی اصل هذه الصحيحة نظر.

و خبر محمدبن منصور الوارد فی ناسی السجدة المصرح بانه ليس عليك سهو.

وموثقةمنصور بن حازم ، قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام انی صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فی صلوتی كلها؟ فقال: اليس قداتممت الركوع والسجود قلت: بلی قال: قدتمت صلوتك؛ اذاكان نسيانا.

و صحيحة زرارة من ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة ؛ و من نسی فلاشیء عليه.

وصحيحةمحمدبن مسلم من نسی القرائة قدتمت صلوته ؛ ولاشیء عليه.

وصحيحة زرارة عن ابی جعفر عليه السلام ، قال: قلت له رجل نسی القرائة فی الاولتين ، فذكرها فی الاخيرتين؟ فقال: يقضی القرائة والتكبير و التسبيح الذی فاته فی الاولتين و لاشیء عليه . الی غيرذلك من الروايات الكثيرة المصرحة بعدم السجدةاو المطلقة بانه لاشئی عليه .

وهی فی مقام البيان ممالايتمكن من مقاومتها مرسلة ابن السمط ولاغيرها مما فيه دلالة علی السجود فمنتهی الامر حملها علی الاستحباب كماهو المشهور.

ثم ان السجدةعند النقيصة فيمااذا (لم يذكرها فی محل التدارك ، واما النقيصةمع التداركفلا توجب) اذليست نقيصةحقيقة ، فمن نسی السجدةالثانية ،

والزيادة اعم من الاجزاء الواجبة والمستحبة، كما اذا قنت فى الركعة الاولى مثلا، او فى غير محله من الثانية ، ومثل قول بحول الله فى غير محله .

ثم اراد القيام فذكر قبل ان يقوم وسجد لم يكن فات منه شىء وكذلك اذا قام وتذكر قبل الركوع لم يكن فات منه شىء .

نعم زاد القيام والقرائة مثلا حينئذ خلافا لما حكاه الجواهر عن الموجز من وجوبها، لكل سهو وان تدارك فيها، ولا يخفى ما فيه .

(والزيادة اعم من الاجزاء الواجبة والمستحبة) لاطلاق النص ومن المعلوم ان المستحبات اجزاء، وقد تقدم المناقشة فيما ذكره المستمسك من انهما ليست باجزاء فراجع .

كما ان القول بان المستحب يجوز تركه عمدا ولا شىء فيه ، فلا شىء فى تركه سهوا ، وما لا سجدة فى نقيصته لا سجدة فى زيادته ، اذ الظاهر من الدليل وحدة السياق . لا يخفى ما فيه اذ الترك جائز بدليل خارجى .

مضافا الى ما سيأتى من عدم التلازم بين جواز الترك ، وبين عدم استحباب السجدة وهل يشمل النقيصة الشروط، كما لو نسى الستر مثلا ام لا ؟ ظاهر النص و الفتوى الاختصاص بالاجزاء .

والقول بالاطلاق ضعيف فانه بدوى اذ لدى التعمق يرى العرف ان النقيصة منصرفة الى الاجزاء ، مضافاً الى ان عدم تصور الزيادة فى الشرائط مما يؤيد ذلك (كما اذا قنت فى الركعة الاولى مثلا ، او فى غير محله من الثانية) كما لو قنت قبل القرائة اما لو قنت بظن القرائة ثم ركع وتبين بعد ذلك عدم القرائة كان القنوت فى محله، وانما عد ذلك من نقيصة القرائة ، وقد سبق الكلام حول مثل ذلك (ومثل قول بحول الله فى غير محله) لصدق الزيادة عرفا .

نعم ربما يقال ان ذلك داخل فى مطلق الذكر والتوجه الى ذلك لا يلزم وصدق الزيادة لو كان فهو بدوى .

لامثل التكبير والتسبيح ، الااذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع فی غير محله ، فان الظاهر صدق الزيادة عليه ، كما ان قوله سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل ان المدار على صدق الزيادة .

واما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت .

وهذا غير بعيد الا ان طريق الاحتياط واضح (لا مثل التكبير والتسبيح) كما لو كبر اشتباها وسط الحمد ، او سبح التسبيحات الاربعة اشتباها فی الركوع ، ولعل ذلك لانصراف مرسلة ابن السمط عنه فيشمله دليل كل ذكر وقرآن ودعاء (الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع فی غير محله) بان زعم تمام القرائة فكبر ليركع ، ثم تذكر عدم التمام (فان الظاهر صدق الزيادة عليه) .

اقول : وكذلك الظاهر صدق الزيادة على الفرع المتقدم ، فان الفرق بينهما غير ظاهر . اذ لو اريد الصدق عند من علم بانه اشتبه فی ذلك كان الصدق فی كليهما ولو اريد الصدق عند من لا يعلم بالحقيقة وانما يرى الظاهر فانه لا يصدق الزيادة فی كليهما اذ غير العارف باشتباهه يظن انه لو فعل ذلك من باب «كل ذكر» .

(كما ان قوله سمع الله لمن حمده كذلك و الحاصل ان المدار على صدق الزيادة) وقد عرفت سابقاً عدم لزوم التوجه الى الخصوصية فيشمل امثال هذه الزيادة «كل ذكر» ويندرج فی مطلق الذكر الذی ليس فيه شیء ، ان قلنا بوجوب السجدة لكل زيادة .

(واما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت) لان تركه جائز اختياراً فكيف يوجب السجدة تركه نسياناً قال فی الجواهر ان الظاهر : استثناء المندوبات كالقنوت ونحوه مما عرفت فلا يجب سجود السهو بنسيانه بعد العزم على فعله ، كما نص عليه الفاضل والشهيدان ، بل قد سمعت ما قد حكاه فی غاية المرام اقتصاراً فيما خالف الاصل على المنساق المتيقن من النقص ، انتهى .

وانكان الاحوط عدم الترك فى مثله اذا كان من اعادته الاتيان به دائماً، والاحوط عدم تركه فى الشك فى الزيادة او النقيصة.

(وانكان الاحوط عدم الترك فى مثله اذا كان من عادته الاتيان به دائما) كما ذهب اليه البعض على ما فى الجواهر، وهو مقتضى القاعدة وذلك لاطلاق النقيصة والقول بانه يجوز تركه اختياراً، فكيف يترتب على تركه نسيانا السجدة فى غير محله لا هذا مجرد استحسان لا مجال له بعد الاطلاق.

ولا يخفى ان ما ذكره المصنف هنا من كون عادته ذلك خير مما ذكره نجات العباد وغيره من تعليق ذلك بالعزم، اذ من عادته عدم القنوت اذا عزم ونسى لا يطلق عليه النقص عرفا، بخلاف من كان عادته فنساه، فما فى المستمسك من ترجيح ذلك على المتن لا يخلو من نظر. (والاحوط عدم تركه فى الشك فى الزيادة او النقيصة) حكاه فى المصباح عن العلامة فى المختلف وعن الشهيد فى الروض الميل اليه.

واستدل له بصحاح الحلبى، وزرارة والفضيل، وموثقة سماعة المتقدمات وفى الجواهر نقله عن الصدوق ووالده، والمشهور العدم.

لا لما يقال من احتمال ذلك للوسوسة اذ مثل هذا الشك لا يقع الا للوسواس، ويؤيده خبر السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال: اتى رجل النبى (ص) فقال: اشكو اليك يا رسول الله ما القى من الوسوسة فى صلوتى حتى لا ادرى ما صليت من زيادة او نقصان؟ فقال: اذا دخلت فى الصلوة فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسحبة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فانك تطرده. اذ لا شاهد للوسوسة بالاضافة الى ان كونه للوسوسة لا ينفع فى ترك السجدة اذ من المحتمل ان الشارع جعل سجدة السهو للوسواس، زيادة فى ارغام الشيطان وطرده ولا لما يقال من الظاهر من الاحاديث، بقرينة الفهم العرفى «زدت او نقصت» كل واحد من الزيادة والنقيصة، ومثل هذا التعبير عرفى عن ذلك فتكون هذه الروايات من جملة ما دل على ان السجدة، لكل زيادة ونقصان.

اذهذا المعنى خلاف ظاهرها، بل لان الظاهر من هذه الاحاديث كون الشك في الزيادة وعدمها بمعنى «ازدت ام لم تزد» فانه تعبير عرفي ويؤيده ما في بعضها من كون الشك بين الاربع والخمس ، فمعنى «نقصت» النقص عن الزيادة ، ومما يستأنس له قلة من هذا الشك جداً حتى يكون كالنادر بأن يشك الانسان هل سجد مرة او ثلاث ، او قرء نصف السورة او سورة ونصفاً وهكذا وحينئذ يكون اطلاقات ما دل على الاتيان بالمشكوك اذا كان الشك في المحل، وعدم الاعتناء اذا كان بعد التجاوز محكما، منتهى الامر يكون الامر بالسجدة محمولا على الاستحباب لقوة تلك الاطلاقات الواردة في مقام البيان فسكوتها عن السجدة دليل على عدم وجوبها هذا بالاضافة الى ذهاب المشهور الى العدم.

ثم انه حكى عن المفيد في الغرية القول بوجوبهما فيما اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة ، او زاد ركوعا او نقص ركوعا، ولم يتيقن ذلك، وكان الشك بعد تقضي وقته ، وكان في الصلوة، ولعل مستنده ما تقدم من صحيحة الفضيل وغيرها و قد عرفت الجواب عنها .

وحكى عن الصدوق، القول بوجوب سجدتي السهو للشك بين الثلاث و الاربع مع غلبة الظن بالاربع وعن الذكرى انه نسب الى لصدوقين القول بوجوبها في كل شك ظن الاكثر وبنى عليه، استدل لذلك برواية اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع)، قال : اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت؟ قلت: نعم. وصحيحة الحلبي او حسنة الواردة في خصوص الشك بين الثلاث والاربع، عن ابي عبدالله (ع) في حديث قال : وان كنت لا تدري ثلاثا صليت او اربعا، ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو.

وفيهما مضافا الى اعراض الاصحاب حتى لم ينقل من احد القول بهما الا

مسئلة: ٢ـ يجب تكرره، بتكرر الموجب.

الصدوقين؛ ومعارضتهما بالسكوت فى مقام البيان فى سائر الروايات المتعرضة لحكم مثل هذه الشكوك، انه لابد من حملهما على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما دل على حصر السهو، فيمن لم يدر زاد ام نقص.

وهناك بعض اقوال اخر شاذة ضعيفة لم نتعرض لها خوف الاطناب.

(مسئلة: ٢ـ يجب تكرره) اى سجود السهو (بتكرر الموجب) له كما هو ظاهر اطلاق الفقهاء، وافتى به الجواهر والمصباح والمستمسك وغيرها؛ تبعا للعلامة وغير واحد من المتأخرين وذلك لاصالة عدم تداخل الاسباب، فانه لو قال المولى من ظاهر فعليه كذا، او من افطر فعليه كذا فهم العرف ان كل ظهار وكل افطار محكوم بذلك الحكم مستقلا.

واذا كان هناك تداخل لزم التنبيه عليه خلافا للحدائق والمستند تبعا للذخيرة والكفاية والمبسوط وغيرهم، فقالوا بالتداخل مطلقا؛ ولابن ادريس الذى فصل بين متحد الجنس فالتداخل و مختلف الجنس فالتعدد.

استدل القائلون بالتداخل بامور:

الاول: اصالة عدم تكليف زائد على التكليف الاول.

الثانى: اصالة التداخل.

الثالث: صدق الامتثال.

الرابع: قولهم (ع) اذا احتجت عليك حقوق اجزئك عنها من واحد.

الخامس: ان الامام (ع) لم يذكر التعدد فيما كان السبب متعددا، كموثقة عمار عن ابيعبدالله (ع)، انه سئله رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث؟ قال: يبنى على صلوته، ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو. فان المصلى جلس فى موضع قيام وتشهد، وسلم مع ان كل واحد منهما موجب للسجود.

سواءكان من نوع واحد اوانواع ، والكلام الواحد، موجب واحدوان طال، نعم ان تذكر، ثم عاد تكرر .

اقول: لكن لايخفى ان شيئاً من ذلك لايصلح مستندا؛ فان اصالة عدم تكليف زائد، لامجال لهابعد ظاهر الدليل ، والاصل عدم التداخل كما بين فان لكل علة معلولا .

و الامتثال لايصدق ، فانه انما امتثل الامر الاول ، و لم يمتثل سائر الاوامر، وحديث اذا اجتمع مخصوص بموضعه، والافهل يقول هؤلاء الاعلام بمضمونه فى ابواب الظهار و الافطار ، واليمين والنذر و الصلوة و الصيام و غيرها حتى لايجب لمن عليه صيام شهرا وصلوة سنة، الاصيام يوم واحد و قضاء صلوة واحدة وماشبه.

و اما ان الامام لم يذكر التعدد ، فلان البعض منها لايوجب السجدة ، كماتحقق فى محله ، واستدل ابن ادريس لتفصيله ، امافى الجنس الواحد فللصدق ، و اما فى الاجناس المختلفة فلانه قدتكلم وقام فى حال قعود مثلا ، و قالوا من تكلم تجب عليه سجدتا السهو ، ومن قام فى حال قعود تجب عليه سجدتا السهو و هذاقدفعل الفعلين ؛ فيجب عليه امتثال الامر .

اقول: حيث قدعرفت لزوم التعدد مطلقاً فلامجال للشق الاول من تفصيله ، فان اللازم القول باطلاق التعدد . (سواءكان من نوع واحد او انواع) متعددة (والكلام الواحد) عرفا (موجب واحد وان طال) لانه لم يأت الابمناف واحد فحاله حال الاكل الواحد فى شهر رمضان وان طال.

(نعم ان تذكر) فى اثناء كلامه (ثم عاد) الى النسيان فاتم الكلام بنسيانه الثانى (تكرر) لان هناك سهوين، وكل قطعة من الكلام مستندة الى سهو مستقل ، وروية العرف للكلام الواحد لاينفع بعد كون الواقع وجود سهوين، وربمايؤيد ذلك اضافة السجدة الى السهو.

والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد ، و انكان الاحوط التعدد،

فكل سهوله سجدة ،خصوصا بعد قول النبى صلى الله عليه و آله : انهما المرغمتان. فحيث ان الشيطان مسبب السهو لزم ارغامه ، وهنا سهوان منه فيلزم ارغامه مرتين ،وقدنقل الجواهر عن الذكرى مثل هذا التفصيل؛ و استوجهه هو و ان تأمل اخيرا بقوله فتأمل.

اقول :لكن لايبعد كفاية الواحد ، لاطلاق النص و الفتوى ، و اضافة السجدة الى السهو لاتوجب التعدد بتعدد السهو بعد الاطلاق ، و الارغام لايدل باحدى الدلالات على العدد ولوشك فاصالة عدم الزائد محكمة.

والحاصل ان المستفاد من الادلة ان السهو العرفى الواحد ، يحتاج الى سجدة واحدة، سواء تذكر فى الاثناء ام لا؟ وسواء كان من جنس واحد كالكلام ام من جنسين كالتشهد والسلام.

وعلى هذا فلامجال لان يقال ان المعيار لوكان وحدة السهو لزم تعدد السجدة فى المتعدد ،ولو من جنس واحد ولوكان وحدة السهو لزم الوحدة فى الكلام الواحد مع تعدد السهو . فكيف يجمع بين قولى المصنف بالتعدد هنا مع وحدة المسهو والتعدد فى المسئلة الاتية مع وحدة السهو.

اقول : بناءاً على ماذكرنا لايلزم فى المقامين الاسجدة واحدة، اما المصنف فمبناه التعدد عند تعدد السهو ، او المسهو و تستقيم الفتويان على مبناه ، وان اشكل فى احدهما على مبنى ممن يجعل المعيار وحدة السهو، اويجعله وحدة المسهو والذى يؤيد وحدة السجدة فى صورة تعدد المسهو اطلاق الادلة بالسجدة للمسهوات المتعددة .

(والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد) لاطلاق مادل على سجدة السهو لو يسلم فى غير موضعه نصا و فتوى ،ومن المعلوم غلبة الاتيان بالصيغ الثلاث (و انكان الاحوط التعدد) لاحتمال كون كل واحدة زيادة مستقلة ، لكن الانصاف

و نقصان التسبيحات الاربع موجب واحد ، بل وكذلك زيادتها وان اتى بها ثلاث مرات .

مسئلة : ٣ـ اذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلا وقام وقرء الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل فى الركوع وجب العود ، للتدارك وعليه سجود السهو ست مرات مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ، ومرة للحمد ، ومرة للسورة ومرة للقنوت ، ومرة لتكبير الركوع ، وهكذا يتكرر خمس مرات ، لو ترك التشهد وقام واتى بالتسبيحات ، والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر .

ضعف هذا الاحتياط غايته لاطلاق الادلة الواردة فى مقام البيان (و نقصان التسبيحات الاربع موجب واحد) للوحدة العرفية التى عرفت انها المعيار (بل و كذلك زيادتها و ان اتى بها ثلاث مرات) او اكثر لما ذكرنا من المعيار و القول بان ذلك ينافى فى قوله عليه السلام : كل زيادة و نقيصة . فالزيادة هنا ثلاث .

قلت : ان المعيار هو الوحدة العرفية ؛ فانها المفهوم من العبارة المذكورة فى الرواية والا لكان هناك احتمال عدكل جملة مثل «سبحان الله» «و الحمد لله» زيادة مستقلة ، بل وكل كلمة نحو «سبحان» وذلك مقطوع العدم.

(مسئلة : ٣ـ اذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلا وقام وقرء الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر) النقص (قبل ان يدخل فى الركوع وجب العود) الى الجلوس (للتدارك وعليه سجود السهو) بعد الصلاة مرة واحدة لانه سهو واحد ؛ و قد تقدم ان المعيار وحدة السهو او المسهو عرفاً.

فما ذكره المصنف مما يأتى فيه نظر وهو قوله (ست مرات مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ؛ ومرة للحمد ومرة للسورة ؛ ومرة للقنوت ؛ ومرة لتكبير الركوع) بل ومرة سابعة لتكبير قبل القنوت (وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام واتى بالتسبيحات) الاربع (والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر) ولما ذكرناه لم يذكر فى الروايات

مسئلة: ٤ـ لايجب فيه تعيين السبب ولومع التعدد؛ كما انه لايجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى.

تكرار السجدة مع ان فى بعضها مايوجب التكرار حسب هذه القاعدة.

(مسئلة: ٤ـ لايوجب فيه) اى فى سجود السهو (تعيين السبب و لومع التعدد) فلونسى من الركعة الاولى السجدة ومن الثانية التشهد يأتى بعد الصلوة بسجدتى السهو بدون ان يعين ان الاولى لنسيان السجدة ، و الثانية لنسيان التشهد او العكس .

وقد افتى بعدم لزوم تعيين السبب الجواهر ومصباح الفقيه، تبعا للذخيرة والكفاية ، قال لاطلاق الادلة ؛ وصدق الامتثال؛ وخلافا لنهاية العلامة وذكرى الشهيد وتعليقى الارشاد للكركى وولده فأوجبوا التعيين؛ ولعله لاطلاق الاعمال بالنيات ، فكمايجب فى الظهرنية الظهرية؛ كذلك يجب فى السجود لاجل زيادة السلام نية ذلك .

وربما أيد ذلك بان الاعمال القصدية لاتنصرف الى المطلوب منها الا بالقصد لكن الاقوى هو الاول، لان المكلف به الاتيان بهذه المهية ؛ وقداتى المكلف بها و الزائد يحتاج الى دليل مفقود.

(كما انه لايجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى) فيجوز ان يقدم سجدة نسيان التشهد على سجدة نسيان السجدة فى المثال المتقدم، و ذلك لاطلاق النص والفتوى ، وعدم دليل على لزوم الترتيب والقول بان ماوجب اولايلزم الاتيان به اولا، غير تام اذلادليل على ذلك فان الترتيب خلاف الاصل لايصار اليه الابدليل مفقود فى المقام.

ومن ذلك تعرف ايضاً انه لايلزم قصد الوجوب والندب فى سجدة السهو ، ولاقصد الاداء والقضاء ولاقصد كون السجدة للزيادة او النقصان، للجزء الواجب او المستحب اوماشبه .

اما بينه و بين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنهما كمامر .

مسئلة : ٥- لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره ؛ فانكان على وجه التقييد وجبت الاعادة وانكان من باب الاشتباه فى التطبيق اجزء .

مسئلة : ٦- يجب الاتيان به فوراً .

كما افتى بذلك غير واحد منهم المصباح وغيره ، وهل الحكم كذلك لو عكس بان نوى السجدة للسلام ؛ ثم تبين انه كان مكلفا بالسجدة للكلام ، او للزيادة ثم تبين انه كان مكلفا بالنقيصة احتمالان :

فصل الفقيه الهمدانى بين كون ذلك على وجه التقييد فالبطلان او الخطاء فى التطبيق فالصحة و نقل لزوم الاعادة مطلقا الجواهر ، عن النهاية و الهداية و الموجز .

اقول : و هناك احتمال عدم الاعادة مطلقا ، لقوله عليه السلام « لاسهو فى سهو » فتكون سجدته امتثالا و قصده التقييد لغوا ؛ وانكان فيه تأمل .

(اما) الترتيب (بينه و بين الاجزء المنسية و الركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنهما كمامر) ومر تفصيل الكلام فيه فراجع وممانقدم تعرف وجه .

(مسئلة : ٥-) وهى ما (لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره) وهكذا فى سائر الاختلاف بين الموجب والقصد (فانكان على وجه التقييد وجبت الاعادة و انكان من باب الاشتباه فى التطبيق اجزء) ولو لم يدر انه كان على اى الوجهين كان اللازم الكفاية لقاعدة الفراغ .

(مسئلة - ٦ - يجب الاتيان به فوراً) عرفيا بعد الصلوة نسبها فى الحدائق الى المشهور بين الاصحاب وهو الذى مال اليه ونسبه فى المستند الى تصريح البعض ؛ وافتى هو بالعدم وافتى فى الجواهر بالفور ، قال بل قد يشعر مافى شرح المولى الاكبر بالاجماع عليه ، كما انه فى الذخيرة و الكفاية نسب وجوب المبادرة اليهما قبل فعل المنافى للاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه انتهى .

وكذا اختار الفورية المصباح و المستمسك مع نوع تردد منهما . خلافا للمحكى عن العلامة فى النهاية و الشهيدين فى الالفية و الشرح و المستند كما تقدم ، فاختاروا عدم وجوب الفورية و عن ظاهر ارشاد الجعفرية التأمل فى الفورية .

استدل القائلون بالفور بجملة من الروايات كالتى دلت على انها بعد السلام والتى دلت على الاتيان بها ، وانت جالس بتقريب فعلها حال الجلوس قبل ان يقوم والا فالسجدة يؤتى بها سواء من حال القيام او من حال الجلوس ، والتى دلت على انها بعد السلام وقبل الكلام ومن المعلوم ان الكلام من باب المثال والتى جائت بالفاء الظاهرة فى الترتيب بالامهلة .

ورواية القصاب قال : اسهو فى الصلوة وانا خلف الامام ؟ فقال : اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب . اذ لولا الفور لكان جاز ان يؤخرها حتى لا يخشى ، و لم يحتج الى نهى الامام عن ان يهاب ولكن اورد على جميع ذلك بان معنى كونها بعد السلام ، فى قبال مادل على كونها قبل السلام ، مضافا الى ان البعدية لا تلازم الفورية ، و معنى انت جالس الاتيان بها عن جلوس ، و الا فالمشهور ايضاً لا يحددون الفور بمثل هذا التضييق ، وبان كونها قبل الكلام لا يدل على الفورية فانه لو فصلت ساعة بين السلام والكلام و اتى بها قبل ان يتكلم صدق الدليل و حيث لا يستفاد من هذا الفور ؛ فاللازم حمله على الاستحباب لانه ليس هناك قول ثالث بين الفور والتراخى وا لفاء لترتيب الكلام ، لالترتيب الخارج و الافقى بعض الاحاديث الاخر «ثم» وفى ترتيب مع تراخى .

ورواية القصاب مجملة اذ سجدة السهو ليست خاصة بالخاصة حتى تكون الرواية تقية . هذا واذلم يتم دليل القائل بالفور تمسك القائل بعدمه بالاصل .

وبموثق عمار عن الرجل يسهو فى صلوته ، فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها فانه

فان اخر عمداعصى ولم يسقط بل وجبت المبادرة اليه ، و ان نسيه اتى به اذا تذكروان مضت ايام،

لوكان الواجب الفور لم تكن هذه الكراهة الضعيفة مانعة عن الاتيان بها.

اما ماذكره الحدائق من عدم القائل بها ففيه ان المتأخرين لم يتعرضوا لهذه الرواية الانادراً فكيف بالمتقدمين فمن اين علم عدم القائل بمعنى رفض الفقهاء لها والا فلنا ان نقول ان هذه المسئلة من اصلها مستحدثة من المحقق و العلامة ثم من تأخر عنهم.

والانصاف ان المسئلة محل اشكال وانكان القول بالفور احوط ، و يؤيده الانصراف وانكان لايبعد البدوية فيه.

لكن الذى يهون الخطب ، انك قدعرفت الاشكال فى غالب مواضعها ، وانما الثابت وجوبها للشك بين الاربع والخمس وللتشهد المنسى مع كونه بعدهما كمادل عليه النص فالمورد الثانى لابد فيه من الفور لفورية التشهد الذى هو جزء من الصلوة ، فلم يبق الاالمورد الاول فتأمل.

(فان اخر عمداعصى ولم يسقط بل وجبت المبادرة اليه) لان المستفاد من النص والفتوى ان التكليف ليس موقتا يفوت بفوات وقته ، وانما التشريع للارغام الذى يمتد مادام العمر ، فهو من قبيل صلوة الزلزلة كما ذكروا. (وان نسيه اتى به اذا تذكر وان مضت ايام) بل اعوام فمع موثق عمار دلالة عليه عن الصادق (ع) فى حديث ، وعن الرجل اذا سهى فى الصلوة فينسى ان يسجد سجدتى السهو فقال : يسجدهامتى ذكر.

اما احتمال السقوط لان التكليف به كان فوريا ، ولم يدل دليل على بقائه بعد ذهاب الفور والموثق خاص بمورده فلايخفى مافيه بعد استفادة العرف من الادلة ماذكرناه مضافا الى عموم من فاته فريضة لو قلنا بفوت محل السجدة بذهاب الزمن الاول .

ولاتجب اعادة الصلوة ، بل لو تركه اصلا لم تقبل ، على الاقوى .

(ولاتجب اعادة الصلوة) باحتمال ان الصلوة كانت ناقصة لما وقع فيها من السهو وقد تداركه الشارع بالسجدة فوراً ، فاذا لم يفعل لم يكن ممتثلا لامر الصلوة فتجب اعادتها (بل لو تركه اصلا) حتى لو كان الترك عمداً (لم تقبل) الصلوة (على الاقوى). قال: في الجواهر هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا. بل لا اجد فيه خلافا الا من الشيخ في الخلاف وتبعه المولى الاكبر في شرح المفاتيح ، بل قيل انه قد يظهر من المعتبر موافقته ايضاً ، ولا ريب في ضعفه انتهى. والذي يمكن ان يستدل به للشرطية امور:

الاول: ظاهر الاوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات فانها للوضع كما حقق في محله .

الثاني: اصالة الاشتغال .

الثالث: اشعار بعض الروايات بذلك كخبر عمار الواردة فيمن ذكر بعد الصلوة انه صلى ثلاثا حيث قال (ع) في الجواب ، يبني على صلوته متى ماذكر ، و يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته. فانه مشعر بان للسجدتين ايضا دخلا في جواز صلوته .

لكن شيء مما ذكر لايقام الاصول المعتبرة - على تعبير الفقيه الهمداني - اذ يرد على الاولى بان الامر بالسجدة ليس متعلقا بالمركب ، بل ظاهر كون السجدتين مرغمتين للشيطان الذي اوجب سهوه انهما أمر منفصل عن الصلوة شرعا للارغام . بل هذا هو الذي يستفاد من ادلة تحليلها التسليم حيث انها تين خارجتان عن الحقيقة ، وفرق بين ركعات الاحتياط ، والاجزاء المنسية وبين سجدة السهو حيث انها جزء الصلوة بالادلة العامة بخلاف السجدة .

وعلى الثاني : بان البراءة محكمة في المقام لا الاشتغال ، لان الشك في الامر الزائد .

مسئلة : ٧ـ کیفیته ان ینوی .

وعلی الثالث : بان الظاهر من الخبر ان الصلوة لاتحتاج الی الاعادة ، لانها مطابقة للتکلیف ، ولیس فی تقدم «یسجد» علی «قدجازت» دلیل علی المتدخلیة فانه ترتیب عرفی فی الکلام هذا مضافا الی ماقد سبق فی عدم تمامیة ادلة وجوب سجدة السهو فی مورد الروایة ، فکیف تناط صحة الصلوة بها واذلم تتم ادلة القول بالشرطیة ، فاصالة عدم وجوب الاعادة ، کاصالة عدم اشتراط الصلوة بالسجدتین ، بل واصالة الاطلاق محکمة فی المقام ، وقدافتی بالصحة الجواهر و المصباح والحدائق و المستند والمستمسك تبعاً للمشهور بل المجمع علیه باستثناء من عرفت .

(مسئلة : ٧ـ کیفیته) ای کیفیة سجود السهو (ان ینوی) بلااشکال ولاخلاف وقدصرح به غیر واحد من الفقهاء ، بل هو المشهور کما عن المفاتیح ، وفی الجواهر لااجد فیه خلافاً ، کمااعترف به فی الریاض . وذلك لانه عبادة کماهو الظاهر من کونه سجوداً ، وکونه مرغماً فیعتبر فیه ما یعتبر فی سائر العبادات ، وهو مشمول لقوله صلی الله علیه وآله : انمااالاعمال بالنیات ، ولکل امرء مانوی . وماشبه ، مماسبق التلمیح الیه فی باب الوضوء وغیره . وانمااالکلام فی انه هل یجب القصد قبل الوضع ، اویکفی ان ینوی بعدان وضع ظاهر الدلیل الامر بالسجود المنصرف الی الانشاء والایجاد الاول .

واحتمل الثانی : بل فی المصباح انه لایخلو من قوة ؛ وان جعل غیره اقوی باعتبار انه کما یتحقق السجود بالاحداث یتحقق بالادامة ، فله ان یدیمه بداعی امتثال امره ، ولکن لایخفی مافیه . فان العرف لایفهم من مثل ذلك ، الاالابتداء لاالادامة والاستمرار وهل یعتبر فیه التکبیر ؟ فیه اقوال :

الاول : عدم الوجوب ولاالاستحباب لفقد الدلیل ، اذلیس فی المقام الافتوی الفقیه وحیث انه یحتمل استناده الی بعض الامور غیر المعتبرة لم یکن موجباً للاستحباب حتی من باب التسامح فی ادلة السنن .

الثانى : الاستحباب كماذهب اليه المشهور ، قال فى الجواهر : نص عليه الفاضلان والشهيد وغيرهم ، بل فى الرياض انه المشهور ؛ انتهى. والذى يمكن ان يستدل له دليل التسامع لفتوى الفقيه ؛ بعدالغض عن اشكال ان دليل التسامح لايثبت الاستحباب ، وانما الثواب على تقدير الخلاف ، وعدم قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذلايبعداثباته لذلك ؛ كما ان اشكال كون فتوى الفقيه ليس مشمولا لادلة التسامح فيه نظر.

وخبر زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام ؛ قال صلى بنا رسول الله (ص) ، الظهر خمس ركعات ، ثم انفتل فقال له القوم : يارسول الله (ص) هل زيد فى الصلوة شىء قال : و ماذاك قال : صليت بنا خمس ركعات ، قال : فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قرائة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان .

اقول : لكن لايخفى مافى هذا الحديث من وجوه من الطعن او هونها مادل على ان رسول الله صلى الله عليه و آله ؛ لم يسجد للسهو قط والذى يرجح فى النظر ان اخبار السهو كاخبار معصية الرسل و اخبار تحريف القرآن ، كلها من واد واحد دخلت فى اخبار الشيعة دساً كما ورد ان فلانادس فى كتب اصحاب ابى فاللازم طرحها جميعاً و انكان سندها يترائى صحيحاً كيف و غالبا ضعاف ، حتى ان مائة و ثمانين حديثاً من اخبار التحريف من مجعولات السيارى ، الذى قال علماء الرجال فيه كل سوء هذا بالاضافة الى ان للتقية فى الباب مجالا واسعاً .

اما تصحيح الخبر المتقدم بان قول على عليه السلام : صلى بنا باعتبار توهم القوم لانه عليه السلام اخبر بانها كانت خمساً ، واتيان النبى بالسجدة كان مجاراتاً لزعمهم و تعليما لهم فى مورد الشك بين الاربع والخمس والاكان هو صلى الله عليه وآله ، عالما بانه لم يصلى الا اربعاً فتأويل غير محتاج اليه .

القول الثالث : الوجوب وحكى ذلك عن ظاهر الشيخ فى المسبوط فقط

ویضع جبهته ؛ علی الارض اوغیرها مما یصح السجود علیه .

قال فی الجواهر : فمافی المفاتیح من ان المشهور انه ینوی ثم یکبر ثم یسجد ثم یرفع رأسه ، ثم یسجد الی آخره من الغریب ان اراد الوجوب ، انتهی.

ویرد علی هذا القول بالاضافة الی اصالة عدم الوجوب بعد عدم الدلیل علیه ، موثق عمار عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال ؛ سئلته عن سجدتی السهو هل فیهما تسبیح اوتکبیر؟ فقال : لا ، انماهما سجدتان فقط ، فانکان الذی سهی الامام کبر اذاسجد و اذا رفع رأسه لیعلم من خلفه انه قدسهی و لیس علیه ان یسبح فیهما ولافیهما تشهد بعد السجدتین فانه نص فی عدم التکبیر علی المأموم وان مایأتیه الامام انما هو للاعلام فقط ، لالوظیفة فی سجدة السهو و من هنا انکر من انکر حتی الاستحباب ، بل فی الجواهر ومن هناقدیتوقف فی استحبابه قال فی المصباح : فی مقام بیان استحباب التکبیر لجواز حمله ـ ای الخبر ـ علی نفس الوجوب فلاینا فیه الاستحباب.

ثم هل یجوز السجود من القیام ، اویجب الجلوس قبل السجدة؟ احتمالان : من ظاهر الادلة ؛ و من احتمال کونها بیانا لامر طبیعی ، فان المتعارف ان یسجد ؛ الانسان عن جلوس اذاکان جالساً قبل ذلك ، کما فی المقام الذی هو بعدالصلوة (ویضع جبهته) بلاخلاف ولااشکال لانه به یتحقق مسمی السجود (علی الارض او غیرها ممایصح السجود علیه) کماعن المحقق الثانی ، و صاحب المدارك ، والخراسانی وغیرهم علی مافی الجواهر ، بل عن الذکری والدورس والبیان واللمعة والالفیة وحاشیتهاللکرکی و الروضة انه یجب فیهما مایجب فی سجود الصلوة عدا الذکر وهوالذی اختاره المستند لکن الجواهر و المصباح والمستمسك وغیرهم تبعالغیر واحد اشکلوا فی ذلك .

استدل الاولون بالاشتغال ، وبمادل علی ان السجود یلزم ان یکون علی مایصح لان الناس عبیدمایأکلون ؛ بدعوی شمول اطلاقه للمقام و بمادل علی

يقول: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله: او يقول: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد. او يقول: بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته.

انها بعد السلام قبل الكلام ممايظهر منه اعتبار شرائط الصلوة فيه، وبمادل على انها قبل التسليم ومن المعلوم اعتبار الشرائط فى الصلوة.

اما الاخرون فقد استدلوا بالاصل والاطلاقات بعد صدق السجدة عرفا ولو كانت على مالايصح.

واجابوا عن الادلة المتقدمة، بان الاشتغال محكوم بالبرائة كما هو الشأن فى كل مقام شك فيه فى الامور الزائدة على اصل التكليف.

ومادل على ان السجود يلزم ان يكون على مايصح منصرف الى سجود الصلوة فلايشمل المقام، ومادل على انه بعد السلام لاربط له بما يصح و مالايصح الانحو اشعار لايقاوم الاصل، ومادل على انه قبل السلام منظور فيه فى اصله؛ فكيف يمكن ان يتمسك به لهذا الحكم؟ مضافا الى انه لو تم الاصل لم يكن له الا الاشعار بمايصح وقد عرفت ان الاصل مقدم على مثل هذا الاشعار.

و لايخفى ان الاستدلال لعدم الاشتراط بمادل على انه يأتى بالسجود متى تذكره لو كان نسيه بتقريب تلازم ذلك لوضع الجبهة على كلشىء؛ فى غير محله فانه لو كان فهو اشعار محض ايضاً وعلى كل فلا بأس بالاحتياط بالاشتراط، و انكان فى دليله نظر كما عرفت.

(و) كيف كان فاذا وضع جبهته (يقول: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد و آله: او يقول: بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد. او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) وهل يجب فى السجدة الذكر ام لا؟ فيه خلاف.

ذهب الى الثانى: المعتبر والنافع والمنتهى والمدارك والذخيرة، وجمع

آخر من متأخرى اصحابنا كما نقل عنهم المستند و لعله ظاهر نهاية الشيخ و المهذب البارع واختاره الاردبيلى، وكأنه مال اليه فى الرياض، كما نقل عنهم الجواهر وهو الذى اختاره المستند والجواهر ومصباح الفقيه، قائلا فالقول بعدم الوجوب كما لعله الاشهر، بل المشهور بين المتأخرين لا يخلو من قوة.

وذهب الى الاول: غير واحد بل فى الحدائق وغيره انه المشهور و اختاره هو بنفسه ولا يبعد الذهاب الى قول المتأخرين واستدلوا لذلك باربعة امور:

الاول: الاصل.

والثانى: اضطراب الروايات فى الذكر مما يلائم الاستحباب.

والثالث: اطلاق جملة كثيرة من الروايات بعدم تعرضه للذكر اصلا مع انها فى مقام البيان، بل مناسبة ذلك لكونهما مرغمتين فان الارغام يحصل بمجرد السجدة.

والرابع: وهو العمدة موثقة عمار؛ عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح او تكبير؟ فقال: لا، انما هما سجدتان فقط الى ان قال: وليس عليه ان يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين.

فانها صريحة فى عدم الذكر، والقول بانها نافية للتسبيح فلا تنافى ما دل على وجود شيء اخر مخدوش بان السئوال والجواب منصبان على اصل الذكر، وانما لفظ التسبيح من باب المثال بالاضافة الى ان قوله عليه السلام: انما هما سجدتان فقط. نص فى ذلك ومن المعلوم ان رواية واحدة موثقة كافية فى حمل غيرها على الاستحباب جمعاً للدلالة.

اما القول الاخر: فقد استدلوا له ببعض الروايات بعد الاشكال فى الامور المذكورة، بان الاصل مدفوع بالدليل والاضطراب غير حاصل وانما يجوز كل واحد من الالفاظ المذكورة فى الروايات والاطلاقات مقيدة بما سيأتى من الاخبار والموثقة معرض عنها.

قال فى المستمسك ودعوى سقوط الموثق باعراض المشهور ساقطة اذلم يثبت الاعراض بنحو يوجب السقوط عن الحجية لاحتمال بنائهم على الترجيح للتعارض وعدم الجمع العرفى انتهى.

و كيف كان فيدل على هذا القول ماعن الكافى و التهذيب فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام، قال : يقول فى سجدتى السهو « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد و آل محمد» قال الحلبى؛ و سمعته مرة اخرى يقول فيهما «بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته » هكذا رواه فى الحدائق و المستند ـ كما فى المصباح ـ و رواه فى الوسائل و غيره نحوه باسقاط لفظ فيهما ، و عن الصدوق فى الفقيه الصحيح عن الحلبى الحديث الا ان فيه «وصلى الله على محمد و آل محمد» و عن بعض نسخ الفقيه مثل مانقل عن الكافى ايضاً .

وعن الشيخ عن عبيدالله الحلبى فى الحسن عن ابى عبدالله، ثم نقل مثل مانقل عن الفقيه لكن فيه والسلام باضافة الواو . وفى رواية التهذيب على مانقلها المدارك : «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد و آل محمد»ـ ولايخفى ان الرواية مضطربة لانها رواية واحدة كما لايخفى، وقدرويت «اللهم صل على محمد و آل محمد» و«السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته» و«صلى الله على محمد و آل محمد» و«السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته» و«صلى الله على محمد وعلى آل محمد»

وقدذهب جمع منهم المرحوم الشيخ ميرزا محمد تقى الشيرازى فى حاشية نجاة العباد الى ان الاحوط حذف «الواو». قيل الامر بالعكس ، وذلك لان الامر دائر بين الزيادة والنقيصة، ومبنى الفقهاء على تقدم احتمال النقيصة على الزيادة لشيوع الحذف من الكلام دون الزيادة . لكن من المحتمل ان يكون نظرهم الى اصحية نسخة الكافى واضبطيته .

ثم ان مقتضى القاعدة فى صورة الاضطراب الجمع اذا امكن ولم يكن هناك

محذور كالاتيان بـ « والسلام عليك » لاشتراك الجميع فى «بسم الله» والسلام عليك» بالواو لايضر اذلوكان الاصل فى الواقع بدون «الواو» لم يكن الا زيادة حرف واحد، وهولايغير المعنى ولا يضرحتى بالصلوة .

اما ماذكره المصنف من التخيير فكانه لفهم عدم الخصوصية ، الاالاتيان بالجملتين باى صورة كانت ؛ لامن ظاهر اللفظ اذاللفظ فى الواقع ليس الااحدهما بل من الاعتبار وان المقصود الصلوات او التسليم على النبى وكانه لهذا ذكر «واله» مكان «وآل محمد» والا فليس فى الحديث هذه الصورة .

ثم ان جماعة من المعلقين كالسيد الوالد ، وابن العم والبروجردى اختاروا الصيغة الاخيرة احتياطا وكانه لاضطراب الصلوات وبدء «الواو» لان نسخة الكافى اصح .

ثم انه ربما احتمل ان يكون وجه التخيير كون النسخ المختلفة من قبيل الروايات المختلفة ، التى تحمل على التخيير ، لكن لايخفى مافى ذلك لان هناك احتمال التخيير الواقعى بخلاف المقام فمقتضى القاعدة الجمع والاحتياط بالجميع اذالم يكن احدها مسلما، ولم يكن الجمع مضراً.

بقى فى المقام شىء وهوانالو قلنا بوجوب الذكر ، فهل يجب ذكر خاص كاحد المذكورات ، اويكفى مطلق الذكر حتى يجوز ان يقول «لااله الاالله» مثلا ذهب المبسوط وتبعه الشرائع والتحرير والموجز والذخيرة ومال اليه غيرواحد من المتأخرين ، الى عدم ذكر خاص لاطلاق الادلة الواردة فى مقام البيان فيماذكر فى الروايات من باب احد المصاديق المستحبة او الواجبة وأيد ذلك بالاختلاف الكاشف عن التخيير ، اوالاستحباب لكن التخيير بعيد حسب الفهم العرفى من مثل هذه الموارد ، فلم يبق الاالاستحباب .

لكن الانصاف انه لو قلنا بالوجوب لم يكن مهرب عن الالتزام بالتخيير لا مطلق الذكر . وقداطال الفقهاء الكلام حول خصوصيات هذه المسئلة ولعل فيما

ثم يرفع رأسه، ويسجد مرة اخرى ويقول ماذكر ويتشهد .

ذكرناه كفاية .

(ثم يرفع رأسه) بلا اشكال، ولا خلاف وذلك لتوقف صدق السجدتين عليه فان الامتداد فى الوضع لايوجب صدق التعدد عليه. (ويسجد مرة اخرى ويقول ما ذكر) لاطلاق النص والفتوى نعم لو قلنا بمطلق الذكر كان الاتيان بماشاء فى الثانية جائزاً كما انه لايشترط تطابق الاثنتين فى الذكر لاطلاق النص والفتوى. فتوهم لزوم التطابق لظاهر النص الدال على كون الاثنتين بكيفية واحدة من صلوات او سلام فى غير محله (ويتشهد) بعد هما اما اذا كان له تشهد فنسى فلاينبغى الاشكال فى ذلك على ماعرفت من كونه بعدهما واما غيره فقد اختلف فى ذلك .

قال فى الجواهر: فالمشهور نقلا وتحصيلا وجوبه بل فى التذكرة نسبته الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه كالذكرى وعن غيرها بل فى المعتبر وعن - المنتهى الاجماع عليه انتهى .

خلافاً للمختلف والوافى والذخيرة والمستند وميل المدارك والمستمسك و غيرهما ، استدل المشهور بالنصوص الدالة على ذلك كقول الصادق (ع) فى صحيحة الحلبى فيمن لايدرى اربعا صلى اوخمساً واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا .

وموثقة ابى بصير قال: سئلته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما .

وصحيحة ابن يقطين سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل لايدرى كم صلى واحد اواثنتين اوثلاثا؟ قال: يبنى على الجزم ويسجد للسهو ويتشهد تشهداً خفيفا .

ورواية ابن اليسع عن الرضا (ع) انه قال: يبنى على يقينه ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم، ويتشهد تشهدا خفيفاً .

ورواية الصيقل عن ابى عبدالله (ع) ، عن الرجل يصلى الركعتين من الوتر

ویسلم، ویکفی فی تسلیمه السلام علیکم.

فیقوم فینسی التشهد الی ان قال: ثم سجد سجدتین بعد ماینصرف یتشهد فیهما الی غیر ذلك.

اما من قال بعدم الوجوب فقد استدل بالاصل والاطلاقات الساکتة مع انها واردة مورد البیان وما دل علی الاتیان بالتشهد المنسی بعد هما الذی منه موثقة ابی بصیر وروایة الصیقل فلا دلالة فیهما علی مذهب المشهور وبموثقة عمار قال: سئلته عن سجدی السهو هل فیهما تسبیح او تکبیر؟ فقال: لا انما هما سجدتان فقط، الی ان قال: ولیس علیه ان یسبح فیهما، ولا فیهما تشهد بعد السجدتین فان مقتضی الجمع بین الموثقة وبین روایات المشهور الحمل علی الاستحباب.

قال فی المستند: وغایته التعارض الموجب للرجوع الی وجوه الترجیح و الترجیح مع الموثقة، لما علیه اکثر العامة ومنهم اصحاب ابی حنیفة کما صرح به فی المنتهی.

اقول: ومنه یظهر ان ماذکره المصباح بقوله: وحکی عن بعض الاصحاب حمل الموثقة علی التقیة لموافقة ما اشتملت علیه لجملة من العامة محل اشکال. وعلی هذا فالقول بالاستحباب هو الاقرب. (ویسلم) علی المشهور بل عن المنتهی الاجماع علیه، خلافا لصریح المختلف والمستند، وظاهر عدم نصه علیه فی القواعد غیره بل عن تعلیق الارشاد ان عبارات الجمیع خالیة عن ایجابه هکذا فی الجواهر وافتی هو بالوجوب.

ولا یخفی ان الکلام هنا کالکلام فی التشهد من حیث الاستدلال من الجانبین. (ویکفی فی تسلیمه السلام علیکم) وذلك لانه الظاهر من النصوص والفتاوی کما فی الجواهر والمصباح والمستمسك.

وقد تقدم فی باب السلام کفایة هذا المقدار بدون ذکر ورحمة الله وبرکاته وحیث ان هذا هو المنصرف لا یکفی السلام علیك ایها النبی او السلام علینا.

واما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف ، والتشهد الخفيف وهو قوله اشهدان لااله الاالله اشهدان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ، والاحوط الاقتصار على الخفيف .

لكن ربما يقال بكفاية السلام علينا لانه ايضاً من صيغ السلام والمنصرف هنا ماكان كافيا هناك ، ولذا قال في المستند: فالظاهر تعين احدهما اما قوله بعد ذلك وعدم حصول الانصراف بالاولى ، كما عن الحلبي محل مناقشة.

اما مايحكى عن ابى الصلاح من قوله : ينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله صلى الله عليهم فلم يوجد له دليل كما اعترف به غير واحد.

(واما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف) وهو اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له و اشهدان محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد (والتشهد الخفيف وهو قوله اشهد ان لااله الاالله اشهدان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد و آل محمد) وجه التخيير انه ورد في الروايات مطلقات التشهد ؛ و مادل على التشهد الخفيف وحمل المطلق على المقيد وانكان حسب مايقتضيه القواعد. الا ان كون الخفة عزيمة لارخصة مناف للمطلق الوارد في محل البيان ، هذا بالاضافة الى احتمال ان يراد بالخفيف مقابل التشهد المشتمل على المستحبات الوارد في الاخبار.

اما حمل الخفيف على ماذكره المصنف فلصدق الشهادتين عليه ، و اليه ذهب غير واحد كالمسبوط والرياض والبحار بل عنه نسبة الى الاصحاب .

واما ذكر الصلوات فلانه المنصرف عن التشهد ، و اذ كان اطلاقه عليها بالتبع فما عن الروض من كفاية الشهادتين بدون الصلوات مخدوش.

بل عن المعتبر دعوى الاجماع على ان الواجب السجدتان و الشهادتان والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله.

(والاحوط الاقتصار على الخفيف) لكفايته على المشهور وانه مقتضى حمل

کما ان فی تشهد الصلوة ایضا مخیر بین القسمین ، لکن الاحوط هناك التشهد المتعارف کمامر ، ولایجب التکبیر للسجود وانکان احوط ، کما ان الاحوط مراعاة جمیع ما یعتبر فی سجود الصلوة فیه من الطهارة من الحدث و الخبث والستر والاستقبال وغیرها من الشرائط والموانع التی للصلوة کالکلام والضحك فی الاثناء وغیرهما .

المطلق علی المقید وکون الخفة رخصة خلاف الظاهر ، وان صرح بها غیر واحد کالکرکی والروض و غیرهما.

قال فی الجواهر: وانکانت هی احوط فی امتثال ظاهر الامر المتعلق بالقید المقتضی لوجوبه الاان الاول اقوی، انتهی.

اما ماذکره المستمسك من کون الاحتیاط الجمع بینهما لاحتمال ان یکون المراد من الخفیف خصوص المتعارف و لم یثبت اصطلاح للشارع فی الخفیف .

ففیه ان اطلاق التشهد کاف فی ذلك کماذکره المستند کیف و قد ورد الخفیف فی النص ومماذکر یظهر وجه النظر فیماذکره المصباح من انه لولا الاکتفاء بهذه الصورة الخیففة فی الصلوة اشکل الالتزام بکفایته فی خصوص المقام .

(کما ان فی تشهد الصلوة ایضا مخیر بین القسمین ، لکن الاحوط هناك التشهد المتعارف کمامر) ومر الدلیل له فراجع.

(ولایجب التکبیر للسجود وانکان احوط) وقد مر تفصیل الکلام فیه عند التکلم فی النیة فراجع.

(کما ان الاحوط مراعاة جمیع مایعتبر فی سجود الصلوة فیه من الطهارة من الحدث و الخبث والستر والاستقبال و غیرها من الشرائط و الموانع التی للصلوة کالکلام والضحك فی الاثناء و غیرهما) قال فی محکی المدارك و فی

وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال قولان : احوطهما الوجوب .

و قال فى الحدائق : لامستمسك فى هذا المقام زيادة على الاحتياط ، و تعيين البرائة من التكليف الثابت ، و قال فى المستند : الحق عدم وجوب الطهارة و الاستقبال فيهما ايضاً و فاقا لبعض الاجلة و ظاهر التحرير و المختلف و تردد فى القواعد :

و قال فى الجواهر : لكن الانصاف ان فى التوقف او المنع فيما زاد على مايتحقق به مسمى السجود عرفا اوشرعاً مجالا ثم قال ولعل ذلك هو الاقوى ، و كذلك اشكل المصباح و غيره فى الاشتراط.

نعم المحكى عن الالفية و المقاصد و الهلالية و الدرة اشتراط الطهارة و الستر و الاستقبال ، وعن النهاية اشتراط الطهارة و الاستقبال ، و عن السرائر اشتراط الطهارة .

استدل القائلون بالاشتراط بما دل على انها بعد السلام و قبل الكلام مما ظاهره كون المصلى على حالة الصلوة ، و بما دل على انها قبل السلام فى بعض الاحيان ، و من المعلوم لزوم الشرائط فى الصلوة ، و بما دل على انها قبل التشهد المنسى و التشهد جزء يجب فيه جميع الشرائط ، و باصالة الاحتياط عند الشك فى امتثال التكليف المتيقن و بانسباق شرائط السجود الصلوتى من الامر بهما و بالتصريح فى خبر سهو النبى صلى الله عليه و آله بالا ستقبال و فى الكل نظر اذ كونها بعد السلام لايلازم اجتماع الشرائط ، كما ان كونها فى اثناء الصلوة لايدل على الاشتراط فى غير الصلوة ، ومثله ما دل على الاتيان بالتشهد بعدهما ، والبرائة حاكمة على الاحتياط لان الشك فى اصل التكليف و الانسباق انكان فهو بدوى ؛ بل قال الفقيه الهمدانى ان الشرائط لم تثبت اعتبارها فى السجود الصلوتى من حيث هو بل من حيث شرطيتها للصلوة وحديث سهو النبى صلى الله عليه و آله عذره واضح.

هذا و عليه فما اختاره المشهور من عدم الاشتراط هو الاقرب للاطلاق و

فضلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمأنينة، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والانتصاب مطمئناً بينهما، وانكان فى وجوب ماعدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر.

مسئلة: ٨ـ لوشك فى تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه. نعم لوشك فى الزيادة او النقيصة فالاحوط اتيانه كمامر.

اصل البراثة ومادل على ان تشريعهما للارغام، وارغام الشيطان باصل السجدة لانه لم يفعلها ومادل على الاتيان بهامتى ذكرها والغالب عدم توفر الانسان للشرائط ومن ذلك تعرف طرفى الكلام فى قوله:

(فضلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمأنينة، و وضع الجبهة على مايصح السجود عليه، و الانتصاب مطمئناً بينهما) و القول باشتراط مثل هذه الشروط لمطلقات ادلة السجود قدعرفت سابقا مافيه اذالمنصرف من تلك المطلقات سجود الصلوة، فالتعدى لسجود التلاوة و السهو و ماشبه يحتاج الى دليل مفقود.

(و انكان فى وجوب ماعدا ما يتوقف عليه اسم السجود و تعدده) وفى تعليقة الوالد «و كون المسجد غير المأكول و الملبوس» (نظر) و وجه الاحتياط واضح.

(مسئلة ـ ٨ ـ لوشك فى تحقق موجبه وعدمه) و لم يكن طرفا للعلم الاجمالى كمالوشك بانه امانقص ركعة اونقص سجدة فيمايوجب التنجز (لم يجب عليه) لاصالة العدم.

(نعم لوشك فى الزيادة او النقيصة فالاحوط اتيانه كمامر) لدلالة جملة من الاحاديث عليه، بل العلم الاجمالى هناكاف فى المقام، لكنك قدعرفت الاشكال فى لزوم السجدة لكل زيادة و نقيصة، فراجع.

مسئلة: ٩ـ لوشك فى اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة.

نعم لايبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلوة، وانكان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضاً.

مسئلة: ١٠ـ لواعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه، لم يجب عليه.

مسئلة: ١١ـ لوعلم بوجود الموجب وشك فى الاقل والاكثر بنى على الاقل.

مسئلة: ١٢ـ لوعلم نسيان جزء وشك بعد السلام فى انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا،

مسئله: ٩ـ لوشك فى اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة) لقاعدة الاشتغال

(نعم لايبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلوة) لقاعدة حيلولة الوقت بملاحظة كونها من شؤن الصلوة، فيعمها دليل الحيلولة (وانكان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضاً) اذليست موقعة بوقت الصلوة حتى يكون الوقت حائلا، وقداحتاط وجوباً الوالد فى تعليقه على هنا

لكن لايبعد الاستحباب، بل العلة فى بعض الاخبار المتقدمة «وكان حين انصراف اقرب الى الحق منه بعد ذلك» شاملة لما نحن فيه، و منه يظهر عدم جريان قاعدة الفراغ ايضاً فيمن من عادته الاتيان بها ملاصقة لافيمن ليس كذلك فتأمل.

(مسئلة: ١٠ـ لواعتقد) فى الصلوة (وجود الموجب) لسجدة السهو (ثم بعد السلام شك فيه) بانه هل كان موجوداً ام لا؟ وانما كان اعتقاده جهلا مركبا (لم يجب عليه) لاصالة عدم الموجب. وقاعدة اليقين غير تامة كما ثبت فى الاصول.

(مسئلة، ١١ـ لوعلم بوجود الموجب وشك فى الاقل والاكثر بنى على الاقل) لاصالة عدم الزائد.

(مسئلة: ١٢ـ لوعلم نسيان جزء وشك بعد السلام فى انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه) حتى لاتكون عليه سجدة السهو (ام لا) بان لم يعلم هل تذكره ام لا؟

فالاحوط اتيانه .

مسئلة : ١٣ ـ اذا شك فى فعل من افعاله ، فانكان فى محله اتى به ، وان تجاوز لم يلتفت .

مسئلة : ١٤ ـ اذا شك فى انه سجد سجدتين ، او واحدة بنى على الاقل ، الا اذا دخل فى التشهد ، وكذا اذا شك فى انه سجد سجدتين او ثلاث سجدات .

واما ان علم بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة .

امالو علم بالتذكر وشك فى التدارك ، فقاعدة التجاوز والفراغ وما اشبه محكمة قطعاً ، (فالاحوط اتيانه) لاصالة عدم التدارك ، وذلك يوجب سجدة السهو ، ولكن لايبعد عدم لزوم الاتيان ، لقاعدة الفراغ التى يكفى فيها الاحتمال كما مر تحقيقه سابقاً وهذا هو الذى اختاره بعض المعاصرين .

(مسئلة : ١٣ اذا شك فى فعل من افعاله) اى افعال سجود السهو ، كما لو شك فى انه هل اتى بذكر السجود ام لا ؟ مثلا (فانكان فى محله اتى به) لقاعدة الاشتغال والظاهر ان لاسهو فى سهو منصرف عن مثل المقام (وان تجاوز لم يلتفت) لقاعدة التجاوز الجارية فى المقام وغيره لعموم دليلها .

(مسئلة : ١٤ ـ اذا شك فى انه سجد سجدتين) للسهو (او واحدة بنى على الاقل) لاصالة عدم الاتيان بالزائد ، فيما كان المحل باقياً وقد عرفت ان مثل لاسهو فى سهو منصرف عن المقام (الا اذا دخل فى التشهد) لجريان قاعدة التجاوز حينئذ (وكذا اذا شك فى انه سجد سجدتين او ثلاث سجدات) فاصالة عدم الثلاث محكمة سواء كان الشك فى المحل او خارجه ، بل لا بأس بالقول بشمول عموم لاسهو فى سهو لمثل المقام .

(واما ان علم بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة) بناءاً على اشتراطها بالتشهد ، والا كانت الزيادة غير ضارة ؛ بما اتى به من السجدتين ثم انه بناءاً على شمول لاسهو للمقام : لم تكن الزيادة ضارة ، ولذا قال فى المستمسك : قد عرفت عدم

كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد؛ ولو نسي ذكر السجود ، وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة، وانكان احوط .

الدليل على قدح الزيادة فيهما، فاصالة البرائة من مانعيتها محكمة.

(كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد) من راس اذا فات الترتيب او الموالاة والاتى بالقدر الناقص، هذا بناءاً على عدم شمول لاسهو لمثل المقام ، و الاكان اللازم الاكتفاء بالناقص (ولو نسي ذكر السجود) بناءاً على وجوبه (و تذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة) لفوت المحل وليس المقام اعظم من نسيان الذكر في الصلوة خصوصاً ولاسهو يشمل مثل المقام ، فلا يقال ان الفارق وجود «لاتعاد» هناك دون مانحن فيه (وانكان احوط) تحصيلا للامتثال بعد الشك في شمول لاسهو .

فصل فى الشكوك التى لااعتبار بها ولايلتفت اليها وهى فى مواضع

الاول: الشك بعد تجاوز المحل وقدمر تفصيله.

الثانى: الشك بعدالوقت سواءكان فى الشروط، اوالافعال، اوالركعات اوفى اصل الاتيان وقدمر الكلام فيه ايضا.

الثالث: الشك بعد السلام الواجب.

(فصل فى الشكوك التى لااعتبار بها ولايلتفت اليها وهى فى مواضع)

(الاول: الشك بعد تجاوز المحل و قدمر تفصيه) فى المسئلة العاشرة من فصل الشك فراجع.

(الثانى: الشك بعدالوقت سواءكان فى الشروط) كان لم يعلم هل كان متوضيا ام لا (اوالافعال) كان يشك فى انه هل ركع ام لا؟ (اوالركعات) كان لم يعلم هل صلى الظهر ثلاثاً ام اربعاً (اوفى اصل الاتيان) كان شك فى انه هل صلى الظهر ام لا؟ (وقدمر الكلام فيه ايضا) فى المسئلة الاولى؛ من مسائل الشك وغيرها: فانها مشمولة لقاعدة الفراغ؛ وقاعدة التجاوز، وقاعدة حيلولة الوقت.

(الثالث: الشك بعد السلام الواجب) فانه من مصاديق الشك بعد الفراغ، وعدم الاعتناء بهذا الشك بالاضافة الى انه اتفاقى مورد للنصوص الخاصة.

كخبر محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام، فى الرجل يشك بعدما ينصرف من صلوته قال فقال عليه السلام: لايعيد ولاشئ عليه.

وخبره الاخر عن ابى جعفر عليه السلام، قال، كلماشككت فيد بعه ماتفرغ من صلوتك فامض ولاتعد.

وهو احدى الصيغتين الاخيرتين، سواء كان فى الشرائط، او الافعال او الركعات فى الرباعية او غيرها، بشرط ان يكون احد طرفى الشك الصحة، فلو شك فى انه صلى ثلاثاً او اربعاً او خمساً؛ بنى على انه صلى اربعاً.

وخبره الثالث عن ابى عبدالله عليه السلام انه؛ قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا، وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك.

وخبر الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام: ان من شك فى صلوته بعد انصرافه فلا شىء عليه.

وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام، قال: وان شك فى شىء من الصلوة بعد ان سلم منها لم يكن عليه اعادة.

والرضوى وكل سهو بعد الخروج من الصلوة فليس بشىء و لا اعادة فيه، لانك قد خرجت على يقين والشك لا ينقض اليقين الى غيرها من الروايات الدالة على هذا ولو بالعموم؛ نحو كلما مضى من صلوتك و طهورك فامضه كما هو (وهو احدى الصيغتين الاخيرتين) السلام علينا و على عباد الله الصالحين؛ او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لما تقدم فى مبحث السلام من الاكتفاء باحدهما وان ايهما قدم خرج به عن الصلوة.

واما السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته فهو مستحب كما تقدم.
(سواء كان) الشك (فى الشرائط) كالطهارة (او الافعال) كالسجود (او الركعات) كان شك فى انه هل صلى اثنتين او ثلاث (فى الرباعية او غيرها) لاطلاق قاعدة الفراغ الشاملة لكل ذلك (بشرط ان يكون احد طرفى الشك الصحة) بان لم يكن هناك علم اجمالا بتوجه التكليف، والا فالاصول والقواعد بل والامارات لا تتمكن من مقاومة العلم الاجمالى اللهم الا اذا دفع الشارع حكمه فى مورد، كما قرر فى الاصول (فلو شك فى انه صلى ثلاثا او اربعاً او خمساً) بعد السلام (بنى على انه صلى اربعاً)

واما لو شك بين الاثنتين والخمس والثلاث والخمس ، بطلت لانها اما ناقصة ركعة اوزائدة .

نعم لو شك فى المغرب بين الثلاث والخمس ، اوفى الصبح بين الاثنتين و الخمس ينبى على الثلاث فى الاولى والاثنتين فى الثانية، ولو شك بعد السلام فى الرباعية بين الاثنتين والثلاث، بنى على الثلاث .

وهكذا فى سائر مثل هذا القسم .

(واما لو شك بين الاثنتين والخمس، والثلاث والخمس) وما اشبه ذلك (بطلت لانها اما ناقصة ركعة اوزائدة) فلا مجال لقاعدة الفراغ.

هذا ولكن قد عرفت فى المسئلة السادسة عشرة من فصل الشك لزوم ان يأتى بالنقيصة اولا، ثم الاعادة فيما امكن الوصل من جهة عدم فصل المنافى ، لانه كان مكلفا بصلوة تامة فما صلاها الان انكان ثلاثا لزم اتمامها من جهة حرمة قطع الفريضة، وانكان خمساً لزم اعادة الصلوة.

نعم لو جاء بالمنافى ثم شك كان اللازم الاعادة فقط اذلا مجال لتصحيح السابقة على فرض كونها ناقصة كما انه يشترط ان يكون الطرف الاقل صحيحاً؛ لامثل الاثنتين قبل الاكمال لان الشارع لم يرد دخول السهو فى الاوليين ؛ وذلك كما لو تيقن بعد الصلوة انه لم يسجد السجدة الثانية، وشك فى انه صلى ثنتين او خمساً ؛ فانه لو كان الثانى كان باطلا، ولو كان الاول كان الان فى حال صلوة و شاكا قبل كمال الاثنتين .

(نعم لو شك فى المغرب بين الثلاث والخمس اوفى الصبح) و صلوة السفر (بين الاثنتين و الخمس يبنى على الثلاث فى الاولى و الاثنتين فى الثانية) لقاعدة الفراغ (ولو شك بعد) الفراغ، (السلام فى الرباعية بين الاثنتين و الثلاث) بان علم بعدم الاربع (بنى على الثلاث) وجاء بالركعة الرابعة موصولة ان لم يتخلل المنافى

ولايسقط عنه صلوة الاحتياط، لانه بعد فى الاثناء، حيث ان السلام وقع فى غير محله فلايتوهم انه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة من غير ان يأتى بصلوة احتياط ؛ لانه مقتضى عدم اعتبار الشك بعد السلام .

الرابع : شك كثير الشك .

(ولايسقط عنه صلوة الاحتياط) فيأتيها بعد الركعة الموصولة مفصولة (لانه بعد فى الاثناء حيث ان السلام وقع فى غير محله) قطعاً (فلايتوهم انه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة من غير ان يأتى بصلوة الاحتياط) و يعلل التوهم هكذا (لانه مقتضى عدم اعتبار الشك بعد السلام) فيقال : ان الشك بين الاثنتين و الثلاث ، حيث وقع بعد السلام، لايعتنى به المكلف، لكنه حيث يعلم بعدم وجود الرابعة يأتى بها موصولة من غير احتياج الى صلوة الاحتياط اذ الفراغ كان خياليا لا واقعياً ، و الفراغ الواقعى هو المنشأ للاثر لا الفراغ الخيالى.

(الرابع) من الشكوك التى لا اعتبار بها (شك كثير الشك) قال فى الحدائق : صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لاحكم للسهو مع الكثرة ثم نسب الى المشهور ان المراد بالسهو الاعم من الشك و السهو.

و قال فى المستند : لاحكم للشك مع الكثرة اتفاقاً ، كما صرح به بعض الاجلة .

وقال فى الجواهر : كما صرح بذلك جماعة من الاصحاب ، بل لااجد فيه خلافاً كما اعترف به فى الحدائق و الرياض.

وفى مصباح الفقيه : ينسبه الى تصريح الاصحاب .

وفى المستمسك قال بلاخلاف ، وعن الغنية والمصابيح دعوى الاجماع عليه ، بل عن الثانى انه ضرورى.

ويدل على ذلك جملة من النصوص ؛ كصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو ، فامض فى صلوتك فانه يوشك ان

يدعك انما هو من الشيطان .

وعن الفقيه مثله الا ان ذكر «فدعه» مكان «فامض فى صلوتك» .

وخبر ابن سنان عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فامض فى صلوتك

وموثق عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلوة فيشك فى الركوع فلا يدرى اركع ام لا ؟ ويشك فى السجود فلا يدرى اسجد ام لا ؟ فقال : لا يسجد ولا يركع يمضى فى صلوته حتى يستيقن يقيناً

ومرسلة الصدوق عن الرضا عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فى الصلوة فامض على صلوتك .

وخبر على بن ابى حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال : سئلته عن رجل يشك فلا يدرى اواحدة او اثنتين او ثلاثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال ؛ كل ذلك قال قلت : نعم . قال : فليمض فى صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه .

وصحيح زرارة وابى بصير قال : قلنا له الرجل يشك كثيراً فى صلوته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه ؟ قال : يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال : يمضى فى شكه . ثم قال ؛ لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد . لما عود فليمض احدكم فى وهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال : زرارة ثم قال عليه السلام انما يريد الخبيث ان يطاع ، فاذا عصى لم يعد الى احدكم .

وحيث ان الظاهر من كلام السائل فى الصدر وقوع الشك كثيراً غير الموصل الى كثرة الشك عرفاً . اجاب الامام عليه السلام بلزوم الاعتناء ، واذ صرح ثانيا بانه من قسم كثير الشك اجاب عليه السلام بعدم الاعتناء .

وخبر الدعائم : عن ابى جعفر عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يشك فى

صلوته؟ قال: يعيد قيل: فانه يكثر ذلك عليه كلما اعادشك؟ قال: يمضى فى شكه. وقال: لاتعودوا الخبيث من انفسكم بقضاء الصلوة فتطعموه فانه ان فعل ذلك لم يعد اليه.

ثم ان الظاهر من النص والفتوى، بل هو المشهور عدم عموم الحكم للنسيان بل اختصاصه بالشك خلافا لما استظهره الحدائق عن الشيخ وابن ادريس بل عرفت انه نسبه الى المشهور من العموم ومقتضى ذلك انه لو نسى شيئاً ولو ركعة او ركنا لم يعتن به وصحت صلوته، اذا كان كثير النسيان. واستدل لذلك بان السهو عام؛ يشمل الشك والنسيان.

وفيه اولا: ان نسبته الى المشهور فى غير محله قال فى المصباح: الظاهر على مايظهر من غير واحد الاتفاق على جريان سائر احكام السهو على كثير السهو، فيما عدا سجود السهو وخلا فهم انما هو فى خصوص السجود، فالقائل بالتعميم اراده بالنسبة الى خصوصه، انتهى.

وثانياً: انا وان سلمنا ان السهو يستعمل فى الاعم، الا ان فهم المشهور من الاطلاق فى المقام خصوص الشك مقتضى بعدم القول بالاعم وذلك ليس لحجية فهم المشهور، وانما يكون فهم العرف المخاطبين دليلا على ارادة ذلك المعنى المفهوم من اللفظ من جهة «ماارسلنا رسولا الا بلسان قومه».

وثالثاً: ان فى الروايات قرينة على ارادة الشك، فانه مع الغض عن التصريح بذلك فى مالم يعلم هل ركع او سجد ام لا؟ وفيما لايعلم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثاً او اربعاً؟ يدل على ذلك والاتيان بلفظ الشك فى خبر الدعائم؛ التصريح فى الاخبار بانه من الشيطان وانه ان ترك ترك الانسان.

ومن المعلوم ان ذلك فى الشك الذى يكثر بالوسوسة، لا فى النسيان فانه اما من الضعف او الهرم او المرض، فالترك لمقتضاه لايوجب ان يزول، ولعل هذا هو سبب فهم المشهور او غيره، والله العالم.

وان لم يصل الى حد الوسواس ؛ سواء كان فى الركعات او الافعال ؛ فيبنى على وقوع ماشك فيه وان كان فى محله ؛ لااذا كان مفسداً فيبنى على عدم وقوعه .

ثم ان كثرة الشك موجبة لعدم الاعتناء (وان لم يصل الى حد الوسواس) لاطلاق النص والفرق ان الوسوسة ملكة فى النفس تبعث على الشك ، وعدم استقرار الذهن فى طرف بخلاف مطلق كثرة الشك ، فانه ربما يكون من اسباب خارجية كانشغال الذهن بشئى مهم او ماشبه .لايقال ان الظاهر من تعليل الترك فى الاخبار بانه من الشيطان كون الموجب لعدم الاعتناء الوسوسة لانها من الشيطان فغيرها لايوجب عدم الاعتناء .لانه يقال جميع الاخبار لم يشمل على هذا التعليل ، فلاوجه لتقييد اطلاق المطلق بهذا التعليل الذى لم يعرف انه على نحو العلة التامة اوعلى نحو الحكمة (سواء كان فى الركعات) كان يشك بين الاثنتين والثلاث كثيراً ، اويشك تارة بين الاول والثانية ، واخرى بين الثانية والثالثة و اخرى بين الثالثة و الرابعة و هكذا (او الافعال) كان يشك فى انه هل ركع ام لا ؟ او هل صدر منه مبطل كالحدث ام لا ؟ ، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى والتصريح فى بعض الاخبار كماتقدم.

بل نسبه فى الحدائق الى ظاهر الاصحاب وفى المستند قال الحكم المذكور شامل لجميع اجزاء الصلوة و افعالها واجباتها ومستحباتها للاطلاق ، وكذلك غيرها كالجواهر والمصباح (فيبنى على وقوع ماشك فيه وان كان فى محله) قال فى الجواهر : وظاهرها ـ اى الاخبار ـ كالفتاوى ارادة وقوع المشكوك فيه وكذا قال غيره و يدل عليه قول الصادق عليه السلام ، فى الموثق المتقدم ؛ لايسجد و لايركع بل هو الظاهر من قوله عليه السلام : يمضى فى صلوته .(الااذا كان مفسداً فيبنى على عدم وقوعه) كمالو شك فى انه هل ركع ركوعين ام ركوعاً واحداً ، فانه يبنى على الاتيان بركوع واحد كماصرح به الاصحاب من غير خلاف ، ويدل عليه مضافا الى ظاهر قوله عليه السلام : يمضى النهى عن تعويد الخبيث نقض الصلوة

فلوشك بين الثلاث والاربع يبنى على الاربع. ولوشك بين الاربع والخمس يبنى على الاربع ايضاً، وان شك على انه ركع املا، يبنى على انه ركع.

اما تعليل المستمسك فلا يخلو عن غموض (فلوشك بين الثلاث والاربع يبنى على الاربع) لانه مقتضى المضى فى الصلوة. قال فى المستند: المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشك كما صرح به جمع، بل كما قيل من غير خلاف بينهم يعرف انه لايلتفت وانه يبنى على وقوع المشكوك فيه الى ان قال: فيبنى على الاكثر فى الركعات طراً، انتهى.

اقول: فانه اذا بنى على الثلاث كان بانيا على اليقين بالشك؛ كما انه فى الافعال اذا بنى على العدم كان مبالياً بالشك فالركعة المشكوكة، وهى الرابعة كالركوع المشكوك هما فى حكم الاتيان، كما صرح فى موثقة السابـاطى فى خصوص الركوع والسجود و فى رواية على بن حمزة فى الشاك فى جميع الركعات على الرابعة على مايظهر ومماذكرنا ظهر انه لامجال للقول باتيان الاحتياط فتوقف الاردبيلى والهندى فى سقوطه فى غير محله فان ذلك خلاف ماصرح فى، النصوص؛ من عدم تعويد الخبيث ثم اى فرق بين هذا و بين القول بالبطلان فى الشك الذى كان احد طرفيه الاولى والثانية قبل الاكمال الذى لايقولان ببطلان الصلوة فيه.

نعم فى مثل صلوة المغرب اذا شك هذا الشك يبنى على الثلاث لان البناء على الاربع مبطل وقد عرفت لزوم العمل بحيث تصح الصلوة (و لوشك بين الاربع و الخمس يبنى على الاربع ايضاً) لانه الطرف المصحح للصلوة سواء كان فى حال الجلوس فلاسجدة سهو عليه كما هى مقتضى هذا الشك او فى حال الركوع او فى حال القيام فانه لايجب حينئذ الجلوس، اذ معنى ذلك الاعتناء بالشك.

ومنه يظهر ان احتمال الهدم للقيام والبناء على ان ماقام عنه فى الرابعة فى غير محله (و ان شك على انه ركع املا) وهو فى المحل (يبنى على انه ركع) كما عرفت

وان شك انه ركع ركوعين ام واحداً بنى على عدم الزيادة .

ولو شك انه صلى ركعة اوركعتين بنى على الركعتين ،

ولو شك فى الصبح انه صلى ركعتين اوثلاثاً بنى على انه صلى ركعتين وهكذا ، ولو كان كثرة شكه فى فعل خاص .

النص والاتفاق فيه اما الشك بعد المحل فاوضح (وان شك انه ركع ركوعين ام واحداً بنى على عدم الزيادة) اذ الزيادة توجب بطلان الصلوة وقد ورد النهى عن نقض الصلوة وتعويد الخبيث ذلك.

(ولو شك انه صلى ركعة اوركعتين بنى على الركعتين) لما عرفت من ظاهر النص والاتفاق ، ولايجرى هنا دليل ان فرض الله لايدخله الوهم ، لان ادلة كثرة الشك حاكمة عليه ، بالاضافة الى خبر على بن حمزة المتقدم.

(ولو شك فى الصبح انه صلى ركعتين اوثلاثاً بنى على انه صلى كعتين وهكذا) فى سائر اقسام الشك فى الافعال والركعات يبنى على الاتيان بالمشكوك ، الا اذا كان مبطلا فليبن على عدم الاتيان (ولو كان كثرة شكه فى فعل خاص) لافى افعال مختلفة كما لو كان يشك دائما فى انه هل ركع ام لا؟ مقابل من له وسوسة يشك تارة فى الركوع ، واخرى فى السجود ، وثالثة فى الطهارة وهكذا.

وقد اختلفوا فى ذلك فالجواهر ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرها على الاعتناء : قالوا الان المتبادر من النصوص ، انما هو عدم الالتفات الى سهو ، فيما كثر فيه سهوه والمستند تبعا للمدارك والرياض بل قيل ان انه المشهور اختاروا عدم الاعتناء قالوا لصدق الكثرة واطلاق الادلة وجريان العلة.

نعم استثنى فى المستند صورة تغاير نوع العبادة ، فكثير الشك فى الصلوة لايرفع عن حكم الشك فى الوضوء ، بخلاف كثير الشك فى الركوع فانه يرفع اليد عن حكم الشك فى السجود اذا اتفق وعليه فهو قول ثالث فى المسئلة ان قلنا باطلاق كلمات القوم القائلين بعدم الاعتناء و كيف كان فالظاهر ما اختاره المصنف

فلو شك اتفاقا فى غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك .

وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتف فى هذا الشك ويبنى على الاثنتين ، واذا اتفق انه شك بين الاثنتين والثلاث ، او بين الثلاث والاربع ، وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلوة الاحتياط .

ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق انه شك فى المحل وجب عليه الاعتناء .

و لو كان كثرة شكه فى صلوة خاصة ، او الصلوة فى مكان خاص ونحو ذلك ، اختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره .

بقوله (فلو شك اتفاقا فى غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك) الا اذا كان الشك فى الفعل الجديد من توابع الوسوسة فانها لا تزال تتوسع كسائر الملكات الخيرة او الردئية .

(وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت فى هذا الشك و يبنى على الاثنتين) لما تقدم من البناء على الاكثر (واذا اتفق انه شك بين الاثنتين و الثلاث ، او بين الثلاث و الاربع) او ما اشبه ذلك (وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلوة الاحتياط) ولعل تمثيل المصنف بمثالين لاجل افادة عدم الفرق بين ان يكون احد طرفى الشك الجديد طرفا للشك السابق ايضاً كالمثال الاول ، ام لا كالمثال الثانى .

(ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق انه شك فى المحل وجب عليه الاعتناء) لما تقدم من الدليل .

(ولو كان كثرة شكه فى صلوة خاصة) كالصبح (او الصلوة فى مكان خاص) كالمسجد (ونحو ذلك) كزمان خاص يوم الجمعة مثلا ؛ وذلك لمناسبات ، كما يتفق ذلك كثيرا او كان شكه فى سورة خاصة وهكذا (اختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره) الاعلى القول بالاطلاق فانه لا يفرق فيه كل ذلك .

مسئلة: ١ ـ المرجع في كثرة الشك العرف ، ولا يبعد تحققه اذا شك في صلوة واحدة ثلاث مرات ، او في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة .

(مسئله: ١ـ المرجع في كثرة الشك العرف) كما هو مقتضى القاعدة بالنسبة الى الموضوعات التي تتعلق بها الاحكام، الا اذا عين الشارع اعم او اخص ، او مباين ذلك المتفاهم عرفاً.

وذلك لقوله سبحانه «ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه» وللقاعدة العقلائية التي لم يردع عنها الشارع .

قال في الحدائق : المشهور بين المتأخرين ومتاخريهم هو ارجاع ذلك الى العرف .ثم اشكل هو على ذلك بما لا يخلو من اشكال .وقال في المستند: المرجع في معرفة الكثرة العرف .وفاقا للفاضل والشهيدين واكثر المتاخرين بل مطلقاً، كما قبل لانه الحكم فيها لم يرد به بيان من الشرع ولا تعيين من اللغة .

قال في الجواهر ما زجامع المتن ويرجع في تحقق مسمى الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا، كما صرح به جملة من الاصحاب بل قيل انه مذهب الاكثر ؛ وفي المصباح نسبه الى تصريح غير واحد (ولا يبعد تحققه اذا شك في صلوة واحدة ثلاث مرات) ذكره الشرائع بعنوان «قيل» بعد ان اختار القول السابق ، ولعله استفاد ذلك من فتوى ابن حمزه القائل بان حده ان يسهو ثلاث مرات متوالية لكن الكلام المنقول عنه اعم من فريضة واحدة او فرائض متوالية (او في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة) قال في الشرائع : وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض. ولعله اشار الى المحكي عن ابن ادريس ، حيث قال ان حده ان يسهو في شئ واحد او فريضة واحدة ثلاث او في اكثر الخمس اى الثلاث منها .ولعل مستند هذين القولين صحيح محمد بن ابى عمير ، عن محمد بن ابى حمزة ان الصادق عليه السلام قال: اذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو .

اقول : الظاهر صدق كثير السهو عرفا على كل واحد من الذين ذكروه كما

ان الظاهر ان الرواية ليست للحصر ، وانما لبيان بعض المصاديق اذ لا آلة للحصر فيها ، ولا الهيئة تدل على ذلك .

واما ما حكى عن الشهيد في الذكرى ، من انه احتمل حصول الكثرة بالثانية قائلا ويظهر من قوله عليه السلام ، في حسنة ابن البختري : ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية . الا ان يقال يختص بموضع وجوب الاعادة .

اقول : لا تلازم بين كثرة السهو وبين الاعادة كما لا يخفى ولعل الشهيد اراد ان يجعل الحسنة دليلا على حصول الكثرة المطلقة بالثانية ، لان الاعادة ايضا من مصاديق السهو ولا بعد في ذلك فان متعارف الناس لا يسهون في اغلب صلوتهم فمن سهى مرة ثم في الاعادة سهى اخرى كان خلاف المتعارف وبما ذكرنا يظهر الاشكال في اعتراض الحدائق على الشهيد بقوله : الاظهر في معنى هذه العبارة هو انه لو صدر منه شك او سهو موجب لاعادة الصلوة ثم حصل في الصلوة المعادة ما يوجب الاعادة ايضاً ، فانه لا يعيد ولا يلتفت اليه بل يتم الصلوة ، انتهى .

نعم صدق معنى « كثر » الوارد في الرواية ، لا يتحقق بالمرتين كما لا يتحقق بالثلاث ، الا بقرينة الحكم والموضوع ولذا لا يقال كثر الجراد او كثر الاحسان ، اذا وجد من الجراد الاثنان والثلاث ، او احسن احد ثلاث مرات مثلا . ومما تقدم من كون العبرة بالصدق لا بالتحديدات ، تعرف انه لا فرق بين ان تكون الثلاث يشك فيها متتالية اولا ؟ كما لو شك في كل يوم مرة وهل يعمل عمل كثير الشك في الثالثة او الرابعة اختار المستند الثاني تبعا للروض ، واخرون ومنهم الحدائق تبعا للاردبيلي الاول وهو الاظهر لصدق بعد ان عرفت ان الرواية ليست للتحديد حتى يقال ظاهر كون الكثرة تحصل بذلك فالازم تأخر صدق الكثرة عن العدد .

مضافا الى ان لو اخذنا بالرواية قلنا بحصول الكثرة بالثالثة الموجب لعدم الاعتناء ويكفي في تحقق الكثرة دلالة الحال ولو بالمرة الاولى كمن يعلم من حاله انه يسهو كثيرا ؛ عندما تطرء له الحالة الفلانية او اللازم الفعلية ؟ احتمالان :

ويعتبر فى صدقها، ان لايكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف اوغضب اوهم اونحوذلك ، مما يوجب اغتشاش الحواس .

ذهب المستندالى الثانى للاصل والاستصحاب .ويحتمل الاول لان الظاهر من الادلة كون ذلك ملكة ارادالشارع اجتثاثها ، ومع وجود الحالة حصلت الملكة ؛ واخبار التعوذ من الشيطان وانه يريد ان يطاع ومااشبه قرائن على الاحتمال الثانى كما لايخفى

واماما ذكره المصنف «ره» بقوله :(ويعتبر فى صدقها) الى الكثرة (ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف اوغضب اوهم اونحوذلك) كالفرح (ممايوجب اغتشاش الحواس) فان اراد الاعتناء بالشك ولوكانت تلك الامور موجبة لحصول الملكة ففيه ان الاطلاق والتعليل كافيان فى تعميم الحكم لمثله ، ولامجال للاصل والاستصحاب ومااشبه .وان ارادالاعتناء فيمااتفقت هذه الامور عرضا بدون ان تسبب حالة وملكة ، ففيه احتمالان : اجراء حكم الشك لتحقق موضوعه والتعليل فى الروايات حكمة لاعلة .

بل يمكن ان يقال ان الاتفاقى من هذا الامر ايضاً من الشيطان لان كل استقامة من الله تعالى ، وكل انحراف من الشيطان ، كمادل على ذلك احاديث جنود العقل وجنود الجهل ، ومادل على ان فى قلب الانسان لمتان لمة من الملك ؛ و لمة من الشيطان وعدم اجزاء الانصراف النص عن مثله .

وظاهر المستند وغيره اجزاء حكم كثير الشك عليه ؛ فانه قال : لوكثر شكه لمثل تلك الحالة ، ثم ارتفعت الحالة بحيث يعلم انتفاء الكثرة لعد ذلك لايرتفع حكم كثير الشك مالم يصلى صلوات خالية عن الشك ايضا لماسبق ، انتهى .

اقول : و ذلك لاستصحاب الحكم اذا سهى فى الصلوات بعد ارتفاع الحالة .

مسئلة : ٢ـ لوشك فى انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمه ، كما انه لوكان كثير الشك وشك فى زوال هذه الحالة بنى على بقائها .

مسئلة : ٣ـ اذا لم يلتف الى شكه ، وظهر بعد ذلك خلاف مابنى عليه وان مع الشك فى الفعل الذى بنى على وقوعه لم يكن واقعاً ، اوان ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ماظهر لديه من الواقع .

(مسئله : ٢ـ لوشك فى انه) هل (حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمه) وعمل بوظيفة الشاك ، كما افتى به الجواهر و غيره لاطلاق ادلته و لامخرج له فى المقام .

اما التمسك لذلك باستصحاب العدم كما فى المستمسك ، ففيه انه لاتصل النوبة الى الاستصحاب هذا لوكان منشأ الشك فى المفهوم ، اما لوكان المنشأ الشك فى المصداق ، كان علم بان حصول الكثرة بالثلاث لكن لم يدر هل شك ثلاثا ام اقل ؟ كان لاستصحاب العدم المجال .

(كما انه لوكان كثير الشك وشك فى زوال هذه الحالة بنى على بقائها) لما تقدم لكن ربما يقال انه يلزم عليه اجراء حكم كثير الشك على نفسه فى الفرعين ، لان مثل هذا الشك يكشف عن ملكة الوسوسة فى النفس و الافالمعتاد من الناس لايشك مثل هذين الشكين .

(مسئلة : ٢ـ اذا لم يلتفت الى شكه) بسبب كونه كثير الشك ، كان الشك بين الثلاث و الاربع فبنى على الاربع واتم الصلوة اوشك فى اتيان الركوع فلم يركع اوما اشبه ذلك .

(وظهر بعد ذلك خلاف مابنى عليه وان مع الشك فى الفعل الذى بنى على وقوعه لم يكن واقعا) بان لم يأت بالركعة الرابعة اوبالركوع فى المثال السابق (او ان مابنى على عدم وقوعه) كان شك بين الاربع والخمس اوهل ركع مرة اومرتين (كان واقعا) فى الواقع (يعمل بمقتضى ماظهر) وانكشف (لديه من الواقع) فان

فانکان تارکالرکن بطلت صلوته، وانکان تارکالغیر رکن مع فوت محل تدارکه وجب علیه القضاء .

الظاهر من الادلة کون الحکم حکماظاهریاً لاواقعیاً ؛ بانقلاب احکام الصلوة بالنسبة الی کثیر الشك حسب ماتی به لایقال و علی هذا یکون حکم الشارع بعدم الاعتناء اغراءً للمکلف بخلاف الواقع لانه کثیراً مایکون المأتی به مخالفاً لانه یقال هذا لیس باهم من سائر الاحکام الظاهریة التی تخالف الواقع کثیراً ؛ فان مصلحة التسهیل او ماشبه اذا کانت اهم بنظر الشارع رفع الید عن احکامها الواقعیة اما مطلقاکما فی صورة الاضطرار او فی الجملة کما فی صورة عدم انکشاف الخلاف وای فرق بین هذا و بین قواعد الفراغ و التجاوز و السلام و الوقت و ماشبه .

ان قلت: کثیر الشك یعلم غالبا بان بعض مایبنی علیه مخالف للواقع ، فلوکان المیزان الواقع لزم العمل بمقتضی علمه الاجمالی و هذا مما لایقول به احد.

قلت : اولاغلبة العلم فی هؤلاء ممنوعة.

و ثانیا : یظهر من عدم اجراء الشارع هذا الحکم علیهم انه رفع الید عن الواقع فی حال الجهل ، و لوکان معه مثل هذا العلم الاجمالی الوسیع الاطراف .

وهذا بخلاف مالوعلم اجمالا بان احدی صلواته فی هذا الیوم باطلة مثلا، من العلم الاجمالی التعلیل الاطراف.

والحاصل لوسلم الغلبة فعدم ایجاب الشارع ترتیب الاثر کاشف عن کون الاجزاء والشرائط مقیدة بالعلم فی الوسواس کتقید الجهر والاخفات بالعلم ، و ذلك بدلالة دلیل الاقتضاء (فانکان تارکالرکن بطلت صلوته) اذافات محل تدارکه ، والاتی به (وانکان تارکالغیر رکن مع فوت محل تدارکه وجب علیه القضاء

فيما فيه القضاء ، و سجدتا السهو فيما فيه ذلك ، وان بنى على عدم الزيادة ، وبان انه زاد يعمل بمقتضاه ، من البطلان او غيره من سجود السهو ،

(فيمافيه القضاء) كالتشهد والسجدة المنسيين مع سجود السهو لو قلنابه وبدونه لولم نقل (وسجدتا السهو فيما فيه ذلك) اى فى مايجب عليه سجود السهو و ان تبين نقصان ركعة او ركعتين او اكثر الحقها بالصلوة موصولة ان بقى محل الالصاق ، و الالزمت الاعادة و القضاء الى غير ذلك من احكام الخلل المذكورة سابقاً .

(وان بنى على عدم الزيادة) فى مثل الشك بين الرابعة والخامسة و هل انه ركع مرة اومرتين و ماشبه (فبان انه زاد يعمل بمقتضاه) اى مقتضى مازاد (من البطلان اوغيره من سجود السهو) وهكذا لو كان شكه فى اصل فعل الصلوة ، فانه كماذكره المستند ، و حكاه عن بعض مشايخه المحققين ، فانه لايلتفت و يبنى على الفعل للعلة المذكورة من الاخبار الشاملة للمقام ؛ وحينئذ فلوشك فى انه صلى ام لا؟ فبنى على الصلوة ، ثم تبين العدم كان اللازم الاتيان بها لماعرفت من دوران الحكم مدار الواقع .

كمانه تبين مماذكرنا انه لوكان الشك مقرونا بالعلم الاجمالى لزم الاعتناء كمانه لوكان كثير الشك و كان يعلم بانه اما ركع ركوعين اولم يركع ، اوعلم بانه اما سجد ثلاث اوواحدة ، اوعلم بانه اما صلى خمساً اوثلاث ، وهكذا .

و ربما احتمل عدم الاعتناء لزوم عدم تعويد الخبيث كمايظهر من العلة المذكورة فى الروايات ، والبناء على الاستصحاب فيبنى على انه لم يركع اذا كان فى المحل وسجد سجدة واحدة وصلى ثلاثا لعدم الدليل على سقوط الاستصحاب فى مثل هذا الشخص و انكان خارج المحل ممالايمكن التدارك يبنى على الوجه الصحيح لو دار بين الصحة والبطلان ، وان احتاج الصحيح الى قضاء اوسجدة سهو او تدارك ركعة .

اقول : و لایبعد هذا القول لاطلاق العلة کما ذکر و انکان فی بعض الصغریات مناقشة.

اما احتمال عدم الاعتناء بالعلم الاجمالی اطلاقا فالعالم بانه اما صلی ثلاثااوخمساً ، یبنی علی الاربع ، والعالم بانه اماان لم یرکع اورکع رکوعین یبنی علی انه رکع واحداً ممایوجب صحة الصلوة فالانصاف انه خال عن الدلیل ، و هل یصح الاقتداء بمثل هذا الشخص الکثیر الشك فیعمل المأموم بمقتضی وظیفته و ان کانت وظیفة الامام خلاف ذلك ؛ کمالوشك فی انه هل رکع ام لا ؟ اذیبنی علی الاتیان و لکن المأموم یأتی بالرکوع حیث یعلم بعدمه و هکذااحتمالان :

الاقتداء لاطلاق الادلة والعدم للانصراف.

والتفصیل بانه حیث لایوجب بطلان صلوته جاز ، وحیث اوجب ذلك لم یجز ، سواء کان من الاولی کمن شك فی ، انه هل کبر للاحرام ام لا؟ وقدعلم مریدالایتمام بعدم صدوره منه فلایصح الاقتداء امن الوسط کمن اقتدی ثم لم یرکع الامام کالمثال السابق حیث یعلم المأموم ببطلان صلوة الامام.

والسر فی هذا التفصیل عدم المانع من الاطلاق فی صورة عدم بطلان صلوته امافی صورة البطلان فالادلة غیر شاملة قطعاً.

ثم ان الظاهر ان حکم رجوع الامام الی المأموم وبالعکس ، غیر ساقط فی کثیر الشك ، فاذا کان کثیر مأموما مثلا ، وشك فی انه هل رکع ام لا ؟ ـ مما کان اللازم البناء علی وجوده لوکان منفرداً ـ یرجع الی الامام الذی یشیر بعدم الرکوع ، اذهو کالامارة و الحکم فی کثیر الشك کالاصل و لامجال للعمل بالاصل فی مورد الامارة.

وهکذا لوقام لدیه شهود بانه لم یرکع ، فیما اذاکان منفرداً و هنا فروع کثیرة اخری اضربناعنها خوف التطویل.

مسئلة: ٤ـ لايجوزله الاعتناء بشكه .

(مسئله ـ٤ـلايجوزله) اى لكثير الشك (الاعتناء بشكه) كما افتى به الحدائق والمستند والمستمسك وغير واحد، بل قيل انه ظاهر الاصحاب، بل فى الجواهر بعدان نقل التخيير عن بعض قال: ان الجميع مخالف الظاهر من النص والفتوى من غير مستند .

خلافا للمحكى عن ميل الشهيد فى الذكرى ، وتبعه الاردبيلى و مال اليه مصباح الفقيه من التخيير بين الاعتناء، والعمل بمقتضى الشك وعدم الاعتناء والمضى فى الصلوة، وكذلك قال المحقق الثانى فى كثير السهو استدل المشهور على لزوم المضى بظاهر الامر بالمضى و بالنهى عن تعويد الخبيث.

قال فى المصباح بعدنقل قول الشهيد ، اقول: ولولامخالفته لظاهر الفتاوى لم يكن الالتزام به بعيداً، فان الامر بالمضى الوارد فى الاخبار لوروده فى مقام توهم الخطر يشكل استفادة الوجوب منه ، ومافيهامن النهى عن تعويد الخبيث والحث على معصيته مشعر بالكراهة و مالايخفى على العارف بلسان الاخبار. ولكن الجمود على مايترائى من لفظ الامر والنهى واتباع الاصحاب فيما يظهر من كلماتهم ان لم يكن اقوى فلاريب انه احوط، انتهى .

اقول: لم يكن المقام مقام توهم الخطر حتى يسقط الامر عن ظاهره ، و النهى عن تعويد الخبيث ممايؤيد التحريم . فهل يمكن ان يقال بان لا تتبعوا خطوات الشيطان مثلا قرينة للكراهة ، و على هذا فما اختاره المشهور هو المتعين .

واما ماذكره الاردبيلى من التخيير مستدلا عليه بصحيح زرارة و ابى بصير حيث امر الامام اولا بالاعادة، ثم بالمضى. ففيه ان ذيل الخبر آب عن هذا الجمع فهو مثل ان يسئل احد عن العالم هل استعمل الشئى الفلانى فيقول نعم، ثم يقول: لا لانه من عمل الشيطان» فهل يعد هذا فى العرف الا تناقضاً، ولذا كان اللازم حمل مقدم

فلوشك فی انه رکع اولالایجوز له ان یرکع والابطلت الصلوة .

نعم فی الشك فی القرائة او الذکر ، اذااعتنی بشکه واتی بالمشکوك فیه بقصدالقربة لابأس به؛مالم یکن الی حد الوسواس .

مسئلة : ٥ ـ اذا شك فی ان کثرة شکه مختص بالمورد المعین الفلانی ؛ او مطلقا، اقتصر علی ذلك المورد .

الروایة علی معنی ماذکرناه من ان حکم الاعادة لغیر کثیر الشك ، کما کان مستفاداً من ظاهر کلام السائل او بعض المحامل الاخر التی ذکرها الاصحاب فراجع کلماتهم (فلوشك فی انه رکع اولا لایجوز له ان یرکع و الابطلت الصلوة) لما عرفت غیر مرة من ان ظواهر الاوامر والنواهی المتعلقه بالمرکبات الوضع ، و علله فی المستمسك بقوله للزیادة الظاهریة .

اقول ـ لوفعل ذلك وتمشی منه قصد القربة ، ثم تبین الاحتیاج الیه کان لازم ماتقدم من دوران الحکم مدار الواقع صحة الصلوة .

(نعم فی الشك فی القرائة او الذکر) اوما اشبه (اذا اعتنی بشکه واتی بالمشکوك فیه بقصد القربة) المطلقة التی تجمع مع الجزء ومع العمل الخارجی (لابأس به) لان الذکر والقرآن جائزان فی الصلوة الااذا کان هناك محذور من القرآن بین السورتین علی القول بعدم جوازه (مالم یکن) هذا الاتیان و اصلا (الی حد الوسواس) فانه تحرم الوسوسة ، و انکان متعلقها فی نفسه مباحاً او مستحباً او مکروهاً .

(مسئلة : ٥ـ اذا شك فی ان کثرة شکه مختص بالمورد المعین الفلانی) حتی لایعمل بحکم کثیر الشك فی غیر ذلك المورد (اومطلقا) حتی یبنی علی حکم الکثرة فی کل مورد شك (اقتصر علی ذلك المورد) لوجوب العمل باحکام الخلل فی مواردها الاما استثنی ولیس هذا من المستثنی بحکم الاصل .

نعم ربما یقال بان مثل هذا الشك لمالایصدر من المتعارف تبین ان له حالة

مسئلة: ٦ـ لايجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلوة بالحصى او السبحة او الخاتم اونحو ذلك .

وسوسة ، وتردد فهومندرج فى موضوع كثير الشك ويشمله التعليل بعدم تعويد الخبيث كماتقدم مثل ذلك فى بعض المباحث السابقة وليس هذابعيد ولوبنينا على هذا لم يكن فرق بين حالاته السابقة من كثرة الشك المطلقة وعدمها والجهل بالحالة السابقة اوتوارد الحالتين مع الجهل بالسابق منهماوفى المستمسك تفصيل حول الجهل بالحالة السابقة فراجع .

(مسئله : ٦ـ لايجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلوة بالحصى او السبحة او الخاتم اونحوذلك) امافى غير كثير الشك فاوضوح ذلك للاصل والسيرة القطعية المعلومة من حال النبى و الائمة والمسلمين فى جميع الاعصار . بل و الاجماع الظاهر من كلمات الفقهاء .

واما فى كثير الشك فهو المشهور وافتى بذاك الجواهر والمصباح والمستمسك وغيرها. بل فى الاخير بلاخلاف فيه يعرف وربما اشكل فى ذلك بلزوم الامتثال الذى لايعرف الابالضبط ويرده ماستدل به المشهور ؛ مع الغض عن الاصل باطلاقات ادلة المضى وماشبه فلوان الضبط كان واجباً لزم التنبيه عليه ، فعدم البيان دليل على العدم ـ ومافى بعض الاخبار من الامر بالاحصاء لابد من حمله على الاستحباب بقرينة نفى البأس عن ذلك فى بعضها الاخر .

قال حبيب الخثعمى : شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام كثرة السهو فى الصلوة ؟ فقال : احص صلوتك بالحصى . اوقال : احفظها بالحصى .

وخبر المعلى قال : سئل اباعبدالله عليه السلام . فقال له انى رجل كثير السهو فمااحفظ صلوتى الابخاتمى احوله من مكان الى مكان؟ فقال : لابأس به . وفى بعض الاخبار مايظهر منه استحباب الاسراع والتخفيف تحفظا عن وقوع السهو ،

قال الحلبى : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن السهو ، قلت : فانه يكثر على؟

وان كان احوط فيمن كثر شكه .

فقال : ادرج صلوتك ادراجاً .

قلت : واى شئى الادراج ؟ قال ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود.

وخبره الاخر ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغى تخفيف الصلوة من اجل السهو .

ومما ذكرنا تعرف انه لامجال للقول بوجوب الاحصاء والتخفيف ، لان حكم كثير الشك اضطرارى فلايجوز للمكلف ادخال نفسه فى مثل هذا الموضوع مادام يتمكن من الاتيان بالحكم الاختيارى ، كما لايجوز امراض نفسه فى شهر رمضان ليفطر ؛ وليس كثير الشك من قبيل القصر والا تمام الذى يجوز للمكلف ادخال نفسه اختياراً فى موضوع القصر ، كما يظهر الاشكال فى احتمال لزوم الاتمام لمثله اذالم يتمكن من الاحصاء حتى يقتدى بالامام فى كل ما شك فيه ، ويأتى بصلوة صحيحة ، وان قيل مثل ذلك من لايحسن القرائة لكنه هناك ايضا مشكل لاطلاق النص والفتوى فى باب صلوة من لايحسن كما لايخفى على من راجع مسئلة الفأفأ والتمتام وما اشبه .

ثم انه كما يجوز حفظ الانسان صلوته بنفسه بالحصى وما اشبه ، يجوز جعل قيم حتى يحفظ للانسان صلوته .

فعن الربعى قال ذكرت لابى عبدالله عليه السلام السهو؟ فقال : وهل يفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفى حتى يحفظ على صلوتى . وهذا الخبر لا ينافى عصمة الامام عليه السلام لانه للتعليم وما اشبه بل العدجائز حتى اذالم يك كثير السهو لاطلاق صحيح ابن المغيرة عن الصادق عليه السلام انه قال : لابأس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او بحصى يأخذه بيده فيعدبه وبما تقدم تعرف عدم وجوب حفظ السهو . (وان كان احوط فيمن كثر شكه) لبعض ماتقدم من الروايات الظاهرة فى الوجوب ، وللقاعده المتقدمة فى الامتثال ؛ خروجاً عن فتوى من اوجب كصاحب

الخامس ؛ الشك البدوى الزايل بعد التروى ، سواء تبدل باليقين باحد الطرفين او بالظن المعتبر، اوبشك آخر .

السادس، شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر .

الوسائل فانه عنون الباب بوجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان .ثم نقل رواية لاتدل على المطلوب اصلا فراجع. ومثل الوسائل المستدرك عنوانا ورواية ،وفى مقابل هذا القول احتمال الحرمة لبعض الروايات الناهية عن ذلك لكنك عرفت مافى ذلك من الروايات الصريحة فى الجواز. ومثله خبر الطبرسى قال كتب الحميرى الى القائم عليه السلام ؛ هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو فى الصلوة ؟فاجاب :ثم يجوز ذلك اذا خاف السهو او الغلط .

(الخامس) من الشكوك التى لااعتبار بها ولايلتفت اليها (الشك البدوى الزايل بعد التروى)بل وغيره ممابقى مدة ثم زال وذلك لما عرفت من ان الظاهر من احكام الشك كونها منوطة بالشك الباقى، فاذا تبدل كان الحكم للمتبدل اليه لشمول ادلته (سواء تبدل باليقين باحد الطرفين او بالظن المعتبر) كالظن فى الركعات (او بشك آخر) مخالف للشك الاولى فى الاثر كالشك بين الاثنتين والاربع يتبدل الى الشك بين الثلاث والاربع ،لاكالشك بين الاثنتين والثلاث يتبدل الى الشك بين الثلاث والاربع لاتحاد الحكم فيها .

وممادكر ناظهر عدم خصوصية للبدوى- كماذكره المصنف الان يكون التخصيص بالذكر من باب كونه الغالب من افراد الشك الزائل ، كمانبه عليه المستمسك .كمانه يظهر ان قوله «باحد الطرفين» من باب المثال والافلو تبدل الشك باليقين بشىء ثالث، كمالو تبدل شكه بين الاثنين والثلاث تبين الاربع كان الحكم كذلك .

(السادس) من الشكوك التى لا اعتبار بها ولايلتفت اليها (شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر) قال فى الحدائق :لاخلاف بين الاصحاب (رض) فى

رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر لو شك وحفظ عليه الاخر ، وهو مقطوع به فى كلامهم كما نقله غير واحد من المتأخرين ، انتهى .

وفى المستند : بلا خلاف بين الاصحاب كما به صرح جماعة وقال جمع انه مقطوع به فى كلام الاصحاب ، بل قال بعض الاجلة باتفاق الاصحاب انتهى.

وفى الجواهر بلا خلاف اجده فى كل من الحكمين بل فى المدارك نسبته الى قطع الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه .

وفى مصباح الفقيه : بلا خلاف فى شىء منهما على الظاهر فى الجملة

وفى المستمسك : بلا خلاف كما عن المفاتيح والرياض وقطع به الاصحاب كما عن المدارك والذخيرة ، انتهى . ويشهد لذلك مستفيض الروايات

كصحيح حفص البختري عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على الاعادة اعادة .

وصحيح على بن جعفر عليه السلام ؛ عن اخيه موسى عليه السلام . قال : سئلته عن رجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو؟ قال : لا

وخبر يونس المروى عن الكافى والتهذيب عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الامام يصلى باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا ، يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال : ليس على الامام سهو ، اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو فى سهو ، وليس فى المغرب سهو ، ولا فى الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ، ولا سهو فى نافلة ، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم فى الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم .

والمعنى على كل من الامام والمأمومين ان يعيد اذا كان الشك متطلبا للاعادة ، كما لو كان بين الواحدة وغيرها وان ياخذ بالجزم الذى هو المقطوع به اذا كان

لاحدهم قطع بطرف او الذى هو البناء على الاكثر اذا كان من الشكوك الصحيحة لانه ايضا عمل بالجزم، كما فى بعض روايات البناء على الاكثر، ومعنى فى الاحتياط الاخذ بالحائطة لاجل اتمام الصلوة وصحتها، وعلى هذا فلا يختلف الحال بالنسبة الى النسخة الاخرى التى قدمت «الواو» هكذا فعليه وعليهم فى الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم، يعنى فى لزوم ان يحتاطوا باتيان ركعات الاحتياط فى الشكوك الصحة او يعيد وافى الشكوك الباطلة عليهم ان يأخذ وا بالحكم الجازم الوارد من الشرع

وبما ذكرنا تعرف ان الكلام وارد مورد قول القائل: باع القوم امتعتهم لاهل المدينة. مما يدل على ان كل صاحب متاع بامتاعه ببعض اهل المدينه كما ذكروا فى الثلاغة لان المعنى لزوم الاعادة والاخذ بالجزم على الجميع، بل كل يعمل حسب تكليفه.

ولو لا ذهاب المشهور الى لزوم ذلك لكان الفتوى بما يظهر من الرواية من لزوم اعادة الجميع حتى المتيقن منهم على طبق القاعدة بتقريب ان الشارع لا يرتضى بهذه الصلوة التى اختلف المتحدون عملا فيها فانه حيث يعلم بمخالفة بعضهم للواقع يحكم باعادة الصلوة من رأس اخذا بالجزم والحائطة. والا فكيف يمكن ان يصلى جماعة جماعة ثم يتيقن احدهم بالثانية والاخر بالثالثة والثالث بالرابعة، ويعمل كل حسب يقينه وهكذا لو كان مقتضى حالة البعض بطلان الصلوة لشكه بين الاولى وغيره وحالة البعض البناء على الاربع. والاتيان، واتيان ركعتين احتياطاً فيما لو شك بين الاثنتين و الاربع، ومقتضى البعض المجيء بالرابعة موصولة لانه يتيقن بالثلاث.

بل يمكن ان يقال ان ذلك يستقيم على فتوى من يقول بلزوم الاحتياط فى طرفى العلم الاجمالى، كما لو علم الحامل والمحمول جنابة احدهما فى مسئلة الطواف، او علم الامام والماموم عدم طهارة احدهما من الحدث، وهكذا بتعميم لزوم الاحتياط فى اطراف العلم حتى بالنسبة الى كون طرفين مكلفين لا بالنسبة الى مكلف واحد فقط

فانه يرجع الشك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الافعال .

لكن العمل بهذا الذي ذكر يحتاج الى اجرائه حيث لم يقل بذلك الفقهاء بل افتوا بعمل كل واحد حسب تكليفه .

ويدل على الحكم ايضا خبر محمد بن سهل عن الرضا (ع) قال الامام : يحمل اوهام من خلفه الاتكبيرة الافتتاح . ونحوه مرفوعة محمد بن يحيى فان المعنى الظاهر للحديثين عدم اعتناء الماموم بوهمه مادام مع الامام لانه يرشده الى الموضوع المشكوك فيه ؛ وتخصيص الامام بالذكر من جهة كون الغالب ان المأموم الماموم يذهل ، والامام حيث عليه المعول في الافعال والركعات يحفظ .

وخبر الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام الى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : ليس على من خلف الامام سهو .

وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عمن سها خلف الامام ؟ قال : لاشيء عليه الامام يجمل عنه (فانه يرجع الشك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الافعال) وقد اختلفوا في المسئلة ، فالمشهور عدم الفرق بين الركعات والافعال .

قال في الحدائق : ولا خلاف في رجوع كل من الامام والمأموم عند عروض الشك الى الاخر مع حفظه له في الجملة ؛ سواء كان الشك في الركعات او الافعال .

وقال في الجواهر : ويظهر من صاحب المدارك بل هو المنقول عن جده ايضاً ، بل ربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه انه لافرق في الحكم بين الافعال و الركعات ، بل نسبه في المدارك الى الاصحاب وهو لايخلو من تأمل للشك في شمول الادلة له .

وقال في المستند : سواء كان الشك في الركعات او الافعال .

ومال صاحب المصباح مع صاحب الجواهر وان انصف بعدم بعد كلام

حتى فى عدد السجدتين .

المشهور .

وفى المستمسك تضعيف لفتوى المشهور؛ وتردد المعلقون على المتن، واختلفوا فى موافقة المتن وعدمها، لكن الذى لايبعد هوفتوى المشهور لاطلاق الادلة . فان صحيحة البخترى مطلقة وكذلك الجواب فم مرسلة يونس والقول باجمال رواية البخترى، وكون السئوال فى المرسلة عن خصوص الركعات ، فالجواب مصروف الى مورد السئوال لايخفى ما فيهما اذ لاوجه للاجمال بعد فهم العرف الاطلاق، بل هو مقتضى القاعدة العقلائية، فى ان الجماعة تمسك بعضها بعضا فى موارد الشبهات .

وكون المورد فى المرسلة الركعات لايخصص اطلاق الجواب ولوفرض ذكر الجواب فى المرسلة فى عداد الامثلة التى لم يرد منها الا الشك فى عدد الركعات فان ذلك غير صارف عن الظهور كيف واصل ذلك ممنوع بل اختلاف الحكم فى الامثلة المذكورة بالبطلان والصحة والاطلاق والتقييد يوجب اتخاذ كل جملة عليحدة فالنافلة صحيحة مطلقا؛ والاوليين باطلة فى الركعات صحيحة فى الافعال وهكذا .

هذا بالاضافة الى اطلاق بعض الروايات الاخر التى تقدمت لعموم انحصار الدليل فى الروايتين المذكورتين .

نعم لايصح التمسك بالاجماع لعدم حجية محتمل الاستناد منه . بالاضافة الى ماذكره الفقيه الهمدانى من المؤيد قال : الان يدعى انه لفهم من تعليق نفى السهو على الامام يكون من خلفه حافظاً عليه سهوه ان مناط هذا الحكم قيام حفظ المأمومين مقام حفظ الامام، وكذا حفظ الامام مقام حفظ المأمومين، فيما ؛ يتبعونه من غير فرق بين الركعات و اجزائها : او يقال بانه يستفاد من ذلك حكم الاجزاء بالاولوية كاستفادة اعتبار الظن فى افعال الصلوة مما دل عليه فى عدد الركعات ، والانصاف انه لا بعد فى شئى من الدعويين ، انتهى (حتى فى عدد السجدتين)

ولا يشترط فى البناء على حفظ الاخر حصول الظن للشاك فيرجع ، وانكان باقيا على شكه على الاقوى .

لاطلاق الادلة؟ كما عرفت اثباتا كما اخترنا او نفيا كما اختاره المصنف ، و كان التصيص على ذلك لانه مورد توهم رجوع الشك فيه الى الشك فى عدد الركعات لان من لا يدرى هل سجد اثنتين ام واحدة ، يرجع شكه الى انه لا يدرى هل هو بعد فى هذه الركعة ام فى الركعة الثالثة ، فتامل .

(ولا يشترط فى البناء على حفظ الاخر حصول الظن للشاك) من يقين الاخر الذى لم يشك (فيرجع) الشاك الى المتيقن (وانكان باقيا على شكه على الاقوى) كما هو المشهور قال فى الجواهر : يستفاد من اطلاق النص و الفتوى انه لا فرق فى ذلك بين حصول الظن وعدمه ، و قال فى مقام اخر فى بيان اقسام الرجوع : الاول رجوع الشاك الى المتيقن والظاهر انه كذلك وان لم يحصل معه الظن ، لتناول الادلة له مع انه نقل عن بعضهم دعوى الشهرة عليه ؛ انتهى .

وقال فى الحدائق : المشهور فى كلام الاصحاب انه لا فرق فى رجوع الامام الى ان قال : ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا؟ وكذا قال فى المصباح والمستمسك وغيرهما .

واستدل للمشهور باطلاق الادلة وانه لو كان المدار على حصول الظن لم يكن لذلك مزية اذ المعتبر اتباع الظن من اى سبب حصل خلافا لما ينقل من الاشكال فى الاعتماد اذا لم يحصل الظن عن المجمع للاردبيلى ، والمصباح للوحيد ، واستدل لذلك بالاصل و انصراف ادلة الاعتماد الى حصول الظن ، فانه من الطبيعى ان يحصل للانسان الظن اذا رأى غيره مستيقنا فى العمل الذى شرعا فيه معاً ولا يخفى ما فى ذلك ، فان الاصل مرفوع بالدليل والانصراف لا وجه له بعد غلبة عدم حصول الظن بالاضافة الى ان المعيار لو كان حصول الظن خرج الكلام فى الروايات عن كونه حكما شرعيا الى كونه بياناً للخارج و هو خلاف الظاهر اذ الظاهر من بيان

ولافرق فى المأموم بين كونه رجلا اوامرأة، عادلا اوفاسقا، واحدا اومتعدداً.

الاحكام التأسيس لاالتاكيد ، ولذا ذهب المتأخرون ايضاً الى ماذهب اليه المشهور من القدماء . وسكت على المتن السيد الوالد و ابن العم و سائر المشين الذين اطلعت على تعليقاتهم .

(ولافرق فى المأموم بين كونه رجلا اوامرأة) لاطلاق النص والفتوى ، كما فى الحدائق والمستند والمصباح والجواهر وغيره بل فى المستمسك وغيره دعوى الشهرة عليه ، وذلك للاطلاق وقاعدة الاشتراك ، والاشكال فى اصل المرئة بانصراف النص غير تام اذلا انصراف بعد تعارف ايتمام النساء منذ زمان الرسول صلى الله عليه و آله وكذا لاشكال فى جواز رجوع الامام اليها ، كما ان مقتضى الدليلين السابقين عدم الفرق بين كون الامام امرأة ام رجلا ، لجواز امامة المرئة ، بل استحبابها كما يظهر من تعيين الرسول صلى الله عليه و آله لام ورقة لامامة النساء (عادلا او فاسقا) بلا اشكال ولاخلاف ، وافتى به الحدائق والمستند والجواهر والمصباح والمستمسك بل عن الشهرة نسبته الى الاصحاب وهو مقتضى الاطلاق الادلة ومنه يظهر عدم وجه للاشكال فى ذلك بالاصل و انصراف الدليل عن الفاسق و كونه غير مقبول الخبر لالاية البناء.

اذالاصل لامجال له والانصراف فى غير محله بعد كثرة ايتمام الفساق وعدم قبول الخبر لاينافى قبول قوله فى المقام كباب الوكالة وغيرها.

نعم ربمايكون الفاسق بحيث لايعتمد بقوله اصلا لكثرة كذبه ممايرى عرفا انصراف الادلة عن مثله ، فحاله حينئذ حال غير الضابط الذى لايعتمد بكلامه فى باب الاخبار لكثرة سهوه الموجبة لانصراف ادلة حجية خبر العادل عنه ، وهل يعتمد على الخارج عن المذهب؟ احتمالان من الاطلاق . ومن احتمال الانصراف اذفى كون صلوته صحيحة نظر ، بل ماورد من اشتراط العمل بالولاية يؤيد الثانى .

(واحداً اومتعدداً) كما صرح به الحدائق والجواهر والمصباح والمستند وغيرها،

وفي المستمسك بلا خلاف ظاهر وفي الحدائق نسبته الى الشهرة. وربما اشكل على الواحد بان خبر حفص مجمل فلا يدل على المطلب حتى يكون له اطلاق.

ومرسلة يونس صريحة في كون المأمومين متعددين.

وخبر علي ، انما هو في سهو المأموم دون الامام فمن اين يستفاد المأموم المتحد؟

والجواب انه لا اجمال في خبر حفص ولا يصح تقييده بالمرسلة لعدم العلم باتحاد الحكم ، وقد تقرر في الاصول انه لا يقيد المقيد المطلق ، الا اذا عرف اتحاد الحكم بل ربما يقال : ان مرسلة يونس ايضا يستفاد منها حكم المتحد وان عدم السهو من طبيعة صلوة الجماعة في كل من الامام و المأموم ، بقرينة كفاية الاتحاد في طرف الامام مع انه لا اولوية له في هذا المقام وانما ذكر التعدد من جهة كونه مورد الرواية وليس هذا الكلام ببعيد.

وهل يحلق بذلك الطفل المميز؟ يظهر من الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ، ترجيح الالحاق لصدق المأموم فيشمله الاطلاق ، بل وكذلك لو كان الامام صبيا فيما لو ائتم به الصبيان ، واشكل على ذلك باصالة عدم الرجوع بعد كون الصبي من الافراد الخفية و ان عبادات الصبي غير شرعية ، و انه لا يعتمد على خبر صبي فكيف يعتمد على قوله ، بل هو اسوء من الفاسق لان الفاسق يعلم بالعقاب في الكذب و هذا يعلم بالعدم لانه غير مكلف .

والجواب انه : ليس من الافراد الخفية لتدوال صلوة الصبيان اماماً ومأموماً فلا مجال للاصل و عدم شرعية العبادة بمعنى عدم ترتب مثل هذه الاثار عليها في معرض المنع ، وعدم الاعتماد في الخبر لا يلازم عدم الاعتماد هنا بعد الاطلاق ، كما في خبر الفاسق. ولي بعد في المسئلة تأمل من جهة الاشكال في الشرعية . و بما ذكر ظهر الاشكال في كلام من لم يعتبر حفظ الصبي اذا لم يورث ظناً .

نعم لا اشكال في ما لو كان الجميع صبيانا لان الظاهر من ادلة اقتداء الصبيان

والظان منهما يرجع الى المتيقن ، والشاك لا يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن .

بعضهم ببعض جريان جميع احكام الجماعة على صلوتهم .

(والظان منهما يرجع الى المتيقن) كما هو المحكى عن الروض والروضة والميسية والمفاتيح و المقاصد العلية و غيرها .

(والشاك) منهما (لا) يعمل باحكام الشك بل (يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن) ولو حصل له الظن على خلاف ظن الاخر لم يكن معنى لرجوعه اليه و الحاصل ان الاختلاف له صور :

الاول والثانى والثالث : ان يختلفا يقينا اوظناً اوشكا ولا كلام فى عمل كل واحد منهما حسب مقتضى حالته النفسية .

الرابع ؛ ان يكون احدهما شاكا و الاخر ظاناً .

الخامس : ان يكون احدهما شاكا والاخر متيقناً .

السادس : ان يكون احدهما ظانا والاخر متيقناً لا اشكال فى الخامس ايضاً وانما الاشكال والاختلاف فى الصورتين الباقيتين فمن مطلق بالرجوع ومن مطلق بعدم الرجوع ومن مفصل بين الرجوع فى الرابع دون السادس .

ولا يبعد ان يكون ظاهر النصوص الرجوع مطلقا ، فكل ذى مرتبة نازلة يرجع الى ذى المرتبة القوية ؛ وذلك لما يستفاد منه ذلك من الروايات و هى بين مطلقة تشتمل الصورتين الرابعة والسادسة ، بالاضافة الى الخامسة و بين خاصة باحدهما والروايات هى :

صحيحة على بن جعفر المتقدمة و فيها لا يدرى كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا فان مقتضى اطلاقه عدم جريان احكام السهو على المأموم الذى لا يدرى ، وهو شامل للظان والشاك فان كليهما خلل عن الدراية وحيث لا فضل بين الامام والمأموم يكون حكم الامام ايضاً ذلك اذا لم يدر .

وخبر ابراهيم بن هاشم ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه فانه مطلق شامل لشك احدهما وظن الاخر او يقينه، ولظن احدهما ويقين الاخر. وقد اشكل عليه بخمس اشكالات:

الاول ان السهو لا يشمل الظن وفيه ان السهو عبارة عن الغفلة وهى تسبب عدم العلم سواء كان شكا او ظنا الا ترى انه لو كان يعلم ان طريق النجف من كذا، ثم غفل بان عزب عن ذهنه وتردد يقول سهوت سواء كان مرجحا لجانب ام لا؟

الثانى: انه لو سلم كون السهو شاملا للظن لا يمكن ان يراد بالسهو هنا الاعم من الشك والظن للسياق فان السهو فيما عداهذه الفقرة لا يراد منه الظن وفيه ان عدم الارادة فى سائر الفقرات لدليل خارجي لا يلزم عدم الارادة فى هذه الفقرة، الا ترى انه لو قال: اكرم العلماء وصلى خلف العلماء ثم ورد دليل على انه لا يصلى خلف الفاسق لم يكن ذلك موجبا لسقوط اطلاق العلماء فى اكرم العلماء، ولو فرض الشك فى الاطلاق كانت اصالة الاطلاق محكمة.

الثالث: ان ما دل على اعتبار الظن فى الركعات حاكم على هذا الخبر وفيه ان الامر بالعكس اذ ما دل على حكم الشك المبطل والشك الصحيح والظن فى سياق واحد، وحيث ان لما نحن فيه عنوان خاص هو الامام والمأموم يكون حاكما على الجميع فكما يسلم حكومته على ادلة الشك كذلك يلزم ان يسلم حكومته على ادلة الظن ومجرد كاشفية ضعيفة فى الظن لا توجب حكومته دليله على ما نحن فيه كما ان حكومة دليل الظن على ادلة الشك لا توجب خروجه عن سياق ادلتها حتى يقال ليس ادلة الظن وادلة الشك فى سياق واحد.

الرابع: ان الظاهر من الدليل اعتقاد الساهى حفظ الاخر حتى يرجع اليه والمأموم الظان مثلا لا يعتقد بحفظ الامام المتيقن بل يراه ساهياً وفيه ان هذا قيد زائد لا ظهور للنص بالنسبة اليه بل ظاهر النص ان الساهى يرجع الى الحافظ والظان حافظ بالنسبة الى الشاك كما ان المتيقن حافظ بالنسبة الى الظان الا ترى ان المولى لو امر

عبيده بسلوك طريق النجف، وقال الساهي يرجع الى الحافظ لم يفهم العرف منه الا رجوع ذي المرتبة الادنى الى ذي المرتبة الاعلى.

نعم للحفظ مرتبتان الحفظ التام باليقين، والحفظ الناقص بالظن، ومن تعرف الجواب عن الاشكال.

الخامس: وهو انه على ماذكرتم يلزم التناقض في الدليل لانكم ادخلتم الظان في الساهي عند كون الاخر مستيقنا، و ادخلتم الظان في الحافظ عند كون الاخر شاكا و لازم ذلك ان الظان بالخلاف يرجع الى الظان بخلافه.

وجه العرفان ان العرف يفهم من العبارة المتقدمة رجوع الساهي الى الحافظ وهذا معنى عام يصدق في صورة الشك والظن كما يصدق في صورة الظن و اليقين و ليس الشمول في وقت واحد حتى يلزم التناقض.

والذي يؤيد الاطلاق في صور هذا الخبر اجمالا ـ ذيله وهو قوله عليه السلام وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام: فان الامام اذا كان ظانا صدق عليه انه لم يسه بحكم حجية الظن بادلة حجيته في الركعات كما انه يصدق على المأموم الظان اذا تيقن الامام لصدق هذه الجملة عليهما في العرف.

ومن الاخبار الدالة على المختار: خبر محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام؛ قال: الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح فان الوهم شامل للظن لغة و عرفا و شرعاً ومعنى حمله عدم الاعتناء به و انما لا يحمل في تكبيرة الافتتاح لانه لا يعلم بدخوله في الصلوة فكيف يحمله الامام.

وقد فصل ذلك المستند واجاب عنه المصباح بان مادل على حجية الظن حاكم على مثل هذه الاخبار. وفيه ماعرفت من ان العنوان الخاص يوجب العكس بحكومة هذا الخبر على اخبار الظن كحكومته على اخبار الشك ومن الاخبار الدالة على المختار: خبر ابراهيم بن هاشم المتقدم في مسئلة السهو في السهو؛ وفيه والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال ليس على الامام سهو اذا

مسئلة : ٧ـ اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين فى الاعتقاد لم يرجع اليهم

حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق «او باتيان» منهم فان الظاهر كون الجواب على طبق السئوال وان شك الامام او ميله الى جانب ـ اى ظنه ـ لا اعتبار به عند حفظ المأموم ، ويثبت الكلام فى العكس بعدم القول بالفصل و منه يظهر انه لا يختلف الحال فى الاستدلال الذى ذكرنا اختلاف النسخ فى هذا الخبر ، كما ظهر مما تقدم عدم وجه لتفصيل المصنف و صاحب المستند و غيرهما.

(مسئلة : ٧ـ اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين فى الاعتقاد لم يرجع اليهم) قال فى الحدائق : بالنسبه الى هذه الصورة والمشهور فى كلام الاصحاب وجوب انفراد كل منهم و العمل بما يقتضيه ، واستثنى صورة حصوله الظن للامام بقول احدهما ، ثم احتمل تحيز الاما فى صورة الاختلاف لقوله (ع) : ليس على الامام سهو. ورده بما دلت عليه المرسلة .

اقول : يكفى عدم الدليل على الرجوع فى هذه الصورة بعد اصالة عدم الرجوع ، الاما خرج وليس مانحن فيه من المستثنى بل يدل على ذلك ذيل مرسلة يونس «فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم فى الاحتياط الاعادة و الاخذ بالجزم» وقد تقدم معنى ذلك.

هذا مضافا الى ان رجوعه الى بعض دون بعض ترجيح بلا مرجح ، اللهم الا ان يتحقق فى احد الاطراف الشهادة من جهة العدد و العدالة فانه يأخذ بذلك الطرف لا من جهة كونه مأموما بل من جهة اجتماع شرائط الشهادة .

وهذا لا ينافى قوله عليه السلام «باتفاق منهم» ولا ذيل المرسلة ، اذا الكلام فى الحديث باعتبار الاخذ بقولهم ، باعتبار رجوع الامام الى المأموم ، وما ذكرنا رجوع باعتبار الشهادة ، ولذا ذكر الفقهاء جواز رجوعه الى الغير اذا حصل له الظن .

وكذا اذا حصل للامام الظن باحد الاطراف للكثرة اوما اشبه . فانه يعمل

الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احدى الفرقتين .

بذلك الطرف من باب الظن ومن ذلك تعرف انه لو تكافى الشهادة بان كان فى طرف العدد و العدالة . لم يرجع الامام الى ايهما ايضا الا اذا قلنا بالترجيح فى باب الشهادة ، وكان المورد من ذلك كما لو كان احد الاطراف اكثر عدداً ، كما ذكر جمع فى باب ترجيح بعض الشهود على بعض (الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احدى الفرقتين) او الفرق فيما اذا تفرقوا فرقا ، فانه يعمل بمقتضى ظنه لاطلاق ادلة رجوع المصلى الى ظنه كما سبق .

ثم لو شك الامام واظهر بعض المأمومين اعتقاده بطرف واتبعهم الامام ، ثم تبين خلاف بعض الاخرين لهم فى الاعتقاد بدون اظهار فهل يلزم ان يجرى الامام على حكم شكه ام يكفى ماعمل ؟ احتمالان : من اطلاق «باتفاق» وذيل المرسلة الظاهرين فى كون الحكم واقعيا ، فالامر دائر مدار الواقع لا مدار الاظهار ، و من احتمال ان قوله « فاذا اختلف » ظاهر فى اظهار الاختلاف لكن الاول اقرب .

ثم انه ربما اشكل على اعتماد الامام بالظن الحاصل له موافقا لاحد الطرفين ، لانه قيد فى الحديث رجوع الامام الى المأموم ، فيما كان الاتفاق هناك حتى فى صورة ميل الامام الى احد الجانبين . لانه حينما سئل «والامام مائل مع احدهما » اجاب الامام عليه السلام «باتفاق منهم» وفيه مالا يخفى ، لانك عرفت ان فى ذيل الحديث «فعليه وعليهم فى الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم» وكيف ماكانت النسخة يكون المعنى اخذ الجازم بجزمه . وقد تقدم ان الظن من الجزم تنزيل الشارع اياه منزلته .

نعم على الاحتمال الذى تقدم منافى معنى هذا الذيل لايستقيم هذا الجواب ، لكن يقال على ذلك الاحتمال لم يجب الامام عن صورة الاختلاف الا بالمفهوم فى قوله «باتفاق» وهو مطلق يقيد بما دل على حجية الظن فى باب الصلوة فتأمل .

مسئلة: ٨ـ اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين بان يكون بعضهم متيقنا رجع الامام الى المتيقن منهم، ورجع الشاك منهم الى الامام.

(مسئلة: ٨ـ اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين بان يكون بعضهم متيقنا رجع الامام الى المتيقن منهم) لانه حافظ فشك الامام كلا شك شرعاً (ورجع الشاك منهم الى الامام) لان الامام بحكم الحافظ و الشاك يلزم ان يرجع الى الحافظ، وكون الحكم كذلك هو الاشهر الاظهر كما فى الحدائق.

وفى المستند افتى بعدم الرجوع و جعله هو المشهور اما وجه الرجوع فقد عرفته، واما وجه عدم الرجوع بعد عدم شمول الادلة له؛ فالمرجع عمومات ادلة الشك، وذلك لان المرسلا دل على جواز الرجوع فى صورة اتفاق المأمومين وما فى بعض النسخ من لفظة «ايقان» مكان «اتفاق» غير ضار لان احتمال ان يكون اللفظ «اتفاق» كاف فى عدم جواز الرجوع اذ لا دليل حينئذ على جواز الرجوع لاضطراب النسنح، مضافا الى ان معنى «ايقان» ايضاً ذلك لوجود كلمة «منهم» فاللازم يقين الجميع.

ان قلت: اذا اجمل المرسل فاللازم التمسك بسائر المطلقات كقوله (ع): «لاسهو للامام» وما اشبه.

قلت: لامجال للاخذ بالاطلاق بعد ان عرفنا تقيده بالمرسل.

ان قلت: لعل المراد من ذيل المرسل «فاذا اختلف على الامام من خلفه» الاختلاف فى اليقين بان تيقن كل واحد خلاف يقين الاخر.

قلت: الاختلاف اعم، وربما فصل فى المسئلة فقيل برجوع الامام الى المأموم المتيقن، ولا رجوع للمأموم الشاك الى الامام، لانه فى الحقيقه رجوع الى المأموم لان الامام ليس بحافظ.

اقول: لكن الظاهر ماذكره الماتن فان قوله عليه السلام باتفاق منهم، فى مقابل الاختلاف فى اليقين، او فى الشك لا فى يقين بعض و شك بعض، اذ فى

لكن الاحوط اعادتهم الصلوة اذالم يحصل لهم الظن، وان حصل للامام .

مسئله : ٩ـ اذاكان كل من الامام والمأمومين شاكافانكان شكهم متحدا كما اذاشك الجميع بين الثلاث و الاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك ،

الاختلاف فى اليقين او الشك لاوجه للرجوع بخلاف الاختلاف يقيناو شكاحسب مايظهر من القرائن . فان قوله يسبح اثنان الخ ظاهر فى ذلك و كذا قوله فاذا اختلف حسب المتفاهم عرفا فانه اذا قيل اختلف زيدو عمرو فى مسئلة كذا يفهم منه جزم كل طرف برأى لاجزم طرف وشك الاخر.

وعليه فلامانع من الرجوع الى الاطلاق فى صورة المتن و ممايويد ذلك تائيداً قوياً ان الغالب فى الصلوات المتعارفة التى يكثر الناس فيهاذهول جمع من اعداد الركعات حتى انه لوكلف الامام بالرجوع الى جميعهم كان الرجوع نادراً جدا .

بل يمكن بمعونة هذه القرينة يفهم من المرسل ان الكلام منصبا لبيان صورة الاختلاف حسب ماسئل السائل، فلايدل على ازيد من المتعارف من رجوع الامام الى بعض المأمومين فمعنى الاتفاق فى المرسل مقابل الاختلاف بيقين كل طرف عدداً خاصا، والافهل من المتعارف ان يكون الامام مكلفا بالرجوع الى مأة مأموم له مثلا فيما اذاشك وكيف يتسنى له ذلك ، وهذا ليس مجرد استبعاد فقط بل قدر فهم العرف عن الرواية وفهمهم حجة لقوله «ماارسلنا من رسول » كمالايخفى.

ثم ان مما تقدم ظهر انه لايفرق الحال بين كون الشاكين من المأمومين مختلفين فى الشك ام متفقين (لكن الاحوط اعادتهم الصلوة اذالم يحصل لهم الظن) من يقين بعض المأمومين الذى تبعهم الامام (وان حصل) الظن (للامام) لانه ليس بحفظ للامام الذى هو مورد الرواية وقد عرفت مماتقدم وجه الاحتياط.

(مسئله ـ ٩ ـ اذاكان كل من الامام والمأموم شاكافانكان شكهم متحدا كمااذا شك الجميع بين الثلاث و الاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك) لاطلاق الادلة

وان اختلف شكه مع شكهم ، فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الاربع والخمس ؛ يعمل كل منهما على شاكلته .

الفتاوى من غير وارد عليه فى المقام ويبقى الكل مقتدين بالامام الى التمام لعدم مانع منه (وان اختلف شكه مع شكهم) سواء اختلف شكوكهم بعضاً مع بعض او اتحدت (فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنتين و الثلاث والمأمومون بين الاربع والخمس) ففيه احتمالان :

الاول ؛ رجوع كل الى الاخر فى المقدار الذى حفظه ، فالامام يرجع الى المأموم فى عدم الاثنتين ، لانه يعلم باشتباه الامام فى احتماله الاثنتين والمأموم يرجع الى الامام فى عدم الخمس ؛ لانه يعلم باشتباه المأموم فى احتمال الخمس ، فيبنى الامام على الثلاث ويتمه بركعة بلا احتياج الى الاحتياط ، والمأموم يبنى على الاربع فيسلم بلا احتياج الى اجراء حكم الشك بين الاربع والخمس . و استدل لذلك بصدق الدليل حيث لم يسه الامام فى عدم الخمس كما انه لم يسه المأموم فى عدم الاثنتين ووجود العلة وهو كون حفظ احدهما بمنزلة حفظ الاخر .

الثانى : ما اختاره المتن وهذا هو المشهور كما ربما قيل و هو ان (يعمل كل منهما على شاكلته) اى طريقته التى شك فيها و ذلك يعلم كل منهما بخطاء الاخر فلا رجوع وظاهر النص والفتوى كون نفى السهو لتوحيد عملهما و لا توحيد فى المقام .

وربما يظهر من المصباح شبه تفصيل بين ان يكون يقين كل منهما مطلقاً او معلقاً قال فى جواب من لم يفرق بين وجود القدر المشترك وعدم وجود القدر المشترك و فيه لو كان لكل منهما حفظ مستقل متعلق بخصوص مايحتمله الاخر لكان للنقض المزبور وجه و لايجب ان يكون الشك بين الاربع و الخمس موقتا بالثلاث كذلك فمن الجائز ان يكون يقينه بالثلاث فى ضمن الاربع بحيث لو زال يقينه

بالاربع لم يكن له يقين بالثلاث فكيف يصح للشاك بين الاثنتين و الثلاث ان يعول على اليقين الضمنى الحاصل للاخر فى ضمن اليقين بالاربع الذى علم بخطائه مع انه لا يعلم ببقاء هذا اليقين لنفس من رجع على تقدير انكشاف خطائه فى الاعتقاد بالاربع لديه فتدبر، انتهى ،

اقول : لكن الانصاف ان استفادة مثل ذلك عن النص بعيد جداً ، ولعله يكون مشمولا لقوله عليه السلام «فاذا اختلف على الامام من خلفه» بقى فى المقام شىء وهو هل انه يجب على المأموم المخالف للامام شكا بل يقينا ـ كما اذا تيقن المأموم الاثنتين والامام الواحدة او بالعكس ـ ان يبقى فى الجماعة حتى فى مورد الانفصال ام يجب الانفصال بمجرد الاختلاف احتمالان :

الاول : البقاء واستوجهه المصباح ؛ لانه لا مانع من الجماعة قبل الانفصال ، فان صلوة الامام صلوة صحيحة ، فيشملها دليل الجماعة .

والثانى : الانفصال ، لان الامام عازم على ان يبطل صلوته بنظر المأموم ففى صورة تيقن الامام الاثنتين يعزم الامام ان يصلى ثلاث ؛ حسب اعتقاد المأموم انها الواحدة ، وفى العكس الامام عازم على الخمس حسب اعتقاد الخمس ولا يصح الاقتداء بصلوة ناقصة اوزائد والاوجه التفصيل بان الامام ان جعل ذلك على نحو التقييد فى النية لم يصح ، لان صلوته باطلة من اول الامر ، وان جعل ذلك على نحو الخطاء فى التطبيق صحت الى حين الانفصال .

وهكذا نقول فى سائر موارد بطلان صلوة الامام يقينا فى نظر المأموم ، كما لو علم المأموم ان صلوة الامام قصر وتيقن الامام وجوب التمام عليه ، فانه لو نوى التقييد لم يصح الاقتداء والاصح . ومنه يظهر حكم ما لو علم المأموم بان بان الامام لا يتمكن من اتمام صلوته لموت او حدث فانه يصح له الاقتداء به لانه شارع فى صلوة صحيحة و البطلان بعد ذلك لعلة لا يؤثر البطلان من الابتداء فتأمل .

وانكان بينهما قدر مشترك . كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع ، يحتمل رجـوعهما الى ذلك القدر المشترك لان كلامنهماناف للطرف الاخر من شك الاخر.

لكن الاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامهـا .

(وانكان بينهما قدر مشترك ، كما اذاشك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخربين الثلاث والاربع) سواءكان اطراف الشك فى كل واحداثنين كالمثال اوثلاث كالشك بين الاثنتين والثلاث والاربع من المأموم، وبين الاربع والخمس والست من الاخر، وسواءكان للامام والمأموم شكان كالمثال او اكثر كمالوشك الامام بين الاثنتين والثلاث واحد المأمومين بين الثلاث والاربع ، والمأموم الاخربين الاثنتين والثلاث والاربع (يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك لان كلامنهما ناف للطرف الاخرمن شك الاخر) ففى مثال المتن الامام ينفى الاربع والمأموم ينفى الاثنتين فيرجعان الى الثلاث وذلك لاطلاق لاسهو للامام وما اشبه؛ وبذلك افتى الميسية والروض والمسالك وغيرها، كما حكى عنهم.

بل عن المجلسى انه المشهور وفى الحدائق نسبته الى المشهور ايضاً واختاره هو بنفسه .

(لكن الاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها) وذلك لاحتمال عدم الرجوع واستدل لذلك بامور ثلاثة:

الاول: انه خلاف ظاهر قوله عليه السلام: اذا لم يسه الامام، واذا حفظ عليه سهوه باتفاق منهم .

الثانى : انه خلاف المنصرف من قوله عليه السلام: الامام يحمل اوهام من خلفه .

الثالث: انه لوقلنا بالرجوع الى الرابطة فى المقام لزم القول به في الفرع السابق وهوصورة عدم الرابطة .

و اذا اختلف شك الامام مع المأمومين و كان المأمومون ايضاً مختلفين فى الشك ، لكن كان بين شك الامام و بعض المأمومين قدر مشترك ، يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك .

ثم رجوع البعض الاخر الى الامام ، لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضاً .

واجيب عن الجميع بان الامام لم يسه بالنسبة الى نفى طرف القدر المشترك وكذلك المأموم وكل منهما حافظ لعدم ذلك الطرف ، ولاوجه للانصراف وعلى تقديره فهو بدوى .

وانا نقول بالرجوع فى الفرع السابق و لولم نقل به يمكن ان نقول هنا لعدم التلازم ، فان الفرع السابق منصرف عنه النص بخلاف هذا الفرع بل نظره بعض بما كان الامام حافظا للركعات شاكاً فى الافعال والمأموم بالعكس حيث يرجع كل منهما الى حفظ الاخر فى الشيء الذى حفظه ولكن مع ذلك كله فكون الاحتياط بالاعادة وجوبيا لايخلو من قرب بل ربما قيل بان اللازم عمل كل منهما حسب شكه لاطلاق ادلة الشك ، ولاوارد عليها الاماذكر مما يصح رفع اليد عن تلك الادلة به .

(واذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون ايضاً مختلفين فى الشك ، لكن كان بين شك الامام و بعض المأمومين قدر مشترك) دون بعض الاخر (يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك) لماتقدم من رجوع الامام الى بعض المأمومين لدى الاختلاف . وانما قال يحتمل لما ذكر سابقا من ان المستفاد من بعض الادلة رجوع الامام مع اتفاق المأمومين لامع اختلافهم .

(ثم رجوع البعض الاخر الى الامام) لماسبق ايضا من ان الامام صار حافظا شرعا ، والمأموم مامور بالرجوع الى حفظ الامام (لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا) لماعرفت من الاشكال فى اصل الرجوع الى المأمومين المختلفين ثم الاشكال فى رجوع احد المأمومين الى الامام الذى هو بدوره

بل الاحوط فى جميع صور اصل المسئلة ؛ اعادة الصوة الااذا حصل الظن من رجوع احدهما الى الاخر .

السابع ، الشك فى ركعات النافلة ، سواء كانت ركعة كصلوة الوتر او ركعتين كسائر النوافل او رباعية كصلوة الاعرابى ، فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر

رجع المأموم الاخر .

(بل الاحوط فى جميع صور اصل المسئلة) اى مسئلة الرابطة ، او مسئلة الرجوع مطلقا حتى فى صورة يقين المأموم (اعادة الصلوة الا اذا حصل الظن من رجوع احدهما الى الاخر) للاشكال فى اصل الرابطة كما عرفت .

اما لو حصل الظن كان داخلا فى اتباع الظن ، او للاشكال فى اصل مسئلة الرجوع حتى الى المتيقن بدون حصول الظن لما سبق فى اول المبحث من احتمال ان مسئلة الرجوع لحصول الظن للشاك من يقين الاخر .

(السابع) من الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها (الشك فى ركعات النافلة) فانه كما ياتى لا يبطل النافلة وليس له اثر اخر (سواء كانت ركعة كصلوة الوتر او ركعتين كسائر النوافل او رباعية كصلوة الاعرابى) او اكثر ، كما ورد بعض الصلوات كذلك كما فى الاقبال وغيره كل ذلك للاطلاق الاتى (فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر) بلا اشكال ولا خلاف قال فى الحدائق : الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى التخيير فى النافلة بين البناء على الاكثر او الاقل ولو عرض له الشك فيها مع افضلية البناء على الاقل .

وقال فى المستند للاجماع المصرح به فى كلام جمع من الاصحاب .

وقال فى الجواهر : كما صرح به جماعة بل فى المصابيح وعن المعتبر الاجماع عليه ، بل فى الرياض اجماعا على الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر مستفيضا ، بل فى مفتاح الكرامة عن الامالى عد من دين الامامية ، بل فيه ايضا عن

ظاهر التهذيب الاجماع عليه ثم نقل الاجماع عن جماعة آخرين ، وهكذا نقل المصباح والمستمسك الاجماع .

ويدل على الحكم قبل الاجماع بعض الروايات كصحيح محمد بن مسلم الذى رواه الكافى عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن السهو فى النافلة؟ فقال ليس عليك شيء «او سهو» ثم قال «وروى انه اذا سها فى النافلة بنى على الاقل» فان ظاهر الجمع بينهما كون المكلف مخيراً بين البناء على الاكثر المستفاد من الصدر ، فانه مثل ليس على السهو سهو فى افادة البناء على الاكثر ، وبين البناء على الاقل المصرح به فى الذيل .

بل ربما يقال : ان التخيير مستفاد من الصدر ، اذ عدم الشيء يلائم كلا من البناء على الاقل او الاكثر ، و مثله حسنة ابن البخترى المتقدمة و لا سهو فى نافلة .

المراد منه نفى الحكم بلسان نفى الموضوع فان التخيير لازم للنفى ، لوضوح اندراج ماعداه من البطلان او تعين الاكثر او الاقل مع الاحتياط او مع الوصل فى المنفى لصدق وجوب شئ عليه حينئذ و كونه حكما للسهو .

ثم ان السهو فى الحسنة وفى نسخة الصحيحة ؛ امايراد به الشك او الاعم من الشك والسهو ، وعلى كل التقديرين يكون شاهداً للمطلب اما ان يراد بالسهو المصطلح ؛ فهو خلاف الظاهر الذى فهمه العلماء كافة ، ولذا رأيت الكلينى جعل المرسلة فى مقابل الصحيحة .

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ؛ انه سئل عن السهو فى النافلة ؟ قال : لاشيء عليه لانه يتطوع فى النافلة بركعة او بسجدة او بماشاء . وقوله عليه السلام «لانه» تعليل على عدم شيء موقت ، بان النافلة تبرع والزيادة و النقيصة فيهما لايضران ، بخلاف الفريضة التى هى موقت ؛ ولعل الى هذا اشار المحقق فى المعتبر حيث استدل على الحكم بقوله : ان النافلة لاتجب بالشروع فكان

للمكلف الاقتصار على ما اراد ، انتهى .

وقد يوضح ذلك بان التخيير بين المضى و البناء على الاقل افضل من القطع ، فان فى كل من الاولين احتمال الموافقة وفى القطع ليس الا الابطال .

وحيث ان الجزم فى النية غير معتبر كان القول بالتخيير اوفق بالقواعد

لكن لا يخفى ان هذا الكلام لولا الدليل غير مثبت ، لكون التخيير قاعدة شرعية كما هو مقصود الفقهاء فلا يترتب عليه الحكم الشرعى .

ثم ان ذكر المصنف للوتر تبعا لجواهر و غيره قد يناقش فيه بان فى بعض الروايات عدم دخول السهو فيه . كخبر علاء عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يشك فى الفجر ؟ قال : يعيد قلت : المغرب . قال : نعم والوتر والجمعة . من غير ان اسئله .

وعن الخصال باسناده عن على عليه السلام . فى حديث الاربعمائة قال : لا يكون السهو فى خمس ؛ فى الوتر والجمعة والركعتين الاوليين من كل صلوة مكتوبة ، وفى الصبح وفى المغرب .

وخبر العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : سئلته عن الرجل صلى الفجر فلا يدرى صلى ركعة او ركعتين ؟ فقال لى : يعيد . فقال له بعض اصحابنا و انا حاضر والمغرب ؟ فقال : والمغرب . فقلت له انا : والوتر قال : نعم والوتر والجمعة .

ولا يخفى ان اللازم القول بذلك لان المطلقات لا تصلح معارضة لها حتى تقدم على هذه الاخبار بالترجيح لكونها خاصة .

والاجماع غير معلوم فى المقام ، كما ان ما صنعه الجواهر من الحمل على الجواب بالعرض او على اعادتها بالشك بين الاثنتين و الثلاث المفصولة مخدوش كما لا يخفى .

و اما ما صنعه الوسائل من الحمل على الاستحباب فان اراد استحباب الاعادة فذلك مما لا اشكال فيه ؛ من حيث استحباب اصل الصلوة و اراد ان اجراء

الاان يكون الاكثر مفسدا، فيبنى على الاقل، و الافضل البناء على الاقل مطلقا

حكم سائر النوافل فيها مع استحباب الاعادة، ففيه ان اجراء حكم سائر النوافل بعد هذه النصوص لا مجال له، ولذا جعل المصباح الاتمام ثم الاعادة ان لم يكن اقوى احوط

وهل المراد بالوتر الثلاث او الواحدة؟ احتمالان: و مقتضى الاطلاق الثاني، فان مطلق جواز البناء على الاقل والاكثر في النافلة شاملة للجميع والخارج يقينا هو الواحدة فالشفع داخل في المطلقات، الاان يقول احد بوصل الركعات الثلاث حتى تكون صلوة واحدة كالمغرب.

بل ربما يستدل لكون حكم الشفع حكم سائر النوافل بخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام، قال: سئلته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع. لكن فيه احتمال ان يراد بالشفع الركعتين الاخيرتين من الرباعية المعهود عدم ضرر السهو بهما، اذ لا مناسبة للاتيان بالشفع الذي هو من صلوة الليل هنا.

ثم ان معنى عدم دخول الشك في الوتر؛ الشك في الركعات بقرينة السياق فلو شك انه صلاها ركعة او اكثر اعاد ان اراد الفضل. (الايكون الاكثر مفسدا) كما لو شك في نافلة الفجر بين الاثنتين والثلاث مثلا (فيبنى على الاقل) كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى؛ فانه معنى ليس عليك شيء.

اما المحكي عن المصابيح من البناء على الاكثر مطلقا ولو كان مبطلا تمسكا باطلاق الفتوى لا يخفى ما فيه، وبالعكس من هذا ما يحكى من توقف المدارك و الذخيرة في البناء على الاكثر مطلقا خلافا لما يظهر من النص والفتوى. وفيه ما لا يخفى وانكان ربما يستدل له باجمال النصوص السابقة و عدم صحة التمسك بالاجماع، لانه محتمل الاستناد فاللازم الاعتماد على الاصل المقتضي للاقل.

(و) هل (الافضل البناء على الاقل مطلقا) كما صرح به غير واحد بل في الرياض، لا خلاف فيه يظهر، بل قد يظهر من الذخيرة وغيرها الاجماع عليه، بل في المدارك لا ريب

ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابى والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ،

فيه ؛ بل فى المصابيح وعن المعتبر الاجماع عليه صريحاً ، كذا فى الجواهر ام لافضل فى اى الطرفين و انما التخيير ام الافضل البناء على الاكثر مالم يكن مبطلا احتمالات :

الاول : للعمل باليقين والاخذ بالاشق ولصراحة المرسلة فى ذلك بينما ليس من ذلك يوجد فى طرف الاكثر ، ومعنى الافضل حينئذ الافضل من حيث الادلة و ما اشبه لا الافضل شرعاً .

والثانى ، لعدم تمامية الفضيلة الشرعية فى شيء من الطرفين.

والثالث : لاستفادة البناء على الاكثر من بعض روايات الشك فى ركعات الفريضة كما ادعاه الجواهر فى غير هذا المقام ، و لان ظاهر الصحيح البناء على الاكثر فلا تقاومه المرسلة لكن حيث انه لا قائل بهذين الاحتمالين ، حتى ان الحدائق والمستند والمستمسك وغيرها مع اختلاف مشابههم افتوا بذلك ، بل فى المستند جعله احوط ، وان فى المقام فتوى الفقيه الذى يحتمل كفاية لقاعدة التسامح فى ادلة السنن كان القول بذلك متعينا ، و لذا لم ار على المتن تعليقا بل فى تعليقه السيد الوالد اتباع المستند فى الاحتياط بالاقل.

(ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابى) والفرق بينهما ان الاول فى مثل اعادة المفرد جماعة والثانى فى مثل من صلى ثم اراد الاحتياط بالاعادة لاحتماله خللا فى الاصل ولو كان منفياً بالدليل.

(والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل) فى جواز البناء على كل من الاقل والاكثر بل اللازم اجراء حكم الاصل من البناء على الاكثر ، لان الظاهر من ادلة النافلة النفل بالاصل كما ان الظاهر من ادلة البناء على الاكثر فى الواجب ان ذلك من طبيعة الصلوة اليومية ، فلا يفرق فيها نفلا و فرضاً ولذا يعتبر فى النفل بالعرض سائر

ولو عرض وصف الوجوب للنافلة، لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل.

شروط الاصل ، ولذا اختار هذا القول غير واحد من الفقهاء بل المعلقون على المتن سكتوا عليه.

ومنه يظهر ان ما حكى عن الفاضلين والشهيد في الروض و العلامة الطباطبائي في المصابيح من دخول صلوة العيدين في النافلة عند اختلال شرائط الوجوب ليس كما ينبغي وكذا ما حكى عن الاخير من ادخال المعادة ندبا بادراك الجماعة او احتمال الخلل او وجود المخالف او غيرها من الاسباب المخصوصة المقتضية لاستحباب الاعادة في مواردها المنصوصة يومية كانت او غيرها كالكسوف المعادة قبل الانخلاء وكذلك الصلوات المتبرع بها عن الاموات والواقعه بالمعاطاة من غير لزوم .

ولذا قال الجواهر : بعد نقل ذلك، لكن لا يخفى عليك ان ذلك جميعه محل للنظر والتامل، خصوصا اليومية منها والتبرعية و الاحتياطية ، انتهى.

اما ما ربما يستدل لهذا القول من اطلاق النص والفتوى و انه مضادة بين الفرض والنفل فاذا لم تكن الصلوة فرضاً كانت نفلا.

ففيه ما لا يخفى اذ لا اطلاق للنص و الفتوى بل اطلاقهما قاض بالعكس ؛ الا ترى انهما علقا حكم البطلان بالاسماء كالمغرب والصبح والعيد واولى الرباعية كما علقا حكم الصحة و البناء على الاكثر على اخيرتي الرباعية ، وليس تقديم حكم النفل على هذه الموارد للنفل عرضا اولى من تقديم حكم الاصل للفرض ذاتا بل العكس هو التفاهم عرفاً (ولو عرض وصف الوجوب للنافلة) كالمنذورة والمشروطة في ضمن عقد لازم والمامورة بامر المولى او ما اشبه (لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل) كما هو المشهور ولذا اطلق المعلقون و منهم الوالد و ابن العم والبروجردي وغيرهم المتن من غير تعليق.

واما الشك فى افعال النافلة فحكمه حكم الشك فى افعال الفريضة ، فانكان فى المحل اتى به ، وانكان بعد الدخول فى الغير لم يلتفت

قال فى الجواهر : بل لا يبعد دعوى نظير ذلك فى النافلة ايضاً فيقال بثبوت جميع احكامها لها وان عرض لها الوجوب ثم استثنى ماعلم تبعيته للنفل من حيث كونه نفلا كالمتطوع فى الوقت .

اقول : وذلك كما تقدم من ظهور الدليل فى كون الحكم لهذه الطبيعة سواء عرض عليها الوجوب ، او بقيت على الندب.

اما صلوة الاحتياط فان قلنا ليس على الاعادة كما ذكره الشهيد ولذا افتى بعدم الاعتناء بالشك الواقع فيها لتحقق كثرة الشك بذلك او قلنا بتحقق كثرة الشك وان لم تندرج تحت تلك الجملة المجملة عند جماعة فالامر واضح ، و ان قلنا بعدم الامرين كان اللازم معاملة الفريضة معها اذ النفل لا يضر بتلك المعاملة بخلاف معاملة النفل فانها تضر بالاحتياط اذا كانت فريضة واقعا هذ اتمام الكلام فى حكم الشك فى ركعات النافلة.

(واما الشك فى افعال النافلة فحكمه حكم الشك فى افعال الفريضة) كما افتى به الحدائق والمستند والجواهر وهو المحكى عن المدارك و الروض وفوائد الشرائع بل تشعر عبارة الرياض بكونه اجماعياً (فانكان فى المحل اتى به) لقاعدة الشغل (وانكان بعد الدخول فى الغير لم يلتفت) لما دل على ان التجاوز موجب لاجراء اصالة الاتيان فيما كان الشك فى النقيصة و اصالة العدم فيما كان الشك فى الزيادة ، ولو تيقن عدم الاتيان ولما يدخل فى ركن رجع واتى به كل ذلك بالاضافة الى الفتوى كما عرفت لاطلاق الادلة وفهم مساواة الحقيقة بعض افرادها مع بعض وان اختلف من حيث الوجوب والندب فان الصلوة والصيام و الحج و ما اشبه حقائق متشابهة افرادها لدى العرف ، فاذا ثبت حكم بعض افرادها فهم العرف ثبوت ذلك الكم لسائر الافراد ، ولذا نرى عدم توقفهم فى اجراء ما دل على مبطلية صيام

رمضان فى سائر اقسام الصوم واجبة كانت او مندوبة، ولولا هذا الفهم لاشكل الحال فى كثير من الشرائط والاجزاء والموانع بالنسبة الى كثير من اقسام العبادات اذ لا اطلاقات نعم جميع الافراد ولا نصوص خاصة فى كل فرد فرد ولذا بنى الفقهاء على احتياج اختلاف الحكم الى المخرج فداروا مداره فى نفى الحكم لفرد مع ثبوته فى الاصل، ولهذا تريهم اذا ارادوا الافتاء بجواز المشى فى النافلة التمسوا له دليلا ولو كان الامر بالعكس لاحتاج اثبات لزوم السكون فيها الى دليل.

ثم انه حكى عن الرياض ومجمع البرهان ومحتمل الذخيرة عدم التدارك بالشك فى المحل ركنا كان او غيره واستدل لذلك باولويته من العدد فانه اذا لم يلتفت الى الركعات عند الشك فيها مع ان مقتضى الاصل عدم الاتيان يكون عدم الاعتناء بالافعال عند الشك فيها اولى.

وبالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، قال: سئلته عن السهو فى النافلة؟ فقال، ليس عليك شيء بالتقريب الذى تقدم فى الشك فى الركعة.

وبخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه سئل عن السهو فى النافلة؟ قال: لاشئ عليه لانه يتطوع فى النافلة بركعة او بسجدة او بما شاء. اذ يرد على الاول ان الاولوية دعواها على مدعيها والصحيح القدر المتيقن منه الركعات بقرينة ذكر الكلينى المرسلة بعدها مقابلة لها وخبر الدعائم ضعيف السند فلا يصار اليه فى مقابل الاطلاقات كما عرفت.

وربما استدل لذلك ايضاً بحسنة ابن البخترى ولا سهو فى نافلة واشكل عليها بان الظاهر منها الشك فى الركعات حسب السياق.

اقول: ولولا ما عرفت من فتوى المشهور على طبق القاعدة لكان فى الاحاديث المذكورة مخرج عنها ولذا قال الفقيه الهمدانى: لو سهى فى النافلة فهل يلحقه احكام السهو ام هى مخصوصة بالسهو فى الفريضة وجهان: لايخلو ثانيهما من وجه

ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة ، بخلاف زيادته ، فانها لاتوجب البطلان على الاقوى .

فان الاخبار الثلاثة مطلقة ويكفى فى رفع اليد عن القاعدة مثلها ، والمناقشة فى اطلاقها قد عرفت سابقاً الاشكال فيها .

نعم لابد من القول بان عدم الالتفات هنا فى الشك فى العمل رخصة لا عزيمة - فليس مثل عدم الالتفات بعد المحل - لظهور ليس عليك شئى ونحوه فى ذلك . (ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة) لاطلاق الادلة الدالة على ان فوات الركن مبطل من غير تفصيل بين النافلة والفريضة وصرح بذلك بالاطلاق او التنصيص الحدائق و الجواهر و المستند ، كما هو المحكى عن الموجز والدروس والمدارك وفوائد الشرائع ومجمع البرهان والروض و غيرها . وفى مقابل هذا القول احتمال عدم البطلان الادلة السابقة

نعم ذكر فى الجواهر ؛ انه لم يجد احداً صرح به ثم احتاط هو و لعله لتقابل الادلة فى الجانبين .

بل ربما يقال هنا بان المستفاد من الدليل الاتى فى عدم بطلان زيادة الركن عدم البطلان هنا لان الركن كما استفيد من ادلة مايبطل كل من زيادته و نقصانه فاذا علم عدم احدهما ارتفع الاخر حسب الفهم العرفى ، فلم تبق الادلة توقيفية العبادة والاحتياط وما اشبه من الاصول الاولية المرفوعة بادلة «لاشئى عليك» ونحوه .

ثم لاينبغى الاشكال فى ان القول بعدم البطلان بنقصان الركن لابد وان يراد بهما عدا تكبيرة الاحرام ، والا فلا تفقد الصلوة بدونها فان افتتاحها التكبير . (بخلاف زيادته) اى الركن (فانها لاتوجب البطلان على الاقوى) كما عن صريح الموجز ؛ وظاهر الدروس خلافا للمدارك والروض كما نقل عنهم الجواهر واحتاط هو بنفسه . دليل البطلان ماتقدم من استواء حكم النافلة والفريضة الا ما خرج ، و دليل الصحة ماتقدم من اطلاق لاسهو فى النافلة وما اشبه وخصوص بعض الاحاديث :

كخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام؛ في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع، ويذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم. قال قلت: اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة كالفريضة. فانه يدل على عدم ضرر اعادة الركوع لوارید الوتر متصلة وعلى عدم ضرر زيادة الركوع في ركعتي الشفع لوارید الوتر منفصلة. لكن هناك احتمال ثالث؛ وهو ارادة الوتر متصلة والاكتفاء بالركوع، وانما صار خلاف الترتيب بل لعل هذا هو الظاهر من قوله عليه السلام: «ثم يقوم فيتم» و على هذا فلا دلالة في الخبر على عدم ابطال الزيادة في الركن؛ وانما يدل على عدم ضرر مثل هذا الخلاف للترتيب فيكون دليلا مخصصا للقاعدة الكلية المتقدمة المغيرة لاستواء الفريضة والنافلة ويتعدى عن مورده وهو الوتر الى كل نافلة لعموم قوله عليه السلام ليس النافلة كالفريضة.

ثم لو قلنا بجواز الرجوع كما هو مفاد الخبر فهل ذلك مطلق بالنسبة الى سائر الاجزاء فيجوز الاتيان بالقرائة اذا ذكرها في الركوع او نحو ذلك ام خاص بالتشهد اختار الثاني مصباح الفقيه لانه حكم مخالف للقاعدة يقتصر فيه على مورده خصوصا بعد احتمال اهمية التشهد الاوسط في الوتر، ويحتمل الاول، لعدم فهم الخصوصية خصوصاً بعد قوله عليه السلام، ليس النافلة كالفريضة.

وكيف كان فهذا الخبر لا يدل على مراد المصنف، ومثله خبر الحلبي الذي عبر عنه بالصحيح في الحدائق قال سئلته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد بتقريب ان الامام عليه السلام حكم بصحة النافلة حتى مع زيادة الركوع.

اقول: التمسك بهذا الخبر لا بأس به لاطلاقه وعدم جريان احتمالات الخبر

وعلى هذا ، فلو نسى فعلا من افعالها تداركه وان دخل فى ركن بعده سواء كان المنسى ركنا ، اوغيره.

السابق فيه ، واستيناف الصلوة كما فى الخبر لتخلصها من هذا النقص او المراد به الاتيان بالركعتين الاخريين اللتين ارادهما بعدهما الاوليين كما احتمله المستند و يتم الكلام فى سائر الاركان بعدم القول بالفصل اللهم الا ان يقال ان قوة هذا الخبر ليست بمثابة تخصص القاعدة الكلية فى كل مورد زيادة الركن ، فاللازم تخصيص القاعدة به فى مورد زيادة الركوع لكن هذا الخبر بمعونة ما تقدم من ادلة عدم السهو فى النافلة وما اشبه كاف لاثبات الحكم المذكور فى المتن واليه مال الحدائق والمستند وغيرهما .

(وعلى هذا) الذى ذكرناه من عدم زيادة الركن سهوا فى النافلة (فلو نسى فعلا من افعالها تداركه وان دخل فى ركن بعده) لعدم فهم الخصوصية من رواية الصيقل كما تقدم ، خلافا لما عرفت من المصباح (سواء كان المنسى ركنا) كنسيان الركوع وذكره بعد السجود (اوغيره) كنسيان القرائة وقد دخل فى الركوع .

بل ربما يستدل هنا ببعض الاخبار الاخر كخبر زرارة لايقرء فى المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة وخبره الاخر اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة ركعة فليستقبل صلوته استقبالا فان تخصيص الامر بالمكتوبة منهم عرفا عدم ضرر مثل ذلك فى غير المكتوبة والقول بان ذلك من مفهوم الوصف الذى لا نقول به مخدوش ، اذ ربما يكون القيد سواء كان فرضا اوغيره يفهم الشيء عرفا فلا يفرق فيه الامر .

نعم كانه لاينبغى الاشكال فى عدم صحة العود الى المنسى اذا بعد عن محله كما لو تذكر نسيان الحمد وهو فى السلام فان الادلة الدالة على الرجوع لاتشمل مثله فما فى المستمسك من قوله : اما بناءاً على عدم قدحها ـ اى زيادة الركعة ـ وجب التدارك ، فى فرض ان التدارك كان قبل التسليم لايخلو من اشكال كما يرد مثل

مسئله : ١٠ـ لايجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسى فى النافلة.

هذا الاشكال بل اشد على ما حكى عن الموجز من انه اذا سها فى ركعتى الغفيلة عن قرائة الاى الموظف لها حتى ركع قرء الاى فى ركوعه ان ذكر و هو راكع وفى سجوده ان ذكر وهو ساجد؛ ولو لم يذكر حتى رفع رأسه من السجدة الثانية صارت مطلقة ويجوز له الاقتصار على ركعة واحدة و يستأنف الغفيلة الى آخر ما قاله ولذا قال فى الجواهر: انه لم يعرف مدرك الهذه الاحكام.

ثم ان الظاهر كون جواز الرجوع فى مثل غير الركن رخصة لا عزيمة اذلا دليل على ذلك كما يويده اطلاق « لاشىء عليك ».

(مسئله : ١٠ ـ لايجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسى فى النافلة)

وذلك لعدم دليل على القضاء قال فى النافلة وذلك لعدم دليل على القضاء قال فى الجواهر: ينبغى الجزم بنفى مشروعية قضاء مايقضى فى الفريضة فيها من السجدة والتشهد المنسيين بل يتدار كهما مع الامكان ولا يلتفت مع عدمه؛ انتهى.

اقول: وهذا على القاعدة المستفادة من الخبرين السابقين اعنى خبرى الصيقل والحلبى خصوصاً الاول الذى نص بان النافلة ليس كالفريضة لكن ينبغى ان يقيد المتن بما اذا تذكر الامر فى الصلوة اما اذا تذكر بعدها لزم الاتيان بهما لزوما شرطيا بمعنى ان ذلك لمن يريد كونه آتيا بالنافلة ـ وانكان اصل الاتيان بها مستحبا وذلك للقاعدة الكلية المتقدمة من استواء الحكم فى النافلة والفريضة الا ماخرج بالدليل؛ ومن المعلوم ان القدر المخرج هو التذكر فى الصلوة فيبقى الباقى تحت القاعدة.

نعم ربما يستدل لعدم القضاء مطلقا بما دل على انه لاسهو فى النافلة بتقريب ان عدم السهو معناه عدم ترتب اثر للسهو، ولذا قال الفقيه الهمدانى: وقد ظهر بما ذكران احكام السهو التى يصح دعوى استفادة رفعها من الصحيح المزبور، انما فى مبطلية الزيادة السهوية ووجوب سجود السهو وقضاء السجود والتشهد المنسيين

كما لايجب السهو لموجباته فيها

ومبطلية النقص السهوى الذى لايمكن تداركه ولو بحذف الزائد، كما لو ترك ركنا ولم يذكر الا بعد الخروج من الصلوة و ايجاد ماينافيها عمداً وسهوا من حدث ونحوه ثم استدل لذلك بالاصل ايضاً.

اقول: لكنك عرفت ان الاصل استواء الفريضة والنافلة الافيما خرج.

(كما لايجب السهو لموجباته فيها) اى فى النافلة قال فى الجواهر: ينبغى الجزم بنفى سجدتى السهو لمايوجبها كماصرح به فى المنتهى والمدارك وغيرهما بل هو بعض معاقد الاجماعات السابقة؛ بل الرياض عن ظاهر الاول وصريح الخلاف نفى الخلاف فيه.

وقال فى المستند بعدفتواه بمثل ذلك: فلاوجه لماعن الروض من اثبات سجدة السهو فى النوافل ايضا مع ان ظاهر المنتهى و المدارك عدم الخلاف فيه وكذلك افتى مصباح الفقيه والمستمسك بالنفى ونسبه الثانى الى المشهور و نقل الاجماع عن التذكرة ايضاً.

والعمدة فى ذلك ماعرفت من اطلاق لاسهو فى النافلة اما المستمسك بالاصل كماعن غير واحد فقدعرفت مافيه وان مقتضى القاعدة العكس الاماخرج بالدليل.

وقديقال بعدم الاطلاق فى ادلة سجدة السهو لكن تقدم ان ذلك غير مضر بعد اتحاد العبارة المقتضى لسريان الاحكام فى كل فرد الاماخرج.

نعم ربمايمكن الاستدلال بماتقدم من خبرى الصيقل والحلبى و غيرهما، مماسكت عن سجود السهو فى مقام البيان وهل لايشرع حتى لايمكن الاتيان بها او ان العدم رخصة احتمالان:

من ظاهر لاسهو و اطلاق الفتاوى و المشروعية تحتاج الى دليل مفقود فى المقام.

مسئله : ١١ـ اذاشك فى النافلة بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين ، ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت ، واستحب اعادتها ، بل تجب اذا كانت و اجبة بالعرض

مسئله : ١٢ـ اذاشك فى اصل فعلها ، بنى على العدم ، الا اذا كانت موقتة و خرج وقتها

ومن ان الظاهر الامتنان غير المنافى للشرعية كالوضوء بالنسبة الى المريض الذى لايضره التوضى ضرر بالغا ، و كالصيام و غيرهما ذهب الفقهاء الى جواز كل من الاتيان و الترك و سبيل الاحتياط ان يأتى بها بقصد الرجاء و الاحتياط .

(مسئلة : ١١ـ اذاشك فى النافلة بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين) لماعرفت من البناء على الصحيح لو كان احد طرفى الشك مبطلا (ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت) لزيادة الركعة و لادليل لصحتها الا اطلاق لاسهو ومادل على الرجوع الى التشهد بعد الركوع الثالث ومفهوم خبر زرارة السابق «اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة ركعة » .

لكن الادلة الدالة على عدم حصول الامتثال الا بالاتيان بالقدر المحدود اقوى من هذه الادلة لعدم بعد انصراف الدليلين الاولين وكون الدليل الثالث من المفهوم الذى لايساعد العرف على اطراده لمثل المقام.

(واستحب اعادتها) امتثالا لامرها الاول لانه امر جديد بالاعادة (بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض) لانه لم يمتثل الامر المتوجه اليه.

ولو انعكس بان شك بين الواحدة والاثنتين فبنى على الاثنتين ثم تبين الواحدة فاذا لم يكن اتيا بالمبطل جاء بها موصولة لعموم ادلة نسيان الركعة والابطلت واعادها للامر الاول .

(مسئله : ١٢ـ اذاشك فى اصل فعلها) بان شك هل انه صلى النافلة ام لا؟ (بنى على العدم) لتوجه الامر بالامتثال الذى لم يعلم سقوطه (الا اذا كانت موقتة و خرج وقتها) لقاعدة حيلولة الوقت ، وقد عرفت ان الاحكام عامة الا ماخرج بالدليل و

مسئله : ١٣ ـ الظاهر ان الظن فى ركعات النافلة حكمه حكم ، الشك فى التخيير بين البناء على الاقل اوالاكثر ، وانكان الاحوط العمل بالظن مالم يكن موجبا للبطلان.

ليس هذا منه.

نعم ربما يقال من ان مقتضى ان النافلة بمنزلة الهدية وانها متى اتيت بها قبلت وما اشبه ذلك ان الوقت الخاص من باب تعدد المطلوب فلا يسقط ظاهراً الامر الموجه الا بالعلم بالاتيان فلا للازم لمن اراد درك الفضيلة ان يأتى بها ولو بعد الوقت المذكور .

(مسئله : ١٣ ـ الظاهر ان الظن فى ركعات النافلة حكمه حكم) الظن فى ركعات الفريضة للقاعدة المتقدمة الحاكمة باستواء النافلة والفريضة فى الاحكام الا ماخرج بالدليل وهو الذى اختاره السيد الوالد فى تعليقته ، والمستمسك وعلق كل من ابن العم والبروجردى والحجة على المتن بجعل الاحتياط الاتى الموافق لما ذكرناه «لايترك» اما ماجعله المصنف من جعل الظن فى حكم . (الشك فى التخيير بين البناء على الاقل اوالاكثر) ففيه ان ذلك خلاف الادلة وان كان ربما يستدل له بانه حيث لايشمله دليل الظن الوارد فى المكتوب يكون داخلا فى السهو المنفى فى هذا الباب . فلا يرد عليه ان الظن ليس بشك فكيف يحكم عليه باحكامه بل اللازم التماس دليل ثالث له .

اقول : لكنك عرفت ان مقتضى القاعدة كونها كالفريضة فى الاحكام الا ماخرج وليس هذا منه.

(وانكان الاحوط العمل بالظن مالم يكن موجبا للبطلان) ثم انه على ما اخترناه لو ظن بما يوجب البطلان فهل يرفع اليد ام يبنى على الصحة احتمالان :

من ان الظن لما كان كالامارة كان اللازم الحكم على طبقها .

ومن ان الادلة الموجبة لحجية الظن لاتشمل مثل هذا الظن الموجب للبطلان

مسئلة : ١٤ـ النوافل التى لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص كصلوة الغفيلة وصلوة ليلة الدفن وصلوة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسى تلك الكيفية، فان امكن الرجوع والتدارك ، رجع وتدارك؛ وان استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها فى النوافل ، وان لم يمكن اعادها لان الصلوة وان صحت

فيشمله ادلة عدم السهو فى النافلة فيبنى على الاقل الموجب للصحة . ولا يبعد الثانى.

(مسئله : ـ١٤ـ النوافل التى لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص) كان العبارة لاتشمل مالها كيفية مخصوصة من حيث الزمان والمكان ومن حيث التقدم والتأخر كصلاة الزيارة المتاخرة عنها وبعض الصلوات المتقدمة كصلاة « سلام الله الكامل » المتقدمة، وذلك بقرينة ان ما اتى به المصنف (ره) من الحكم منصب على الكيفيات الذكرية وما اشبه و مقتضى قاعدة انه لو اتى بالمخالف فى الزمان والمكان والتقدم والتاخر .

لم يكن آتيا بالمطلوب، فان اراد ادراك تلك الفضيلة اتى بها فى المحل المقرر لها (كصلوة الغفيلة وصلوة ليلة الدفن وصلوة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسى تلك الكيفية) المقررة فى الشريعة (فان امكن الرجوع و التدارك) بان لم يخرج من الصلوة او ما اشبه (رجع وتدارك) كما لو تذكر فى الركوع من صلوة ليلة عيد الفطر انه لم يقرء الف قل هو الله (وان استلزم) الرجوع (زيادة الركن) كالركوع فى المثال (لما عرفت من اغتفارها فى النوافل) لكن سبق ان الظاهر من الدليل انه يأتى بالمنسى دون ان يأتى بما أتى به قبله ففى المثال يأتى بعد القيام من الركوع بالالف قل هو الله ثم يسجد بدون ركوع فلا يزيد شيئاً (وان لم يمكن) الرجوع لماسبق من ان الادلة لاتفى بجواز الرجوع فى كل موضع حتى قرب السلام مثلا، (اعادها) ان اراد درك تلك الفضيلة (لان الصلوة وان صحت) حيث ان كليات النافلة تشملها و قدعرفت سابقا ان المقيدات لاتقيد الطبيعة فلا مجال لان يقال انه قصد بما افتتح الصلوة الفلانية فاذا لم تصح لفوات شرطها لم

الاانهالاتکون تلك الصلوة المخصوصة، ولونسی بعض التسبیحات فی صلوة جعفر ، قضاه متی تذکر.

تصح اصل الصلوة اذما قصد لم یقع وما وقع لم یقصد.

هذا بالاضافة الی مادل فی النوافل من انه لاسهو فیها المقتضی لعدم بطلانها بالسهو فان اطلاقه شامل للسهو عن الخصوصیة کما یشمل السهو عن سائر الشرائط والاجزاء اللهم الاما استثنی .(الاانهالا تکون تلك الصلوة المخصوصة) ذات الخواص والاثار الواردة فی الشریعة مثلا صلوة یوم الجمعة بین الظهرین ذات سبع توحیدات تفید سلامة الاسبوع وصلوة اول الشهر تفید سلامة الشهر وهکذا .بل الصلوات الخاصة التی لم تعین لها فی الاخبار اثار خاصة لابد ولن تکون لها آثار ، اما فی الدنیا او فی الاخرة ومن المعلوم بانتفاء وهی الصلوة الخاصة تنتفی الاثار ولایتوهم شمول «لاسهو» او «لاتعاد» للمقام .اذ عدم السهو او عدم الاعادة ـ لو فرض شموله للمقام ـ لایصححان الاثر الخاص المترتب علی الکیفیة الخاصة مضافا الی ان مثل لاتعاد لایبعد انصرافه عن مثل النافلة لان مصبه فی محل لزوم الاعادة .

نعم یشمل النافلة من حیث القاعدة العامة التی دلت علی استواء الفریضة والنافلة فی کل حکم الاما استثنی .

(ولونسی بعض التسبیحات فی صلوة جعفر) الطیار علیه السلام (قضاه متی تذکر) بلا اشکال ولا خلاف ووضحه السید الوالد فی التعلیقة بقوله حال الصلوة منضما الی وظیفته حال التذکر.

وهل مراد المصنف ذلك او الاطلاق یشمل التذکر بعد الصلوة ایضاً احتمالان الظاهر من اطلاق المتن الثانی، ولذا اشکل علیه المستمسك بعدم دلالة الدلیل علیه وکیف کان فیدل علی القضاء فی حال الصلوة لما رواه الطبرسی فی الاحتجاج قال : فیما ورد عن صاحب الزمان عجل الله فرجه الی محمد بن عبدالله بن جعفر الحمیری

مسئلة: ١٥ـ ماذكر من احكام السهو والشك والظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبة اداءاً وقضاءاً، من الايات؛ والجمعة والعيدين وصلوة الطواف.

فى جواب مسائله حيث سئل عن صلوة جعفر اذا سهى فى التسبيح فى قيام او قعود او ركوع او سجود وذكر فى حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى الحالة التى ذكره ام يتجاوز فى صلوته « التوقيع » اذا سهى فى حالة من ذلك ثم ذكر فى حالة اخرى قضى ما فاته فى الحالة التى ذكره.

وعن الشيخ فى كتاب الغيبة باسناده فيه نحوه ويدل على القضاء فى غير حال الصلوة ايضاً.

الرضوى قال: وان نسيت التسبيح فى ركوعك او فى سجودك او فى قيامك فاقض حيث ذكرت على اى حال تكون.

بل ربما يؤيده مادل على ترك التسبيح للمستعجل والاتيان به بعد ذلك، كخبر ابان المروى فى الكافى قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من كان مستعجلا يصلى صلوة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه ورواية اى بصير المروية فى الفقيه عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كنت مستعجلا صلاة جعفر مجردة، ثم اقض التسبيح.

(مسئله: ١٥ـ ماذكر من احكام السهو والشك والظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبة اداءاً وقضاءاً) لاطلاق النص والفتوى، وقاعدة الاشتراك فى الاحكام عداما استثنى (من الايات) وقد تقدم حكم الشك بين الركعات فيها فراجع (والجمعة والعيدين وصلوة الطواف) وهل صلوة الاموات كذلك بالنسبة الى الشك والسهو والظن فلو شك بين التكبيرات بنى على الاقل للاستصحاب او على الاكثر لما ورد ان كل تكبيرة مكان صلوة من الصلوات اليومية، الاقوى الاول لان ما ذكر فى المنزلة شبه حكمة.

ولو شك بعد التجاوز بنى على الاتيان ولو سهى فهل يرجع مطلقا او مادام

فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها و قضاء السجدة المنسية و التشهد المنسى ،

و تبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن ، والشك فى ركعاتها موجب للبطلان ، لانها ثنائية .

فى المحل الذى ينقضى بالشروع فى التكبير المتأخر ، احتمالان : مقتضى القاعدة الرجوع مطلقا لانه لم يمتثل بدون ذلك وليس هنا دليل الاكتفاء لو دخل فى التكبيرة اللاحقة . واحتمال لزوم الزيادة فى التكبيرات ولا يشرع اكثر من خمس منظور فيه اذ لا دليل على ان مثل هذه الزيادة ضارة ولو ظن باتيان دعاء او تكبير مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء لعدم الدليل ، ولا اطلاق فى ادلة حجية الظن فى افعال الصلوات هنا فاللازم الاتيان بالمبرء بعد العلم بالاشتغال اليقينى .

ولو سهى عن شىء ثم تذكر بعد الاتمام ، فهل يأتى بسجدة السهو ؟ احتمالان :

من عدم الدليل فلا تجب .

ومن احتمال الاطراد فتجب .

وحيث ان صلوة الاموات ليست فى الحقيقة الا دعاءاً لم تكن القاعدة المتقدمة من استواء الصلوات فى الاحكام جارية فيها وكيف كان ففى الصلوات المذكورة فى المتن تجرى جميع الاحكام المتقدمة (فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها و قضاء السجدة المنسية و التشهد المنسى) على القول بانه قضاء اما على القول بانه اداء فيما اذا تذكر بعد السلام كان اللازم الاتيان بها ثم التشهد والسلام فى نسيان السجدة ، والسلام فقط فى نسيان التشهد .

(وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا) زيادة او نقصان (غير الركن) وحكم الشك فى المحل و بعد المحل و بعد السلام و بعد الوقت فيماله وقت حكم اليومية لاطلاق الادلة (والشك فى ركعاتها موجب للبطلان) بعد التروى والاستقراء (لانها ثنائية) وقد تقدم فى اول المبحث تطابق النص والفتوى على البطلان وكذا تجرى فيها سائر احكام الشك من شك الامام والمأموم وكثير الشك وما

مسئله : ١٦ـ قد عرفت سابقا، ان الظن المتعلق بالركعات فى حكم اليقين، من غير فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين ، من غير فرق بين ان يكون موجبا للصحة او البطلان كما اذا ظن الخمس فى الشك بين الاربع والخمس او الثلاث والخمس .

واما الظن المتعلق بالافعال ففى كونه كالشك ، او كاليقين .

اشبه كل ذلك لاطلاق النص والفتوى والقاعدة المقتدمة فى استواء الصلوات

(مسئلة : ١٦ـ قدعرفت سابقا) فى المسئلة الخامسة من فصل الشك فى الركعات (ان الظن المتعلق بالركعات فى حكم اليقين) فى البناء عليه وعدم الاعتناء بالاحتمال الموهوم فى قباله (من غير فوق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين) فى الثنائية والثلاثية او فى الرباعية (ومن غير فوق بين ان يكون موجبا للصحة او البطلان كما اذا ظن الخمس فى الشك بين الاربع والخمس او الثلاث والخمس) بعد الدخول فى الركوع والافيهدم القيام الخامس وتصح الصلوة لحديث لاتعاد وغيره، كما صرح بذلك الجواهر والمستند والمصباح، بل فى الثانى انه الاشهر بل قيل انه اجماع للشهرة ونقل الاجماع وسكت على المتن السيد الوالد، و ابن العم وسائر المعلقين ، ويظهر من المستمسك التردد لان صحيح صفوان مفهومه خاص بعدم وجوب الاعادة ثم قال لكن لايبعد ان يدعى كون المفهوم وجوب العمل بالوهم الذى قد يقتضى الاعادة وقدلايقتضيها .

اقول : اطلاق النبوى والمروى فى المقنع بعدالاجماعات والشهرات الجابرة كافية فى التعميم .

(واما الظن المتعلق بالافعال ففى كونه كالشك) فى انه ليس بحكم اليقين (او كاليقين) قولان :

الاول : وهو المشهور كونه كاليقين اختاره السيد الوالد و ابن العم، و نسبه الحدائق الى ظاهر كلامهم، ثم قال ان فيه اشكالا وفى الجواهر نسبه الى ظاهر

اشكال فاللازم مراعاة الاحتياط .

المصنف و الارشاد والاليفة و اللمعة ، و صريح الروضة و الدرة و الوسيلة و السرائر و جمل العلم و الذكرى و الجعفرية و شرحيها و فوائد الشرائع والمسالك والمقاصد والنجيبية ، وعن ظاهر الجمل والعقود والاشارة والهلالية و والميسية بل عن المحقق الثانى انه لاخلاف فيه .

ونسبه فى المستند الى المشهور و كذلك نسبه الشيخ المرتضى على مافى المصباح الى المشهور ، والمستمسك الى المشهور شهرة عظيمة .

خلافا لما عرفت من اشكال الحدائق وفتوى المستند والمستمسك قال الثانى : وفاقا لظاهر كل من لم يذكر حكم الظن الا فى الاعداد .

اقول : وفيه تأمل ظاهر اذ عدم التعرض كثيرا ما يكون لعدم الذكر لا لانه محكوم بالعدم فى نظر الساكت كما لا يخفى ، وكيف كان فالاقوى ما اختاره المشهور من الالحاق لا ما اختاره المستند ولا ماذكره المصنف من الاشكال فاللازم مراعاة الاحتياط) وذلك للنبويين المنجبرين بالشهرة العظيمة ، و عدم الخلاف المدعى و مرسلة المقنع كما تقدمت .

وربما أيد ذلك بماذكره الفقيه الهمدانى وغيره من الاولوية القطعية فان الظن لو كان حجة فى عدد الركعات لكان حجة فى الافعال بالاولى وانه لو لم يكن الظن بالافعال حجة لزم سجدة السهو فيما لو ظن باتيان الركعة لانه لاحجة عنده على اتيانه بالقرائة والتسبيح وما اشبه مع ان الشارع لم يبين ذلك فى مقام البيان ، و ان الصلوة عمل كثير الاجزاء والشرائط ، فلو لم يعتبر الشارع الظن فيها للزم منه الجرح النوعى الكاشف عن رفع التكليف وان الغالب من الناس انما يحصل لهم الظن بالافعال لعدم توجههم حال الصلوة فلو كانوا محكومين بعدم الاعتناء بالظن لزم اما اجراء حكم كثير الشك عليهم او نقض الصلوة وذلك ينافى تعليل الشارع برفع الحكم عن كثير الشك معللا بعدم تعويد الخبيث نقض الصلوة .

وتظهر الثمرة ، فيما اذا ظن بالاتيان وهو فى المحل ، او ظن بعدم الاتيان بعد الدخول فى الغير .

اما الظن بعدم الاتيان وهو فى المحل او الظن بالاتيان بعد الدخول فى الغير فلا يتفاوت الحال فى كونه ، كالشك او كاليقين اذ على التقديرين يجب الاتيان به فى الاول ، ويجب المضى ، فى الثانى ، وحينئذ فنقول : انكان المشكوك قرائة او دعاءاً يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد القربة .

ورواية اسحاق بن عمار ، اذ اذهب و همك الى التمام ابدا فى كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع بتقريب شمول اطلاقها للظن بالتمام فى المحل . الى غير ذلك من المؤيدات ، ومن ذلك يظهر رد القول بالعدم ، لعدم الدليل فاللازم تحكيم القواعد الاولوية (وتظهر الثمرة) بين القولين (فيما اذا ظن بالاتيان و هو فى المحل) فعلى القول المشهور لا يأتى به وعلى القول الثانى يأتى بالمظنون (او ظن بعدم الاتيان بعد الدخول فى الغير) فعلى المشهور تبطل انكان ركنا ، و قد دخل فى ركن اخر وتصح مع كون المتروك غير ركن بلا رجوع ان دخل الركن و مع الرجوع ان لم يدخل فى الركن . الى غير ذلك من الاحكام .

(اما الظن بعدم الاتيان و هو فى المحل او الظن بالاتيان بعد الدخول فى الغير فلا يتفاوت الحال فى كونه) اى الظن (كالشك او كاليقين اذ على التقديرين يجب الاتيان به فى الاول) لان شك المصلى فى المحل محكوم بعدم الاتيان ، اما يقينه بالعدم فاوضح فى وجوب الاتيان تحصيلا للامتثال (ويجب المضى) و عدم الاعتناء (فى الثانى) لانه لو كان كاليقين فهو متيقن بالاتيان و لو كان كالشك جرت قاعدة التجاوز (وحينئذ فنقول) ان قلنا بان الظن كاليقين اجرى عليه احكام اليقين .

وان قلنا بانه لا اعتبار به اجرى عليه احكام الشك ، بمعنى العمل حسب القواعد الاولية بجعل الظن كالعدم وان اراد الاحتياط ، كما ذهب اليه المصنف (انكان المشكوك قرائة او ذكرا او دعاءاً يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد القربة) حتى اذا

وانكان من الافعال فالاحتياط فيه ان يعمل بالظن ثم يعيد الصلوة، مثلا اذا شك فى انه سجد سجدة واحدة او اثنتين وهو جالس لم يدخل فى التشهد او القيام، و ظن الاثنتين يبنى على ذلك ويتم الصلوة ، ويتم الصلوة ثم يحتاط باعادتها، وكذا اذا دخل فى القيام او التشهد وظن انها واحدة يرجع، ويأتى باخرى ويتم الصلوة ثم يعيدها .

كان آتيا به لم يضر وان كان غير آت به، كان الذى يأتى بعد الظن هو المأمور به.

هذا اذا ظن بالاتيان و هو فى المحل.

واما اذا ظن بالاتيان خارج المحل جرت قاعدة التجاوز و اذا ظن بعدم الاتيان فى المحل اتى به كما تقدم .واذا ظن بعدم الاتيان خارج المحل ، فانكان الرجوع مضرا لم يرجع و انكان غير مضر رجع كما لو كان يقرء السورة فظن عدم الاتيان بالحمد رجع، لانه لا يضر مثل هذا الرجوع.(وانكان) المشكوك (من الافعال فالاحتياط فيه ان يعمل بالظن ثم يعيد الصلوة) جمعا بين طرفى الشك لانه ان كان آتيا بالفعل كان اللازم الاتمام و ان لم يكن آتيا كان اللازم الاعادة لنقص الصلوة عمدا، فيجمع بينهما، لكن هذا فيما كان مقتضى الظن الاتيان ، اما ان كان مقتضى الظن عدم الاتيان، وكان المحل باقيا، اتى بذلك الشئى و اكتفى لان الظن والقاعدة متطابقان ، فلا اعادة.(مثلا اذا شك فى انه سجد سجدة واحدة او اثنتين و هو جالس لم يدخل فى التشهد او القيام) فلم يفت محل السجدة بعد (وظن الاثنتين يبنى على ذلك ويتم الصلوة) بدون اتيان بسجدة ثانية (و يتم الصلوة ثم يحتاط باعادتها) لاحتمال ان الواقع كان على خلاف ظنه ولم يكن ظنه حجة (وكذا اذا دخل فى القيام او التشهد وظن انها واحدة يرجع) لاعتبار الظن بمنزلة اليقين- احتياطا.(ويأتى باخرى ويتم الصلوة ثم يعيدها) لاحتمال الزيادة العمدية باعتبار عدم حجية الظن فيكون من الشك بعد المحل.

اما ما احتمله المستمسك من كون الجزء المأتى به بعنوان الاحتياط لا يصدق

وهكذا فى سائر الافعال ، وله ان لا يعمل بالظن ، بل يجرى عليه حكم الشك ، ويتم الصلوة ثم يعيدها.

واما الظن المتعلق بالشروط و تحققها، فلايكون معتبرا الافى القبلة والوقت، فى الجملة .

عليه الزيادة فلاتلزم اعادة الصلوة. ففيه ان ذلك مخالف لظاهر النص و الفتوى (و هكذا فى سائر الافعال) وهل الحكم فى الشرائط كالقبلة و الستر و الطهور و ما اشبه كذلك فيكفى فيها الظن على القول بالاعتبار به ام لا؟ احتمالان:

من شمول النبوى لها اذا شك فيها فى اثناء الصلوة ، و هو ظاهر من استدل للاكتفاء بالظن بكون الصلوة كثير الاجزاء و الشرائط.

ومن ان الظاهر من النبوى الاجزاء فاللازم العمل فى الشرائط على مقتضى القواعد من الاستصحاب وما اشبه ، وهذا غير بعيد (وله ان لا يعمل بالظن) بناءاً على ما اختاره المصنف من عدم تمامية ادلة حجية الظن فى الافعال (بل يجرى عليه حكم الشك) فيسجد فى الفرع الاول سجدة ثانية و يترك السجود فى الفرع الثانى لقاعدة التجاوز (ويتم الصلوة ثم يعيدها) و لكن ليس هذا احتياط تاماً كما لا يخفى .

(و اما الظن المتعلق بالشروط و تحققها) سواء كان الظن باصل الشرط او خصوصياته كان يظن بوجود اصل الساتر او طهارته كان ولعله اراد « بالشروط و تحققها » هذين (فلايكون معتبرا الافى القبله والوقت) لوجود الدليل الخاص ، وذلك كما تقدم فى مبحثها (فى الجملة) على التفصيل المذكور هناك.

واما فى سائر الشرائط فقد عرفت الاشكال فيه اذ لا دليل عليه ، فالقاعدة تقتضى الرجوع الى القواعد الاولوية ولانحتاج للاستدلال على ذلك بعمومات النهى عن اتباع الظن ، اللهم الا ان يقال ان المحكم العمومات لانه لولاها كان المعيار العرف وهو يرى حجية الظن فى مثل هذه الامور فتأمل .

نعم لايبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الافعال والركعات ، وانكانت الكلية لاتخلومن اشكال .

مسئله١٧ـ اذا حدث الشك بين الثلاث والاربع قبل السجدتين اوبينهما اوفي السجدة الثانية، يجوزله تأخير التروى الى وقت العمل بالشك وهومابعد الرفع من السجدة النانية .

مسئلة :١٨ـ يجب تعلم مايعم به البلوى من احكام الشك والسهو.

(نعم لايبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الافعال والركعات)لعموم ادلة الشهادة من رواية مسعدة وغيرها مما تقدم في اول الكتاب (وانكانت الكلية لاتخلو من اشكال) وتقدم سابقاً تفصيل الكلام فراجع .

بقي الكلام في انه هل حكم الظن في الركعات من صلوتين حكم الظن في الركعات من صلوة فاذا شك في انه اولى العشاء اواخرة المغرب بنى على الظن باحديهما فيماكانت مظنونة املا؟ احتمالان : وانكان الاقرب البناء على الظن لمقتضى مفهوم صحيحة صفوان واطلاق مرسلة المقنع والنبويين .

(مسئله : ١٧ـ اذا حدث الشك بين الثلاث والاربع قبل السجدتين اوبينهما اوفي السجدة الثانية) قبل رفع الراس منها(يجوزله تأخير التروى الى وقت العمل بالشك وهوما بعد الرفع من السجدة الثانية) وذلك لان التروى مقدمي لانفسي فلايضر تأخيره فيما يكون التكليف على جميع صوره من العلم والظن والبقاء في الشك معلوم الحكم .

نعم لوكان الاستمرار بدون التروى موجبا لعدم الحصول على النتيجة المطلوبة فيماكان التروى في وقت الشك موجباتها لزم التروى حال الشك ـ وانكان الفرض المذكور نادراً ـ .

(مسئله : ١٨ ـ يجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسهو) قال الشهيد في محكى الروض: وانما خص المصنف واكثر الجماعة من مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد النص على مامر ولعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفة

بل قد يقال ببطلان صلوة من لايعرفها .

حكمها واجب عيناكباقى واجبات الصلوة، ومثلها الشك بنى الاربع والخمس وحكم الشك فى الركعتين الاوليين والثنائية والثلاثية، بخلاف باقى مسائل الشك المتشعبة فانها تقع نادراً ولاتكادتنضبط لكثيرمن الفقهاء، انتهى .

وسكت عليه الحدائق مما ظاهره الفتوى بطبقه .

بل الجواهرما حاصله ان الجاهل لوفعل ما يخالف لم يكن معذور . ثم نقل عن الدرة وشرح الالفية الاجماع عليه واضاف عليه قول الصادق عليه السلام فى خبرمسعدة بن زياد فى قوله تعالى « فلله الحجة البالغة » ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة عبدى اكنت عالمافان قال له نعم . قال: له افلا عملت بعلمك وان قال: كنت جاهلا. قال: افلا تعلمت حتى تعمل، فيخصمه فتلك الحجة البالغة انتهى .

وعن ظاهر السيد بن المرتضى والرضى الاجماع عليه .

اقول: وانما قيدوا بما يعم البلوى مع اطلاق النص والاجماع . لمادل من السيرة القطعية على ان اصحاب الرسول والائمة عليهم السلام لم يكونوا يفتشون عن غوامض المسائل وانما يقتصرون على المتعارف من الاحكام ولم يكن المعصومون يأمرونهم بذلك، ولوكان واجباً لكان اللازم عليهم البيان .

ومنه يعرف ان النص والاجماع ليس لهما اطلاق يشمل مثل تلك المسائل وانما هما منصبان على الذى يستفيده العرف من القدر المتعارف الذى يعم به الابتلاء فحال مسائل الشك والسهو حال سائر الاحكام فى لزوم التعلم والتعليم وفى القدر الواجب منه .

ثم انه لوشك فى المقدار كان اصالة عدم الوجوب محكمة بالنسبة الى الزائد (بل قد يقال ببطلان صلوة من لايعرفها) فى المستمسك قال: بل لعله المشهور ثم نسب الى المرتضى والرضى الاجماع على ذلك، انتهى .

لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئنا بعدم عروضهاله ، كما ان بطلان الصلوة انما يكون ؛ اذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة .

و توقف الشهيد فى الروض فى البطلان مطلقا كما افتى به الحدائق و غيره سواء كان مطمئنا بعدم عروضها ام لا و ذلك لانه لادليل على البطلان بسبب عدم العلم .

بل مقتضى ادلة الاجزاء والشرائط ان المكلف متى اتى بها كاملة الصحة لانه ممتثل لامر المولى وربما يشعر بذلك الحديث المتقدم حيث انه لو عمل المكلف لم يكن هناك سئوال هلا عملت ؟

اما الاجماع المدعى ففيه بالاضافة الى انه لا اجماع قطعاً احتمال استناده ومثله غير حجة واما ان المكلف اذا لم يعلم المسائل لا يتمكن من الجزم وقصد القربة ففيه ان الجزم ليس بشرط كما حقق فى محله ، وقصد القربة خفيف المؤنة كما لا يخفى ، ولذا قال المستمسك . غير ظاهر الوجه لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار قصد الوجه تفصيلا ولا يتوقف عليه التعبد والامتثال والاجماع المذكور غير صالح للاعتماد عليه انتهى .

هذا مضافا الى ما ربما قيل من ان غالب الصحابة لم يكونوا يعرفون الاحكام ومع ذلك لا اشكال فى صحة صلوتهم لامضاء الرسول لها بالسكوت .

ومن ما تقدم تعرف ان قول المصنف (لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئنا بعدم عروضها له) فى محله اذا التعلم ليس واجبا نفسيا وان افتى به جماعة ، وانما هو مقدمى فاذا كان المكلف مطمئنا بعدم ذيها لم يجب (كما ان بطلان الصلوة انما يكون) فى صورة عدم التعلم (اذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة)فان من الناس من لا يتمكن من قصد القربة مع التزلزل وعليه فلا يرد عليه ان التزلزل لا دخل له فى المنع عن قصد القربة ضرورة كون الاحتياط عبادة قطعا

اواتفق له الشك اوالسهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه .

امالو بنى على احد المحتملين او المحتملات من حكمه . وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح ، مثلا اذا شك فى فعل شئى وهو فى محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فأتى به او بعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى ، صح عمله ، اذا كان بانيا على ان يسئل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة اذا خالف . كما ان من كان عارفا بحكم ونسى فى الاثناء اواتفق له شك اوسهونا در الوقوع ، يجوز له ان يبنى على احد المحتملات فى نظره بانيا على السئوال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده

(اواتفق له الشك اوالسهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه) لانه لم يأت بالمامور به على وجهه ، وهذا لايفرق فيه بين العالم الذى اتفقت له مسئلة خارجة عن محل الابتلاء وغير العالم الذى اتفقت له مسئلة مما يبتلى بها كما لايخفى .

(اومالو بنى على احد المحتملين او المحتملات من حكمه) اى الحكم المحتمل توجهه اليه حالة الشك والسهو ، وطابق الواقع ، مع فرض حصول قصد القربة منه صح) لانه اتى بالمأمور به الواقعى (مثلا اذا شك فى فعل شىء وهو فى محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فأتى به او) شك فى فعل شىء (بعد التجاوز وبنى على الاتيان و مضى) فى صلوته (صح عمله) سواء بنى على السؤال ام لا ؟ اذ البناء لامدخلية له فى الواقع الذى هو مورد الامر والنهى .

فقول المصنف : (اذا كان بانيا على ان يسئل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة اذا خالف) غير معلوم الوجه نعم هو مقتضى التدين (كما ان من كان عارفا بحكم ونسى فى الاثناء اواتفق له شك اوسهونا در الوقوع) مما لم يكن الواجب عليه تعلمه (يجوز له ان يبنى على احد المحتملات فى نظره بانيا على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده) اولنظره فيما كان مجتهدا هو بنفسه ؛ وقد تقدم فى مسائل التقليد ماينفع المقام فراجع ، وقد كان لهذا البحث فروع لم نذكرها خوفاً من التطويل .

(ختام فيه مسائل متفرقة)

الاولى: اذا شك فى ان مابيده ظهر او عصر، فان كان قد صلى الظهر، بطل ما بيده، وان كان لم يصلها، اوشك فى انه صلاها أولا، عدل به اليها،

(ختام فيه مسائل متفرقة)

المسئله (الاولى ، اذاشك فى ان مابيده ظهر اوعصر) فله ثلاث صور: لانه امايعلم انه صلى الظهر قبلا، اويعلم انه لم يصلها ، أو يشك فى ذلك (فان كان قد) علم انه (صلى الظهر) فان كانت الثانية فى الوقت المختص بالظهر تماماً، مما كشف عن كون الاولى وقعت قبل الوقت عدل بالنية الى الظهر لانه ان قصد الظهر فهو ، وان قصد العصر كان مجالا للعدول وان كانت فى الوقت المشترك اجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى النية اذلا مانع من شمول قوله عليه السلام «اذا شككت فى شىء ودخلت فى غيره فشكك ليس بشىء » لمثل المقام خصوصاً وان العلة: هو حين العمل اذكر ، ولذا افتى بعضى المعلقين كالخوانسارى بذلك .

اما ماذكره المتن بقوله (بطل مابيده) وعلله المستمسك بقوله : لانه لايصح ظهراً لانه قد صلاها، ولا عصراً لعدم احراز نيتها، انتهى ليس على ماينبغى مضافاً الى ان البطلان انما يكون مع التقييد، اما مع الخطاء فى التطبيق كما هو الغالب فلا وجه للبطلان ايضا وان كانت فى الوقت المختص بالعصر ، جرت قاعدة التجاوز ، و مسئلة الخطاء فى التطبيق لو كان نوى فى الواقع الظهر (وان كان لم يصلها) بان علم بانه لم يصل الظهر (اوشك فى انه صلاها أولا) فان كان فى الوقت المختص بالعصر، اجرى قاعدة التجاوز ، مسئلة الخطاء فى التطبيق ؛ واتمها عصراً ، ثم اتى بالظهر و ان كان فى الوقت المختص بالظهر او المشترك (عدل به اليها) عدولا احتماليا، لانه

الثانية اذا شك في ان ما بيده مغرب او عشاء، فمع علمه باتيان المغرب، بطل و مع علمه بعدم الاتيان بها، أو الشك فيه ؛ عدل بنيته اليها، ان لم يدخل في ركوع الرابعة والابطل ايضاً.

لايخلو اما ان قصد الظهر فهو واما ان قصد العصر فهو يعدل الى الظهر، فان كان صلى الظهر واقعاً قبل ذلك بطلت الثانية، وان كان لم يصلها واقعاً صارت ظهراً. و على اى حال، فهو يعلم بأنه صلى ظهراً كاملة، فيأتي بعد ذلك بالعصر.

المسئلة (الثانية : اذا شك في ان ما بيده مغرب او عشاء) فله ثلاث صور ايضاً، لانه: اما ان يعلم انه صلى المغرب ايضاً، او يعلم انه لم يصلها، او يشك في ذلك. وعلى كل تقدير، اما ان يكون في الوقت المختص بالمغرب، او المشترك، او المختص بالعشاء (فمع علمه باتيان المغرب) فان كانت في الوقت المختص بالمغرب، عدل بالنية الى المغرب لانه ان قصد المغرب فهو، و ان قصد العشاء لزم العدول و صحت.

وان كانت في الوقت المشترك اجرى قاعدة التجاوز و صحت عشاءاً.

وان كانت في الوقت المختص بالعشاء، أجرى قاعدة التجاوز ايضاً ؛ كما عرفت في المسئلة الاولى، بالاضافة الى مسئلة الخطأ في التطبيق ومنه تعرف الاشكال في قوله (بطل) اذ لا وجه له الا على عدم جريان القاعدة؛ وعدم كونه من الخطاء في التطبيق (ومع علمه بعدم الاتيان بها) اى بالمغرب (أو الشك فيه) فان كان في الوقت المختص بالعشاء أجرى قاعدة التجاوز، والخطأ في التطبيق واتمها عشاءاً، ثم اتى بالمغرب، وان كان في الوقت المشترك، او المختص بالمغرب (عدل بنيته اليها) اى الى المغرب، عدولا احتمالياً، كما تقدم في المسئلة السابقة (ان لم يدخل في ركوع الرابعة والا بطل ايضاً) قال في المستمسك: لتعذر العدول حينئذ، فلا يمكن ان تصح مغرباً ولا عشاءاً، لعدم احراز النية.

اقول، لكن هذا مناف لما ذكره المصنف في المسئلة التاسعة من احكام

الثالثة : اذا علم بعد الصلوة .

الاوقات ، حيث احتاط هناك بالاتمام عشاءاً ، ثم الاتيان بهما ، و لما لا يبعد من الاكتفاء بالعشاء والاتيان بعد ذلك بالمغرب فقط ، كما اختاره البروجردى وغيره فراجع .

المسئلة (الثالثة : اذا علم بعد الصلوة) انه ترك سجدتين من ركعتين ، فان علم بانهما كانتا من الاخيرة اتى بهما وان علم ان احداهما كانت من الاخيرة ؛ اتى بها ، ثم تشهد وسلم فيما لم يفت الموالاة وما اشبه ، لما تقدم فى مسئلة نسيان السجدة ، من ان اللازم اعادة التشهد والسلام ، لانهما وقعا فى غير موقعهما ثم بعد التشهد والسلام اتى بالسجدة الاخرى قضاءاً وان شك فى انه هل كانت احداهما من الاخيرة ، ام لا ؟ ففى المقام احتمالان .

الاول : الاتيان باحدهما ، ثم التشهد والسلام ، ثم الاتيان بالثانية .

الثانى : الاتيان بهما ، بدون اعادة التشهد والسلام .

وجه الاول : احتمال بطلان التشهد والسلام ، لوقوعهما فى غير موضعها ، و العلم الاجمالى قاض باتيان الثانية ؛ وعلى وجه يصح على جميع التقادير ، اذ لو كانت احدى السجدتين المنسيتين من الركعة الاخيرة ، لم يصح الاتيان بالثانية ؛ الا بعد السلام ، ولو لم تكن من الاخيرة ، لم يضر التشهد والسلام فى البين ، اذ التشهد ذكر ، والسلام على وجه الاحتياط لا دليل على ابطاله للصلوة ، ومنافاته لها .

ووجه الثانى : ان اصالة الصحة فى التشهد و السلام ، قاضية بعدم احتياجهما الى الاعادة وعليه لا يكون مكلفا الا بالاتيان بهما فقط .

نعم لو اتفق المنافى ، و قلنا بعدم بطلان الصلوة بذلك ؛ و لزوم الاتيان بالاجزاء المنسية ، ولو بعده ، كما تقدم تحقيقه ، كان اللازم الاتيان بالسجدتين فقط ، حتى فيما لو علم بكون احداهما من الركعة الاخيرة ، اذ اعادة التشهد و السلام انما يلزم فى صورة عدم المنافى ؛ والا كانا فى محلهما ، وقد سبق تقريب اختلاف حال

او فى اثنائها، انه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانت من الاولتين او الاخيرتين.

الشيء؛ بالزيادة تارة وعدم الزيادة اخرى، كمن نسى السجدة، وقام فتذكر قبل الركوع او بعده، فان قيامه زائد فى الاول، دون الثانى (او) علم (فى اثنائها) اى اثناء الصلوة (انه ترك سجدتين من ركعتين، سواء كانت من الاولتين او الاخيرتين) كان ذكر التسوية فى مقابل القائل ببطلان الصلوة، اذا حدث خلل فى الركعتين الاوليين، كما سبق وعلى اى حال فللمسئلة صور ثلاث:

الاولى: ان يكون المحل لاحدهما باقيا.

الثانية ان لا يكون المحل باقياً.

الثالثة: ان يكون محتمل احداهما الركعة الاخيرة، وكان الشك قبل تمام الصلوة.

اما الصورة الاولى كما اذا علم بانه فاتت منه سجدتان، و هو فى الركعة الرابعة قبل الركوع مثلا، واحتمل ان تكون احداهما من الركعة الثانية. و هنا احتمالان:

الاول: لزوم ان يهدم القيام، ويسجد سجدة واحدة، ثم يقضى السجدتين بعد الصلوة للعلم الاجمالى بتوجه احد التكليفين اليه من السجدة هنا او السجدتين خارج الصلوة، ولكن يرد عليه انه كيف يهدم؛ فانه محتمل لزيادة السجدة والمحل ليس بباق، اذا المحل العلمى و ان كان باقيا، لكن المحل الشكى ليس بباق.

الثانى: المضى فى الصلوة لقاعدة التجاوز، فان المحل الشكى قد فات؛ و لزوم الاتيان بها خارج الصلوة فقط، و فيه ان قاعدة التجاوز فى المقام معارض بقاعدة التجاوز بالنسبة الى الركعة السابقة وعليه لا يبعد القول بالبطلان والاعادة.

نعم لو حدث هذا الشك، وهو بعد لم يقم، كان اللازم الاتيان بالسجدة فى المحل، والقضاء لهما احتياطاً للعلم الاجمالى، لكن الظاهر كفاية الاتيان بقضاء

صحت، و علیه قضاؤهما و سجدتا السهو مرتین و کذا ان لم یدر انهما من ای الرکعات بعد العلم بانها من رکعتین

سجدة واحدة، اذ العلم الاجمالی انحل بقاعدة الشك فی المحل.

الصورة الثانیة: ان لا یکون المحل باقیا؛ کما لو علم بفوت سجدتین و هو فی الرکوع مثلا، ولا اشکال فی انه (صحت) صلوته (و علیه قضاؤهما و سجدتا السهو مرتین) بناءاً علی لزوم سجدة السهو للسجدة المنسیة، اما کونها مرتین فلما تقدم من اصالة عدم التداخل (و کذا ان لم یدر انهما من ای الرکعات) الاولیین او الاخیرتین او بالتفریق (بعد العلم بانها من رکعتین) اذ لو علم انهما من رکعة واحدة، وفات محلها بطلت، ولو بقی المحل رجع.

ولو شك فی المحل، کأن لم یدر أنها من الثانیة او الثالثة، وهو بعد جالس او قبل الرکوع من الرابعة.

ففی صورة جلوسه بعد یأتی بهما، لانه من الشك فی المحل، ولا یعتنی باحتمال فوتها من الرکعة السابقة؛ لقاعدة التجاوز وفی صورة قبل الرکوع؛ قیل یحتاط بالجلوس، و الاتیان بها ثم اعادة الصلوة للعلم اجمالا بتوجه احد التکلیفین الیه من لزوم الجلوس اذا کان النسیان من الرکعة السابقة و الاعادة اذا کان النسیان من الرکعة التی سبقت وفات محلها.

لکن الاقرب البطلان لان العلم الاجمالی منجز احد طرفیه من السابق، لانه علم بالاشتغال فلا یؤثر العلم بتنجیز الطرفین، و یأتی تفصیله فی المسائل الاتیة.

اما الصورة الثالثة: فان کان المحل باقیاً بأن شك قبل التشهد واحتمل کون احداهما من هذه الرکعة لزم الاتیان بسجدة فی المحل، و سجدة قضاءاً لان دلیل الشك فی المحل حاکم علی العلم الاجمالی؛ لانه یعین کون احداهما من هذا المحل فلم یبق علیه الا قضاء سجدة واحدة، وان لم یکن المحل باقیاً، بان کان فی اثناء

الرابعة : اذا كان فى الركعة الرابعة مثلا وشك فى ان شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين ، او بعدهما بنى على الثانى .

التشهد، أو بعده قبل السلام؛ أو فى اثناء السلام، كان مقتضى القاعدة اتمام الصلوة؛ ثم الاتيان بها مع فصل التشهد والسلام بينهما ؛ مراعاة للعلم الاجمالى.

اذا لامر دائر بين ان يكون فوت احداهما من الركعة الاخيرة المقتضى للاتيان واعادة التشهد والسلام .

وبين ان يكون الفوت من ركعة اخرى حتى يكون التكليف اتمام التشهد و السلام، ثم الاتيان بها فاذا اتم التشهد والسلام بقصد الاحتياط لم يكن به بأس، اذ التشهد ذكر والسلام لادليل على ضرر مثله بالصلوة .

بل تشريع السلام فى الشك بين الثلاث و الاربع و ما اشبه دليل على عدم ضرره .

وانما قلنا بفصل التشهد والسلام بينهما، لاحتمال كون السجدة الفائتة من الاخيرة، فاللازم الاتيان بالتشهد والسلام بعدها قبل الاخرى ، ولا يمكن العكس بأن يقال : يترك ما بيده من التشهد أو السلام ، ثم يأتى باحدى السجدتين ، ثم يتشهد و يسلم ويأتى بالاخرى، لاحتمال كون الفوت من الاخيرة. وذلك لانه لا تجوز زيادة السجدة فى الصلوة، باى عنوان كان لما ورد فى باب سجدة التلاوة : و انها زيادة فى المكتوبة .

نعم لا بأس بالاحتياط باعادة الصلوة بعد ذلك ، هذا و انما قلنا بذلك ، لما عرفت فى الصورة الاولى ، من محذور جريان قاعدة التجاوز ، و انها معارضة بالمثل.

المسئله (الرابعة : اذا كان فى الركعة الرابعة مثلا و شك فى ان شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين) حتى تكون صلاته باطلة (او بعدهما بنى على الثانى) لما تقدم فى المسئلة العاشرة، من فصل الشك فى الركعات فراجع

كما انه كذلك اذا شك بعد الصلوة .

الخامسة : اذا شك فى الركعة التى بيده انه اخر الظهر أو انه اتمها وهذه اول العصر ، جعلها آخر الظهر .

(كما انه كذلك اذا شك بعد الصلوة) فيبنى على ما تصح معه الصلوة ، ولعل المصنف (ره) غفل عن ذكر المسئلة هناك ؛ ولذا اعادها بحذافيرها .

المسئلة (الخامسة ، اذا شك فى الركعة التى بيده انه آخر الظهر او انه اتمها و هذه اول العصر) وكذلك بالنسبة الى المغرب والعشاء (جعلها اخر الظهر) او المغرب وسلم عليها ، ثم استأنف العصر والعشاء ، فان كانت فى الواقع اول العصر او العشاء لم يكن سلامه ذلك مضراً بصلاة الظهر ولا العصر لانه اتى بهما وانما صار سبباً لابطال العصر ، وذلك لامانع منه فى مثل المقام ، اذ دليل حرمة قطع الفريضة لايشمل مثل مانحن فيه ؛ او يقال ان دليل حرمة القطع معارضة بدليل وجوب الاتمام فيما لو كان اخر الظهر وان كانت فى الواقع اخرهما فقد اتى بتكليفه .

نعم يبقى فى المقام انه هل ان جعله اخر الظهر لازم ، حتى انه لايجوز له ان يجعله اول العصر فيتمه ، ثم يأتى بالصلوتين ـ لاحتماله كونه آخر الظهر و قد اتى بسبع ركعات ولاءً ام ليس بلازم ؟ ربما يقال بالثانى ، لانه ليس فيه مخالفة قطعية بل احتمالية كما لو جعلها آخر الظهر فهو مخير بين الاخيرين لكن لايبعد الاول ، اذ استصحاب كونه فى الظهر ، بضميمة لزوم امتثال التكليف بالرابعة يعين الاول ، و ليس القصد اثبات الرابعة بالاستصحاب ، بل اثباتها بالادلة الاولية الدالة على لزوم الاتيان بالظهر اربعا . بعد استصحاب عدم الاتيان بها .

و ذلك كما لو شك فى انه هل اتى بالظهر ام لا ؟ فان استصحاب عدم الاتيان ؛ بضميمة الامر بالاتيان بالظهر ، كاف فى لزوم ان يقصد بما يأتى به الظهر .

السادسة: اذا شك فى العشاء بين الثلاث والاربع وتذكر انه سهى عن المغرب، بطلت صلاته، وان كان الاحوط اتمامها عشاءاً والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان المغرب.

المسئلة (السادسة: اذا شك فى العشاء بين الثلاث والاربع، وتذكر انه سها عن المغرب) فلم يأت بها (بطلت صلاته) اذ من المحتمل انه فى الواقع كان اتى بالثلاث، وتكليفه الان العدول الى المغرب؛ وانه فى الواقع اتى باربع، و تكليفه الان الاتمام، ثم الاتيان بالمغرب، لان الترتيب ذكرى يشمله عموم حديث لاتعاد، كما تقدم فى المسئلة التاسعة من فصل احكام الاوقات، و لا اصل فى المقام يعين احدهما؛ اى العدول او الاتمام اذ استصحاب عدم الرابعة غير جار كما عرفت فى مباحث الشك.

اما ما فى تعليقة البروجردى، من التفصيل بين عروض الشك بعد الدخول فى الركوع، فالصحة واتمامها عشاءاً وبين غيره فالاشكال فلم يعرف وجهه، اذ الدخول فى الركوع؛ لا يجعله اربع؛ بل مردد بين الثلاث والاربع، ويأتى المحذور السابق (و ان كان الاحوط اتمامها عشاءاً و الاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب) و اسهل من هذا، بل لعله احوط منه ايضاً ان يعدل الى المغرب، ثم يأتى بالصلوتين، لانه على تقدير ان يكون صلى ثلاثاً، كان تكليفه العدول.

والقول بأن المغرب لا يدخله الشك، معناه ليس يصح ان يكتفى به، لا انه لو اكتفى وكان فى الواقع مطابقا كان باطلا ثم ان وجه الاسهلية واضح، لانه لا يحتاج الى الاتيان بصلوة الاحتياط.

واما وجه الاحوطية، فهو احتمال اشتراط الترتيب مطلقا لعدم جريان «لاتعاد» فى صورة النسيان.

السابعة: اذا تذكر فى اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة .

المسئلة (السابعة : اذا تذكر فى اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة) فمقتضى القاعدة الاولية بطلان الصلوتين معاً .

اما الاولى : فلان للصلوة هيئة اتصالية متلقاة من الشرع ، فكل زيادة و نقيصة فيها توجب ابطالها ، الا اذا دل الدليل من الخارج على الصحة و لا دليل هنا الا احد امور :

الاول : حديث لاتعاد . وفيه ان ظاهر الحديث ، انه اذا لم يأت بالركوع او السجود فى الصلوة التى لها خاصة بطلت ، ومانحن فيه كذلك ، اذلم يأت بركعة كاملة والقول بان الهيئة بعد باقية ، فيمكن وصل الركعة بها ، خلاف المستفاد من الادلة فى هيئة الصلوة .

الثانى : مادل على الاتيان بالناقص ولو بلغ الصين و ما شبه مما تقدم فى نسيان الركعة ، فان المورد بعض مصاديقها خصوصا و ان المستفاد من تلك الروايات ؛ انه ولو وقع فى البين صلوات واحداث . وفيه ماتقدم سابقاً من عدم العمل بتلك الروايات فراجع .

الثالث : مادل على ادخال صلوة فى صلوة ، فى الضيق و ماشبه و فيه انه خاص بمورده ، لايفهم منه العموم ، حتى يكون رافعاً للقاعدة الاولوية التى ذكرناها .

الرابع : ان التكبير و ماشبه ، وغيرضار بعد جواز الاتيان به فى اثناء الصلوة ، والنية لاتضر من جهة انها من باب الخطاء فى التطبيق ، فما يأتى من الثانية ، يقع عن الاولى ، منتهى الامر يحتاج الى سجدة السهو للزيادات و النقائص . وفيه ان مثل الصلوة ، لاتشمله ادلة جواز الاتيان بالتكبير و ماشبه .

واما الثانية : فلانه لم يكن له امر هناك ، فاتيانها فى اثناء الاولى بلا امر ولا ملاك . وذلك يوجب البطلان هذا ولكن فى المقام رواية لو صحت سنداً ودلالة

وعملا؛ كان المتعين العمل بها، وهى ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج انه كتب عبدالله بن جعفر الحميرى اليه؛ اى الى صاحب الامر عجل الله فرجه، يسئله عن رجل صلى الظهر، ودخل فى العصر، فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين، استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فاجاب عليه السلام: ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة، اعاد الصلوتين، واذا لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر، وصلى العصر بعد ذلك.

والظاهر من الذيل انه يجعل ما صلاها من الركعتين بعنوان العصر من تتمة الظهر فيسلم عليها، ثم يشرع فى العصر فهو من باب العدول ويدل على ما استظهرناه ان «اللام» فى «الركعتين الاخيرتين» ظاهر فى العهد الخارجى، وانه عليه السلام قال: تتمة لصلوة الظهر، والظاهر منها صلوة الظهر التى صلاها وظن تمامها وهذا هو الذى فهمه الشهيدان.

اما ما فهمه الحدائق، وجعله المصباح ظاهراً من ان المراد بالركعتين الاخيرتين الباقيتين من العصر ففيه انه بالاضافة الى عدم ظهور ذلك، انه يلزم ان يكون الكلام ناقصا. اذ يبقى سئوال انه هل يلحق الركعتين الباقيتين من العصر؛ بركعتى الظهر السابق؛ او بركعتى العصر.

وعلى الاول: فهل تبطل ركعتا العصر، او يوصل بهما باقيتهما بعد اتمام الظهر حتى يكون كل صلاة داخلة فى الاخرى.

وعلى الثانى: ما يكون حال الركعتان السابقتان من الظهر هل البطلان او الصحة بعنوان نافلة او ما اشبه، وفى الذيل احتمال ثالث غير ما استظهرناه واستظهره الحدائق، وهو ابعد الاحتمالات، بان يجعل الركعتين الباقيتن متصلتين بالركعتين اللتين صلاها بعنوان الظهر، وتكون الركعتان المتوسطتان بعنوان العصر لغو اثم ان ما استظهرناه من الرواية هو الذى افتى به غير واحد كالتذكرة والنهاية والذكرى والبيان والروض؛ كما نقل عنهم الجواهر قال: بل لم يستبعده الاستاد فى كشفه

قطعها واتم الظهر .

اقول : وعلى هذا فلابأس بالعمل بالرواية ، وان كان الاحتمالات الموجودة فى المقام صحتها وبطلانها ؛ وصحة الاول فقط والعكس . وفى كل صورة صحيحة احتمالات على مالايخفى لمن لاحظ ما ذكرناه من احتمالات الرواية .

ثم ان مقتضى ما تقدم من القاعدة بطلان الصلوتين الاما استثنى من مورد الرواية وما اشبه ، كما اذا كان فى الركعة الاولى من العصر ، او الثالثة وقد صلى الظهر ركعة اوما اشبه ، مما لايفهم عرفاً فرق بينهما ، حتى كانها من مصاديق الرواية وكذلك مالو كان فى الثالثة قبل الركوع اوالرابعة قبله ، وقد صلى الظهر ركعة .

اما التعدى الى المغربين ؛ والفريضة والنافلة والنافلتين والفريضتين غير مترتبتين كالعصر والطواف اوما اشبه ، فذلك يحتاج الى فهم عدم الخصوصية ، وكونه مفهوما للعرف محل نظر .

ومما تقدم تعرف ان قول المصنف (قطعها واتم الظهر) بمعنى جعل ما تقدم من العصر ، كانه لاشىء والحق بالظهر البقية ؛ خلاف القاعدة و خلاف النص ولذا علق الوالد عليه بقوله : اذا شرع فى العصر قبل فعل المنافى ، والاعدل الى الظهر واتمها ظهراً واتى بالعصر انتهى .

هذا كله فيما لو كان محل العدول باقيا ، اما مع فوات محل العدول كما لو كان فى ركوع الثالثة ، وقد كان صلى من الظهر ركعتين بطلت الصلوات ان للقاعدة الاولية حسب ما قررناه ، ولادليل على الصحة .

بقى فى المقام ان ظاهر الرواية بطلانها اذا حدث بينهما حادث ، وذلك بالنسبة الى الاولى واضح لانها ناقصة ، ولاقابلية لها حتى يتمها المصلى ؛ واما بالنسبة الى الثانية فالبطلان مع امكان العدول لابدوان يحمل على الاستحباب بقرينة مادل على جواز العدول ، اذلم تكن الثانية ناقصة الامن حيث النية ، وادلة العدول مضافاً الى مسئلة كونه من الخطأ فى التطبيق فى غالب الاوقات كافية فى

ثم اعادالصلوتين، ويحتمل العدول الى الظهر بجعل مابيده رابعةلها اذالم يدخل فى ركوع الثانية؛ ثم اعادة الصلوتين، وكذا اذا تذكرفى اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة .

الثامنة: اذاصلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة أوركعتين من احداهمامن غير تعيين؛ فان كان قبل الاتيان بالمنافى، ضم الى الثانية مايحتمل من النقص،

تصحيحها، وربما يقال ان وجه بطلان الثانية كونها واقعة بعد الحادثةالتى هى الحدث بدون تجديد الطهارة .

نعم ان ماذكره المصنف من قوله (ثم اعاد الصلوتين) احتياط لابأس به فى مفروض الرواية للقاعدة الاوليه بعد الاشكال فى الاخذ بالرواية لضعفها (ويحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها اذا لم يدخل فى ركوع الثانية) الموجب لتفويت محل العدول كما عرفت (ثم اعادة الصلوتين) وقد استوجه هذا غيرواحد من المعلقين كالسيد الحجة وان استضعفه آخرون كالسيد البروجرودى (وكذا اذا تذكرفى اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة) لما عرفت من الغاء الخصوصية فى التوقيع .

المسئلة (الثامنة: اذا صلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من احدهما من غيرتعيين) بان لم يعلم ان الاولى كانت ناقصة اوالثانية ، وهناك صورة اخرى وهى انه لايعلم نقص الركعتين من احداهما، اوان كل واحدة كانت ناقصة ركعة وستتضح هذه الصورة من تفصيل الكلام حول الصورة المذكورة فى المتن (فان كان قبل الاتيان بالمنافى) لابعد الاولى لابعد الثانية (ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص) لانها طرف للعلم الاجمالى ؛ فلا يخلواما ان تكون ناقصة ، فاللازم الاتيان بنقصها، ولا يضرالتشهدوالسلام، لما سبق فى من نقص من صلوته ركعة اوركعتين، اولاتكون ناقصة، فمايأتى من الركعةوالركعتين

ثم اعاد الاولی فقط، بعد الاتیان بسجدتی السهو لاجل السلام احتیاطاً، وان کان بعد الاتیان بالمنافی.

تکون غیر صحیحة أو تقع نافلة علی احتمال (ثم اعاد الاولی فقط) للعلم الاجمالی بنقصها او نقص صاحبتها، فلایمکن الاکتفاء بها، ولاتجری فیها قاعدة الفراغ ولاحدیث لاتعاد وما اشبه، لسقوطها بالعلم، کما لایکفی الاتیان بمحتمل النقص بعد الثانیة، تمسکاً باحادیث ولو بلغ الصین وما اشبه؛ لما عرفت من الاشکال فیها، وانما قال (ره) فقط لان الترتیب ذکری، فاذا سهی سقط لحدیث لاتعاد وغیره کما مر فی بحث الترتیب (بعد الاتیان بسجدتی السهو لاجل) التشهد و (السلام احتیاطاً) لان العلم الاجمالی ینجز الاطراف بتوابعها، لانه یلزم ان یعمل مایتیقن معه بالبرائة هذا ولکن قدیرد علیه بانه ان کانت الاولی ناقصه واقعاً، کانت الثانیة ادخالا فیها فتبطل هی کما تبطل الاولی، لماتقدم من ان ادخال صلوة فی صلوة موجب لبطلان کلتیهما، ومنه یظهر ان اعادة الاولی وحدها لاوجه له، اذلو کانت الاولی ناقصة، کان اللازم اعادة کلیتهما، وان کانت الثانیة ناقصة، لم یکن وجه لاعادة الاولی (وان کان بعد الاتیان بالمنافی) فهست صور لانه اما بعد الاولی او بعد الثانیة او بعد کلیهما، وفی کل صورة اما ان تتفق الصلواتان کالظهرین او تختلفان کالمغربین.

ففی صورة وقوع المنافی بعد الاولی فقط، یأتی برکعة الاحتیاط بعد الثانیة، ثم یعید الاولی فقط، سواء فی المتفقین او المختلفتین، اذلایخلو الحال اما ان تکون الاولی تامة فرکعة الاحتیاط تکمل الثانیة و اما ان تکون الاولی ناقصة، فهی انقطعت عن الثانیة بالمنافی، فلاتضر بالثانیة وتجب اعادة الاولی، ولایضر التقدیم والتأخیر لان الترتیب ذکری.

نعم یأتی هنا بعض المسائل المربوطة بالوقت المختص، کما عرفت فی المسئلة الاولی فلانطیل الکلام باعادتها؛ کما ان ذلك ایضاً جار فی بعض المسائل

فان اختلفتا فى العدد اعاد هما و الاتى بصلوة واحدة بقصد ما فى الذمة،

التاسعة : اذا شك بين الاثنتين و الثلاث او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك فى ان الركعة التى بيده اخر صلوته ، او اولى صلوة الاحتياط جعلها آخر صلوته، واتم.

الاتية ممالايخفى سوقهاعلى نحوماتقدم .

وفى صورة وقوع المنافى بعدالثانية فقط يلزم اعادتهما لاحتمال نقصان الاولى الموجب لبطلان كلتيهما من غيرفرق بين الظهرين والمغربين و فى صورة المنافى بعدكلتيهما فمع الاتفاق كالظهرين؛ يأتى باربع ركعات بقصد مافى الذمة، لاحتمال نقصان الاولى؛ و احتمال نقصان الثانية ، بمالايقبل ركعة الاحتياط لوقوع المنافى بعدها، ولايلزم اعادتها ،لان هناك صلوة صحيحة قطعاً؛ اماالاولى أوالثانية ومع اختلاف كالمغربين ،يلزم اعادة كلتيهما ،اذمن المحتمل نقصان الاولى بمالاعلاج لها؛ ومن المحتمل نقصان الثانية بمالاعلاج لها ، و ليستا متفقتين حتى يكتفى باتيان صلوة مافى الذمة.

و مماتقدم تعرف الاشكال فى اطلاق المتن بقوله (فان اختلفتا فى العدد اعادهما والاتى بصلوة واحدة بقصد مافى الذمة) كماتعرف الاشكال فى بعض التعليقات فراجع.

المسئلة (التاسعة : اذاشك بين الاثنتين و الثلاث او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك فى ان الركعة التى بيده اخر صلوته)المشكوفيها(او اولى صلوة الاحتياط جعلها اخر صلوته) لماذكر فى المسئلة الخامسة ، من انه كانت اولى الاحتياط ،لم يضر السلام عليها ،وان كانت اخيرة الاصل كان التكليف السلام عليها(واتم) بالاتيان بالاحتياط بعد ذلك ،لانها ان كانت اخيرة الاصل بقيت الاحتياط فى ذمته، فاللازم ان يأتى بها، ولايحتاج هناالى اعادة اصل الصلوة ، اذلا وجه لها اطلاقاً ، كمانبه عليه السيد الوالدو السيد الحجة.

ثم اعادة الصلاة احتياطاً بعد الاتيان بصلوة الاحتياط .

ومنه يظهر الاشكال فى كلام المتن بقوله (ثم اعاد الصلاة احتياطاً بعد الاتيان بصلوة الاحتياط) كما يظهر الاشكال بما فى المستمسك بقوله لاحتمال الفصل بينهما، وبين صلوة الاحتياط بالركعة المشكوكة اذ لا ركعة مشكوكة فى المقام، فانه يعلم ان هذه الركعة، اما اخيرة الصلوة فيأتى بالاحتياط بعدها، او ركعة الاحتياط ، فقد تمت صلاته بها، ويكون الاتيان بالاحتياط بعدها لغوا.

ثم لا يخفى ان عبارة المصنف «او اولى» خلاف البلاغة، اذ فى الشك المحتاج الى ركعة من الاحتياط؛ لا يعبر عنا بـ « اولى » ثم ان هناك فرضاً آخر ؛ وهو ان يشك بين الاثنتين والاربع ؛ او بين الثلاث وبينهما، مما تكليفه الاتيان بازيد من ركعة، ولهذا الشك صورتان .

الاولى: ان يكون الشك بين اخيرة الصلوة، او اخيرة الاحتياط ، ولا اشكال فى انه يجعلها اخيرة الصلوة؛ ثم يأتى بالاحتياط وصحت صلوته .

الثانية: ان يشك بين اخيرة الصلوة و اولى الاحتياط : وهنا يحتاط بجعلها اخيرة الصلوة، ثم الاتيان بالاحتياط ؛ ثم اعادة الصلوة ـ لو لم نجر اصل عدم الاحتياط ـ اذ من المحتمل ان تكون اولى الاحتياط فالسلام عليها والشروع فى الاحتياط ذات الركعتين، يوجب فصل الركعة المشكوكة بين الاصل والاحتياط، اللهم الا ان يقال ان الامر لا يحتاج الى اعادة اصل الصلوة، اذ لو كانت الركعة المشكوكة أخيرة الصلوة صحت وان كانت اولى الاحتياط وسلم عليها جرت قاعدة « لاسهو فى سهو » وهذا ليس بالبعيد، كما تقدم فى مسئلة « لاسهو » فتأمل.

وهنا صور اخرى : كالشك بين اخيرة الاصل و اوسط الاحتياط، كالشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، مما تكليفه ركعة وركعتان احتياطاً، او الشك بين اوسط الصلوة واولى الاحتياط او اوسطه او اخيرته، كما لو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع، ثم شك بأن مابيده الثالثة من الاصل او الاولى او الاوسط او الاخيرة من

العاشرة: اذا شك فى ان الركعة التى بيده رابعة المغرب ، أوانه سلم على الثلاث وهذه اولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت ، ووجب عليه اعادة المغرب ، وان كان قبله ، يجعلها من المغرب ؛ ويجلس ويتشهد ويسلم.

الاحتياط ، ويظهر حكمها مما تقدم ، اضربنا عن التفصيل خوف التطويل .

المسئلة (العاشرة: اذا شك فى ان الركعة التى بيده رابعة المغرب) صلاها زائدة اشتباها (أوانه سلم على الثلاث وهذه اولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت) والمراد عدم قاعدة ظاهرية تقتضى اتمامها لانها باطلة فى الواقع ، حتى ولو كانت اولى العشاء كما لايخفى ، اما وجه البطلان فلانه على فرض ان اتمها عشاءا احتمالا لايفيد ، لاحتمال كونها رابعة المغرب (ووجب عليه اعادة المغرب) بمقتضى الامر الاول ، الذى لادليل على امتثاله .

ومن المعلوم عدم جريان قاعدة التجاوز فى المقام لسقوط هذه القواعد فى اطراف العلم الاجمالى لايقال لايتمكن المصلى من ابطال ما بيده لانه يعلم اجمالا فى الحال الحاضر بتوجه احد التكليفين اليه ، اما اتمام هذا على تقدير كونه اولى العشاء .

واما الاتيان بالمغرب والعشاء على تقدير كونه رابعة المغرب لانا نقول هذا العلم غير موثر لتنجز احد اطرافه سابقاً ، فهو من قبيل مالو علم بوقوع قطرة فى احد الانائين الذين كان احدهما نجساً قبل وقوع القطرة (وان كان قبله) بان لم يركع لكنه يعلم انه على تقدير كونه من المغرب رابعة (يجعلها من المغرب) بان يبنى على انها من المغرب فيهدم القيام (ويجلس ويتشهد ويسلم) فان كان مغرباً حقيقة فقد عمل بتكليفه ، وان كان عشاءالم يضر التشهد والسلام الامن حيث الابطال ، وذلك لا يضر لان فى كل من الطرفين احتمال الابطال .

لايقال انه لايتمكن ان يكتفى بهذا المغرب ، لان المغرب لا يدخله الشك كما تقدم .

قلت: صلوة المغرب لايد خلها الشك الذى لايعلم معه بها ، اما اذا عمل

ثم يسجد ، سجدتی السهو لكل زيادة من قوله بحول الله و للقيام و للتسبيحات احتياطا ؛ وان كان فی وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة فی المغرب .

الحادية عشرة : اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد فی هذه الصلوة فلا اشكال فی انه يجب عليه ان يبنی على الثلاث ، لكن هل عليه ان يتشهد .

عملا يعلم بصحتها على تقدير كونها مغربا ، فليس مشمولا لتلك الادلة .

(ثم يسجد) بعد الصلوة (سجدتی السهو لكل زيادة من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطا) وانما قال احتياطا لعدم تيقنه بالزيادة ، اذ من المحتمل كون ما بيده عشاءاً .

وحيث انك قد عرفت فی مبحث سجدتی السهو ان مثل هذه الزيادات المتصلة لاتحتاج الا الى سجدة واحدة ، لم تجب ازيد من واحدة .

كما انك قد عرفت هناك المناقشة فی وجوبها لمثل هذه الزيادة فراجع .

ثم ان المصنف (ره) بنى وجه قوله « احتياطا » بقوله (وان كان فی وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة فی المغرب) ومن هذه المسئلة يظهر حكم ما لو كان الشك بين غير الربعة والاولى ، بان شك ان ما بيده ثالثة المغرب او اولى العشاء او ثانيتها او ثالثتها او رابعتها ، او ان ما بيده ثانية المغرب او اولى العشاء وهكذا .

المسئلة (الحادية عشرة : اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد فی هذه الصلوة فلا اشكال فی انه يجب عليه ان يبنی على الثلاث) لما دل على البناء على الاكثر فی مثل هذا الشك (لكن هل عليه ان يتشهد) نظرا الى علمه بعدم : التشهد وعدم علمه بتجاوزه عن محله لاحتمال كونها الثانية ، والشارع انما حكم بالبناء على الثلاث ولم يحكم بترتيب سائر آثار الثلاث .

امالا، وجهان لايبعد عدم الوجوب امالانه مقتضى البناء على الثلاث ، واما لانه لايعلم بقاء محل التشهد من حيث ان محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم ، واما لوشك وهو قائم بين الثلاث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد فى الثانية فحكمه المضى .

والى علمه الاجمال بانه يجب عليه ان يتشهد، اماهنااو بعد الصلوة قضاءاً، فيجب الاتيان بهاتحصيلا للبرائة اليقينية (امالا) يجب عليه التشهد، لان الشارع حيث حكم بانه ثلاث لم يبق محل للتشهد، والعلم الاجمالى مرفوع بحكم الشارع ، كمااذاقام على احد الطرفين امارة اوماشبه (وجهان لايبعد عدم الوجوب اما لانه مقتضى البناء على الثلاث) لان الظاهر من اطلاق ادلة البناء، ان الشارع جعل ما بيده بحكم الاكثر مطلقا، لامن حيث العدد فقط، ولذا لوشك بين الاثنتين و الثلاث والاربع او بين الاثنتين والاربع بعد السجود الثانى مباشرة لم يقل احد بلزوم الاتيان بالتشهد، ومن هذا تعرف ان تعليقة السيد الوالد فى المقام بقوله : اقربهما الاول للعلم بوجوب اتيانه حينئذ اوقضائه بعد الصلوة ؛ وكذا فى الفرع التالى فيجلس و يتشهد ويتم الصلوة، اذلاتجاوز مع العلم بالترك ، انتهى. يحتاج الى تأمل ، ولذا اكثر المعلقين ومنهم ابن العم سكتوا على المصنف ، وقد عرفت الجواب عن العلم الاجمالى .

نعم لابأس بالاحتياط باتيان التشهد بقصد القربة لانه على تقدير عدم فرض التشهد عليه يكون من باب مطلق الذكر (واما لانه لايعلم بقاء محل التشهد من حيث ان محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم) اذاالشارع حكم بانه فى الثلاث ولو لحكمة عدم ادخال الزائد فى الصلوة، عند كون الواقع مطابقة ماأتى به للبناء ، بأن اتى بالثلاث واقعاً، او يعنى اصالة عدم كون الركعة هى من قبيل استصحاب العدم الازلى (واما لوشك وهو قائم بين الثلاث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد فى الثانية فحكمه) البناء على الاربع و(المضى) فى الصلوة

و القضاء، بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله .

الثانية عشرة: اذا شك فى انه بعد الركوع من الثالثة، او قبل الركوع الرابعة بنى على الثانى لانه شاك بين الثلاث والاربع ، ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه؛ مع بقاء محله .

(والقضاء) للتشهد (بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله) فان الشارع حكم بالبناء على الاربع ، فلامحل للتشهد ، كما انه لو كان فى الرابعة وعلم بعد الاتيان بالتشهد كان عليه المضى، ثم قضاء التشهد بعد السلام.

ومعنى العبارة ان الشك الحادث بين الثلاث و الاربع المحكوم بالبناء على الاربع بعد تجاوز محل التشهد فما فى بعض التعليقات من الاشكال على المتن ناش عن اخذ العبارة بظاهرها .

المسئلة (الثانية عشرة : اذا شك فى انه بعد الركوع من الثالثة) حتى يكون تكليفه الذهاب الى السجدة (او قبل الركوع الرابعة) حتى يكون تكليفه الاتيان بالركوع (بنى على الثانى لانه شاك بين الثلاث والاربع) فانه لايعلم حالا انه فى الثالثة او الرابعة ؛ و قد حكم الشارع فى مثله البناء على الاكثر (و يجب عليه الركوع لانه شاك فيه) اى فى الركوع (مع بقاء محله) منتهى الامر، ان كونه محلا بحكم الشارع انه الرابعة لا انه يعلم ذلك وجدانا.

ولكن يرد على هذا انه لو ركع يعلم اجمالا بان صلوته، اما باطلة من جهة زيادة الركوع لو كان فى الواقع الثالثة .

واما انها فى غنى عن صلوة الاحتياط لو كان الركوع فى محله ، بأن كانت الرابعة فيمتنع الجميع بين قاعدة الشك فى المحل باتيان الركوع ؛ وبين قاعدة البناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط ، وحينئذ لايتمكن ان يكتفى بهذه الصلوة المبنى صحتها على القاعدتين ، بعد العلم بعدم انطباق احداهما ، ولا اولوية للاخذ باحداهما دون الاخذ بالاخرى وعلى هذا يكون مقتضى القاعدة البطلان،

وايضاهو مقتضى البناء على الاربع فى هذه الصورة، واما لوانعكس، بان كان شاكا فى انه قبل الركوع من الثالثة اوبعده من الرابعة .

كما افتى بذلك الوالد والمستمسك وغيرهما.

قال السيد الوالد، الظاهر بطلان الصلوة فى الفرعين لان عمل الشك طريق احتياط يصح معه الصلوة على كل تقدير، كما فى بعض اخباره، ولاتصح الصلوة هنا على تقدير النقصان لزيادة الركوع ، فلا موقع لصلوة الاحتياط على التقديرين .

وقال الثانى : ومن ذلك يظهر ان الحكم بالبطلان فى الفرض اظهر ، انتهى كما ان قول المصنف (و ايضا هو مقتضى البناء على الاربع فى هذه الصورة) لايخلو من اشكال ، اذان هذا من مقدمات كون الشك فى المحل، فلايمكن جعله فى قباله فان البناء على الاربع يجعل الشك فى المحل ، والابدونه يكون الشك بعد المحل .

ثم انه ربما يقال حيث لايمكن شمول قاعدة البناء على الاكثر للمقام ، يكون اللازم استصحاب الاقل و البناء على الاتيان بالركوع اذ الاستصحاب انما كان مرفوعا بادلة البناء على الاكثر ، فاذا لم يكن لهامجال لم يكن للاستصحاب مانع.

والجواب : ان المستفاد من النص والفتوى، ان الاستصحاب بمعنى البناء على الاقل ساقط فى الركعات مطلقا، سواء كان المورد من موارد صلوة الاحتياط ام لا؟ ولذا لايجرى فى الشك بين الاربع والثمان وماشبه ، كما عرفت سابقا، مع انه ليس مورد البناء على الاكثر والاتيان بالاحتياط (واما لوانعكس) الفرض (بان كان شاكا فى انه قبل الركوع من الثالثة اوبعده من الرابعة) فمقتضى القاعدة بطلان الصلاة ايضا.

اما لماتقدم فى تعليقة الوالد، من انه لاتصح الصلوة هنا على تقدير النقصان

فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يركع، بل يسجد ويتم وذلك لان مقضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه احد طرفى الشك وطرفى الشك الاربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلوته؛ لانه شاك فى الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع.

لنقص الركوع، فلا موقع لصلوة الاحتياط.

واما لما ذكرنا من انه لا يمكن الجمع بين قاعدة البناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط، وبين عدم الركوع للعلم بانه على تقدير الرابعة قد ركع اذ على تقدير كونها رابعة لا تحتاج الى صلوة الاحتياط، وعلى تقدير كونها ثلاثة محتاجة الى صلوة الاحتياط، لم يكن وجه لترك الركوع.

و منه يعرف ان قول المصنف (فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يركع) اما كونه اربعا فلقاعدة البناء على الاكثر واما انه لا يركع فلانه يعلم على تقدير كونه اربعا لا يحتاج الى الركوع، فكان الموضوع مركب ثبت جزء منه بالاصل، والثانى بالعلم (بل يسجد ويتم وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه احد طرفى الشك وطرفى الشك الاربع بعد الركوع) لا يخلو من اشكال، واشكل منه ما فى تعليقة البروجردى بقوله: فى المسئلة وجو. اقربها البناء على الاربع والاتيان بالركوع والاولى الاحتياط باعادة الصلوة الاحتياط ايضا، انتهى.

فانه ليس فى المسئلة وجوه مقبولة، بالاضافة الى ما تقدم من ان لازم البناء على الاكثر عدم الاتيان بالركوع.

لان البناء من كل حيث لا من حيث العدد فقط (لكن لا يبعد بطلان صلوته) كما تقدم اختياره من الوالد و جماعة اخرين ايضا من المعلقين كالسيد الحجة و غيره، وذلك لما ذكرناه لا لما ذكره بقوله (لانه شاك فى الركوع من هذه الركعة و محله باق فيجب عليه ان يركع) اذ بعد امر الشارع بالبناء على الاكثر ليس محله

ومعه، يعلم اجمالا انه اما زاد ركوعا، او نقص ركعة، فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالى .

الثالثة عشرة : اذا كان قائما وهو فى الركعة الثانية من الصلوة وعلم انه اتى فى هذه الصلوة بركوعين ولا يدرى انه اتى بكليهما فى الركعة الاولى حتى تكون الصلوة باطلة او اتى فيها بواحدة و اتى بالاخر فى هذه الركعة .

باقيا كما عرفت .

نعم قول المصنف (ومعه) اى الاتيان بالركوع (يعلم اجمالا انه اما زاد ركوعا) لو كانت الركعة التى بيده فى الواقع هى الرابعة (او نقص ركعة) لو كانت الركعة فى الواقع الثالثة (فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء على الاربع و الاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالى) صحيح فى حد نفسه.

المسئلة (الثالثة عشرة : اذا كان قائما وهو فى الركعة الثانية من الصلوة وعلم انه اتى فى هذه الصلوة بركوعين) وهكذا اذا كان قائما فى الثالثة و علم انه اتى بثلاث ركوعات ، وكذلك الاربع فى الرابعة (ولا يدرى انه اتى بكليهما فى الركعة الاولى حتى تكون الصلوة باطلة او اتى فيها بواحدة واتى بالاخر فى هذه الركعة) حتى تكون الصلوة صحيحة ولا يحتاج الى الركوع هنا.

قد يقال بالصحة استناداً الى اصالة الصحة لانه علم باتيانه الركوع الثانى، لكنه لا يعلم هل اتى به على وجه صحيح ام لا، فاصالة الصحة قاضية بالاتيان صحيحاً، وذلك مقدم على الشك فى المحل المقتضى للاتيان ثانيا، كما انه مقدم على استصحاب عدم الاتيان.

او استناداً الى ان الشك فى المحل المقتضى للاتيان ساقط قطعاً، لانه ان كان آتيا بركوعين فى الركعة الاولى فالصلاة باطلة، ولا مجال للشك فى المحل، وان كان آتيا بالركوع الثانى فى الركعة الثانية فلا مجال له ايضاً وكانه لهذا احتاط

فالظاهر ؛ بطلان الصلوة لانه شاك فى ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع ؛ مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع فى صلوته ولايجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلوة ،

الرابعة عشرة : اذا علم بعد الفراغ من الصلوة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة ، او من ركعتين ، .

السيدان الاصطهباناتى والحجة فى الاتمام بلا ركوع ، ثم الاعادة وقد تستند الصحة فيها بان الركعة الاولى حيث يشك فى صحتها يجرى فيها اصل الصحة .

ولكن فى الكل خدشة ، اذ اصل الصحة لا يثبت لوازمها ، كما قرر فى الاصول وسقوط الشك فى المحل لا يصح عدم الاتيان بالركوع بعد العلم بانه مكلف به ، والشك فى اتيانه ، فان الاشتغال اليقينى يحتاج الى البراءة اليقينية .

(فالظاهر) وفاقا لسكوت السيدين الوالد وابن العم والمستمسك والبروجردى وغيرواحد من المعلقين (بطلان الصلوة لانه شاك فى ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع) حسب القاعدة (مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع فى صلوته) فهو بين بطلانين ، بطلان عدم الركوع و بطلان الاتيان بالركوع (ولايجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة) نعم الاتيان بالركوع يوجب القطع ببطلان الصلوة وعدم الاتيان لا يوجب القطع ، وانما لا يكون له دليل على الصحة ، وذلك كان فى عدم الامتثال ولزوم الاتيان بها ثانيا ومن هذا تعرف حكم مالو علم فى المحل بانه اتى باربع سجدات ، ولم يعلم انه اتى بها فى الركعة السابقة او فى الركعتين .

المسئلة (الرابعة عشرة : اذا علم بعد الفراغ من الصلوة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة) حتى تكون صلوته باطلة (او من ركعتين) حتى تكون صلوته صحيحة ويجب قضائهما فنقول : ان هذه المسئلة معنونة فى كلام

الشرائع ؛ حيث قال : ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين ، رجحنا جانب الاحتياط ، انتهى .

وهل مراده بالاحتياط القضاء لها ثم الاعادة ، او الاعادة فقط بدون القضاء احتمالان ؛ وكيف كان فتبعاً لذكر الشرائع ذكرها الفقهاء ، وبنوا اقسام المسئلة واحكامها مع اختلاف بينهم فى حكم بعضها .

فنقول : اصول صور المسئلة خمسة :

الاولى : ان يكون الشك بعد الفراغ من الصلوة .

الثانية : ان يكون الشك فى الاثناء ، لكنه بعد تجاوز المحل .

الثالثة : ان يكون الشك فى الاثناء قبل تجاوز المحل ، وكان الاحتمالات ثلاثة ، بان احتمل كون مجموعهما من الاولى ، او من الثانية او كل سجدة من ركعة .

الرابعة : ان يكون الشك فى الاثناء قبل تجاوز المحل ، وكان الاحتمال اثنين ، بان احتمل انهما ، اما من الاولى او من كل ركعة سجدة .

الخامسة : هى الرابعة لكن عكسها ، بان احتمل انها من الثانية او من كل ركعة سجدة ! اذا عرفت ذلك فنقول : فى تفصيل احكامها :

اما الصورة الاولى : وهى مالو كان الشك بعد الفراغ من الصلوة ، كما هى مفروض المتن ، فهنا اقوال اربعة :

الاول : صحة الصلوة ؛ والاحتياج الى قضاء السجدتين فقط ، والظاهران هذا هو المشهور ، كما حكاه البعض .

الثانى : صحة الصلوة ، وعدم الاحتياج الى قضاء السجدتين .

الثالث : بطلان الصلوة ، والاحتياج الى القضاء .

الرابع : الجمع بين قضاء السجدتين ، واعادة الصلوة .

استدل للقول الاول : بانحلال العلم الاجمالى ، لان الشخص يعلم بأن عليه السجدة الثانية من كل ركعة اما لبطلان الصلوة ، اذا كان ترك اثنتين من كل ركعة واما لعدم الاتيان بها ، اذا كان ترك واحدة من كل ركعة .

واما السجدة الاولى من كل ركعة فهو مجرى لقاعدة التجاوز من غير معارض اذ لا علم بكذب احدهما لاحتمال فوت الثانية من كل ركعة، وعلى هذا لا يكون هناك علم اجمالى، اما ببطلان، واما بوجوب قضاء السجدتين، اذ احد طرفى العلم الاجمالى معلوم بالتفصيل.

ومن المعلوم انحلال العلم فى مثل ذلك، كما لو علمنا بوقوع نجاسة فى احد الانائين، وكنا نعلم بنجاسة احدهما قبل ذلك، فان العلم الاجمالى غير منجز حينئذ. وفيه ان العلم بلزوم سجدتين عليه، يتوقف الخروج عن عهدته باتيان طرفى العلم، وهما الاعادة وقضائهما معاً، وبدون ذلك لم يكن المكلف خارجاً عن عهدة التكليف، فلو اتى بالسجدتين فقط، لم يكن عالما باتيان ما عليه؛ لاحتمال ان كون السجدتين من باب وجوب اصل الصلوة.

الا ترى انه لو علم ان المولى امره بامر، ثم تردد ذلك الامر بين ان يكون امرا بالركوع فقط؛ او امراً بالصلوة التى فى ضمنها الركوع لم يكف فى الامتثال والخروج عن عهدة التكليف الاتيان ركوع فقط، لانه لم يأت بأطراف العلم، بحيث يقطع بالخروج عن عهدة التكليف ثم لا يخفى انه لا يفرق فى هذا ان يكون اطراف العلم ثلاثة، بان يعلم انه اما ترك السجدتين من ركعتين، او من الركعة الاولى، أو من الركعة الثانية، أو يكون اطراف العلم اثنتين، بأن يعلم بأنه ترك السجدتين من ركعتين و من الركعة الاولى، او بالعكس بأن علم تركهما؛ اما من ركعتين، أو من الثانية.

ثم انه حيث حققنا سابقاً مبطلية المنافى بين الصلوة، وبين الاحتياط و الاجزاء المنسية، وكذلك حققنا ان السلام لا يوجب الخروج اذا كان المتروك السجدة من الركعة الاخيرة فيظهر ما فى بعض الكلمات المبنية على عدم ذلك من الاشكال، و ان الشك بعدم السلام قبل المنافى، داخل فى الشك فى اثناء الصلوة.

وجب عليه الاعادة ،

واستدل للقول الثانى : بقاعدة الشك بعد الفراغ وتجاوز المحل واصالة برائة الذمة عن التكليف بقضاء السجدة ، وعلمه اجمالا بان صلوته اما باطلة ، او ان عليه قضاء المنسى غير مانع عن اجراء الاصول فى مجاريها ، لان مخالفة الاحكام الظاهرية للواقعية ، اذا اقتضتها الاصول والقواعد فى الشبهات الموضوعية غير عزيزة ولا يخفى مافيه فان العلم الاجمالى ، منجز كالعلم التفصيلى من غير فرق بين الاحكام والموضوعات كما تقرر فى محله.

وما ورد فى الشرع ممايوهم الجواز ، قد اجاب عنها الشيخ المرتضى فى الرسائل فراجع.

واستدل للقول الثالث وهو الاقرب فى النظر ، وعليه المصنف حيث قال : (وجب عليه الاعادة) وهو اختيار الوالد وابن العم وغيرهما ممن سكت على المتن بتعالفقيه الهمدانى ؛ واحتمال عبارة الشرائع المتقدمة ، بان العلم الاجمالى منحل ، لانه علم بكونه مكلفا بالصلوة ، ولم يعلم فراغ ذمته منها ، والاصل برائة ذمته على التكليف بقضاء السجدتين و لايعارض التكليف باصل الصلوة التكليف باداء السجدتين لان التكليف الاول سابق معلوم ، فهو مانع عن تنجز العلم الاجمالى ، كما تقدم فى مثال التنجس المردد بين الانائين اذا كان احدهما قبلا نجسا و من ذلك يعرف وجه القول الرابع ، و الجواب عنه.

لايقال على هذا يمكن ان يأتى المكلف بالصلوة قبل فعل المنافى ؛ وذلك موجب لاحتمال البطلان ، حيث انه لوكان تاركا للسجدتين من ركعتين ، لايكون مكلفا الان بصلوة اخرى ، بالاضافة الى ان الاتيان بها قبل الاتيان بالسجدتين يكون من قبيل ادخال صلوة فى صلوة ، لانه يقال هذا الاحتمال ، غير ضائر بعد جريان البرائة عن التكليف بالسجدتين فهو مثل ان يتوضىء باحد الانائين المشتبهين الذى كان احدهما نجساً سابقاً ، مما حال دون تنجيز العلم الاجمالى

ولكن الاحوط، قضاء السجدة مرتين وكذا، سجود السهو مرتين؛ اولا ثم الاعادة، وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك، فى اثناء الصلوة، و الاحوط اتمام الصلوة.

فان المتوضى لايعلم بصحة وضوئه، لكن الاصل يكفى فى الحكم الظاهرى بالصحة (ولكن الاحوط) مع ذلك (قضاء السجدة مرتين و كذا) الاتيان بـ (سجود السهو مرتين) وقد تقدم سابقاً، ان سجود السهو لقضاء السجدة المنسية احتياط (اولا ثم الاعادة) لاصل الصلوة.

الصورة الثانية: من الصور الخمس ان يكون الشك فى اثناء الصلوة، لكنه بعد تجاوز المحل: وله فرضان:

الاول: تجاوز المحل الذى لايتمكن من الرجوح كالدخول فى الركن.

الثانى: تجاوز المحل الذى يتمكن من الرجوع، كالتجاوز الى شىء غير ركنى.

أما الاول: فكما لوشك فى انه هل ترك السجدتين من ركعتين او من ركعة واحدة بعد ان دخل فى ركوع الركعة الثالثة، وهذا حكمه البطلان والاعادة لما تقدم من الصورة الاولى. لان علمه الاجمالى بوجوب احد الامرين عليه، من قضاء السجدتين او الاعادة منحل الى علم سابق بوجوب اصل الصلوة.

لايقال اصالة الصحة بالنسبة الى ما مضى من صلوته، قاضية بعدم الاحتياج الى الاعادة.

قلت لامجال لاصالة الصحة بعد العلم الاجمالى؛ ومنه تعرف ان حال الدخول فى الركن؛ حال الخروج من الصلوة فى البطلان والاحتياج الى الاعادة، من غير فرق بين ان يكون المحتمل ثلاثا او اثنين؛ كما فى الصورة الاولى.

قال المصنف (وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك) الشك المقرون بالعلم الاجمالى (فى اثناء الصلوة) بعد الدخول فى الركن و سيأتى حكم سائر اقسام الاثناء (والاحوط اتمام الصلوة) لاحتمال صحتها؛ يكون السجدتين المنسيتين

وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة .

من ركعتين (وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة) لاحتمال بطلان الصلوة بكون السجدتين من ركعة واحدة ؛ كما عرفت تفصيله في الصورة الاولى.

واما الفرض الثاني ، من فروض الصورة الثانية و هو تجاوز المحل الذى يتمكن من الرجوع ، كما لو قام الى الثالثة ، فعلم قبل ان يركع بانه تارك لسجدتين ، وهنا ثلاثة اقسام :

الاول : ان يكون ذا ثلاث احتمالات ، وهو ترك السجدتين من الركعة الاولى ، او من الثانية او منهما.

الثاني : ان يكون ذا احتمالين ، و هو ترك السجدتين من الاولى او منهما .

الثالث : ان يكون ذا احتمالين ، و هو ترك السجدتين من الثانية او منهما .

ففى القسم الاول : الاقرب بطلان الصلوة ، لما ذكره الفقيه الهمدانى بقوله : اذ ليس له ترجيح احد الاحتمالات ، كى يعمل بمقتضاه من استيناف الصلوة ان كانتا من الاولى ، او تداركهما فى الصلوة ان كانتا من الثانية ، او تدارك احدهما فى الصلوة ؛ وقضاء الاخرى بعدها ان كان كل واحدة منهما من احدى الركعتين ، اذ الاحتمالات متعارضة ، والشك بالنسبة الى الجميع شك بعد تجاوز المحل ، فلو عمل بالقاعدة فى الجميع لزم منه طرح العلم الاجمالى و المعنى فى صلوته ؛ مع انه يعلم تفصيلا بمخالفته لما هو تكليفه من الاستيناف ، او الرجوع و تدارك السجدتين ، او احداهما فى الصلوة ، انتهى.

اقول : ولا يمكن ان يقال بالاحتياط باتيان السجدتين بعد الصلوة ثم الاعادة تمسكا بالعلم الاجمالى ، اذ قد عرفت سابقا ، ان احد طرفى العلم منجز سابقا ، لعلم المكلف بوجوب اصل الصلوة قبل هذا العلم . وما يقال من صحة الصلوة ، لان

قاعدة التجاوز تجرى بالنسبة الى السجدة الاولى من الركعة الاولى ، بلا معارض اذ معارضاه التجاوز بالنسبة الى الثانية من الركعة الاولى . و التجاوز بالنسبة الى الاولى من الثانية ؛ و هما لا يصلحان للتعارض ، للعلم الاجمالى بسقوط احدهما ، فيبقى التجاوز بالنسبة الى السجدة الاولى من الركعة الاولى سليما عن المعارض .

وذلك كما اذا علم بانه ترك ركوعا او سجودا او تشهدا ، فان العلم الاجمالى الكبير ذا الاطراف الثلاثة ، منحل بالعلم الاجمالى الصغير ذى الطرفين ، اعنى العلم بانه ترك سجودا او تشهدا ، اذ هما ليسا بركن فيخرج الركوع عن كونه طرفا لعلم اجمالى منجز محتاج الى تأمل . فان المشبه به ايضا غير تام ؛ فان كون التشهد والسجود غير ركنين ، و ان او جب علما اجماليا ثنائيا بينهما ، لكن ذلك لا يوجب حل العلم الاجمالى الثلاثى ، كما ان العلم الاجمالى الثنائى بين الركوع و السجدة ، او بين الركوع و التشهد لا يوجب ذلك الانحلال ، ولذا لو علم بترك احد الثلاثة ، كان اللازم القول بالبطلان و اعادة الصلوة ؛ لانه علم بوجوب اصل الصلوة و لم يعلم باداءها ، و العلم الاجمالى الجديد لا يؤثر بعد تنجز احد اطرافه قبل العلم .

هذا مضافا الى ان العلم بعدم سقوط امر السجدة الثانية من الركعة الثانية لانه ان كان المنسى السجدتين من ركعة ، كان امرها باقيا بالبطلان الصلوة ، و ان كان المنسى سجدة من كل ركعة ، كان امرها باقيا ، لانه نسى السجدة الثانية من كل من الركعة الاولى و الركعة الثانية حسب الفرض قاض باعادة الصلوة ، لما سبق من ان العلم الاجمالى لا يخرج المكلف من عهدته ؛ الا بالاتيان بجميع محتملاته ، فاللازم على هذا قضاء السجدة و اعادة الصلوة ، حتى يعلم بالبراءة من التكليف بكلا شقيه ، اعنى التكليف الموجه بالسجدة فقط اذا كانت الصلوة صحيحة ، و التكليف الموجه بالسجدة فى ضمن الصلوة اذا كانت الصلوة باطلة ؛

هذا تمام الكلام فى القسم الاول.

اما القسم الثانى: وهو احتمال ترك السجدتين من الاولى او منهما، فالاقرب ايضا البطلان لما عرفت فى القسم الاول من انه ليس له ترجيح احد الاحتمالين على الاخر، كى يعمل بمقتضاه من استيناف الصلوة ان كانت من الاولى. والاتمام وقضاء سجدتين ان كانتا من ركعتين، فلو عمل بالقاعدة فى الطرفين لزم طرح العلم الاجمالى واذلا قاعدة والعلم الاجمالى منجز احد اطرافه قبل العلم كان اللازم اعادة الصلوة.

واما القسم الثالث؛ وهو عكس القسم الثانى، اعنى احتمال ترك السجدتين من الثانية او منهما، فالاقرب هنا الصحة؛ و ذلك لانه يعلم قطعا بترك سجدة من الثانية فتكليفه الجلوس و الاتيان بها، لفرض انه لم يدخل فى الركن: فاذا جلس واتى بالسجدة خرجت الصلوة عن البطلان.

ثم يبقى الكلام حول انه هل يأتى هنا بالسجدتين لكونه شكا فى المحل؛ و لا يقضى شيئاً بعد الصلوة او يأتى هنا بسجدة واحدة ويقضى بعد الصلوة سجدة اخرى الظاهر الاول لانه اذا جلس بحكم الشارع كان شكه من الشك فى المحل، فاذا شك فى انه هل اتى بالسجدتين ام لا، كان تكليفه الاتيان بها و ينحل العلم الاجمالى بجريان قاعدة التجاوز فى الركعة الاولى.

ولكن الاحتياط فى قضاء سجدة بعد الصلوة ثم لا يخفى انه لا يفرق فى ما ذكرنا هنا و فى السابق، بين كون التجاوز من دون الدخول فى الركن من قبيل القيام فى الثالثة، او من قبيل الاتيان بالتشهد الاول بالنسبة الى الركعتين الاوليين مثلا.

الصورة الثالثة: ان يكون الشك فى الاثناء قبل تجاوز المحل و كانت الاحتمالات ثلاثة، كما لو علم وهو جالس بانه ترك سجدتين اما من الاولى؛ او من الثانية او منهما، و الاقرب هنا الصحة، لزوم الاتيان بهما هنا من دون قضاء

لسجدة ، او اعادة للصلوة ، و ذلك لان الشك بالنسبة اليهما شك فى الشىء فى محله ، والشك بالنسبة الى الركعة الاولى شك فى الشىء بعد تجاوز محله ، والاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه هنا ، كما ان القاعدة الاتيان به فى الركعة الاولى ، و العلم الاجمالى ليس مانعاً عن العمل بالقواعد ، لان الشارع يحل العلم ، بحكمه بعدم الاتيان فى المحل .

فكما انه لو علم انه لم يأت فى المحل او قامت البنية على ذلك ، لم يكن اثر للعلم الاجمالى لو فرض امكانه مع العلم التفصيلى بعدم الاتيان فى المحل ، كذلك لو قام مقام العلم التفصيلى بعدم الاتيان فى المحل ، ومقام البينة قاعدة شرعية تقول بان الشك فى المحل مقتضاه البناء بعدم الاتيان ، و هذا هو الذى الذى افتى به الوالد فى التعليقة : حيث قال : لو كان الشك فى الاثناء فى محل السجدة ، تدارك ما احتمل كونه من تلك الركعة وقضى البقية ، ولا يلزم منه الاعادة ؛ انتهى . فان اطلاقه شامل للمقام كما افتى بذلك المستمسك ومال اليه الفقيه الهمدانى خلافا لما احتمله تبعا للشيخ المرتضى (ره) قال : اللهم الا ان يمنع جريان قاعدة الشك بعد التجاوز فى مثل المقام الذى علم اجمالا بفوات شىء مردد بين ما بقى محله ، و ما تجاوز منه ، كما ليس بالبعيد بالنظر الى منصرف ادلته ومن هنا احتمل شيخنا المرتضى فى هذه الصورة وجوب قضاء سجدة واحدة بعد الصلوة ، لتحصيل البرائة اليقينية من المنسى الخ لكن فيه ما عرفت من ان الظاهر حكم الشارع بعدم الاتيان فى المحل ، وذلك يوجب انحلال العلم .

الصورة الرابعة : ان يكون الاحتمال اثنين ، وقد شك فى المحل بانه اما تركهما من الاولى ، او من كل ركعة سجدة . وفيه ياتى بالسجدة المحتملة فى المحل لقاعدة الشك فى المحل ، ثم يقضى بعد الصلوة سجدة لما عرفت فى الصلوة الرابعة وهو المطابق لفتوى الوالد ، وصريح المستمسك ، خلافاً للفقيه الهمدانى فاوجب الاحتياط ، لان المصلى يعلم بتنجز تكليف فى حقه ؛ اما باستيناف الصلوة ان كان

الخامسة عشرة: ان علم بعد ما دخل فى السجدة الثانية مثلا انه اما ترك القرائة او الركوع؛ او انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة او ركوع هذه الركعة.

الفائت السجدتين من الاولى؛ او قضاء سجدة واحدة للاولى بعد الصلوة ان كان الفائت من الاولى سجدة واحدة. وفيه ما تقدم من ان الشارع حل العلم الاجمالى بحكمه بفوت السجدة من الثانية، فهو كما لو علم بذلك، او قامت البينة عليه.

الصورة الخامسة: ان يكون الاحتمال اثنين فى المحل، عكس الرابعة بان علم فى المحل انه ترك السجدتين، اما من الثانية او من كل ركعة واحدة، وهنا يأتى بهما فى المحل، وليس عليه قضاء لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الاولى، من غير معارض.

ثم انك حيث عرفت سابقاً فى مسئلة نسيان السجدة او السجدتين وذكرهما بعد السلام، ان اللازم الرجوع وكون ما اتى به من التشهد والسلام يعتبر زيادة. تعرف انه لا فرق فى بقاء المحل، بين ان يكون المكلف قد قام ثم علم بفوت شىء منه فى الركعة السابقة وبين ان يكون قد تشهد وسلم، فلا حاجة الى جعل عنوان مستقل للتذكر بعد السلام.

المسئلة (الخامسة عشرة: ان علم بعد ما دخل فى السجدة الثانية مثلا انه اما ترك القرائة او الركوع) فعلى ما اخترناه سابقاً من عدم وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة لا شىء عليه، لان العلم الاجمالى حينئذ غير منجز، اذ لا اثر لاحد طرفيه وهو ترك القرائة، وكلما لم يكن لاحد الطرفين اثر لم يؤثر العلم كما هو معلوم.

اما بناء على لزوم سجدة السهو لمثل ذلك فيأتى فيه الكلام؛ لانه يعلم بتنجز تكليف عليه فعلا. اما سجود السهو او اعادة الصلوة (او) علم (انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة) الموجب للقضاء قطعاً، وسجدة السهو على قول المشهور؛ وانا قد عرفت المناقشة فيه سابقاً (او ركوع هذه الركعة) فهل اللازم العمل بمقتضى العلم الاجمالى من الاتمام والاتيان بسجدة السهو فى الفرض الاول، والسجدة المنسية

وجب عليه الاعادة .

وسجود السهو لهما فى الثانى ، ثم اعادة الصلوة بمقتضى ماهو مقرر من لزوم موافقة طرفى العلم ، او يكفى الاتيان بالصلوة ثانياً .

وعليه فهل يبطل الصلوة الان ، او يتمها ثم يأتى بها ثانيا ، المصنف (ره) على انه (وجب عليه الاعادة) وظاهره مع الابطال لما بعده فعلا ، وذلك لما تقدم فى المسئلة الرابعة عشرة من ان العلم الاجمالى اذا كان احد اطرافه منجزاً سابقاً لايؤثر العلم وهنا كذلك ، اذ المكلف قد اشتغل ذمته بالصلوة ، ولايعلم بكفاية ما بيده فاللازم الخروج عن عهدة التكليف ، فالعلم الاجمالى منجز احد طرفيه ، فيكون طرفه الاخر مجرى للبرائة .

وفى تعليقة الوالد : على الاحوط فى الفرض الاول ، ولعله للا شكال فى لزوم سجود السهو لكل زيادة ونقيصة كما يظهر من تعليقه على هناك واورد على الاعادة فى المستمسك بما لفظه : انه لايتم ذلك ، اما فى الفرض الثانى - اى دوران الامر بين السجده والركوع فلما عرفت فى المسئلة السابقة ، من ان السجدة من الركعة السابقة ؛ يعلم بعدم امتثال امرها ، اما للبطلان او لعدم الاتيان بها ، فلا مجال لجريان قاعده التجاوز فيها ؛ بل لابد من امتثال امرها ؛ اما بالاعادة على تقدير البطلان وبقاء الامر بسائر الاجزاء ، واما بالقضاء على تقدير الصحة ؛ فاذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز الجارية لاثبات الركوع تعين القضاء ، ومثل ذلك جار فى الفرض الاول - اى دوران الامر بين القرائة والركوع - فانه ايضا يعلم بعدم امتثال امر القرائة ، اما للبطلان ؛ او لعدم الاتيان بها ، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها ، الا انه على تقدير البطلان لابد من امتثال امرها فى ضمن امتثال الامر ببقية الاجزاء ، و على تقدير الصحة يسقط امرها ؛ و يجب السجود للسهو للنقص - بناءاً على وجوبه لكل زيادة ونقيصة - فاذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز لاثبات الركن تعين السجود للسهو ، انتهى .

لكن الاحوط هنا ايضا، اتمام الصلوة و سجدتا السهو فى الفرض الاول ، و قضاء السجدة مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى ، ثم الاعادة ، و لوكان ذلك بعد الفراغ من الصلوة فكذلك .

اقول : جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع ، موجب لسقوط العلم لعدم امتثال امر السجدة و امر القرائة ، اذ عدم العلم بعدم الامتثال كان متوقفا على شقين احدهما ، عدم الاتيان بالسجدة والقرائة ، والثانى عدم الاتيان بالركوع فاذاسقط عدم الاتيان بالركوع حسب الفرض من جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع سقط احد الشقين فارتفع العلم بعدم امتثال امر السجدة وامر القرائة ، ويبقى الكلام السابق الذى تقدم لتقرير اعادة الصلوة فقط بحاله (لكن الاحوط هنا ايضاً) كالاحتياط المتقدم فى المسئلة السابقة (اتمام الصلوة و سجدتا السهو فى الفرض الاول) لاحتمال كون الفائت القرائة (وقضاء السجدة مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى) لاحتمال كون الفائت السجدة الواحدة (ثم الاعادة) لاحتمال كون الفائت الركوع (ولوكان ذلك) العلم الاجمالى بترك احدهما (بعد الفراغ من الصلوة فكذلك) ولامجال لجريان قاعدة الفراغ ، كمالم يكن مجال لجريان قاعدة التجاوز فى الفرع السابق.

نعم انك حيث عرفت سابقا بقاء محل السجدة محل السجدة من الركعة الاخيرة الى مابعد السلام ؛ لوصدر سهوا ؛ جرت قاعدة الشك فى المحل بالنسبة اليها فلوعلم بانه اماترك ركوعا او سجدة من هذه الركعة يأتى بالسجدة ولاشىء عليه ؛ و حيث لاتجب سجدة السهو ، كمامر بالنسبة الى كل زيادة و نقيصة ، لامجال لان يقال بانه يعلم حينئذ انه اماتجب عليه اعادة الصلوة اذاكان المتروك الركوع ، و اما سجدة السهو للتشهد و السلام فيخرج ماتقدم فى فرض المتن .

السادسة عشرة : لو علم قبل ان يدخل فى الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك القرائة ، وجب عليه العود لتداركها ، والاتمام ثم الاعادة ، ويحتمل الاتيان بالقرائة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك ؛ بعد الاتيان بالقنوت ،

المسئلة (السادسة عشرة : لو علم قبل ان يدخل فى الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك القرائة) من هذه الركعة (وجب عليه العود لتداركها) بقاء التدارك العلمى بمعنى انه لو كان علم بتركهما لزم عليه التدارك ، فهنا كذلك لان العلم الاجمالى فى التنجيز كالعلم التفصيلى (والاتمام ثم الاعادة) لاحتمال زيادة السجدتين ؛ بان كان المتروك القرائة ، فاللازم العمل على طرفى العلم الاجمالى.

وهناك احتمال آخر بالاتيان بالقرائة ، ثم الاتمام الاعادة (ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقرائة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك) العلم الاجمالى (بعد الاتيان بالقنوت).

اقول : قد يتعلق علمه الاجمالى بذين الطرفين ، قبل الدخول فى القنوت ، و قد يتعلق بعد الدخول فى القنوت.

اما اذا تعلق قبل الدخول فى القنوت ، كان مقتضى القاعدة الاتيان بالقرائة اذ هو من الشك فى المحل ويبنى على الاتيان بالسجدتين ، لانه من الشك بعد التجاوز ، والعلم الاجمالى ليس كالعلم التفصيلى فى المقام بعد انحلاله بوجود القاعدة الشرعية فى اطرافه ، و قد تقدم ان مثل هذا العلم كما ينحل بالعلم التفصيلى ، ينحل بالبينة والقاعدة وما اشبه ، والاشكال بأن العلم فى المقام بفوات القرائة تفصيلا انما نشاء من العلم الاجمالى ، فيمتنع انحلاله به . غير وارد من اصله اذ لا علم فى المقام بفوات القرائة ، و انما شك في الفوات و هو يجرى قاعدة الشك فى المحل .

بدعوى ان وجوب القرائة عليه معلوم لانه اما تركها، او ترك السجدتين ، ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول فى الغير الذى هو القنوت .

ومن المعلوم ان الشك فى الفوات لم يحل العلم الاجمالى، بل قاعدة الشك فى المحل فلا حاجة الى تجشم الاجابة عنه.

ثم انه قد يقرر انحلال العلم الاجمالى فى مفروض المسئلة ، بأن المصلى يعلم تفصيلا بوجوب القرائة عليه، اما من جهة ان المتروك هى بنفسها، واما من جهة ان المتروك السجدتان فالازم ان يسجدهما ثم يقوم فيقرء ، اذ القرائة قبل السجدتين ليس فى محلها وعليه يكون العلم الاجمالى منحلا. و فيه ان هذا ليس من الانحلال لما تقدم فى بعض المسائل من انه فى صورة العلم الاجمالى يلزم الاتيان بكلا الطرفين ، والمصلى لو قرء فقط لا يعلم بالبرائة لانه على تقدير وجوب القرائة من جهة ترك السجدتين لم يأت بها.

واما اذا تعلق بعد الدخول فى القنوت ؛ فان قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل واحد من الطرفين ساقطة ، فيبقى العلم الاجمالى بلا انحلال، لكن حيث عرفت فى بعض المسائل السابقة ، انه منجز احد اطرافه من قبل اذا اشتغلت ذمة المكلف بالصلوة ؛ كان مقتضى القاعدة الاعاده فقط ، اذ هو من قبيل ما لو علم بنجاسة حادثة بين انائين يعلم بنجاسة احدهما قبل ذلك . اذ اللازم الحكم بالبطلان و الاعادة ، هذا ولكن ستأتى عدم بعد كفاية الاتيان بالحمد والسورة فقط.

اما ما ذكره المصنف من الاكتفاء بالقرائة معللا بقوله: (بدعوى ان وجوب القرائة عليه معلوم لانه اما تركها) وحدها فاللازم الاتيان بها (او ترك السجدتين) فاللازم الجلوس والاتيان بها، ثم القيام والاتيان بالقرائة ، اذ القرائة قبل السجدتين زائدة لا اعتبار بها فيلزم اعادتها بعدهما ، هذا بالنسبة الى القرائة (ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول فى الغير الذى هو القنوت) فيكون مجرى لقاعدة التجاوز ؛ ولا يعارضها التجاوز بالنسبة الى القرائة لسقوطه بالعلم التفصيلى ففيه

انه غير تام لما تقدم من البرائة من مثل هذا العلم لا يكون الا باتيان طرفيه المبنى عليهما، حتى يتمكن ان يقول بانى اتيت بالمعلوم. ولو اتى بالقرائة فقط، لم يكن كذلك، اذ هى على تقدير وجوبها من جهة اتيانها قبل السجدتين، لم يؤت بها وانما اتى بها على تقدير واحد هو وجوبها فقط.

الا ترى انه لو علم المكلف، بان المولى طلب منه قرائة الحمد، لكنه لم يعلم هل انه طلب ذلك منه فى ضمن الصلوة، بان كان الامر متوجها الى الصلوة التى فى ضمنها الحمد، او طلب ذلك منه مطلقا، لم يكن آتيا بما علم ومبرءاً للذمة - برائة يقينية - لو اتى بالحمد فقط بحجة انه معلوم؛ و ماسواه مشكوك، فهو مجرى البرائة.

والحاصل: ان هذا من باب الشك فى الامتثال لا من باب الشك فى الاشتغال واشكل عليه فى المستمسك بقوله؛ لكن لاجل العلم بان القنوت فى غير محله، يشكل صدق التجاوز بالدخول فيه، فالاولى تطبيق التجاوز عن محل السجدتين بلحاظ القيام، كما هو مورد صحيح اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام: ان شك فى السجود بعد ما قام فليمضى، انتهى.

وقد علق السيد الوالد على موضعين من المتن الاول قوله «وجب عليه العود» بما لفظه: بل يكتفى باتيان القرائة، بلا اعادة، لان الشك فيها قبل التجاوز، و فى السجدتين بعده، لحصول التجاوز عنها بالقيام؛ انتهى. و هو فى محله كما عرفت؛ وهذا هو الذى يظهر من بعض المعلقين الاخرين، ففى تعليقة السيد ابو الحسن الاصفهانى هكذا: الاكتفاء بالقرائة من غير لزوم الاعادة، لا يخلو من قوة.

وفى تعليقة البروجردى على قول المصنف «اذا كان» ما لفظه الاشكال فى هذه المسئلة انما هو فى هذا المورد، واما قبل القنوت فلا اشكال فى وجوب القرائة فقط، اذ الشك عرض فيها قبل التجاوز؛ بخلاف السجدتين، فانه تجاوز

بالقيام عن محلها ، انتهى.

الثانى من تعليقى الوالد على قول المصنف «اذا كان ذلك» و لفظه : بل يجب العود لتداركها فى هذه الصورة ، بلا اعادة لتعارض قاعدة التجاوز بالنسبة اليهما ، فيرجع الى اصالة عدم الاتيان بالسجدتين ، وماذكره من الوجه ليس بتام ، وكذا فى الفرع التالى ، انتهى .

اقول : بعد عدم جريان قاعدتى التجاوز ، يعلم المصلى اجمالا بانه فات منه ، اما السجدتان او القرائة واصالة عدم الاتيان بهذا او ذاك غير جارية للتعارض ، فلو لم يكن احد التكليفين من الاعادة ـ التى هى مقتضى ترك السجدتين ـ و الاتيان بالقرائة ـ الذى هو مقتضى ترك القرائة ـ منجزاً من السابق ، كان اللازم الجمع بينهما حسب العلم الاجمالى ، الا ان الاشتغال اليقينى باصل الصلوة مانع عن نفوذ العلم الاجمالى ، فاللازم كما عرفت الاعادة ورفع اليد عن هذه الصلوة ، وفى قبال ماذكره الوالد احتمال كفاية الاتيان بالقرائة حتى فى هذه الصورة ، ببيان ان القنوت حيث لم يقع فى موقعه قطعا. اذ على تقدير عدم السجدتين تكون الصلوة باطلة ؛ وعلى تقدير عدم القرائة يكون القنوت فى غير محله ، فيكون الشك فى القرائة بعد الدخول فى القنوت كالشك فيها قبل الدخول فيه ؛ و تجرى قاعدة الشك فى المحل بالنسبة اليها ، كما تجرى قاعدة الشك بعد المحل بالنسبة الى السجدتين ، فتكون حال المسئلة حال مالو شك فى السجدة بعد التشهد الاتى به اشتباها فى الركعة الاولى ، حيث انه لم يقع فى موقعه حتى يوجب ذهاب محل السجدة ؛ بل يجب عليه الاتيان بها لبقاء محلها . و هذا الاحتمال ليس ببعيد.

لايقال كيف وان المكلف يعلم حينئذ بانه اما يجب عليه اعادة الصلوة اذا كان تاركا للسجدتين واما يجب عليه سجدتا السهو اذا كان تاركا للقرائة و هى لمكان القنوت فى غير محله ، فمقتضى القاعدة ماتقدم من الاعادة لتنجز

واما اذا كان قبل الدخل فى القنوت فيكفى الاتيان بالقرائة لان الشك فيها فى محلها و بالنسبة الى السجدتين بعد التجاوز ، وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة اما ترك السجدتين اوالتشهد .

الاشتغال لانه يقال سبق وان قربنا عدم لزوم سجدتا السهو لكل زيادة ونقيصة ، فليس للقنوت فى غير محله سجدة السهو ، ولذا يرجع الكلام الى لزوم الاتيان بالسجدتين او القرائة ، وحيث انه شك فى المحل يأتى بالقرائة كما عرفت.

ومما تقدم تعرف الجواب عما ربما يقال بان هذه الصلوة امرها دائر بين احد بطلانين ، لانه ان عادالى السجود احتمل الزيادة المبطلة ؛ وان لم يعد احتمل النقيصة المبطلة ، اذ بعد كون العلم الاجمالى بين السجدة والقرائة ، غير مؤثر يكون احد طرفيه من الشك بعد المحل ، وطرفه الاخر من الشك فى المحل لايبقى مجال لهذا الكلام .

وكيف كان فقد ظهر الوجه فى قوله (واما اذا كان) الشك المردد بين عدم الاتيان بالسجدتين اوعدم الاتيان بالقرائة (قبل الدخول فى القنوت فيكفى الاتيان بالقرائة لان الشك فيها فى محلها و) الشك (بالنسبة الى السجدتين بعد التجاوز) و لو كان هذا الشك بعد الدخول فى الركوع بان علم نسيان السجدتين اوالقرائة ، كان مقتضى ماتقدم من تنجز احد طرفى العلم الاعادة ، اذا قلنا بلزوم سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة ، والااتم الصلوة وكفت ؛ اذلا اثر لاحد طرفى العلم حينئذ ، فانه على تقدير نسيان القرائة لايكون عليه شىء (وكذا الحال) فى كون الشك فى المحل الذى لايوجب الاتيان بالمشكوك داخل الصلوة ، بدون شىء آخر عليه (لو علم بعد القيام الى الثالثة انه اما ترك السجدتين اوالتشهد) فانه يجلس و يأتى بالتشهد وتصح صلوته ، لانه بالنسبة الى السجدتين قد تجاوز من محلها بالقيام ، اما بالنسبة الى التشهد فلم يتحقق التجاوز للعلم بوجوبه عليه ، اما من جهة انه لم يسجد السجدتين فيشهده الاتى بد ونها باطل ، و اما من جهة عدم الاتيان

او ترك سجدة واحدة او التشهد ،

بالتشهد بنفسه .

وقد يقرر الدليل بدون حاجة الى ذكر القيام ، حتى يرد عليه بانه كيف يمكن ان يكون القيام تجاوزاً عن السجدة ، ولا يكون تجاوزا عن التشهد او كيف يمكن ان يقال بان القيام تجاوز ، مع العلم ببطلانه للزوم هدمه والاتيان بما سبقه - كما سبق مثل هذا الكلام حول القنوت في الفرع السابق - . بيان الدليل بدون ذكر القيام ، هو ان يقال : ان المكلف يعلم بزيادة قيامه فيجلس ، وحينئذ ينحل علمه الاجمالي بين السجدة والتشهد ، لانه يعلم تفصيلا بلزوم التشهد عليه ، اما من جهة عدم اتيانه بالسجدة فالتشهد الذى قبلها باطل ، اما من جهة عدم اتيانه بالتشهد في نفسه مع اتيانه بالسجدة هذا ولكن لا يخفى الاشكال على كلا التقديرين . اذ كون القيام تجاوزا بالنسبة الى السجدة ، وغير تجاوز بالنسبة الى التشهد واضح الاشكال . كما ان القول بلزوم التشهد بعد الجلوس للعلم التفصيلي بذلك غير تام ، اذ العلم التفصيلي مبني على طرفين ؛ ولا يتحقق فراغ الذمة منه بدون الاتيان بهما . فلو اتى بالتشهد وحده بدون ان يأتي بالسجدتين قبله ؛ لا يعلم بانه امتثل امر التشهد المعلوم ؛ اذ على تقدير كونه باطلا من جهة عدم الاتيان بالسجدة قبله يبقى على بطلانه ، وان به مرات .

وعلى هذا فلا علاج لتصحيح الصلوة ، لانه ان جاء بهما علم بالزيادة ، وان لم يأت بهما علم بالنقيصة ، وان اتى باحدهما دون الاخر ، شك في فراغ الذمة ، ولا قاعدة مصححة للصلوة .

والقول بانه يأتي بهما ، ولا يعلم بالزيادة اذا قصد بالتشهد القربة المطلقة التي تجمع مع الاتيان به قبلا ، كونه من باب الذكر حينئذ غير المبطل للصلوة في غير محله ، اذ بعد عدم وجود دليل للزوم الاتيان بالسجدة ، يكون كل من الاتيان بها وتركها موجبا للتزلزل الذى لا تصح معه الصلوة . ومنه تعرف الاشكال في قوله : (او ترك سجدة واحدة او التشهد) فانه في هذه الصورة ايضا تلزم اعادة الصلوة لما تقدم .

واما لو كان قبل القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة .

السابعة عشرة : اذا علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك التشهد ، و شك فى انه ترك السجدة ايضا ام لا ،

وكذلك ماذكرنا تعرف عدم الفرق فى لزوم الاعادة به بين كون مثل هذا الشك قبل القيام او بعده ، فتفصيل المصنف بينهما بالتصحيح فى الثانى دون الاول بقوله : (واما لو كان قبل القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة) منظور فيه ، كما انه قد عرفت عدم الدليل على الاتيان بها .

والقول : بان ذلك من باب الاحتياط ، اذ يعلم المكلف حينئذ بانه اما مكلف باتيان السجدتين والتشهد لو كان الفائت السجدتين واما مكلف بالاعادة لو كان الفائت التشهد وحده - حيثما يضطر حسب العلم الاجمالى ، وكون الشك فى المحل باتيان كلا السجدة والتشهد - فيه مالا يخفى فان العلم بالاشتغال باصل الصلوة موجب لانحلال العلم الاجمالى ؛ لو فرض ان هناك علما اجماليا كيف واصل هذا العلم الاجمالى على التقرير الذى ذكر غير تام .

فتحصل ان الظاهر فى الصور الاربع ، اعنى نسيان السجدة او التشهد ، ونسيان السجدتين او التشهد قبل القيام او بعده فى الفرضين ، لزوم الاعادة ، والله العالم .

المسئلة (السابعة عشرة : اذا علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك التشهد) يقينا (وشك فى انه ترك السجدة ايضا ام لا) كان اللازم عليه الجلوس باعتبار يقينه بترك التشهد ، ثم الاتيان بهما لان الشك فى ترك السجدة ، شك فى المحل ، ان القيام الذى لا محل له ، لا يوجب تجاوزا بل لو فرض انه كان القيام فى محله ، لكنه كان مأمورا بالجلوس كان اللازم القول بانه من الشك فى المحل اذ يعود المحل بعود الجلوس ، وكيف كان فهذا هو الذى اختاره الوالد فى التعليقة على قول المصنف « يكفى الاتيان بالتشهد » قال : بل يجب الاتيان بها ، ولا يلزم الاعادة ، انتهى .

وكذا اختاره الشيخ ضياء الدين العراقى والبروجردى والمستمسك وغيرهم

يحتمل ان يقال يكفى الاتيان بالتشهد لان الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول فى الغير الذى هو القيام فلا اعتناء به، و الاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتى بهما او بالتشهد فقط .

وبذلك تعرف الاشكال فى ما احتمله المصنف بقوله: (يحتمل ان يقال يكفى الاتيان بالتشهد) وحده بدون السجدة (لان الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول فى الغير الذى هو القيام فلا اعتناء به) باعتبار الشك فى شمول ادلة الشك قبل الدخول فى الغير المقتضية لعدم الاعتناء لمثل هذه السجدة .

وقد اختار المصنف هذا الاحتمال الذى ذكره هنا فى المسئلة التاسعة والخمسين، تبعا للجواهر، واستوجه خلافه فى المسئلة الخامسة والاربعين وكيف كان فلا فرق فيما ذكر بين ان يكون تيقن ترك التشهد وشك فى ترك السجدة او بالعكس، او تيقن ترك سجدة وشك فى ترك سجدة اخرى، او تيقن فى ترك السجدتين وشك فى ترك التشهد او بالعكس او ما اشبه ذلك من الفروع ، كما لو تيقن قبل السجود بانه ترك الركوع، وشك فى ترك القرائة . فانه يجب عليه ان يرجع الى الوقوف، فيعود الشك فى القرائة شكا فى المحل .

نعم فى صورة ما اذا جاء الى حد الركوع، ثم نسى وهوى الى السجود ، او قلنا بلزوم الرجوع منحنيا الى حد الركوع يكون الشك فى القرائة شكا بعد المحل ثم انه لا فرق بين كون الشك مقدما على اليقين او بالعكس او مقارناً فى الفروع السابقة، اذا المعيار كون القيام الذى اتى به او نحوه فى غير محله، فيعود المحل بعود المكلف الى المحل الاول اذ طرو العلم بعدم جزء سابق يوجب جعل الشك مطلقا فى محله، كما لا يخفى (والاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتى بهما او بالتشهد فقط) لانه ان اتى بهما احتمل الزيادة، وان اتى بالتشهد فقط احتمل النقيصة، وكذا فى سائر الفروع المتقدمة المتشابهة لهذا الفرع، لوحدة العلة فى الجميع كما لا يخفى .

الثامنة عشرة: اذا علم اجمالا انه اتى باحد الامرين من السجدة والتشهد ، من غير تعيين ، وشك فى الاخر فان كان بعد الدخول فى القيام لم يعتن بشكه وان كان قبله ؛ يجب عليه الاتيان بها لانه شاك فى كل منهما مع بقاء المحل ، ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان احوط ،

المسئلة (الثامنة عشرة: اذا علم اجمالا انه اتى باحد الامرين من السجدة والتشهد ؛ من غير تعيين ، وشك فى الاخر فان كان بعد الدخول فى القيام لم يعتن بشكه) وذلك لوضوح انه بالنسبة الى احدهما متيقن الاتيان ، وبالنسبة الى الاخر شاك وحيث انه من الشك بعد المحل لم يجب عليه شىء بل يجرى قاعدة التجاوز ، ولم تقيد القاعدة بالعلم بالشىء المشكوك فان اطلاق ادلة التجاوز شامل لصورتى العلم بالشىء المشكوك ، كان يعلم بانه شاك فى التشهد مثلا ؛ والجهل به كان لم يدر بان شكه هل هو بالنسبة الى التشهد او السجدة (وان كان قبله) بحيث كان المحل باقيا ، ففى المقام ثلاث احتمالات واقوال:

الاول: ما اختاره المصنف بقوله: (يجب عليه الاتيان بها لانه شاك فى كل منهما مع بقاء المحل) فاللازم اجراء زيادة عمدية فى المحل لكن يرد على هذا انه يعلم حينئذ بزيادة جزء زيادة عمدية ، وذلك مبطل للصلوة ، اذ لا فرق بين الزيادة التفصيلية والاجمالية . كما انه كذلك بالنسبة الى النقيصه .

هذا مضافا الى انه لا مجرى لقاعدة الشك فى المحل ، اذ كانت معارضة بمثلها كما انه لا مجرى لقاعدة التجاوز ؛ فى صورة التجاوز ، كما مر غير مرة .

ومنه يظهر ان ماذكره المصنف ثانيا بقوله: (ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان احوط) محل نظر.

الثانى: البطلان والاعادة من رأس اختاره بعض المعلقين ، لانه لا يخلو من ثلاثة احوال:

ان يأتى بهما اولا يأتى بهما اويأت باحدهما دون الاخر ، و فى الكل

محذور اذلواتى بهما علم الزيادة ولولم يأت بهما احتمل النقيصة؛ ولا دليل على الكفاية حينئذ ، اذ لامجرى لاصل العدم و نحوه بعد احتياج الاشتغال اليقينى الى البرائة اليقينية . بل احالة الشك فى المحل موجوداجمالا ولولم يأت باحدهما فى حين يأتى بالاخر، عاد المحذور المذكور فى صورة عدم الاتيان بهما .

وعلى هذا ، فلاعلاج لهذه الصلوة ، فاذا تروى و لم يصل فكره الى طرف ابطلها ، ثم اتى بها من جديد ، ودليل حرمة الابطال لايشمل مثل المقام .

الثالث : الصحة و الاكتفاء بالتشهد بقصد ما فى الذمة ، اختاره الشيخ ضياء الدين العراقى والاصطهباناتى ، قال الثانى : بل الظاهر انه لايجب عليه الاالاتيان بالتشهد فقط ، للعلم بان السجدة اما اتى بها ، و اما ان يكون الشك فيها بعد تجاوز المحل .

وعلى هذا ، لواتى بهما يجب عليه اعادة الصلوة للعلم بزيادة السجدة على فرض تحققها، او الاتيان بها بعد تجاوز المحل ، انتهى.

توضيحه : انه ان كان فى الواقع اتيا بالسجدة ، فلايلزم الاتيان بها؛ وان كان فى الواقع اتيا بالتشهد - لانه يعلم بالاتيان باحدهما قطعا - فقط تجاوز محل السجدة، اذ بالدخول فى التشهد ينتفى المحل الشكى للسجدة ، فلامجال للاتيان بالسجدة المشكوكة او عليه ، فلامحل للسجدة.

نعم يبقى التشهد مشكوكا فيه ، اذ لااصل يدل على الاتيان به ، وعليه يكون الشك فيه من الشك فى المحل فيلزم الاتيان به والاحتياط بقصد ما فى الذمة - على ماذكره العراقى - انما هو لان يكون من باب الذكر ، فلايوجب الاشكال على تقدير الاتيان به واقعا وهناك فى المسئلة احتمال رابع ، هو الاتيان بهما، ثم الاعادة بمقتضى العلم الاجمالى.

اقول : وماذكراه هو الاقرب ، و منه يظهر الاشكال فى القول الثانى ،

التاسعة عشرة: اذا علم انه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة، فان كان جالساً ولم يدخل فى القيام، اتى بالتشهد واتم الصلاة وليس عليه شيء، وان كان حال النهوض الى القيام، اوبعد الدخول فيه؛ مضى واتم الصلاة واتى بقضاء كل منهما.

اذشقه الثالث، وهوانه لم يأت باحدهما الذى هو السجدة لامحذور فيه.

المسئلة (التاسعة عشرة: اذاعلم انه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة) التى هو فيها، اما اذا كان متجاوزا عنها، فمن الواضح انه يتم الصلوة، ثم يأتى بالامرين قضاءاً، ثم يعيد الصلوة ايضا، ان كان هناك احتمال فوت السجدتين للعلم الاجمالى، بتوجه احد المتكليفين اليه من القضاء والاعادة، ومن احد القضائين فى صورة احتمال فوت سجدة واحدة او التشهد، ولايبعد الاكتفاء بالاعادة فقط؛ لما تقدم من العلم التفصيلى بالنسبة الى اصل الصلوة، ممايمنع من تنجيز العلم الاجمالى (فان كان جالساً ولم يدخل فى القيام) هذه جملة تفسيرية لقوله «جالسا» اذ احدهما عبارة اخرى عن الاخر (اتى بالتشهد و اتم الصلوة وليس عليه شيء) و ذلك لقاعدة الشك التى ينحل بها العلم الاجمالى، والسجدة السابقة تكون حينئذ مورد القاعدة التجاوز.

ومنه يظهر عكس المسئلة، بان شك فى الثالثة وهو جالس بين فوت التشهد من الركعة السابقة، او السجدة من هذه الركعة (وان كان) العلم الاجمالى (حال النهوض الى القيام) اذ قدعرفت حصول التجاوز بحال النهوض، وهذا من باب اول مصاديق التجاوز، والامر كذلك حال القيام الى ماقبل الركوع الذى يفوت به امكان الرجوع؛ حتى فى صورة العلم التفصيلى.

ولذا قال: (اوبعد الدخول فيه) فالمصنف على انه (مضى و اتم الصلوة واتى بقضاء كل منهما) اما المضى فلقاعدة التجاوز بالنسبة الى التشهد.

واما قضاء كل منهما، فللعلم الاجمالى بفوت احدهما.

مع سجدتى السهو، والاحوط اعادة الصلاة، ويحتمل وجوب العود ، لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط ،مع سجود السهو، وعليه ايضا الاحوط الاعادة ايضا .

ان قلت : قاعدة التجاوز ، لاتجرى فى اطراف العلم الاجمالى لتعارض القاعدتين، كمالاتجرى اصالة الطهارة فى اطراف العلم الاجمالى بالنسبة الى الانائين

قلت: لاتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة ،اذلا اثرلها وفيه مالا يخفى، لما يأتى (مع سجدتى السهو) مرة واحدة لان السهو عنه شىء واحد، وتردده بين امرين ،لايوجب التعدد فى الواقع ،حتى يلزم تعدد سجدة السهو (والاحوط اعادة الصلوة) لاحتمال ان يكون الفائت ،التشهد من هذه الركعة، مما يكون تكليفه الجلوس ، فاذا لم يجلس كان مبطلا لصلوته عمدا بترك جزء باق محله (ويحتمل وجوب العود) وهذا هو الذى افتى به الوالد والاصفهانى والعراقى و البروجردى والمستمسك والخونسارى وغيرهم وذلك لاصالة عدم الاتيان، وبقاء التكليف المقتضى للرجوع ،ولادافع لها الاقاعدة التجاوز، وهى لاتجرى فى المقام لمعارضتها بقاعدة التجاوز فى السجدة .

والقول: بانها لاتجرى بالنسبة الى السجدة ،اذ لااثرلها من جهة ان الاثر المتصور، ان كان عدم القضاء للسجدة بعد الجلوس هنا للتشهد ، فان كون التجاوز مفيداً لذلك ،مثبت، ومثله ليس بحجة .فى كمال الوهن، فان القضاء وان كان بامر جديد، لكن موضوعة الفوت الذى لايتحقق عند جريان قاعدة التجاوز ، كماهو أوضح من ان يخفى (لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط) للعلم الاجمالى بانه ، اما يجب عليه التشهد هنا، اوالقضاء للسجدة بعد الصلوة (مع سجود السهو للجدة المنسية احتمالا بناء أعلى وجودبها لنسيان السجدة، وقد تقدم الكلام فيه (وعليه ايضا الاحوط عادة ايضا) لاحتمال زيادة التشهد زيادة عمدية، مما توجب بطلان الصلوة .

العشرون: اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة او من هذه الركعة فان كان قبل الدخول فی التشهد، او قبل النهوض الی القيام، او فی اثناء النهوض قبل الدخول فيه، وجب عليه العود اليها لبقاء المحل، ولاشیء عليه.

المسئلة (العشرون: اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة او من هذه الركعة فان كان) علمه بذلك (قبل الدخول فی التشهد) فيما اذا كانت الركعة ثانية، او رابعة مما فيها التشهد (او قبل النهوض الی القيام) فيما اذا كانت الركعة ثالثة (او فی اثناء النهوض قبل الدخول فيه) ای فی القيام (وجب عليه العود اليها لبقاء) اما بقاء المحل قبل التشهد، وقبل النهوض فواضح، وبذلك ينحل العلم الاجمالی لما عرفت سابقا من ان جريان قاعدة بدون معارض فی طرف، يوجب الانحلال و قاعدة التجاوز لاتعارض قاعدة المحل بشیء فتجری قاعدة المحل بالنسبة الی هذا الركعة، وقاعدة التجاوز بالنسبة الی الركعة السابقة.

واما بقاء المحل، قبل الوصول الی حد القيام، وان شرع فی النهوض، فللدليل الخاص المحكی عليه الاجماع حتی قال فی الجواهر: انی لم اعثر علی مخالف هنا، من وجوب الرجوع نعم ظاهر الارشاد عدم الرجوع؛ انتهی.

والدليل هو صحيح عبدالرحمان بن ابی عبدالله عليه السلام وفيه قلت: فرجل نهض من سجود، فشك قبل ان يستوی قائما، فلم يدر أسجدام لم يسجد، قال عليه السلام يسجد، كما مر تفصيل الكلام فی ذلك، فی المسئله العاشرة من فصل الشكوك، فراجع. وبهذا يفرق بين هذه المسئلة، والمسئلة السابقة التی ذكرنا فيها: ان حالة النهوض توجب فوت المحل بالنسبة الی التشهد.

فلايقال انه كيف اعتبرتم حالة النهوض خروجا عن المحل بالنسبة الی التشهد المشكوك، بقاء فی المحل بالنسبة الی السجدة المشكوكة مع ان نسبتها اليهما واحدة (ولاشیء عليه) لانحلال العلم الاجمالی الموجب لاجراء البراءة، بالنسبة الی السجدة فی الركعة السابقة، فلا يلزم قضاء سجدة واحدة بعد الصلوة، من

لانه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل، وان كان بعد الدخول فى التشهد او فى القيام مضى، واتم الصلاة واتى بقضاء السجدة وسجدتى السهو، ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة، والاتمام وقضاء السجدة، مع سجود السهو، والاحوط على التقديرين اعادة الصلاة ايضا.

الحادية والعشرون: اذا علم انه اما ترك جزءاً مستحبا كالقنوت مثلا اوجزءاً واجبا سواء كان ركنا، اوغيره من الاجزاء التى لها قضاء كالسجدة والتشهد اومن الاجزاء التى يجب سجود السهو لاجل نقصها.

جهة احتمال كونها من الركعة السابقة؛ (لانه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول فى التشهد او فى القيام) فقد تقدم فى المسئلة السابقة، ووجه قول المصنف (ره) (مضى) لانه بعد تجاوز المحل (واتم الصلوة واتى بقضاء السجدة وسجدتى السهو) خلافا للوالد والاصفهانى والبروجردى والعراقى والمستمسك والاصطهباناتى وغيرهم من المعلقين، حيث انهم افتوا بما ذكره المصنف، على وجه الاحتمال بقوله: (ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة) لتساقط قاعدتى التجاوز بالنسبة الى الركعتين، فتبقى اصالة العدم حاكمة على وجوب الرجوع (والاتمام وقضاء السجدة) لاحتمال كونها من الركعة السابقة تحكيما للعلم الاجمالى الذى لم يحله شىء (مع سجود السهو) مرتين؛ مرة لاحتمال فوت السجدة فى الركعة السابقة، ومرة لاحتمال زيادة القيام او التشهد فى هذه الركعة ـ وذلك بناءاً على احتياج مثل هذه الاشياء الى سجود السهو (والاحوط على التقديرين اعادة الصلوة ايضا) لما سبق الوجه فى المسئلة التاسعة عشرة، وقد عرفت استحبابها.

المسئلة (الحادية والعشرون: اذا علم انه اما ترك جزءا مستحبا كالقنوت مثلا اوجزءاً واجبا سواء كان ركنا) كالركوع (اوغيره من الاجزاء التى لها قضاء كالسجدة والتشهد اومن الاجزاء التى يجب سجود السهو لاجل نقصها)

صحت صلاته ؛ ولاشىء عليه .

كالقرائة على ماعرفت سابقا ، من انها لكل زيادة ونقيصة و قدتقدم الاشكال فيه (صحت صلوته) ان كانت الشبهة عرضت بعدالتجاوز ؛ او الفراغ ، كماالمع الى ذلك الوالدوالبروجردى ، اذ لوكان المحل باقيايجب الاتيان بالجزء الواجب المشكوك لقاعدة الشك فى المحل (ولا شىءعليه) لجريان قاعدة الفراغ او التجاوز بلامعارض وتوهم انها معارضة بقاعدةاخرى فى الطرف المستحب ليس فى محله ؛ اذالتجاوز كسائر القواعد والاصول الامتنانية ، كقاعدة لاضرر واصل البرائة و ما اشبه ؛ انما وضعت لرفع التكليف الالزامى امتنانا اما المستحب والمكروه ؛ فلاالزام فيها حتى يحتاج رفعه الى قواعد امتنانية .

ولذا اشكلوا فى جريان البرائة لدى الشك فى استحباب شىءاو كراهته وعلى هذالم يستشكل احد فيمالو علم بانه اما يجب عليه دعاءالرؤية ، اويستحب فى جريان البرائة من الوجوب ، حتى على القول بان الوجوب ضدللاستحباب ؛ لانه مرتبةاشدمنه مع انه لوكانت البرائة جارية فى كل من الواجب و المستحب لزم سقوط البرائتين للعلم الاجمالى على خلافهما . . . ولافرق فى ذلك بين الاصول العقلية والشرعية ، فكما تجرى قاعدة قبح العقاب بلابيان بالنسبة الى وجوب الدعاء ، كذلك يجرى كل شىء مطلق ، ورفع مالا يعلمون بالنسبة اليه . ومن ذلك يظهر انه لافرق فى الجزء المستحب الذى هو طرف الشك بين ان يكون له اثر ؛ كالقنوت التى تقضى بعدالركوع ، اوكل مستحب لوقلنابعموم كل زيادة و نقيصة للمستحبات ؛ اولايكون له اثر كالصلوات على محمدو آله بناءاً على عدم استحباب سجدة السهو لكل زيادةونقيصة ـ ولايردعلى هذاسوى انه لوكان كذلك فكيف اجرى الامام عليه السلام قاعدة التجاوز بالنسبة الى الاذان و الاقامة ، بعد تكبيرة الاحرام فى صحيحة زرارة المتقدمة و فيه احتمال كون ذلك من باب وجوبهما ؛ كماذهب اليه جمع من العلماء اومن جهة ترتب الاثر الالزامى على ذلك

وكذا؛ لو علم انه اماترك الحمد، اوالاخفات ،فى موضعها، او، بعض الافعال الواجبة المذكورة ،لعدم الاثر لترك الجهر او الاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر؛ بحكم الشك البدوى .

الثانية والعشرون :لااشكال فى بطلان الفريضة اذاعلم اجمالا انه امازاد فيهاركنا اونقص ركنا .

اذيجوز قطع الصلوة لاجل الاتيان بهما مادام لم يدخل فى الركوع فيدور مدار القاعدة فيهما حرمة القطع وعدمها وهذاخارج عن محل الكلام الذى هو عدم جريان القطع وعدمها وهذا خارج عن محل الكلام الذى هوعدم جريان القواعد والاصول الامتنانية بالنسبة الى غير الاحكام الالزامية ،لان تلك الاحكام غير لازمة حتى بدون تلك القواعد والاصول، فليس الاعتبار وضعهما فى مواضعها وكيف كان فالحكم ممالاينبغى الاشكال فيه (وكذا) تصح الصلوة، ولاشىء على الشاك (لو علم انه اماترك الحمد) فى الصلوة الجهرية (اوالاخفات) فى الصلوة الاخفاتية، والمحل الواجب اخفاته من الصلوة الجهرية (فى موضعها، او) ترك (بعض الافعال الواجبة المذكورة) التى لها اثر، و يلزم تقييد هذا بما قيدنابه الفرع السابق من كون الشك فى الجزء الواجب بعد الفراغ اوالتجاوز، كمالا يخفى (لعدم الاثر لترك الجهر او الاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر) الذى هوجزءله اثر (بحكم الشك البدوى)فتجرى قاعدة التجاوز والفراغ .

نعم لو علم بانه اماترك الجهر والاخفات عمداً او ترك الجزء نسيانا ،مما كان لكل منهما أثر، لم تجر القاعدتان لوجود الاثر فى كل من الجانبين

المسئلة (الثانية والعشرون : لااشكال فى بطلان الفريضة اذاعلم اجمالا انه اما زاد فيها ركناً او نقص ركناً) فيما اذا لم يكن ينحل الناقص باقيا ، كما لو علم قبل سجود الركعة الثانية ، انه اما زاد فى الركعة الاولى ركوعا اونقص من هذه الركعة ركوعا، فان قاعدة الشك فى المحل محكمة فى لزوم الاتيان به حالا ، وقاعدة التجاوز محكمة فى عدم الاتيان بالزائد فى الركعة الاولى

واما فى النافلة فلا تكون باطلة ، لان زيادة الركن فيها مغتفرة و النقصان مشكوك .

نعم لو علم انه اما نقص فيها ركوعا او سجدتين ، بطلت ؛ ولو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا او سجدة واحدة ، او ركوعا او تشهدا او غير ذلك ، مما ليس بركن ، لم يحكم باعادتها ، لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود سهو ، فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوى .

وبذلك ينحل العلم الاجمالى .

واما وجه البطلان فيما لو لم يكن المحل باقيا فواضح ، لانه يعلم تفصيلا بالبطلان ، اذ كل واحد من الزيادة والنقيصة موجب له (واما فى النافلة فلا تكون باطلة) اذا شك فيها مثل هذا الشك (لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك) على ما تقدم الكلام فيه مفصلا ، فى بحث السهو فى النافلة .

(نعم لو علم انه اما نقص فيها ركوعا او سجدتين) وقد تجاوز المحل (بطلت) للعلم تفصيلا بالنقيصة ، التى قد تقدم بطلان النافلة بها (ولو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا او سجدة واحدة او) نقص (ركوعا او تشهدا او غير ذلك) كالركوع او القرائة (مما ليس بركن) يعنى ان الامر دار بين الركن وغيره (لم يحكم باعادتها) وان كان كلا الطرفين النقصان (لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود سهو) على ما عرفت سابقا (فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوى) الذى لا يوجب شيئاً ولو علم بانه اما لم يكبر تكبيرة الافتتاح ؛ او لم يسلم وقد فات محل السلام اعادها ، ان اراد نيل المثوبة فان ما دل على انه لا سهو فى النافلة ، منصرف عن مثل هذه الصورة كما انه لو علم انه اما صلاها واحدة ، او ثلاثة وقد فات المحل للتدارك اعاد كذلك ، ولو لم يفت جاز الحاق ركعة لاستصحاب العدم ؛ وسقوطه فى النافلة غير معلوم .

الثالثة والعشرون : اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية ، مثلا ، انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي بها ، للركعة الاولى و ؛ قام ، وقرء وقنت واتم صلاته ، وكذا لو علم انه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة الثانية من الثانية ، فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة الثانية ، وان تذكر بين السجدتين ؛ سجد اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم وهكذا .

المسئلة (الثالثة والعشرون : اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية) فيما كان يظن انها الثانية ؛ والا فهو ليست ثانية في الواقع .

نعم اذا جاء بها بعنوان التقييد ؛ لا من باب الخطاء في التطبيق بطلت السجدة وجاء بها ثانية لكن الصلوة صحيحة ، لان ما جاء به مقيدا بالثانية لم تكن عمدية ، كما اشار الى ذلك المستمسك (مثلا) انما جاء بالمثل لان الحكم كذلك بالنسبة الى الثالثة ، كذلك الثالثة والرابعة (انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي بها) بعنوان الثانية (للركعة الاولى) بمعنى ترتيب ذلك الاثر عليه ، لانه يقصد بها العدول اذ العدول خلاف الاصل ، وانما هو ينجعل للاولى لانطباق عنوان الاولى عليها ، وقد عرفت غير مرة ان الجزم و شبهه لا دليل عليه (و) على هذا يظهر له لغوية قيامه وقرائته ؛ بعنوان الركعة الثانية لانهما و قعا بين السجدتين و احتاج ما زاد الى سجدة بناءاً على لزومها لكل زيادة و نقيصة و (قام) بعنوان الثانية (وقرء وقنت واتم صلوته) وهذا بخلاف ما لو كان قد ركع فانه بفوت محل السجدة ، فيجب قضاءها بعد الصلوة كما سبق (وكذا لو علم انه ترك سجدتين ، من الاولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة الثانية) لما تقدم في الفرع الاول (وان تذكر بين السجدتين) من الثانية المزعومة ؛ انه لم يسجد السجدتين في الاولى (سجد اخرى بقصد الركعة الاولى وتم وهكذا) في الامثلة الاخرى ، التي هي مع الامثلة المذكورة في المتن

بالنسبة الى سائر الركعات اذا تذكر بعد الدخول فى السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة من الركعة السابقة وركوع هذه الركعة ، ولكن الاحوط ، فى جميع هذه الصور اعادة الصلاة بعد الاتمام .

سواء ، لانه اما ترك السجدتين فى الاولى ، او ترك سجدة واحدة ؛ وعلى كل اما ان يتذكر قبل احدى السجدتين فى الثانية او بينهما او بعدهما . كما انه لو تذكر بعد السجدتين فى الثانية ، كان تاركا السجدة واحدة فى الاولى ، تكون من باب زيادة سجدة وهى غير مضرة وهكذا (بالنسبة الى سائر الركعات اذا تذكر بعد الدخول فى السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة من الركعة السابقة وركوع هذه الركعة) فان ما اتى به يكون للسابقة ، و يأتى بعد ذلك بالركعة اللاحقة (ولكن الاحوط) وجوبا عند ابن العم والبروجردى واستحبابا عند المستمسك والحجة . والاخرون تركوا المتن بدون تعليق (فى جميع هذه الصور اعادة الصلوة بعد الاتمام) لاحتمال صدق ترك الركوع ، بالدخول فى السجدة بعنوان انها من الركعة الثانية اذا العرف يرى انه ترك السجدة من الاولى ، والركوع من الثانية لانه يرى انه زاد بين السجدتين او قبلها ، قياما وقرائة والعرف هو الميزان فى صدق الزيادة والنقيصة .

لكن كون الاحتياط استحبابيا اظهر فان العرف لو اطلع على حقيقة الحال بدل نظره ، وجعل الزيادة بالنسبة الى القيام والقرائة ، لانه يجعل النقيصة بالنسبة الى السجدة والركوع .

نعم لو تعدى الى ما لا يمكن الرجوع فيه ، جعل النقيصة مكان الزيادة ، وقد سبق ان الشيء الواحد ، يتبدل حاله لدى العرف فى حالتين ؛ فاذا نسى سجدة و قام وتذكر قبل الركوع فرجع ، يرى العرف زيادة القيام والقرائة ، و اذا لم يتذكر الا بعد الركوع ، يرى العرف نقيصة السجدة ، و ان القيام والقرائة فى مكانهما .

الرابعة والعشرون : اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين ركعة ؛ فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً ، اتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة ؛ وان كان قبل ذلك ، قام فاضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ، ثم اعاد الاولى .

المسئلة (الرابعة و العشرون : اذا صلى الظهر والعصر و علم بعد السلام نقصان احدى الصلوتين ركعة) و حيث تقدم حكم هذه المسئلة و مابعدها ؛ في المسئلة الثامنة ، نذكر المسئلتين تباعاً (فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً) كالحدث (اتى بصلوة واحدة بقصد مافي الذمة) لان المنافي حال دون وصل شيء بالثانية ؛ و الترتيب حيث كان ذكريا ، لم يضر تقدم العصر ، في صورة بطلان الظهر لنقصها واقعا (وان كان قبل ذلك) وان كان آتيا بالمنافي سهواً لا عمداً ، كما لو تكلم (قام فاضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل) لانه مقتضى العلم الاجمالي بنقصان الثانية او الاولى (ثم اعاد الاولى) و لا تجرى قاعدة الفراغ عنها ، لمعارضتها بقاعدة الفراغ عن الثانية .

وهل الحكم كذلك ، فيما لو اتى بالاول اداءاً في الوقت ، وبالثانية قضاءاً بعده للعلم الاجمالي املا ، لقاعدة حيلولة الوقت بالنسبة الى الاولى ، من غير معارضة لشيء؟

احتمالان مبنيان على ان القواعد تعارض بعضها مع بعض ؛ فتقوم قاعدة الفراغ بالنسبة الى العصر ، بمعارضة قاعدتي الفراغ و الحيلولة بالنسبة الى الظهر ؛ املا ؛ حيث ان قاعدتي الفراغ بمعارضة احداهما مع الاخرى تتعارضان ، فتبقى قاعدة الحيلولة سليمة ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، ومثلوا له بما اذا كان هناك لحمان طاهران احدهما حلال كالشاة / والاخر حرام كالجرى ، فوقعت قطرة نجسة على احدهما ، فان في الشاة اصلى الطهارة والحل ، وفي الجرى اصل الطهارة فقط .

بل الاحوط ان لاینوی الاولی بل یصلی اربع رکعات بقصد مافی الذمة لاحتمال کون الثانیة علی فرض کونها تامة محسوبة ظهراً.

الخامسة والعشرون : اذا صلی المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من احدی الصلاتین رکعة، فان کان بعد الاتیان بالمنافی عمدا وسهوا وجب علیه اعادتها ، وان کان قبل ذلك، قام فاضاف الی العشاء رکعة ، ثم یسجد سجدتی السهو ثم یعید المغرب .

فان قلنا بمعارضة اصل واحد لاصلین ، کان مقتضی القاعدة وجوب الاجتناب عن اکل الشاة ، و ان قلنا بعدم المعارضة تساقطت اصالة الطهارة فی الجانبین للعلم الاجمالی، وبقیت اصالة الحل من غیر معارضة ، فیجوز اکل اللحم لاصالة الحل (بل الاحوط ان لاینوی الاولی بل یصلی اربع رکعات بقصد مافی الذمة لاحتمال کون الثانیة علی فرض کونها تامة محسوبه ظهرا) و قد علق لوالد علی قوله «بل الاحوط».

لایترك ذلك بعد ان یجعل الثانیة فی نیته ظهرا. وکذلك الشیخ ضیاء الدین العراقی فی تعلیقته.

المسئله (الخامسة والعشرون: اذا صلی المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من احدی الصلوتین رکعة) او رکعتین کما سبق فی المسئلة الثامنة؛ وکذلك بالنسبة الی الظهرین (فان کان بعد الاتیان بالمنافی عمدا و سهوا وجب علیه اعادتهما) للعلم الاجمالی ببطلان احدهما، المقتضی لاعادة کلتیهما (و ان کان قبل ذلك) و لو کان اتیا بالمنافی سهواً لاعمدا کالکلام (قام فاضاف الی العشاء رکعة) ان کان الناقص رکعة اورکعتین ، ان کان رکعتین (ثم یسجد سجدتی السهو) لاحتمال زیادة السلام علی تقدیر کون الناقص هو العشاء (ثم یعید المغرب) ولایضر تقدم العشاء ،لان الترتیب ذکری، کما یستفاد من حدیث لاتعاد، وغیره ولایخفی ان بعض صور هذه المسئلة و المسائل السابقة ، تختلف فیما لو

السادسة والعشرون : اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالا انه اما ترك ركعة من الظهر والتى بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة و هذه الركعة ثالثة العصر ، فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة و بالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها والاتيان بصلوة الاحتياط بعد اتمامها ، الا انه يمكن اعمال القاعدتين معا لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة ، وان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة .

وقعت الصلوة فى الوقت المختص كما انه لا يفرق فى المسئلتين ، كون الرباعيات سفرية او حضرية او بالاختلاف ، كان كانت الظهر سفرية و العصر حضرية او بالعكس ، نعم يكون حالهما حينئذ ، حال العشائين لا حال الظهرين المتقدم فى المسئلة السابقة حكمهما اذ يكون بينهما اختلاف فى الركعات .

ومثل ذلك ما لو لم يكن بين الصلوات ترتيب ، كقضاء الصبح مع الظهر السفرى او الحضرى .

المسئلة (السادسة والعشرون : اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالا انه اما ترك ركعة من الظهر والتى بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة و هذه الركعة ثالثة العصر) ففى المسئلة ثلاثة اقوال :

الاول : ما اختاره الوالد والبروجردى والسيد الجمال الگلپايگانى ، و هو الذى اشار اليه المصنف بقوله (فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ و مقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها و الاتيان بصلوة الاحتياط بعد اتمامها) فيجرى القاعدتين ، و تصح الصلوتان مع الاتيان بصلوة الاحتياط .

الثانى : ما اختاره المصنف بقوله (الا انه لا يمكن اعمال القاعدتين معا لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة و ان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة) فلا يمكن اعمال القاعدتين فان العلم الاجمالى كما يكون

، فيجب اعادة الصلاتين لعدم الترجيح فى اعمال احدى القاعدتين ، نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى للعصر ، ثم اعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات .

مانعا عن اعمال قاعدة او اصل فى طرفين اذا تعارضا ، كذلك يكون مانعا من اعمال قاعدتين فكما انه لايمكن العمل باصل الطهارة فيما علمنا بنجاسة احد الانائين كذلك لايمكن العمل باصل الطهارة فى طرف ، واصل الحل فى طرف آخر ، اذا علمنا بعدم صحة احدهما (فيجب اعادة الصلوة لعدم الترجيح فى اعمال احدى القاعدتين) لايقال الترجيح مع قاعدة الفراغ الجارية فى الظهر ، للترتيب بين الاصلين الجاريين فيهما ، فان الاصول التى لاترتب بينهما فى نفسها ، لاتترتب بعضها على بعض باعتبار ترتب محالها ، و لذا اذا علم بنقصان احدى الصلوتين بعدهما ، لم يكن مجال للقول بجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الاولى دون الثانية ، لترتب الثانية على الاولى .

الثالث : ما اختاره الشيخ ضياء الدين العراقى من ضم ركعة متصلة الى العصر بلا اعادة ، ولعل وجهه ان بعد سقوط القاعدتين ، يكون هذا الشك من غير المنصوص ، فلا مانع من استصحاب الاقل ، فاذا جرى ذلك اوجب ضم ركعة متصلة ، وبه ينحل العلم الاجمالى ، لما تقدم من انه اذا جرى اصل او قاعدة فى بعض اطراف العلم ، انحل العلم ، وعليه فيحكم بصحة الظهر ايضا .

ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله : (نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى للعصر) بان يريد بها الركعة الموصولة لا المفصولة .

وهذا هو الذى فهمه البروجردى والحجة ولذا علقا عليه ، بكون الاحتياط فى الاتيان بالركعة منفصلة (ثم اعادة الصلوتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات) فتكون لوازمها حجة فاذ اجرت بالنسبة الى الظهر ، كان لازمها ان العصر ثلاث بالالتزام ، فلا مجال لقاعدة البناء على الاكثر فى العصر لارتفاع موضوعها ، وهو الشك بسبب قيام الامارة على خلافها .

وكذا الحال في العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء او صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء .

وربما اشكل على من قال باتيان الركعة مفصولة بانه معلوم العدم ، اذ لو كانت الظهر ناقصة لم يكن احتياج الى الركعة اصلا ، ولو كانت الظهر تامة كان اللازم الاتيان بركعة موصولة والاقرب في النظر ، هو اتمام ما بيده بدون الاتيان بركعة اخرى لا مفصولة ولا موصولة ، ثم الاتيان بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة لان القواعد تتساقط بالعلم ، وجريان الاستصحاب مشكل بعد ان علمنا بعدم اعتباره في الركعات ، ولذا لم يجره الفقهاء بالنسبة الى الشكوك غير المنصوصة ايضا ، فالمكلف يعلم بانه اتى بصلوة صحيحة ، وليس عليه الا الاتيان بصلوة اخرى .

والقاعدة تقتضي كفاية قصد العصر بها ؛ لان الصحيحة ان كانت الظهر فهي ، وان كانت العصر وقعت ظهرا ، فانها اربع مكان اربع ولقاعدة الخطاء في التطبيق ، واما ما ذكره السيد الوالد في تعليقه على قول المصنف «اعمال القاعدين» بما لفظه : لا تدافع بين مفادهما ، فان الحكم بتمامية الظهر لا ينافي الاخذ باحتمال تمامية العصر مع تدارك نقصه المحتمل بصلوة الاحتياط ، ومجرد عدم اجتماع مقتضاهما واقعاً مثله غير عزيز في موارد القواعد العملية ، فالمتعين اعمالهما بلا لزوم اعادة للصلوة وكذا في العشائين ، انتهى . فمحتاج الى تأمل ، اذ التدافع في المقام مثل التدافع بين الاستصحابين في الانائين المشتبهين فاي فرق بينهما ؟ فانه بعد العلم بتوجه احد التكليفين من اعادة الظهر او اتمام العصر اليه ، لا مخرج عنه الا بامتثال الواقع باتيان كلا المحتملين .

واما ما ذكره المصنف من تصحيح الركعة الموصولة ؛ بكون قاعدة الفراغ من باب الامارات . ففيه ان الامارات وان كانت لوازمها حجة ، لكن ذلك بقول المتفاهم عرفا من اللوازم لا كل لازم . بل الخبر الواحد ليس كل لازمه حجة كما حقق في محله (وكذا الحال في العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء او صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء) وعلى ما ذكرناه

السابعة والعشرون : لو علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كلا منهما اربع ركعات او نقص من احدهما ركعة وزاد فى الاخرى، بنى على انه صلى كلا منهما اربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام ، وكذا اذا علم انه صلى العشائين سبع ركعات و شك بعد السلام من انه صلى المغرب ثلاثة والعشاء اربعة او نقص من احدهما وزاد فى الاخرى فيبنى على صحتهما .

يأتى بركعة موصولة، ثم يعيد المغربين لاحتمال بطلان الاولى فيجب اعادتها ، ونقص الثانية فيجب اتمامها، وبطلان الثانية بزيادة الركعة فيجب اعادتها ، ويجوز السلام على الركعة المشكوكة بدون الاتيان بركعة واعادتها ، كما يجوز رفع اليد عنها واعادتها ، كما لا يخفى وجوهها والله العالم .

المسئلة (السابعة والعشرون : لو علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كلا منهما اربع ركعات او نقص من احدهما ركعة وزاد فى الاخرى، بنى على انه صلى كلا منهما اربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام) ولا فرق فى ذلك بين ان تكونا مرتبتين كالمثال ام لا كالظهر والصبح لوحدة القاعدة؛ كما انه لا فرق بين تساوى ركعاتهما كالمثالين ام لا ، ولذا قال : (وكذا اذا علم انه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام من انه صلى المغرب ثلاثة والعشاء اربعة او نقص من احدهما وزاد فى الاخرى فيبنى على صحتهما) للقاعدة المتقدمة، و لا خلاف فى الفرعين كما يظهر من سكوت عامة المعلقين الذين اطلعت على ادائهم على المتن .

ومما تقدم يظهر عدم خصوصية الركعة ، بل الحكم كذلك لو شك فى انه صلى الظهر ستا والعصر ركعتين ، او شك من انه صلى الظهر سبعا والعصر ركعة . ومادل على ان الفريضة . لا يدخلها الشك لا يشمل المقام ، لان قاعدة الشك بعد السلام تنفى موضوعه كما لا يخفى .

الثامنة والعشرون : اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر ، او انه نقص من الظهر ركعة وسلم على الثلاث ، وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام ، وبالنسبة الى العصر شك من الاربع والخمس ؛ فيحكم بصحة الصلاتين ، اذلا مانع من اجراء القاعدتين ، فبالنسبة الى الظهر يجرى قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبنى على انه سلم على اربع ؛ وبالنسبة الى العصر يجرى حكم الشك بين الاربع والخمس فيبنى على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين ، فيتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدتي السهو ، وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات ، وشك في انه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء او سلم

المسئلة (الثامنة والعشرون : اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر) حتى يكون تكليفه السلام (او انه نقص من الظهر ركعة وسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام) الذي حكمه عدم الاعتناء (وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس) الذي حكمه البناء على الاربع ، وعدم الاعتناء ايضا (فيحكم بصحة الصلوتين ، اذلا مانع من اجراء القاعدتين ، فبالنسبة الى الظهر يجرى قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبنى على انه سلم على اربع) وتصح الصلوة بذلك (وبالنسبة الى العصر يجرى حكم الشك بين الاربع والخمس فيبنى على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين) كما عرفت في فصل الشكوك الصحيحة (فيتشهد ويسلم) ولو كان متشهدا حينما شك يسلم فقط (ثم يسجد سجدتي السهو) بناءاً على المشهور من وجوبهما لهذا الشك ، وقد اتفق المعلقون على السكوت على المتن ، الا الشيخ ضياء الدين فقد علق على قوله «فيبنى على الاربع» بما لفظه : الاقوى حكم البطلان عليها ولم اعرف وجهه (وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات ، وشك في انه سلم من المغرب

على الاثنتين فالتى بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلاتين واجراء القاعدتين.

التاسعة والعشرون : لو انعكس الفرض السابق بان شك - بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات - قبل السلام من العصر فى انه صلى الظهر اربع فالتى بيده رابعة العصر او صلاها خمساً فالتى بيده ثالثة العصر، فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث و الاربع .

على ثلاث فالتى بيده رابعة العشاء او سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلوتين واجراء القاعدتين) نعم لو كانت العشاء قصر او علم ان مابيده الخامسة ، ولكن لم يعلم هل انه صلى المغرب اثنتين او ثلاث ، ممايوجب ان يشك فى انها ثالثة العشاء او ثانيتها، ربمايقال بان اللازم الحكم باعادتهما ، اذلا قاعدة هنا تصحح احدهما، فالشك فى كل منهما موجب للبطلان ، لان صلوة المغرب وكذا الثنائية لايدخلها الشك ، كماسبق فى مبحث الشكوك .

لكن الظاهر جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى المغرب، وانما المحتاج الى الاعادة هى العشاء فقط اذلا اصل يصححها، وكذا الحال فيما كان الظهر ان قصرا. فان الشك فى ان مابيده اولى العصر ، وقد صلى الظهر ثلاث او انه صلاهما ثنتين ثنتين ، او انه ثالثة العصر وقد صلى الظهر واحدة موجب لاعادة الثانية فقط دون الاولى لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة اليها بدون معارض ، ومما تقدم يعرف حال مالو كان احدهما قصرا والاخر تماما، بان ادى احدهما فى السفر والاخرى فى الحضر.

المسئلة (التاسعة والعشرون : لو انعكس الفرض السابق بان شك - بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات - قبل السلام من العصر فى انه صلى الظهر اربع فالتى بيده رابعة العصر او صلاها خمساً فالتى بيده ثالثة العصر) فلم يدر هل كلتاهما صحيحة ام الاولى باطلة ويجب تتميم الثانية بعد العدول منها الى الاولى (فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام) المقتضى لصحتها (و بالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع) المقتضى لاعمال قاعدة الشك من البناء على

الاكثر والاتيان بركعة الاحتياط ، لكن القاعدتان لاتجتمعان مع العلم الاجمالى بعدم احديهما اذ لا يمكن للشارع ان يتعبد المكلف بان صلوتك الاولى اربع ركعات ، وصلوتك الثانية تحتاج الى ركعة الاحتياط - بعد عدم رفع يده عن الاحكام الاولية من كون كل من الظهر والعصر اربع ، وان الصلوة لاتحتاج الى شيء ، كما قالوا فى عدم جواز تعبد الشارع بطهارة الانائين مع عدم رفع يده عن نجاسة البول الواقع فى احدهما - وحينئذ تكون القاعدة اسقاط قاعدتى الفراغ والبناء على الاكثر والرجوع الى مقتضى العلم الاجمالى من الحاق ركعة موصولة بهذه الصلوة لاحتمال كونها ثلاث ثم الاتيان بصلوة واحدة بنية ما فى الذمة لانه على تقدير كون كل منهما اربعا فقد ابطل الثانية بالحان الركعة ويأتى باربع اخرى مكانها وعلى تقدير كون الاولى خمساً فقد بطلت والاتيان بالركعة الموصولة فى موضعها و يأتى باربع مكان الاولى الباطلة ، اللهم الا ان يقال ان المستفاد من ادلة البناء على الاكثر ، ان كل مورد يكون الامر دائرا بين الزيادة والنقصان رجح الشارع الانفصال فعدم شمول الدليل للمقام من جهة اعارضه به قاعدة الفراغ فى الاولى غير ضائر بعد شمول الملاك والمناط ، فيأتى بالركعة مفصولة ، ثم بصلوة كاملة بقصد ما فى الذمة احتياطا ، فان كانت الاولى خمساً و الثانية ثلاثا قامت الركعة المفصولة مكان المعصولة وقامت الصلوة الكاملة المأتى بها بعد ذلك مكان الاولى الباطلة بسبب كونها خمس ركعات لكن الحكم على طبق هذا المناط مشكل وان كان غير بعيد حسب سياق الدليل ولحنه .

ومما تقدم تعرف التأمل فى ماذكره الوالد البروجردى فى التعليقة واللفظ للثانى بان استلزام صحة الظهر لكون العصر اربعا بحسب الواقع لايوجب استلزامه له فى الحكم الظاهرى ، مع ان الموضوع لصلوة الاحتياط هو احتمال النقص وهو متحقق بالوجدان ، انتهى .

كما انه قد سبق التأمل فى ماذكره المستمسك هنا بقوله : ان الترتيب بين الصلوتين يوجب الترتب بين قاعدة الفراغ فى الاولى وقاعدة البناء فى الثانية ،

ولاوجه لاعمال قاعدة الشك بين ثلاث والاربع فى العصر لانه ان صلى الظهر اربعا فعصره ايضا اربع، فلا محل لصلاة الاحتياط، و ان صلى الظهر خمسا، فلاوجه للبناء على الاربع فى العصر وصلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة اعادة الصلاتين .

نعم لو عدل بالعصر الى الظهر واتى بركعة اخرى ، واتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان فى الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها، اليها، ان كان سلم فيها على الخمس ، وكذا الحال فى العشائين اذا شك بانه صلى سبع ركعات ، قبل السلام من العشاء فى انه سلم فى المغرب على الثلاث حتى فى يكون ما بيده رابعة العشاء ،

وحينئذ يمتنع اعمال التعارض بينهما، انتهى .

كما انه يظهر التأمل فى تخصيص المصنف الاشكال بالقاعدة الثانية فانهما سواء فى الاشكال كما عرفت قال (ولاوجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث والاربع فى العصر لانه ان صلى الظهر اربعا) فى الواقع (فعصره ايضا اربع ، فلا محل لصلوة الاحتياط) التى هى من آثار البناء على الاكثر (وان صلى الظهر خمساً) واقعاً (فلا وجه للبناء على الاربع فى العصر وصلوة الاحتياط) اذا اللازم حينئذ الاتيان بركعة موصولة (فمقتضى القاعدة اعادة الصلوتين) كان المصنف استنتج هذه النتيجة من مجموع ماسبق، فلا يستشكل عليه بان سقوط قاعدة البناء على الاكثر مقتضى لاعمال قاعدة الفراغ من الظهر بلامعارض .

(نعم لو عدل بالعصر الى الظهر واتى بركعة اخرى) موصولة (واتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان فى الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها) اى بالثانية (اليها) اى الى الاولى (ان كان سلم فيها على الخمس) ومنه تعرف ان العدول تقديرى، فينوى انها تكون ظهرا ان لم تصح الظهر (وكذا الحال فى العشائين اذا شك بانه صلى سبع ركعات، قبل السلام من العشاء فى انه سلم فى المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء) وتصح الصلوتان

او على الاربع حتى يكون مابيده ثالثتها، وهنا ايضا، اذا عدل الى المغرب واتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى، او الثانية المعدول اليها، و كونه شاكا بين الثلاث والاربع مع ان الشك فى المغرب مبطل لايضر بالعدول، لان فى هذه الصورة يحصل العلم بصحتها، مرددة بين هذه و الاولى، فلايكتفى بهذه فقط حتى يقال: ان الشك فى ركعاتها يضر بصحتها.

(او على الاربع حتى يكون مابيده ثالثتها) ويلزم العدول من العشاء الى المغرب لبطلان المغرب الاولى بزيادة ركعة فيها (وهنا أيضا) كالظهرين فى الفرع السابق (اذا عدل الى المغرب واتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى) فيما كانت الاولى ثلاثا (او الثانية المعدول اليها) فيما اذا كانت الاولى اربعا.

ان قلت: ان العدول لايفيد اذ لو كان المغرب المأتى بها ثلاثا لم يكن مجال للعدول، وان كانت اربعا لم يصلح هذه العشاء المشكوك فيها لسد مكانها، اذا لا يدخل الشك وركعات المغرب والصلوات الثنائية.

قلت: لايضر مثل هذا الشك بالمغرب و الثنائية (و) ذلك لان (كونه شاكا بين الثلاث و الاربع مع ان الشك فى المغرب مبطل لايضر بالعدول) وجعل هذا المشكوك مغربا، اذ لاشك فى كون هذه العشاء المعدول عنها ثلاث ركعات على تقدير بطلان المغرب الاولى لكونها اربع ركعات.

والحاصل: انه قد يشك المكلف فى انه صلى المغرب ثلاثا او اربعا، و هذا هو الموجب للبطلان وقد يشك فى انه هل التى صلاها بعنوان المغرب ثلاثا ركعات او التى صلاها بعنوان العشاء وعدل عنها ثلاث ركعات فهو يعلم باتيان مغرب ثلاثى وان شك فى تطبيق ذلك على تلك او هذه (لان فى هذه الصورة يحصل العلم بصحتها) اى المغرب، لكونها ثلاث ركعات ولكنها (مرددة بين هذه والاولى) هذا هو الجواب عن الاشكال، وكان من المناسب ان يذيل المصنف ماذكره بان يقول: فلايكون شك فى اعداد المغرب، وانما الشك فى شخص المغرب؛ اما ما ذيله (ره) بقوله: (فلايكتفى بهذه فقط حتى يقال: ان الشك فى ركعاتها يضر بصحتها)

الثلاثون : اذاعلم انه صلى الظهرين تسع ركعات ؛ ولايدرى انه زادركعة فى الظهر اوفى العصر ، فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلاة اربع ركعات بقصد مافى الذمة ، وان كان ، قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام ، وبالنسبة الى العصر يكون من الشك بين الاربع و الخمس ، ولا يمكن اعمال الحكمين ،

ففيه ان عدم الاكتفاء بها لايرفع الاشكال فيما لوكانت من مصاديق الشك فى الركعات ، اذتسليم كونها من الشك فى الركعات يضر ولو لم يكتف بها ، لانها على احد التقديرين هى المغرب المكلف بها ، فالشك فيها شك فى المغرب وهكذا تصح كل ثنائية لم يكن الشك فى اعداد ركعاتها ، وانما كان الشك فى انه هل الثنائية المكلف بها هذه الصلوة او تلك .

المسئلة (الثلاثون : اذاعلم انه صلى الظهرين تسع ركعات ، و لايدرى انه زاد ركعة فى الظهر اوفى العصر ، فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلوة اربع ركعات بقصد مافى الذمة) و ذلك للعلم الاجمالى ببطلان احداهما الموجب للاتيان بصلوة رباعية ، وانما يقصد مافى الذمة لاحتمال كونها كلا من الظهر والعصر ولامجال للقول بان ينويها عصراً لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر لكونها مقدمة فى الرتبة لتقدم الظهر على العصر بلامنازع ، لماتقدم من ان التقدم فى الرتبة لايوجب تقدم القاعدة بالنسبة اليها .

نعم لو تمسكنا بدليل «انما هى اربع مكان اربع» لم يكن ذلك بعيد م (وان كان) العلم الاجمالى (قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون) الشك (من الشك بعد السلام ، وبالنسبة الى العصر يكون من الشك بين الاربع والخمس) ولو كان كل واحد منهما فقط بدون كونه طرفا للعلم الاجمالى لكان مقتضى القاعدة اجرائه ؛ والحكم بصحة الصلوة (و) لكن حيث اجتمعا (لايمكن اعمال الحكمين) للتعارض فهو كالانائين المشتبهين ، ومافى المستمسك بتعالر وائع الشيخ ضياء الدين (ره) من تعين سقوط الثاني

لكن لو كان بعد اكمال السجدتين وعدل الى الظهر واتم الصلاة و سجد للسهو ، يحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى او الثانية .

الحادية والثلاثون : اذا علم انه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدرى انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشاء وجب اعادتهما ؛ سواء كان الشك بعد السلام من العشاء او قبله .

للعلم بعدم مشروعية اتمام الثانية عصرا اما لزيادة الركعة او لفقد الترتيب ، محل تأمل ، اذ عدم صحة الاتمام عصرا لا يلازم عدم اجزائه ، لامكان اجزائه بعد العدول الى الظهر ففقد الترتيب في ما يمكن العدول عنه غير ضائر .

كما ان اشكاله بتقدم الاصل في الاولى قد عرفت النظر فيه (لكن لو كان بعد اكمال السجدتين وعدل الى الظهر واتم الصلوة وسجد للسهو) للشك بين الاربع والخمس (يحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى) اذا كانت اربعا في الواقع (او الثانية) اذا كانت الاولى خمسا ، و قد علق جماعة من العلماء على المتن ، منهم الوالد بما لفظه : بل له العدول في جميع الاحوال ، و لا يلزم سجدة السهو لعدم احتمال زيادة الركعة في الظهر الواقعية منهما ؛ انتهى ووجه الاشكال واضح.

المسئلة (الحادية والثلاثون ؛ اذا علم انه صلى العشائين ثمان ركعات و لا يدرى انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشاء وجب اعادتهما) للعلم الاجمالي بفساد احداهما المقتضى لاعادة كلتيهما (سواء كان الشك بعد السلام من العشاء او قبله) اما اذا كان بعد السلام فلتساقط قاعدتي الفراغ ولا يرد على ذلك ، الا كون قاعدة الفراغ في المغرب مقدمة على قاعدة الفراغ في العشاء للترتيب بينهما ، وقد عرفت الاشكال فيه والان للشك في العشاء يرجع الى الاربع والخمس ، و ذلك مقتضى للصحة ، فيما كان داخل الصلوة ، فكيف بما اذا كان خارجه ، و هذا يستدعي صحة العشاء واعادة المغرب فقط ، لكون الترتيب ذكريا . ويرد عليه مضافا

الثانية والثلاثون: لواتی بالمغرب ثم نسی الاتیان بها بان اعتقد عدم الاتیان او شك فیه، وتذکر قبل السلام انه کان آتیا بها ولکن علم بزیادة رکعة امافی الاولی، او الثانیة، له ان یتم الثانیة و یکتفی بها، لحصول العلم بالاتیان بها اما اولا او ثانیا،

الی الاشکال فی الاولویة؛ فلعل الشك بین الاربع و الخمس داخل الصلوة له خصوصیة لیست فی خارج الصلوة، لان قاعدة الفراغ فی الاولی، المقتضیة لکونها ثلاثا تعارض قاعدتی الفراغ و البناء علی الاربع فی الثانیة، اذلیست بین هذه القواعد ترتب حتی تکون المعارضة بین قاعدتی الفراغ اولا، ثم اذا سقطتا بالتعارض جائت رتبة قاعدة البناء علی الاقل فی الشك بین الاربع و الخمس.

واما اذا کان قبل السلام، فلان قاعدة الفراغ من المغرب معارضة للبناء علی الاقل فی الشك بین الاربع و الخمس فتتساقطان، واذیعلم اجمالا ببطلان احداهما تجب اعادتهما؛ وبذلك تعرف ان ماذکره العراقی و الخونساری من کفایة اعادة العشاء فقط فی هذه الصورة لیس علی ماینبغی.

المسئلة (الثانیة والثلاثون: لواتی بالمغرب ثم نسی الاتیان بها بان اعتقد عدم الاتیان او شك فیه) فان الشك ایضا یقتضی الاتیان ثانیا لاصالة الاشتغال (و تذکر قبل السلام انه کان آتیا بها ولکن علم بزیادة رکعة امافی الاولی) حتی تکون الثانیة صحیحة (او الثانیة) حتی تکون الاولی صحیحة (له ان یتم الثانیة و یکتفی بها) بدون الاتیان بصلوة ثالثة (لحصول العلم بالاتیان بها اما اولا او ثانیا) وله رفع الید عن الثانیة والاکتفاء بالاولی، کما فی تعلیقة الوالد و غیره، لقاعدة الفراغ الجاریة فی الاولی الموجبة للغویة الصلوة الثانیة بلامعارض.

و ربما یتوهم لزوم الاتیان بصلوة ثالثة للعلم الاجمالی ببطلان احدی الصلوتین بالزیادة.

والاخری ایضا باطلة لانه یشك فی رکعاتها، ومن المعلوم ان الشك فی

ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلاث والاربع مع ان الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقا من ان ذلك، اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحا، وكذا الحال اذا اتى بالصبح ثم نسي واتى بها ثانيا وعلم بالزيادة اما في الاولى او الثانية.

الثالثة و الثلاثون: اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به، فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل؛ ام لا، الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل؛

ركعات المغرب موجب لبطلانها (و) لكن هذا التوهم لا محل له اذ (لا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلاث و الاربع مع ان الشك في ركعات) المغرب موجب للبطلان لما) ذكرنا من ان الصلوة الاولى كافية في فراغ الذمة فلا حاجة الى تصحيح هذه الصلوة، بالاضافة الى ما (عرفت سابقا من ان ذلك) اى ضرر الشك بين الثلاث والاربع في المغرب (اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحا) بان كان الشك في انه هل اتى بثلاث او اربع.

اما اذا كان طرف صحيح بان رجع الشك الى ان الصحيح هل هذا او ذاك، فليس ذلك من مصاديق الشك في المغرب الموجب لبطلانها كما عرفت تفصيله (وكذا الحال اذا اتى بالصبح ثم نسي واتى بها ثانيا وعلم بالزيادة اما في الاولى او الثانية) فانه يخير بين اتمام الثانية وابطالها اكتفاءاً بالاولى الذى تجرى فيها قاعدة الشك بعد الفراغ بلا معارض.

المسئلة (الثالثة و الثلاثون: اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به) لانه من الشك في المحل (فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل) حتى تصح الصلوة بلا رجوع الى الركوع، فيما قلنا ببقاء محل الرجوع كما تقدم من احتماله قبل الدخول في السجدة الثانية (ام لا) حتى نقول بالبطلان (الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق و كان قبل تجاوز المحل) والحكم تابع لحدوث الشك الذى لم يبدل بالخلاف كما هو الظاهر

وهكذا لو شك فى السجود قبل ان يدخل فى التشهد ثم دخل فيه نسيانا، وهكذا .
(الرابعة والثلاثون : لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسى ووجب عليه التدارك فنسى، حتى دخل فى الركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا، يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل،

الظاهر من النص والفتوى.

فالقول بان الشك الذى كان موضوعا للتكليف قد ذهب ، و الشك الذى حصل فى السجود شك جديد ، و لاحكم له لانه بعد المحل، ليس فى محله .

ومثله مالو امتد النسيان حتى بعد الصلوة؛ فلايقال : ان الشك الحاصل حينئذ شك بعد الفراغ (وهكذا لو شك فى السجود قبل ان يدخل فى التشهد ثم دخل فيه نسيانا) فانه مقتضى للرجوع ؛ وكانه (ره) اتى بمثالين لاجل امكان الرجوع فى احدهما دون الاخر (وهكذا) كلما نسى الشك فى المحل وتذكر به بعد المحل، فان حكم الشك السابق باق.

المسئلة (الرابعة والثلاثون : لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسى ووجب عليه التدارك فنسى) فان تذكر قبل فوات المحل سواء كان الفوت بالدخول فى ركن ، كما لو نسى الحمد حتى ركع او غيره، كما لو نسى ذكر الركوع حتى رفع رأسه او نسى السجدة حتى سلم على قول من يرى فوت المحل بذلك ، وجب عليه التدارك وان لم يتذكر (حتى دخل فى ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا) بان صارت حالته النفسية الشك فيشك الان، هل هو فعل ذلك الجزء فى محله ام لا؟ (يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل) لانه من مصاديقه ، و العلم الحاصل اولا غير مفيد بعد زواله، اذ الحكم دائر مدار الموضوع فاذا زال الموضوع زال الحكم .

و احتمال ان التكليف كان الاتيان فى المحل ومع عدمه البطلان او القضاء

و الحكم بالصحة، ان كان ذلك الشيء، ركنا، والحكم بعدم وجوب القضاء، و سجدتي السهو، فيما تجب فيه ذلك؛ لكن الاحوط مع الاتمام، اعادة الصلاة اذا كان ركنا، والقضاء وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود للسهو.

للجزء المنسي او سجدة السهو وحين زوال العلم نشك في سقوط تلك الاحكام، فالاصل بقائها في غير محله اذ قاعدة التجاوز حاكمة على الاستصحاب وقد يفرق بين صورة انقلاب العلم شكا «من قبيل قاعدة اليقين» بان شك الان في منشأ علمه مركزه الاول حتى لو كان في المحل وعرض به هذا الشك زحرح العلم عن مركزه وبين صورة الشك الطارى «من قبيل الاستصحاب» فتجرى في الاولى قاعدة التجاوز دون الثانية، لكن عموم القاعدة للصورتين مما لا ينبغي الاشكال فيه.

وقد اطلق الوالد في التعليق على قوله «يمكن» بقوله: بل ولا يلزم الاعادة.

وعلق السيد الاصفهاني بقوله: لا اشكال في اجزائها (و) على هذا فاللازم (الحكم بالصحة) للصلوة (وان كان ذلك الشيء) المنسي (ركنا والحكم بعدم وجوب القضاء) ان كان المنسي تشهدا او سجدة سهو (وسجدتي السهو) فيما تجب فيه سجدة السهو.

ان كان المنسي غير سهو (فيما يجب فيه ذلك) هذا و (لكن الاحوط مع الاتمام) للصلوة التي بيده مما وقع هذا النسيان والشك فيه (اعادة الصلوة اذا كان) المنسي (ركنا والقضاء وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود للسهو) وذلك لاحتمال ان قاعدة الفراغ لا تشمل الا الشك البدوى، اما الشك المسبوق بالعلم والنسيان فالحكم للعلم السابق.

وقد فصل المستمسك والبروجردي في المسئلة؛ فقال الاول: يختص ذلك بما اذا احدث العلم بالنسيان بعد التجاوز كما هو ظاهر فرض المسئلة، اما اذا كان قد حصل العلم بعدم فصل الجزء وهو في محله فنسي حتى دخل في الجزء الذى بعده فتبدل علمه بالشك، ففي عموم القاعدة له منع لانصراف دليلها عن ذلك انتهى.

الخامسة والثلاثون : اذا اعتقد نقصان السجدة او التشهد ممايجب قضائه اوترك مايوجب سجود السهو فى اثناء الصلاة ؛ ثم تبدل اعتقاده بالشك فى الاثناء او بعد الصلوة، قبل الاتيان بـه ؛ سقط وجوبه ، وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة اوغيرها، ثم زال اعتقاده.

السادسة والثلاثون : اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافى عمدا اوسهواً ، نقصان الصلاة وشك فى ان الناقص ركعة اوركعتان ،

وقال الثانى : ان كان عروض العلم بالنسيان قبل التجاوز عن محل الشك بحيث لو كان العارض شكا لكان التدارك واجبا فاجراء قاعدة التجاوز حينئذ فى غاية الاشكال ، بل لا يبعد العدم .

المسئلة (الخامسة والثلاثون : اذا اعتقد نقصان السجدة او التشهد ممايجب قضائه أو ترك ما يوجب سجود السهو فى اثناء الصلوة) بل او ترك الركوع وما اشبه ، ممايوجب بطلان الصلوة (ثم تبدل اعتقاده بالشك فى الاثناء او بعد الصلوة) فيما اذا تمشى منه قصد التقرب فى مثل اعتقاد ترك الركن (قبل الاتيان به) اوفى اثنائه (سقط وجوبه) لقاعدتى التجاوز والفراغ ، وقد عرفت ان العلم السابق غير مؤثر بعد زواله وكذا اذا شك ثم علم ثم تبدل علمه شكا (وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة اوغيرها) مما يوجب قضاءاً اوسجدة سهو (ثم زال اعتقاده) فانه لايجب عليه شيء لما عرفت سابقا من دوران الامر مدار الحالة الفعلية لامدار الحالة السابقة .

المسئلة (السادسة والثلاثون : اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافى عمدا او سهوا) اما المنافى عمدا لا سهوا كالكلام فلا يضر بالنسبة الى الحكم الاتى (نقصان الصلوة وشك فى ان الناقص ركعة اوركعتان ف) فى المقام احتمالات : البطلان لانه من الشك بين الواحدة والاثنتين : والبناء على الاقل للاستصحاب فيما لانص فيه . والبناء على الاكثر لاصالة عدم الاتيان بركعتين فى اصل الصلوة لقاعدة البناء على الاكثر فى اصل الصلاة كما فى امثال هذا الشك ثم الاتيان بركعة احتياط اخرى بعد

فالظاهر انه يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ، فيبنى على الاكثر ويأتى بالقدر المتيقن نقصانه ، وهو ركعة اخرى ويأتى بصلاة احتياطية ، وكذا اذا تيقن نقصان ركعة ، وبعد الشروع فيها شك فى ركعة اخرى ، وعلى هذا ، فاذا كان مثل ذلك فى صلاة المغرب والصبح ، يحكم ببطلانها ، ويحتمل ، جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة ،

الاحتياط الاولى او يكتفى بالركعة لانه لاسهو فى سهو .

والاحتياط بالجمع بين الركعة والركعتين للعلم الاجمالى ؛ والتخيير بين الاتيان بالركعة او الركعتين ، لقاعدة لاسهو . لكن (الظاهر انه يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والسلام) لان السلام حيث كان فى غير محله قطعا يكون الشخص بعد فى الصلوة وحينئذ يكون شاكا فى انه هل صلى اثنتين او صلى ثلاثا؟ (فيبنى على الاكثر ويأتى بالقدر المتيقن نقصانه) متصلة (وهو ركعة اخرى ويأتى) بعد الاتمام (بصلوة احتياطية) ركعتين من جلوس او ركعة من قيام ويأتى بسجدتى السهو لزيادة السلام كما نبه عليه الوالد فى التعليقة ، لكن قد عرفت سابقا ان سجدة السهو لمثل السلام احتياطا ، وبما تقدم ظهر انه لامجال لاجراء قاعدة الفراغ ؛ اذ لم يفرغ المصلى بعد عن صلوته وان توهم ذلك حين ما سلم بزعم التمام (وكذا اذا تيقن نقصان ركعة) واحدة (وبعد الشروع فيها شك فى ركعة اخرى) لانه يكون حينئذ شاكا بين الثلاث والاربع فاللازم اجراء حكم ذلك الشك على نفسه بالبناء على الاكثر ؛ ثم الاتيان بصلوة الاحتياط (وعلى هذا) الذى ذكرناه من انه شك فى اثناء الصلوة (فاذا كان مثل ذلك فى صلوة المغرب والصبح) وسائر الثنائيات (يحكم ببطلانها) كما انه لو كان طرف الشك مربوطا بالاولين من الرباعية يحكم ايضا بالبطلان (ويحتمل) احتمالا ضعيفا جدا ، كما صرح او المع الى ذلك الوالد وابن العم والبروجردى وغيرهم (جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة) لقاعدة الفراغ بعد القول بانصراف ادلة الشك فى الاثناء عن ذلك اذ الظاهر منها الشك قبل السلام .

فياتى بركعة واحدة من دون الاتيان بصلاة الاحتياط و عليه؛ فلاتبطل الصبح و المغرب ايضا بمثل ذلك، ويكون ذلك كمن علم نقصان ركعة فقط.

السابعة والثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافى، نقصان ركعة ثم شك فى انه اتى بها ام لا، ففى وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه،

اقول: لكنك قد عرفت وجه النظر فى هذا الاحتمال؛ وانه لا وجه لجريان قاعدة الفراغ؛ فانه لم يفرغ من الصلوة قطعا، كما لا وجه للانصراف المذكور وان كان فهو بدوى يزول بادنى التفات.

وكيف كان فعلى هذا الاحتمال (فيأتى بركعة واحدة من دون الاتيان بصلوة الاحتياط و) بناءاً (عليه) اى على هذا الاحتمال (فلاتبطل الصبح والمغرب ايضا بمثل ذلك) لانه شك خارج الصلوة (ويكون ذلك كمن علم نقصان ركعة فقط) الذى تكليفه الاتيان بها بعنوان الجزء لا بعنوان الاحتياط.

المسئلة (السابعة و الثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافى) عمدا و سهوا كالحدث؛ اما المنافى عمدا لا سهوا كالكلام فقد سبق غير مرة انه ليس بمضر بمثل مانحن فيه (نقصان ركعة شك فى انه اتى بها ام لا ففى) المقام ثلاث احتمالات:

الاول: وجوب الاتيان موصولة، لانه تيقن العدم وشك فى الاتيان فاصالة الاشتغال محكمة.

الثانى: وجوب الاتيان مفصولة، لانه من مصاديق الشك بين الاقل والاكثر؛ اذ المصلى لايدرى انه صلى ثلاثاً او اربعاً فاللازم ان يأتى بتلك الركعة المشكوكة مفصولة، ولايضر العلم بالسلام لانه لو شك هذا الشك وهو فى الصلوة كان اللازم ان يسلم ثم يأتى بالركعة، وهنا قد سلم وشك.

الثالث: عدم وجوب الاتيان بها اصلا لقاعدة الفراغ لانه شك بعد السلام كما هو المفروض اذا عرفت ذلك، فقد قال المنصف: فى (وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه) فقد عرف بالاشتغال وشك فى الامتثال وهذا هو الاحتمال الاول

او جريان حكم الشك فى الركعات عليه؛ وجهان ، و الا وجه الثانى ، واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له ، لان الشك بعد السلام لايعتنى به اذا تعلق بما فى الصلاة و بما قبل السلام ، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام.

الثامنة والثلاثون : اذا علم ان ما بيده رابعة ويأتى به بهذا العنوان لكن لايدرى انها رابعة واقعية ، اورابعة بنائية .

(اوجريان حكم الشك فى الركعات عليه) وهذا هو الاحتمال الثانى (وجهان) بل قولان (والاوجه الثانى) لانه علم انه سلامه فى غير محله ، فهو حينئذ فى الصلوة وشاك بانه صلى ثلاثا او اربعا ، منتهى الامر انه يعلم باتيان سلام فى غير موقعه ، وذلك لا يوجب انقلاب الشك بين الثلاث والاربع عما هو عليه (و اما احتمال) عدم الاتيان بالركعة لاموصولة ولامفصولة كما تقدم فى الوجه الثالث ؛ (جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له) لان ذلك فى السلام الذى كان فى محله لا فى السلام الذى علم انه فى غير محله ، وانه مطلوب ببعض الصلاة بعده ، وكان هذا هو مراد المصنف بقوله : (لان الشك بعد السلام لايعتنى به اذا تعلق بما فى الصلاة وبما قبل السلام و) ليس ما نحن فيه منه لان (هذا) الشك (متعلق بما وجب بعد السلام) من الركعة التى قطع بوجوبها عليه ، وان شئت قلت : ان علمه بعدم الاتيان بالركعة زال حكمه الذى هو الاتيان بها موصولة بسبب الشك فى الاتيان بها فيلزم الاتيان بها مفصولة الذى هو حكم الشك بين الاقل والاكثر و ذلك بضميمة علمه يكون السلام وقع فى غير محله .

وفى روائع العراقى والمستمسك و بعض الحواشى تفصيل خارج عن مصب كلام المصنف ، ولذا لم نتعرض له ، وكانه سبب سكوت الوالد وابن العم و الاصفهانى والبروجردى وغيرهم على المتن .

المسئلة (الثامنة والثلاثون : اذا علم ان مابيده رابعة ويأتى به بهذا العنوان لكن لايدرى انها رابعة واقعية او رابعة بنائية و) معنى الرابعة البنائية

وانه شك سابقا بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث ، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لانه وان كان عالما بانها رابعة فى الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع بين الثلاث و الاربع اولا يجب لاصالة عدم شك سابق ، والمفروض انه عالم بانها رابعة ؟ وجهان ، والاوجه الاول .

(انه شك سابقا بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه) الركعة التى بيده (رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط) بعد الاتمام (لانه وان كان عالما بانها رابعة فى الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع بين الثلاث والاربع) ولا دليل يعين احدهما (اولا يجب لاصالة عدم شك سابق) بين الثلاث والاربع (والمفروض انه عالم بانها رابعة) ولا يراد بهذا الاصل اثبات شىء حتى يقال انه اصل مثبت ، فلا اثر له بل يراد به نفى مجراه الشرعى لان الاحتياط من توابع الشك شرعا ؛ فاذا نفى الشك بالاصل نفى لازمه الشرعى الذى هو الاحتياط ، وذلك بضميمة علمه بان ما بيده الرابعة يكفى فى الاكتفاء بهذه الصلاة بدون احتياط (وجهان والاوجه الاول) لانه شاك فعلا بين الثلاث والاربع ؛ اذ معنى عدم علمه بالرابع علماً جزميا شكه فى انه صلى ثلاثا او اربعا؟ وهذا هو الذى يظهر من الوالد حيث لم يعلق على المتن ، وكذلك المستمسك والبروجردى.

بل فى الروائع احتمال الاتمام بلا احتياط كما فى العروة لا وجه له .

خلافا لفتوى ابن العم حيث علق هذا المقام بقوله : بل الاوجه الثانى والاحتياط لا ينبغى تركه وبعض المعلقين احتاط بالاحتياط ، ومقتضى القاعدة هو ما ذكره المتن لما ذكر ومنه يظهر حال سائر اقسام مثل هذا الشك كما لو تيقن انها رابعة لكنه لم يعلم انها بنائية ؛ بان شك بين الثلاث والاربع وبنى على الاربع اولم يشك ، وكما لو علم انها رابعة وشك فى انها بنائية بان شك بين الاثنتين والثلاث والاربع وبنى على الاربع اولم يشك وهكذا .

التاسعة والثلاثون : اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية انه ترك سجدة او سجدتين او تشهدا ، ثم شك فى انه هل رجع و تدارك ثم قام ، او هذا هو القيام الاول ، فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب . واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل ، لان المفرض انه فعلا شاك ، وتجاوز عن محل الشك ، لا وجه له ،

المسئلة (التاسعة والثلاثون : اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية انه ترك) من الركعة السابقة (سجدة او سجدتين او تشهدا) يعنى احد هذه الثلاثة ، لانه علم اجمالا بترك احدها ، فان مصب الكلام ليس بالنسبة الى العلم الاجمالى كمالا يخفى (ثم شك) شكا ثانيا (فى انه هل رجع وتدارك ثم قام) حتى يلزم عليه المضى (او هذا هو القيام الاول) حتى يلزم عليه الرجوع (فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها) اى بالسجدة او السجدتين او التشهد المعلوم نسيانه لها (بعد تحقق الوجوب) لانه عالم فعلا بانه وجب عليه الاتيان بها ، ويشك فى انه هل اتى ام لا فالاصل العدم فكان الموضوع مركب من جزء معلوم وجزء محرز بالاصل .

(و) ان قلت : مقتضى القاعدة المضى فى الصلاة وعدم العود ، وذلك لانه فعلا شاك فى انه هل سجد او تشهد ام لا ، وقد تجاوز من محلهما بالقيام ، فقاعدة التجاوز قاضية بالاتيان ، وعدم الاعتناء بالشك .

قلت : (احتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض انه فعلا شاك و تجاوز عن محل الشك لا وجه له) لوجود المقتضى و عدم المانع ، اما وجود المقتضى فعلمى بان الشارع امرنى بالرجوع .

واما عدم المانع فلان السقط لهذا الامر ، اما الاتيان ، وهو مشكوك فيه

لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه فى المحل بالنسبة الى النسيان ، ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب .

الاربعون : اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ، ثم اتى بركعة اخرى سهوا ، فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة ، ام يجرى عليه حكم الشك بين الاربع والخمس؟ وجهان ؛ والاوجه الاول.

او الدخول فى الركن ، وذلك غير حاصل (لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه فى المحل) للمشكوك (بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب) وقد سكت على المتن الوالد وابن العم والاصفهانى والبروجردى والحجة والخونسارى والاصطهباناتى والگلپايگانى وغيرهم ، خلافاً للعراقى ، فقد تنظر فى وجوب العود ، وبين وجهه فى الروائع بقوله : بعد فرض حدوث الشك فى قيام يصلح للجزئية لاقصور فى جريان القاعدة بالنسبة الى السجدة المشكوكة ، ومجرد العلم بوجود قيام باطل فى البين ، مع احتمال كون ذلك غيره غير مضر بوجود موضوع القاعدة ، كما لايخفى فتأمل ، انتهى و مما عرفت يتبين الجواب عن ذلك ، فان المصلى شاك فى تحقق موضوع التجاوز ، فكيف تجرى القاعدة مع الشك فى موضوعها .

المسئلة (الاربعون : اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم اتى بركعة اخرى سهوا فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة فقد زاد ركعة يقينية على الاربعة البنائية وهى كالاربعة الواقعية لان الشارع اقام البناء مقام الواقع (ام يجرى عليه حكم الشك بين الاربع والخمس) لانه من مصاديقه ، وفرق ما بين ما نحن فيه وبين العلم بزيادة الركعة كما لايخفى (وجهان والاوجه) لدى المصنف و الساكتين عليه كالوالد وابن العم وغيرهما (الاولى) لكن لايبعد الثانى لالاصالة عدم الزيادة اذ قد عرفت اسقاط الشارع لها فى باب الركعات ؛ بل لما تقدم من انه شاك فعلا بين الاربع والخمس فيشمله اطلاق ادلة ؛ ولاوجه لادعاء الانصراف الى الشك البدوى لانه لو كان

الحادية والاربعون: اذاشك فى ركن بعد تجاوز المحل، ثم اتى به نسيانا، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية اولا، من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان، والاحوط الاتمام و الاعادة.

الثانية و الاربعون: اذاكان فى التشهد فذكر انه نسى الركوع، ومع

فهو انصراف ابتدائى يزول بالتأمل ولامانع عن ذلك الامادل على البناء على الاكثر، و ذلك لايصلح مانعاً اذهو لايثبت الاربعة حتى ظاهراً؛ وانما هو حكم ارفاقى، فليس معناه انه اتى بالاربع حتى يكون بمنزلة امارة عليها.

وهذا لايتوقف على كون الحكم بالبناء على الاكثر رخصة لاعزيمة كمالايخفى وقداحتاط جمع من المعلقين بالاتمام وسجدتى السهو والاعادة ومن المعلوم ان الاحتياط حسن على كل حال ولايخفى انه لوتذكر وهو قائم فى الركعة الزائدة قبل الركوع لزم ان يهدم ويتم ويأتى بالاحتياط.

المسئلة (الحادية والاربعون: اذاشك فى ركن بعد تجاوز المحل) كمالو شك فى السجدتين بعد ان قام (ثم اتى به نسيانا) كمالو توهم فجلس واتى بالسجدتين (فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية) لان الشارع حكم بالاتيان بجعله قاعدة التجاوز (اولا) تبطل الصلاة (من جهة عدم العلم بها) اى بالزيادة (بحسب الواقع) لانه بعد الاتيان لايتقين بانه اتى بركن زائد موجب للبطلان (وجهان) الاقوى الاول، كما فى تعليقة الوالد والبروجردى وغيرهما، لانه محكوم شرعاً بالاتيان فالاتيان ثانياً زيادة (والاحوط) استحبابا (الاتمام والاعادة) لكنه احتياط ضعيف وان سكت عليه بعض المعلقين.

وقداشكل فى المستمسك على تفكيك المصنف بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة بقوله: و تفكيك المصنف بينها بالميل الى البطلان فى الاولى والتوقف فيه فى الثانية غير ظاهره انتهى.

المسئلة (الثانية والاربعون: اذاكان فى التشهد فذكر انه نسى الركوع ومع

ذلك شك فى السجدتين ايضا ففى بطلان الصلاة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بانه اتى بالسجدتين فلامحل لتدارك الركوع او عدمه . امالعدم شمول قاعدة التجاوز فى مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة .

وامالعدم احراز الدخول فى ركن آخر ، ومجرد الحكم بالمضى لايثبت الاتيان .

ذلك شك فى السجدتين ايضا) فهو عالم بترك الركوع شاك فى السجدتين (ففى بطلان الصلاة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بانه اتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع) فتكون صلاته بلاركن ، وذلك موجب لبطلانها (اوعدمه) اى عدم البطلان بان يرجع الى الركوع . ثم يسجد السجدتين ويأتى بالتشهد بعد ذلك

(امالعدم شمول قاعدة التجاوز فى مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة) اذ الظاهر منها انها شرعت للتخفيف على المكلف لا التشديد عليه .

اما تعليل ذلك بالعلم بعدم سقوط امر السجدتين ، اما لعدم الاتيان بهما ، او لبطلان الصلاة ؛ اذ لو كان آتيا بهما بطلت صلاته لفوت محل الركوع الذى هو ركن فذلك وان كان صحيحا لكنه يلزم منه القول ببطلان الصلوة للعلم الاجمالى حينئذ بتوجه احد التكليفين اليه من الاتيان بالركوع والسجدتين والتشهد ، او اعادة اصل الصلاة وحيث ان احد طرفى هذا العلم منجز من السابق ، اذ يعلم بالامر المتوجه الى الصلاة اليه يكون ، كان مقتضى القاعدة لزوم الاتيان بذلك الطرف فقط ، وعدم تأثير العلم الاجمالى من قبيل مالو علم بنجاسة احد الانائين قبل سقوط قطرة فى احد هما كما مر سابقا . والحاصل : ان التعليل المذكور وان اسقط قاعدة التجاوز لكنه لاينفع فى تصحيح الصلوة الذى هو هم المصنف .

(وامالعدم احراز الدخول فى ركن آخر) اى السجدتين ، و من المعلوم ان احراز الدخول موجب لبطلان الصلاة ـ لانه موجب لترك ركن هو الركوع بلا امكان تداركه ـ (ومجرد الحكم بالمضى) بمقتضى قاعدة التجاوز (لايثبت الاتيان) بالركن

وجهان ؛ والاوجه الثانى ، ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك فى السجدتين .

الاخر ، لكن لايخفى ضعف هذا الوجه ، فان معنى الامر بالمضى هو الحكم بوجود المشكوك و الالزم ترتيب اثر العدم على المشكوك فى كل مكان ؛ وهو خلاف النص والفتوى (وجهان والاوجه الثانى) عند المصنف وغير واحد من المعلقين منهم الوالد وابن العم والاصفهانى والعراقى فى روائعه والمستمسك وغيرهم .

خلافا للسيد جمال الگلپايگانى حيث اختار الاول ، ولعله للعلم اجمالا بتوجه احد التكليفين اليه من الرجوع او الاعادة ، اذلو كان آتيا بالسجدتين لزمت عليه الاعادة ، ولو لم يكن آتيا وجب عليه الرجوع وحيث ان احد الطرفين - و هو الاتيان منجز قبلا ، انحل العلم ولزم الاتيان .

لكن لايخفى ان هذا التقريب لو كان نظر المحشى اليه ضعيف اذ بعد اصالة عدم اتيان السجدتين - فيما لم تجر قاعدة الفراغ - يكون العلم منحلا بلزوم الاتيان بالركوع ومابعده ، ولاتصل النوبة الى انحلال العلم بلزوم اعادة اصل الصلاة (ويحتمل) احتمالا ضعيفا (الفرق بين سبق تذكر النسيان) للركوع بان تذكر - بعد ان اخذ فى التشهد - انه نسى الركوع ، ففى هذا المقام يحكم ببطلان الصلاة لانه علم بفوت محل الركوع ، وقد قطع بانه سجد السجدتين فاذا شك فى السجدتين بعد ذلك يستصحب الحكم السابق وهو البطلان ، وعدم الانقلاب الى الصحة (وبين سبق الشك فى السجدتين) حيث انه لو تذكر بعد ذلك نسيان الركوع لاوجه للحكم للبطلان لانه تذكر نسيان الركن ، ولا يعلم انه دخل فى ركن بعده .

ولايخفى مافى هذا الفرق ، اذ البطلان متوقف على نسيان الركوع حتى سجد فاذا لم يثبت انه سجد لا علما ولا دليلا - لما عرفت من عدم جريان قاعدة التجاوز - لم

والاحوط العود الى التدارك، ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلاة ؛ ثم الاعادة، بل لايترك هذا الاحتياط .

الثالثة والاربعون : اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا، وعلم انه على فرض الثلاث ترك ركنا اوما يوجب القضاء، اوما يوجب سجود السهو لااشكال فى البناء على الاربع، وعدم وجوب شىء عليه وهو واضح ،

يكن وجه للبطلان (والاحوط) بمقتضى العلم الاجمالى (العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلاة ثم الاعادة) بعد الاتيان بسجدة السهو لزيادة التشهد كما هو مبنى المصنف (ره) (بل لايترك هذا الاحتياط) للمناقشة فى دليل كل من القائل بالصحة وبالبطلان، وان كان قد عرفت قوة الصحة.

المسئلة (الثالثة والاربعون : اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا وعلم انه على فرض الثلاث ترك ركنا او مايوجب القضاء اومايوجب سجود السهو) كما لو تيقن بانه على فرض الثلاث ترك ركوعاً اوسجدة اوتكلم سهوا (لااشكال فى البناء على الاربع) لاطلاق مادل على البناء على اكثر و (عدم وجوب شىء عليه) من قضاء وسجود سهو (وهو واضح) فكما انه لو علم بانها الاربع لم يكن عليه شىء ، كذلك اذا حكم الشارع عليه بانها الاربع ، لكن يرد عليه ماأشار اليه الوالد فى التعليقة بقوله : الظاهر بطلان الصلاة فى فرض ترك الركن لما مر فى المسئلة الثانية عشرة، ولزوم اتيان القضاء و سجود السهو فى الفرضين التاليين ، وكذا فى الفرق التالى، لان عمل الشك انما هو لتدارك نقص الركعة فيلزم تدارك نقص الاجزاء على قاعدته ، انتهى .

اقول : اما فى فرض ترك الركن لما سبق من ان ظاهر قوله عليه السلام : «الا اعلمك شيئاً ان زدت او نقصت ؛ لم يكن عليك شىء» ان الاحتياط انما شرع فيما يكون جانباه صحيحاً ، والمفروض فى المقام انه على تقدير النقصان لايكون صحيحاً ، ولذا لايأتى فى مثل المقام قاعدة البناء على الاكثر.

وكذا اذا علم انه على فرض الاربع ترك ما يوجب القضاء ، اوما يوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الاربع .

وان شئت قلت : ان المكلف يعلم بعدم لزوم صلاة الاحتياط عليه فى مثل المقام ، لانها ان كانت الثالثة بطلت بترك الركن ، فلا صلاة صحيحة حتى تحتاج الى الاحتياط وان كانت الرابعة ، فلا موقع لصلاة الاحتياط ، و فى مثله لا تجرى قاعدة البناء على الاكثر.

واما فى فرض ما يوجب القضاء وسجود السهو فربما يقال : الظاهر جريان قاعدة التجاوز ، فيكون الكلام كما ذكره المصنف ؛ ولعلم الاجمالى بانها ان كانت الثالثة احتاجت الى الركعة والقضاء و السجدة ، و ان كانت الرابعة لم تحتج الى شىء فالجمع بين الاحتياج الى الاحتياط وعدم الاحتياج الى القضاء والسجدة تفكيك بين متلازمين ، غير ضائر بعد جريان قاعدة التجاوز فان التفكيك كثير فى الاحكام الظاهرية كمن توضى باحد الانائين المشتبهين ، حيث حكموا بطهارة اعضائه مع عدم الوضوء مع انه لو كان الماء طاهرا لزم القول بالطهارة الحدثية ، وان كان الماء نجساً ، لزم القول بنجاسة الاعضاء ايضا ، لكن يرد عليه ان الجمع بين قاعدة التجاوز و قاعدة البناء على الاكثر غير ممكن بعد العلم بكذب احدهما ، والتمثيل بطهارة اليد و عدم الوضوء غير صحيح ، اذ معنى عدم الوضوء انه لا يتمكن ان يصلى بهذا الوضوء بعد اشتراط الصلاة بالعلم بالطهارة المفقود فى المقام (وكذا اذا علم انه على فرض الاربع ترك ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو) وانما قلنا بعدم وجوب القضاء وسجود السهو (لعدم احراز ذلك) الفوت (بمجرد التعبد بالبناء على الاربع) فان التعبد لا يجعل الواقع اربعا ، حتى يترتب عليه اثره من القضاء و سجود السهو لكن ربما يقال : يتعارض فى المقام قاعدتا البناء على الاكثر والتجاوز اذ مفاد الاولى لزوم الاتيان بالقضاء والسجدة للسهو ؛ و مفاد الثانية عدم لزوم الاتيان بهما لتجاوز المكلف عن محلها ، و

واما اذا علم انه على فرض الاربع ترك ركنا اوغيره مما يوجب بطلان الصلاة ، فالاقوى بطلان صلاته لالاستلزام البناء على الاربع ذلك ، لانه لايثبت ذلك ؛ بل للعلم الاجمالى بنقصان الركعة اوترك الركن مثلا .

المفروض انه شاك فى انه هل اتى بموجبهما ام لا ؟

فان بنينا على الاكثر سقطت قاعدة التجاوز ، و ان اجرينا قاعدة التجاوز سقط البناء على الاكثر و اذا تساقطت القاعدتان لم يكن علاج لهذه الصلاة ، و ذلك موجب لبطلانها و اعادتها من جديد اذلا يمكن البناء على الاكثر لعدم الدليل ، و لا البناء على الاقل لماعرفت سابقا من سقوط استصحاب الاقل فى باب الركعات .

ولامجال لاجراء العلم الاجمالى بين الاتمام والاعادة ، لتنجز احد الطرفين وهو الاتيان باصل الصلاة المساوق للاعادة ـ قبلا ثم لا يخفى ان ماذكرنا من تعارض قاعدتى التجاوز ، والبناء على الاكثر انما هو فيما اذا لم تجر قاعدة التجاوز على كل تقدير فيما لو فات محل المشكوك ، والافلا تعارض .

(واما اذا علم انه على فرض الاربع ترك ركنا اوغيره مما يوجب بطلان الصلاة) كما لو علم انه على فرضه زاد ركناً اوأخل بشرط مقدم كالطهارة والقبلة (فالاقوى بطلان صلاته لالاستلزام البناء على الاربع ذلك) لماعرفت من ان البناء على الاربع انما هو بالنسبة الى الركعة لا بالنسبة الى سائر اللوازم ، فليس البناء مثل العلم بالاربع فى ترتيب جميع آثار الاربع ؛ والى ذلك اشار بقوله : (لانه) اى البناء على الاربع (لايثبت ذلك) الترك للركن (بل للعلم الاجمالى بنقصان الركعة اوترك الركن مثلا) لانه على تقدير عدم ترك الركن يكون التكليف الاتيان بالركعة الموصولة ؛ وعلى تقدير عدم الاحتياج الى الركعة الموصولة يكون قد ترك الركن .

وان شئت قلت : ان المصلى يعلم بان سلامه باطل ، اما من جهة ترك الركن ، واما من جهة كونه فى اثناء الصلوة و منه يظهر ان مافى تعليقة السيد البروجردي

الربعة والاربعون : اذا تذكر بعدالقيام انه ترك سجدة من الركعة التى قام عنها، فان اتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسى السجدة الثانية يجوز له الانحناء الى السجود من غير جلوس، وان لم يجلس اصلا، وجب عليه الجلوس ثم السجود، وان جلس بقصد الاستراحة و الجلوس بعد السجدتين ففى كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان، والاوجه الاول .

بقوله : لاتأثير لهذا العلم فى بطلان الصلاة ، اذ نقص الركعة المجبورة بصلوة الاحتياط عند الشك غير مبطل واقعا ، وترك الركن مشكوك بالوجدان و محكوم بالعدم ، انتهى محل تأمل اذانما تجرى قاعدة البناء على الاكثر اذالم تكن مبتلاة بالعلم الاجمالى وكذا ترك الركن المشكوك انما يحكم بعدمه فى صورة ما اذالم يكن طرفا للعلم.

المسئلة (الرابعة والاربعون : اذا تذكر بعدالقيام انه ترك سجدة من الركعة التى قام عنها فان اتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسى السجدة الثانية يجوز له الانحناء) من القيام (الى السجود من غير جلوس) لانه جلس الجلوس اللازم فى البين، فان اتى بالجلوس بعنوان الجزئية كان مشكلا وان اتى به لابذلك العنوان لم يكن به بأس (وان لم يجلس اصلا) بان نهض الى القيام بعد رفع راسه من السجدة الاولى (وجب عليه الجلوس ثم السجود) لان الجلوس كان لازما بين السجدتين، فلا وجه لسقوطه .

ومثله مالو شك فى انه هل جلس ام لا؟ كما نبه عليه الوالد والعراقى، وذلك لانه شك فى المحل (وان جلس بقصد الاستراحة و الجلوس بعد السجدتين ففى كفايته عن الجلوس بينهما) حتى يجوز الانحناء الى السجود رأساً (وعدمها وجهان) مبنيان على التقييد والخطاء فى التطبيق (والاوجه الاول) ومافى المستمسك من الاشكال لان جلسة الاستراحة بناءاً على كونها مستحبة لاتكون من اجزاء الصلاة، انتهى مبنى على اصله المتقدم من عدم كون المستحبات اجزاءاً للصلوة.

ولايضرنية الخلاف ، لكن الاحوط الثانى ، فيجلس ثم يسجد .

الخامسة والاربعون : اذاعلم بعدالقيام اوالدخول فى التشهد نسيان احدى السجدتين وشك فى الاخرى ، فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذارجع الى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك ايضا ، اويجرى بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل ؟ وجهان او جههما الاول . والاحوط اعادة الصلاة ايضا .

وقدعرفت التأمل فيه فيما سبق (ولايضرنية الخلاف) لانه من الخطاء فى التطبيق (لكن الاحوط الثانى) لاحتمال عدم الكفاية الا بالعنوان الخاص فما قصدلم يقع ، وماوقع لم يقصد (فيجلس ثم يسجد) ومنه يظهر عكس المسئلة وهو مالورفع رأسه من السجدة الثانية ؛ فزعم انها الاولى فجلس بعنوان بين السجدتين ثم تنبه لذلك ، فانه لايلزم تمديد الجلوس ، وانما يجوز القيام رأسا .

المسئلة (الخامسة والاربعون : اذاعلم بعدم القيام اوالدخول فى التشهد نسيان احدى السجدتين) من هذه الركعة (وشك فى الاخرى) فانه لااشكال فى لزوم الرجوع الى السجدة ، لان محل اليقين باق (فهل يجب عليه اتيانهالانه اذا رجع الى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك ايضا) فيكون بالنسبة الى السجدة الثانية من الشك فى محله المقتضى للاتيان (اويجرى بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعدتجاوز المحل) فاذا عادلم تجب الاسجدة واحدة (وجهان اوجههما الاول) وهذاهوالذى اخترناه تبعا لغير واحدفى شرح المسئلة السابعة عشرة فراجع .

(والاحوط اعادة الصلاة ايضا) لاحتمال بطلان الصلاة بزيادة السجدة العمدية مما لم يكن تكليفه ؛ و هذا الحكم جار بالنسبة الى كل شيئين علم بعدم احداهماوشك فى الاخر ، وكان تكليفه الرجوع كما لايخفى .

ثم انه لواتى بالمشكوك ثم علم بانه كان اتيابه فان كان ركنا بطلت صلوته كمالوذهب الى السجود ثم علم بترك القراءة وشك فى الركوع ، وقلنابان الهوى تجاوز عن الركوع وان كان غير ركن صحت ، واحتاجت الى سجدة السهو

السادسة والاربعون : اذا شك بين الثلاث و الاربع مثلا ، وبعد السلام قبل الشروع فى صلاة الاحتياط علم انها كانت اربعا ثم عادشكه ، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك اولا لسقوط التكليف عنه حين العلم ، والشك بعده شك بعد الفراغ ؟ وجهان والاحوط الاول .

فيما فيه السهو .

المسئلة (السادسة والاربعون : اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا) وغيره من الشكوك الصحيحة المقتضية لصلاة الاحتياط (و بعد السلام قبل الشروع فى صلاة الاحتياط علم انها كانت اربعا) فلا تحتاج الى صلاة الاحتياط (ثم عادشكه) على النحو السابق ، لانه حدث له شك جديد (فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك اولا) يجب (لسقوط التكليف عنه حين العلم) بعدم الوجوب (والشك بعده شك بعد الفراغ وجهان) والاقرب الثانى لماذكره المصنف من ان السبب قد زال ، والشك الحادث شك بعد الفراغ ؛ والقول بان ادلة الشك بعد الفراغ لاتشمله كما فى المستمسك يحتاج الى تأمل اذهو فى الحقيقة من مصاديق الشك بعد الفراغ ؛ فان مجرد سبق هذا الشك لايبدلى عنوانه فهو مثل مالو شك فى المحل ثم زال شكه و بعد المحل عادشكه ؛ فهل يقال : انه ادلة الشك بعد المحل لايشمله ؟ او شك قبل خروج الوقت ثم زال شكه ، ثم عاد الشك بعد الوقت وهكذا .

والحاصل ان فى المقام موضوعين لكل واحد منهما حكم مستقل و مهما تحقق احد الموضوعين تبعه ذلك الحكم الخاص به ، ومما ذكرنا يظهر الاشكال فى التفصيل بين كون العود بنحو الشك الطارى فهو من الشك بعد الفراغ او بنحو الشك السارى فهو من الشك قبل الفراغ و هذا الذى هو يظهر من الوالد حيث قال والاقوى التفصيل بين عود الشك بسببه الاول ، فالاول او تجدده بسبب آخر ، فالثانى (و) ان كان (الاحوط الاول) لما ذكر من احتمال عدم شمول قاعدة الفراغ له ، وقد اختلف المعلقون فابن العم وغيره وافقوا المصنف . والبروجردى والمستمسك قووا الثانى ، والعراقى و بعض آخر فصلوا كما تقدم عن الوالد .

السابعة و الاربعون : اذا دخل فی السجود من الرکعة الثانیة، فشك فی رکوع هذه الرکعة، و فی السجدتین من الاولی ففی البناء علی اتیانهما من حیث انه شك بعد تجاوز المحل او الحکم بالبطلان لاوله الی الشك بین الواحدة والاثنتین. وجهان و الاوجه الاول. وعلی هذا فلو فرض الشك بین الاثنتین و الثلاث بعد اکمال السجدتین مع الشك فی رکوع الرکعة التی بیده و فی السجدتین من السابقة لا یرجع الی الشك بین الواحدة و الاثنتین حتی تبطل الصلاة؛ بل هو من الشك بین الاثنتین و الثلاث بعد الاکمال.

المسئلة (السابعة والاربعون : اذا دخل فی السجود من الرکعة الثانیة فشك فی رکوع هذه الرکعة) التی هو فی سجودها (و فی السجدتین من الاولی ففی البناء علی اتیانهما من حیث انه شك بعد تجاوز المحل) فانه قد تجاوز محل السجدتین من الاولی و محل الرکوع من هذه الرکعة (او الحکم بالبطلان لاوله) ای رجوع مثل هذا الشك (الی الشك بین الواحدة و الاثنتین) لانه اذا لم یسجد فی الاولی، ولم یرکع فی الثانیة کان قیامه عشا، فیکون بعد فی الرکعة الاولی و تعد هذه السجدة من الاولی، فهو شاك بین انهما تحسبان من الاولی او من الثانیة (وجهان والاوجه الاول) لانه من مصادیق الشك بعد تجاوز المحل فانه قد قام الی الثانیة؛ و بذلك تجاوز محل السجدتین، ولذا لو شك فیهما و هو قائم لم یکن یعتنی بذلك کما انه قد سجد فعلا، و بذلك تجاوز محل الرکوع، وهذا هو ظاهر الوالد وابن العم و العراقی و البروجردی وغیرهم من الساکتین علی المتن

ومنه یظهر حال ما لو شك و هو راکع فی الثانیة فی کل من الرکوع و السجدتین من الاولی الذی اوله الی الشك بین الواحدة و الاثنتین ایضا (وعلی هذا) الذی ذکرنا من عدم الاعتناء بهذا الشك لانه من مصادیق الشك بعد المحل (فلو فرض الشك بین الاثنتین و الثلاث بعد اکمال السجدتین مع الشك فی رکوع الرکعة التی بیده و فی السجدتین من) الرکعة (السابقة لا یرجع) شکه (الی الشك بین الواحدة و الاثنتین حتی تبطل الصلاة بل هو من الشك بین الاثنتین و الثلاث بعد الاکمال) الذی هو معیار الصحة

نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لانه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة .

الثامنة والاربعون : لايجرى حكم كثير الشك فى صورة العلم الاجمالى :

واحتاط الاصطهباناتى فى الفرعين بالاعادة ايضا .

(نعم لو علم بتركهما) اى سجدتى الركعة السابقة و ركوع هذه الركعة (مع الشك المذكور) بين الاثنتين والثلاث (يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين) الموجب لبطلان الصلاة (لانه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة) فلا ثالثة فى البين ، وانما هو الشك بين الواحدة والاثنتين ، و مما ذكر يعرف مأل سائر الشكوك فانه مع الشك فى السجدتين ، والركوع من الركعة المتقدمة يكون الشك بحاله فى الركعات ؛ و مع العلم بالعدم يكون الشك من الشك السابق ، فلو شك بين الثلاث و الاربع و شك فى السجدتين من الركعة و الركوع من هذه الركعة ، بقى الشك بين الثلاث والاربع وان علم بفوتهما كان من الشك بين الاثنتين و الثلاث وهكذا .

المسئلة (الثامنة و الاربعون : لايجرى حكم كثير الشك فى صورة العلم الاجمالى) فلو كثر شكه ولكن كان كل شك من شكوكه مقترنا بالعلم الاجمالى لم يجر عليه كثير الشك ، اذ ادلة كثرة الشك ظاهرة فى الشكوك البدوية ، والحكم فى المقام تابع للعلم المردد فيما بين لا للشك حتى يرتفع بسبب كثرته و فيه تأمل اذ الظاهر من ادلة كثير الشك انه من الشيطان ، وان اللازم عدم تعويده ، ومن الواضح ان كثرة الشك مهما كان بدويا او مقرونا بالعلم حالة طارئة على الانسان خلاف المتعارف والاعتناء به بوجب ازدياده كما لا يخفى وعليه فلا يبعد القول بعدم الاعتناء ايضا ، الا ترى ان من يشك فى كل صلاة عشرة شكوك فى خمسة علوم اجمالية يصدق عليه انه وسواسى وانه يطيع الشيطان .

واذ قلنا : بشمول الادلة لمثله ، كان اللازم تقييد الاحكام بغير هذه الصورة

فلو علم ترك احد الشيئين اجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته ، و ان كان شاكا بالنسبة الى كل منهما ، كما لو علم حال القيام انه اما ترك التشهد او السجدة ، او علم اجمالا انه اما ترك الركوع او القرائة وهكذا لو علم بعد الدخول فى الركوع انه اما ترك سجدة واحدة او تشهدا فيعمل فى كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالى المتعلق به ، كما فى غير كثير الشك .

كما ان عدم الاعتناء بالشكوك البدوية اذا كثرت يوجب تقييد ادلة المحل و ما اشبه .

ولو قيل : بان ادلة كثرة الشك ظاهرة فى البدوى منه فالمناط القطعى موجود فى المقام ، هذا كله لو اريد من المتن ما فرضناه.

ولو اريد كثرة الشك باعتبار طرفى العلم الاجمالى فى من يكتفى بشكين فى تحقق الكثرة ، او باعتبار اطراف العلم فيما لو تعلق علم اجمالى واحد باطراف ثلاثة او اكثر ، فلا اشكال فى ترتيب اشار العلم.

واما لو أراد الشك المقرون بالعلم الاجمالى بالنسبة الى من كثر شكه البدوى كما هو الظاهر من قوله اخيرا « كما فى غير كثير الشك » ففيه تأمل ، و كيف كان (فلو علم ترك احد الشيئين اجمالا من غير تعيين) للمتروك (يجب عليه مراعاته) اى مراعاة العلم بالخروج عن الاشتغال اليقينى (وان كان شاكا بالنسبة الى كل منهما) او من الاطراف الثلاثة او الاكثر فيما كان الشك له اطراف (كما لو علم حال القيام انه اما ترك التشهد او السجدة) او اضاف الى ذلك احتمال ترك الركوع من الركعة السابقة مثلا (او علم اجمالا انه اما ترك الركوع او القرائة وهكذا) بالنسبة الى كل شك فى المحل او بعد المحل (لو علم بعد الدخول فى الركوع انه اما ترك سجدة واحدة او تشهدا) مضى و اتى بعد الصلوة بقضائهما (فيعمل فى كل واحد من هذه الفروض) واشباهها (حكم العلم الاجمالى المتعلق به كما فى غير كثير الشك) و لكنه لا يبعد عدم الاعتناء لوجود المناط ، و ان نوقش فى شمول ادلة كثير الشك له .

التاسعه والاربعون : لواعتقدانه قرء السورة مثلاو شك فى قرائة الحمد فبنى انه قرأه لتجاوز محله، ثم بعد الدخول فى القنوت تذكر انه لم يقرء السورة فالظاهر وجوب قرائة الحمد ايضا، لان شكه الفعلى وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد ؛ الا انه هو الشك الاول الذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحل؛ وحكمه الاعتناء به، والعود الى الاتيان بما شك فيه .

المسئلة (التاسعة والاربعون : لواعتقدانه قرء السورة مثلا و شك فى قرائة الحمد فبنى انه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول فى القنوت تذكر انه لم يقرء السورة) فلم يكن قد تجاوز محل الحمد حين شك فى قرائتها (فالظاهر وجوب قرائة الحمد ايضا) بمعنى انه يرجع ويقرء الحمد والسورة (لان شكه الفعلى وان كان بعد تجاوز المحل) اذ يتجاوز محل الحمد بعد الدخول فى القنوت ف (بالنسبة الى الحمد) قد تجاوز المصلى مما يقتضى عدم الاعتناء بشكه فى الحمد (الا انه هو الشك الاول الذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحل) للحمد (و حكمه الاعتناء به) اى بهذا الشك (و العود الى الاتيان بما شك فيه) لكن لايخفى ان التجاوز لم يتحقق بالقنوت فى المقام ، اذ هو لغو بسبب تقدمه على السورة ، فلا يتحقق التجاوز به .

وعلى هذا فلو كان شكه حادثا بالنسبة الى الحمد بان قنت ثم علم عدم السورة، ولما اراد الرجوع شك فى الحمد كان مقتضى القاعدة الاتيان بها لانه شك قبل تجاوز المحل، وقد تقدمت نظيرة هذه المسئلة فى السابق و هذه المسئلة جارية فى كل مورد شك فى السابق بعد التجاوز الصورى عن اللاحق ، بعد ماعلم بعدم الاتيان باللاحق، كما علم بترك سجدة و هو فى التشهد؛ ولما اراد الرجوع شك فى السجدة الاولى ، فانه يلزم عليه الاتيان بها احدها لبقاء محلها الشكى والثانية للعلم بعدم الاتيان بها وهكذا.

الخمسون : اذا علم انه اما ترك سجدة اوزاد ركوعا ، فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ، ثم اعادة الصلاة ، ولكن لا يبعد جوان الاكتفاء بالقضاء ، وسجدة السهو عملا باصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم الركوع .

المسئلة (الخمسون : اذا علم انه اما ترك سجدة اوزاد ركوعا فالا حوط) اخذا بمحتملات العلم الاجمالى (قضاء السجدة وسجدتا السهو) لاحتمال كون الخلل ترك السجدة (ثم اعادة الصلاة) لاحتمال كون الخلل زيادة الركوع (ولكن لا يبعد) عند المصنف ومن سكت عليه ومنهم السيدان الوالد وابن العم (جواز الاكتفاء بالقضاء) للسجدة الواحدة (وسجدة السهو عملا باصالة عدم الاتيان بالسجدة و) اصالة (عدم الركوع) لكن لا يخفى ما فى ذلك ، اذ الاصلان يعارضان العلم الاجمالى فلا مجرى لهما .

ولذا قال السيد جمال الگلپايگانى : الظاهر عدم جريان الاصلين وعدم جواز الاعتماد بهما ، انتهى .

والقول : بانه يعلم تفصيلا لزوم التكليف بالسجدة اما لعدم الاتيان بها او لبطلان الصلوة بزيادة الركوع واذ تعلق العلم التفصيلى باحد طرفى العلم الاجمالى انحل العلم ، فالمصلى يعلم تفصيلا بانه مكلف بالسجدة ولا يعلم بانه مكلف باصل الصلوة ، فيجرى البرائة عنها قدمر فى بعض المباحث السابقة الاشكال فيه ، اذ علمه التفصيلى بتكليفه فى السجدة لا يبرء منه الا اذا اتى بكلا احتماليه من السجدة والاعادة والا بقى الاشتغال بدون برائة يقينية .

وقدمر الكلام فى شبه هذه المسئلة ، فى المسئلة الرابعة عشرة ، وقلنا : ان مقتضى القاعدة اعادة الصلوة فقط لتنجيز احد طرفى العلم الاجمالى قبلا مما يوجب عدم تنجز العلم لان المكلف يعلم بتكليفه بالصلاة فلا يحدث هذا العلم الجديد له تنجيزا جديدا ، من قبيل وقوع النجس فى احد الا نائين بعد ان علم بنجاسة احدهما قبلا ومنه يظهر ان فتوى المصنف هنا منافية لفتواه هناك ، مع ان المسئلتين من واد واحد .

الحادية والخمسون: لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى او زاد سجدة فى الثانية وجب عليه قضاء السجدة؛ والاتيان بسجدتى السهو مرة واحدة بقصد ما فى الذمة من كونها للنقيصة او للزيادة.

الثانية و الخمسون: لو علم انه اما ترك سجدة اوتشهداً وجب الاتيان

كما ان مما تقدم ان تفصيل بعض المعلقين بين كون الشك فى الاثناء او بعد الفراغ محل تأمل.

نعم لو شك بهذا النحو وكان محل السجود باقيا انحل العلم بجريان قاعدتى التجاوز بالنسبة الى الركوع، والشك فى المحل بالنسبة الى السجود، فتامل.

المسئلة (الحادية والخمسون: لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى اوزاد سجدة فى الثانية) فان لم نقل بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة كما لم نستبعد ذلك سابقاً كان الشك فى نقيصة السجدة من قبيل الشك البدوى الذى لا يوجب شيئاً وان قلنا بالوجوب (وجب عليه قضاء السجدة) لاحتمال النقيصة (والاتيان بسجدتى السهو مرة واحدة بقصد ما فى الذمة من كونها للنقيصة او للزيادة) اما احتمال كفاية قصد النقيصة فى سجود السهو فذلك مخالف للعلم الاجمالى نعم يجوز ان يأتى بالسجدة للسهو مرتين، كل مرة ينوى احد الامرين كما ان احتمال الاكتفاء بسجود السهو فقط دون قضاء السجدة لانه يعلم بلزوم سجود السهو عليه على كل تقدير فيكون الشك فى السجدة بدويا لانه من قبيل الاقل والاكثر الذى تجرى البرائة بالنسبة الى الاكثر فى مثله، محل نظر لما تحقق فى محله من ان ذلك مجرى الاشتغال، وانه مثلما لو علم بانه مدين اما الف دينار الى زيد او خمسمائة الى عمرو، فان اعطاء خمسمائة الى كل واحد منهما لا يكفى فى برائة ذمته، وكما لو علم بانه نذر اما صوم ثلاثة ايام فى رجب اوستة ايام فى شعبان فانه لا يجزى ان يصوم فى كل شهر ثلاثة ايام بحجة كون المشكوك دائرا بين الاقل والاكثر وان الاكثر مجرى البرائة.

المسئلة (الثانية والخمسون: لو علم انه اما ترك سجدة او تشهدا وجب الاتيان

بقضائهما ؛ وسجدة السهو مرة .

الثالثة و الخمسون : اذا شك فى انه صلى المغرب والعشاء املا قبل ان ينتصف الليل ، والمفروض انه عالم بانه لم يصل فى ذلك اليوم الا ثلاث صلوات ، من دون العلم بتعيينها فيحتمل ان تكون الصلاتان الباقيتان المغرب و العشاء ويحتمل ان يكون آتيا بهما ؛ و نسى اثنتين من صلوات النهار ؛ وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط ، لان الشك بالنسبة الى صلواة النهار بعد الوقت ، وبالنسبة اليهما فى وقتهما ، ولو علم انه لم يصل فى ذلك اليوم الا صلاتين اضاف الى المغرب والعشاء .

بقضائهما و (سجد) سجدة السهو مرة) مرددة بين الامرين ، فيما لو قلنا بان سجدة السهو للتشهد المنسى كسائر سجدات السهو ، اما لو قلنا بانه يأتى بالتشهد بعد السجدتين ، كما لم نستبعده سابقا نوى فى سجدة السهو كونها لترك السجدة .

المسئلة (الثالثة والخمسون : اذا شك فى انه صلى المغرب والعشاء املا قبل ان ينتصف الليل و المفروض انه عالم بانه لم يصل فى ذلك اليوم الا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل ان تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون اتيا بهما ونسى اثنتين من صلوات النهار) ويحتمل ان يكون اتيا باحدهما ونسى واحدة من صلاة النهار (وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت) فتجرى قاعدة الشك بعد الوقت (وبالنسبة اليهما فى وقتهما) فتكون القاعدة الاشتغال ؛ و بهاتين القاعدتين ينحل العلم الاجمالى ، لكن لابد من تقييد ذلك بما اذا لم يحصل له هذا الشك ، فى حين لم يبق الا مقدار اربع ركعات الذى هو وقت مختص بالعشاء ، والا كان مقتضى العلم الاجمالى ان يأتى بعد العشاء بمغرب و صبح ، ورباعية مرددة بين الظهرين ، لانه يعلم بفوت واحدة من تلك الاربع (ولو علم انه لم يصل فى ذلك اليوم الا صلاتين اضاف الى المغرب والعشاء) اللتين يأتى

قضاء ثنائية ورباعية، وكذا ان علم انه لم يصل الا صلاة واحدة.

الرابعة و الخمسون: اذا صلى الظهر والعصر، ثم علم اجمالا انه شك في احداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث، ولا يدرى ان الشك المذكور في ايهما كان يحتاط باتيان صلاة الاحتياط. واعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

بهما في وقتهما بقاعدة الاشتغال (قضاء ثنائية) لاحتمال ان يكون الفائت الصبح (ورباعية) مرددة بين الظهرين لاحتمال ان يكون الفائت احداهما، ومن المعلوم انه لو كانت احدى الظهرين سفرية والاخرى حضرية يأتي برباعية و ثنائية مرددة بين الصبح و السفرية (وكذا ان علم انه لم يصل الا صلاة واحدة) فانه يأتي بالمغرب والعشاء لوجود وقتهما؛ فتجرى قاعدة الاشتغال بالنسبة اليهما؛ ثم يأتي بثنائية لاحتمال كون الفائت الصبح، و رباعية مرددة لاحتمال كون الفائت احدى الظهرين، لانه يعلم انه لم يصل من الثلاث - الصبح والظهرين - الا واحدة فبقيت عليه اثنتان، هذا ولكن لا يخفى عدم كفاية اثنتين الا اذا كانت سفرية حيث يأتي بالعنوان المردد بين الثلاث، اما اذا كانت حضرية فاللازم الاتيان بالثلاث: الثنائية ورباعيتين لاحتمال كون الفائتتين الظهرين.

ولذا علق على قول المصنف من عثرت منه من المعلقين كالوالد وابن العم والمستمسك والبروجردي والعراقي والاصفهاني والحجة وغيرهم.

ومما ذكر يعلم حال ما لو كانت احدى الظهرين سفرية والاخرى حضرية.

المسئلة (الرابعة والخمسون: اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا انه شك في احداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدرى ان الشك المذكور في ايهما كان) كان مقتضى العلم الاجمالي ان (يحتاط باتيان صلاة الاحتياط) تتميما للثانية (واعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة) حتى اذا كانت الناقصة الصلاة الاولى قامت مقامها وهذا الاحتياط بناء على ما تقدم سابقا من قدح الفصل بين اصل الصلاة وصلاة الاحتياط، والا كان الاتيان بالاحتياط بقصد ما في الذمة كافيا، اذ لو كانت من الاولى لم يضر، ولو كانت من الثانية اتصل بالاصل.

الخامسة والخمسون : اذاعلم اجمالاانه امازاد قرائة او نقصها يكفيه سجدتا السهومرة .وكذااذا علم انه اما زادالتسبيحات الاربع اونقصها .

السادسة والخمسون : اذا شك فی انه هل ترك الجزء الفلانی عمداً ام لا؟ فمع بقاء محل الشك لااشكال فی وجوب الاتيان به .

كما ان الظاهر كفاية قصد الاولی بما يأتی بعد صلاة الاحتياط اذلو كانت الثانية ناقصة فقداتی بمكملها، ولو كانت الاولی ناقصة قامت المعادة مقامها الا ان يحتمل قيام الثانية مقام الاولی من باب « انما هی اربع مكان اربع » فيكون قصد ما فی الذمة لرعاية الاحتمالين .

المسئلة (الخامسة والخمسون: اذا علم اجمالاانه اما زاد قرائة اونقصها يكفيه سجدتا السهومرة) بناءاً علی وجوبهما لكل زيادة ونقيصة ، وقد عرفت النظر فيه سابقا .

و الظاهر ـ كماتقدم فی باب القرائة ـ ان الزائد لايعد قرآنا فی محله ، ولاان الواجب مطلق القرائة المنطبق علی الاكثر و الاقل حتی يقال بعدم لزوم سجود السهو لزيادة القرائة ـ بناءاً علی لزومها لكل زيادة ـ يؤيده مادل علی لزوم سجدة السهو للقرائة فی مكان التسبيح ، كمايويد الفرع الثانی مادل علی لزوم سجدة السهو للتسبيح فی مكان القرائة . ثم ان كفاية سجدتا السهو فی المسئلة ؛ لعدم لزوم عنوان خاص لها فانه لادليلا علی لزوم قصد الزيادة والنقيصة ؛ بل الاصل عدمه كمالايخفی (وكذااذاعلم انه امازاد التسبيحات الاربع اونقصها) لماتقدم ؛ ومثله لوعلم بانه اما زاد القرائة او نقص التسبيحات ، من غير فرق بين ان يكوف طرفا العلم الاجمالی فی صلاة واحدة اوفی صلاتين ، و ذلك واضح.

المسئلة (السادسة والخمسون : اذاشك فی انه هل ترك الجزء الفلانی) كالسجدة الواحدة (عمداام لا) بان كان لم يتركه ؛ اوتركه سهوا (فمع بقاء محل الشك) بان لم يقم الی الركعة ولم يتشهد ، فی مثال السجدة (لااشكال فی وجوب الاتيان به)

واما مع تجاوزه فهل تجرى قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا ، لانصراف اخبارها عن هذه الصورة ، خصوصا بملاحظة قوله : كان حين العمل اذكر ؟ وجهان ، والاحوط الاتيان ، ثم الاعادة .

اذ قاعدة الشك فى المحل تقتضى ذلك.

(واما مع تجاوزه فهل تجرى قاعدة الشك بعد التجاوز) حتى لا يعتنى بما شك ويبنى على صحة صلاته (ام لا) تجرى القاعدة حتى اذا لم يأت بما ينافى الرجوع رجع ؛ واذ أتى بذلك بطلت واحتاجت الى الاعادة ؛ لانه لا قاعدة مصححة للصلاة (لانصراف اخبارها) اى اخبار التجاوز (عن هذه الصورة) فانها مختصة بصورة كون المكلف فى مقام اتيان المأمور به على وجهه (خصوصا بملاحظة قوله) عليه السلام فى بعض اخبار التجاوز (كان حين العمل اذكر) مما ظاهره كون التجاوز يجرى فى ما كان المكلف فى مقام الامتثال. حتى يكون للاذكرية مدخلية فى العمل ، والا فلو لم يكن المكلف فى مقام الامتثال والا فلو لم يكن المكلف فى مقام الامتثال لا فرق بين الذكر وعدمه (وجهان) لا يبعد الاول لاطلاق الادلة ، وما فى بعضها من كونه حين العمل اذكر حكمة لا علة ، خصوصا وان سائر الروايات لم تشتمل على هذه الفقرة ، مما يبعد جدا تقييدها بهذه وهذه تقرير للقاعدة العقلائية ، وهم ـ كاطلاق الروايات ـ لا يفرقون بين احتمال النقص والزيادة عمدا او سهوا او جهلا .

ولذا قربنا فى كتاب التقليد صحة الاعمال السابقة التى لا يعلم المكلف انها صدرت عن تقليد صحيح ام لا . وان كان فى اوائل بلوغه غير مبال كما هو الغالب عند الناس (و) مع ذلك (الاحوط الاتيان) بالمتروك ان امكن (ثم الاعادة) وان لم يمكن جاء ببقية الصلاة ، ثم جاء بالمتروك المحتمل احتياطا ثم الاعادة ـ اذا كان لذلك قضاء ـ والا جاء بالبقية ثم اعاد .

ومما تقدم يظهر حكم شقى المسئلة ، اعنى ما لو علم بالترك لكن لم يعلم هل الترك كان عمدا ام لا ؟ وما لو شك بانه : هل صدر منه ترك عمدى او لم يصدر

السابعة والخمسون ؛ اذا توضأ وصلى ثم علم انه اما ترك جزءاً من وضوئه اوركنا فى صلاته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلاة،

منه ترك اصلا .

المسئلة (السابعة والخمسون: اذا توضأ وصلى ثم علم انه اما ترك جزءاً من وضوئه اوركنا فى صلاته) كان علم انه اما ترك مسح الرأس اوركوع الصلاة مثلا، و كان ذلك الشك بعد الصلاة او بعد فوت محل التدارك لانه اذا كان محل التدارك باقيا، جاء بالركن واجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء فينحل العلم الاجمالى باجراء هاتين القاعدتين ؛ كما تقدم نظيره فى بعض المسائل السابقة، اما فى مفروض المتن (فالاحوط) وجوبا (اعادة الوضوء ثم الصلاة) للعلم الاجمالى .

وفى المستمسك من انحلال العلم الاجمالى حيث قال : فى الفرض علم اجمالى وتفصيلى متولد منه، وعلم اجمالى وتفصيلى غير متولد منه بل هو عينه، فالاولان: العلم الاجمالى بترك جزء من الوضوء اوترك ركن من الصلوة والعلم التفصيلى ببطلان الصلوة، والاخيران العلم الاجمالى بوجوب الصلاة مع الوضوء اووجوب الصلاة وحدها؛ والعلم التفصيلى بوجوب الصلاة، والاولان وان تولد احدهما من الاخر الا انهما معا لا اثر لهما لانهما بالموضوع ، والاخيران لهما الاثر لانهما علم بالحكم ولم يتولد احدهما من الاخر فينحل اجمالهما بالتفصيلى ؛ كما فى سائر موارد الاقل والاكثر الارتباطيين على التحقيق من كون وجوب الاكثر عين وجوب الاقل، ويرجع فى مورد الشك الى الاصل الجارى فيه ، وهو فى المقام قاعدة الفراغ الجارية فى الوضوء، انتهى.

اقول: المكلف علم بتوجه تكليفين اليه هما الوضوء والصلوة ولم يعلم الخروج عن عهدة اى منهما فاللازم ان يأتى بهما، وقاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء معارض بقاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة .

والقول بعدم جريانها فى الصلوة للعلم ببطلانها، اما من جهة عدم الوضوء واما

ولكن لايبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ فى الوضوء لانها لاتجرى فى الصلاة حتى يحصل التعارض ، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال .

الثامنة والخمسون : لو كان مشغولا بالتشهد او بعد الفراغ منه ؛ وشك فى انه صلى ركعتين ، وان التشهد فى محله ، او ثلاث ركعات ، وانه فى غير محله يجرى حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ، وليس عليه سجدتا السهو ؛ لزيادة التشهد ، لانها غير معلومة ،

من جهة نقصان الركن فيها فلا تعارض قاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء كما ذكره المصنف بقوله (ولكن لايبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ فى الوضوء لانها) اى قاعدة الفراغ (لاتجرى فى الصلاة حتى يحصل التعارض) بين القاعدتين (وذلك) اى وجه عدم الجريان (للعلم ببطلان الصلاة على كل حال) اى حالتى بطلان الوضوء وعدم الركن للصلاة . منظور فيه اما من جهة ما ذكره الوالد بقوله لتأخر مرتبة هذا العلم عن التعارض ، انتهى .

ومن المعلوم ان العلم اللاحق لايوجب انحلالا ، كما لو علم بنجاسة احد الانائين ثم علم بنجاسة احدهما مما لم يكن هذا العلم الثانى عين علمه الاول ، وفى المقام علمه ببطلان الصلاة بعد مرتبة علمه ببطلان احدهما .

واما لما ذكره السيد جمال الگلپايگانى بقوله : العلم التفصيلى ببطلان الصلاة مع صحة جريان الفراغ فى الوضوء ممنوع جداً ؛ انتهى هذا ، ولكن المسئلة بعد محتاجة الى التأمل .

المسئلة (الثامنة والخمسون : لو كان مشغولا بالتشهد او بعد الفراغ منه ، وشك فى انه صلى ركعتين وان التشهد فى محله) المقرر شرعاله (او ثلاث ركعات و انه فى غير محله يجرى حكم الشك بين الاثنتين والثلاث) لان المقام من مصاديقه فانه شاك فعلا فى ان مابيده الثانية او الثالثة (وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة) اذ الحكم من الشارع بفرضها الثالثة ليس مثبته

وان كان الاحوط الاتيان بها بعد صلاة الاحتياط.

التاسعة والخمسون: لو شك فى شىء وقد دخل فى غيره الذى وقع فى غير محله، كما لو شك فى السجدة من الركعة الاولى او الثالثة ودخل فى التشهد، او شك فى السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد، فالظاهر البناء على الاتيان، وان الغير اعم من الذى وقع فى محله او كان زيادة فى غير المحل،

حجة (وان كان الاحوط الاتيان بها بعد صلاة الاحتياط) و ذلك لان معنى قول الشارع: البناء على الثلاث، ان الاحكام الشرعية المرتبة على الثلاث مرتبة عليه، فكما انه يأتى بالتشهد فى الرابعة البنائية، كذلك لايأتى بالتشهد فى الثالثه البنائية وان اتى به فيها كان زيادة شرعية؛ وان لم تكن زيادة فى الواقع - عند تصادف كونها الثانية واقعا - ولايخفى ان هذا انما هو فيما لو قلنا بوجوبها لكل زيادة ونقيصة؛ والافعدم لزومها واضح لايخفى.

المسئلة (التاسعة والخمسون: لو شك فى شىء) من افعال الصلاة (وقد دخل فى غيره الذى وقع) ذلك الغير (فى غير محله) المقرر شرعا (كما لو شك فى السجدة من الركعة الاولى، او الثالثة و دخل فى التشهد) الذى اتى به اشتباها اذ لامحل للتشهد فى الركعة الاولى والثالثة (او شك فى السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد) فان القيام وقع فى غير محله، وهكذا لو شك فى القرائة او التسبيح فى الركعة الاولى او الثالثة وقد قنت اشتباهاً (فالظاهر) البناء على عدم الاتيان لانه لايصدق عليه التجاوز - بناءاً على مااخترناه من كفاية مطلق التجاوز فى جريان قاعدته - كما ان ادلة الدخول فى الغير منصرفة عن مثله فان ظاهرها الغير الذى هو مربوط وفى محله لاكل غير بناءاً على اعتبار الدخول فى الغير - ولذا اشكل على المتن حيث استظهر (البناء على الاتيان وان الغير اعم من الذى وقع فى محله او كان زيادة فى غير المحل، الوالد والعراقى والاصفهانى والبروجردى والاصطهباناتي و غيرهم من المعلقين.

ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة ايضاً .

الستون : لو بقى من الوقت اربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك فى الظهر فلا اشكال فى مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة ، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة او التشهد ، واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك .

نعم سكت ابن العم وبعض اخر على المتن (ولكن الاحوط) عند المصنف (مع ذلك) البناء على الاتيان والاتمام و (اعادة الصلاة ايضاً) وقد تقدم شبه هذا فى المسئلة السابعة عشرة فراجع.

المسئلة (الستون : لو بقى من الوقت اربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشك فى الظهر فلا اشكال فى مزاحمتها) اى صلاة الاحتياط (للعصر) فان كون الاحتياط بقية الظهر فى صورة نقص الظهر واقعاً مقتض لذلك ، لكن المزاحمة (مادام يبقى لها من الوقت ركعة) و ربما اشكل على ذلك بان كون الوقت للعصر لا اشكال فيه ؛ وكون الركعة من الظهر غير معلوم ؛ اذ من المحتمل كونها نافلة ، لتمام الظهر فى الواقع والمحتمل لا يزاحم المقطوع.

وفيه ان الشارع اوجب الاحتياط ، والاحتمال انما هو بالنسبة الى الواقع فلا يضر ذلك بحتميتها حتى لا يتمكن الاحتياط من مزاحمة ذى الوقت و هى العصر ولذا تقدم النجاسة الاحتمالية فى اطراف العلم الاجمالى على الطهارة المحتومة بالنسبة الى الصلوة .

نعم من لا يرى لزوم اتصال الاحتياط باصل الصلاة كما تقدم نقله فى مبحث صلاة الاحتياط ، يلزم ان نقول بتقديم العصر على الاحتياط (بل و كذا لو كان عليه قضاء السجدة او (التشهد) لكونهما جزئين للصلاة كما تقدم بحثه فى مسئلة قضائهما .

ومما تقدم يعرف حال العلم الاجمالى بالنسبة اليهما ، بان علم بلزوم احدهما عليه فانه يلزم عليه تقديمهما على العصر (واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك)

اولا ؟وجهان ، من انهمامن متعلقات الظهر؛ ومن ان وجوبهما استقلالى ؛وليستا جزءاً اوشرطا لصحة الظهر ،ومراعاة الوقت للعصراهم ،فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها ،ويحتمل التخيير .

الحادية والستون :لوقرأفى الصلاة شيئاً بتخيل انه ذكراو دعاءاوقرآن ، ثم تبين انه كلام الادمى ،فالاحوط سجدتا السهو لكن الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو، وليس المذكور من باب السهو ،كما ان الظاهر عدم وجوبهمافى سبق اللسان الى شيء ،

فتقدمان على العصر (اولا) بل تقدم العصر عليهما ، ثم يوتى بهما بعد الصلاة (وجهان من انهمامن متعلقات الظهر) فاللازم تقديمهما على العصر كسائر الامور المربوطة بالظهر من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة(ومن ان وجوبهما استقلالى و ليستا جزءاً اوشرطا لصحة الظهر و مراعاة الوقت للعصراهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما) وهذاهو المتعين كما اختاره ابن العم وبعض اخر من المعلقين ، وقدتقدم فى مبحث سجدة السهو وجه ذلك ، وانهما انما شرعتا للارغام فقط (ويحتمل التخيير) لوجوب كل منهما ، بلادليل على اكثرية اهمية احداهما على الاخرى ، لكن الوجه ماعرفت .

المسئلة (الحادية والستون: لوقرأفى الصلاة شيئاً بتخيل انه ذكراودعاء او قرآن ثم تبين انه كلام الادمى فالاحوط سجدتا السهو) لانه كلام سهوى ، فان نسبة الكلام الى السهو لا يفرق فيه اقسام السهو ،من كونه من باب سبق اللفظ او مافى المتن اوتكلم بظن الخروج من الصلاة اوماشبه ، فانه اذاكان سهو فى البين كفى فى تلوين الكلام بلون السهوية ، فان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وعلى هذا يشمله ادلة سجدة السهو (لكن الظاهر) كماتقدم فى اول مبحث سجود السهو (عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو) و لذا مال بعض الى بطلان الصلاة (كماان الظاهر عدم وجوبهما فى سبق اللسان الى شيء) بان

وكذا اذا قرأ شيئا غلطا من جهة الاعراب ، او المادة ومخارج الحروف .

الثانية والستون : لايجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا ، كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر فى الركوع فانه لم يزد شيئاً ولم ينقص ،

ارادان يتلفظ بشيء فسبق لسانه الى شيء آخر وهذا فى الحقيقة من مراتب السهو الذهنى ايضا فان السهو قد يعرض انما عند التلفظ ، و الافاللسان لايتحرك الا بالادارة كمالا يخفى (وكذا اذا قرأ شيئاً غلطا من جهة الاعراب) والبناء كرفع «اسم» فى «بسم الله» (او المادة) كتبديل «الصاد» بالسين ؛ فى «الصمد» (ومخارج الحروف) الظاهر انه عطف تفسيرى ، اذ المعتبر صدق الالفاظ و لاخصوصية للمخارج ، فاحتمال ان يراد بذلك عدم خروج الحرف عن مخرجه و ان صدق عليه اللفظ المخصوص بعيد.

وكذلك من هذا القبيل الغلط فى الهيئة ، كمالو كسر «راء» الرحمان او ماشبه ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الجملة فى اول سجود السهو فراجع.

ولو انعكس الامر بان زعم انه كلام الادمى فتعمده ثم تبين انه قران او دعاء اوذكر فالظاهر عدم البطلان ، اذلا دليل على ابطال الارادة ، فان الصلوة ليست مثل الصوم فى قطعه بنية القطع او القاطع على ماهو المشهور بين المتأخرين فيه ولا يحتاج الى سجدة سهو لانه ليس اجنبيا حتى يحتاج اليه .

المسئلة (الثانية و الستون : لايجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب) لاعن عمد ، امالو كان عن عمد كمالو قدم السورة على الحمد عمدا فانه من الزيادة العمدية.

ولذا قيده المصنف بقوله (سهوا) امالو كان جهلا قصورا او نسيانا بان ظن تقدم السورة مثلا ، فذلك لاشيء عليه لانه ليس بمبطل لمكان حديث لاتعاد ، و لاموجب لسجدة السهو ، لانه لم يصدر عن سهو (كما اذا قدم السورة على الحمد و تذكر فى الركوع فانه لم يزد شيئا ولم ينقص) و الترتيب الناقص ليس بداخل فى

وان کان الاحوط الاتیان معه، لاحتمال کونه من باب نقص السورة بل مرة اخری لاحتمال کون السورة المتقدمة علی الحمد من الزیادة .

الثالثة والستون : اذا وجب علیه قضاء السجدة المنسیة، او التشهد المنسی ثم ابطل صلاته، او انکشف بطلانها سقط وجوبه لانه انما یجب فی الصلاة الصحیحة .

واما لو اوجد ما یوجب سجود السهو، ثم ابطل صلاته،

مفهوم ادلة کل زیادة ونقیصة ، وانما قید بالتذکر فی الرکوع لانه لو تذکر قبل ذلك لزم اعادة السورة تحصیلا للترتیب ، وتجب سجدة السهو حینئذ لزیادة السورة قبل الحمد (وان کان الاحوط الاتیان معه) ای مع العکس (لاحتمال کونه من باب نقص السورة) اذلم یأت بها بعد الحمد (بل مرة اخری) بأن یأتی بسجدتی السهو مرتین (لاحتمال کون السورة المتقدمة علی الحمد من الزیادة) لکن الظاهر عدم وجه معتد به لهذا الاحتیاط ، فان الزیادة والنقیصة موضوعان عرفیان، و العرف لایری فی مثله زیادة و نقصانا ، فانه مثل مالو امر المولی عبده ان یعطی کلا من الجالسین دینارا بالترتیب من الایمن الی الایسر ، ثم اشتبه العبد فقدم المتأخر و أخر المتقدم ، لایقال انه زاد و نقص ، بل یقال : انه خالف الترتیب .

المسئلة (الثالثة والستون : اذا وجب علیه قضاء السجدة المنسیة او التشهد المنسی ثم ابطل صلاته) عمدا عصیانا اولا عن عصیان اولا عن عمد (او انکشف بطلانها) لامن رأس اذلایجب علیه حینئذ اصلا، بل بعد وجوبهما، کما لو تبین انحرافه عن القبلة فی الاثناء بما یعتد به مما یوجب البطلان (سقط وجوبه لانه انما یجب) القضاء (فی الصلاة الصحیحة) لوضوح ان القضاء انما هو للالحاق بالصلاة وتتمیمها خروجا عن عهدة ما وجب علیه من الصلاة ، فاذا بطلت لم تکن هناك صلاة اصلا، ولیست المسئلة مبنیة علی الصحیح والاعم کما لایخفی .

(واما لو اوجد ما یوجب سجود السهو) کما لو تکلم ناسیا (ثم ابطل صلاته)

فالاحوط اتيانه ، و ان كان الاقوى سقوط وجوبه ايضاً ، وكذا اذا انكشف بطلان صلاته ؛ وعلى هذا فاذا صلى ثم اعادها احتياطا وجوبا او ندبا ، وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة . وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين او ثلاث مثلا ، فاحتاط باتيان صلاتين او ثلاث صلوات ، ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة بقصد فائتة الواقعية ، وان كان الاحوط التكرار بعدد الصلوات.

او بطلت (فالاحوط اتيانه) لان تشريعه للارغام بانسائه الانسان ، وحيث حصل السبب لزم المسبب (وان كان الاقوى سقوط وجوبه ايضا) اذ الظاهر من الادلة ان تشريعه في الصلاة الصحيحة ، و انه من توابع الصلاة ، فاذا لم تتحقق الصلاة لم يكن وجه لوجوبه (وكذا اذا انكشف بطلان صلاته) كما تقدم . (و على هذا فاذا صلى ثم اعادها احتياطا وجوبا) كما في اطراف العلم الاجمالي (او ندبا) كما في بعض اقسام الشك الذي لادليل له ، و انما ذكره الفقهاء على مقتضى القواعد (وعلم بعد ذلك) الاتيان بالصلاة الاحتياطية (وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة) لان الصلاة الصحيحة واحدة فلم يأت بسبب السجدة الا مرة ، والاشتباه في انه في هذه الصلاة او تلك .

نعم لو اتى بالسبب مرتين في احداهما في الاحتياط الوجوبي ، او اتى بالسبب مرتين في الاولى في الاحتياط الندبي لزم التعدد في سجدتي السهو ، كما لا يخفى وجهه. (وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين او ثلاث مثلا) ونحوهما الترديد بين الاكثر في صورة تعدد الفائتة عليه (فاحتاط باتيان صلاتين او ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فانه يكفيه الاتيان به) اي السجود السهو (مرة) واحدة (بقصد فائتة الواقعية) اذ غيرها لم تجب حتى تجب سجدة السهو للسهو فيها (وان كان الاحوط التكرار بعدد الصلوات) لاحتمال لزوم ارغام الشيطان بايجاده السبب مطلقا ، ومن ذلك تعرف حال ما اشير اليه من تعدد الفائتة واشتباهها

الرابعة والستون : اذا شك فى انه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلاث ، فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة واتى باخرى ، وان تجاوز بنى على الاثنتين ولا شىء عليه عملا باصالة عدم الزيادة .

واما ان علم انه اما سجد سجدة واحدة او ثلاثا وجب عليه اخرى مالم يدخل فى الركوع ،

فى ضمن صلوات ، فان اللازم الاتيان بسجدة السهو بعدد الفائتة احتياطا .

المسئلة (الرابعة والستون : اذا شك فى انه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلاث فان لم يتجاوز محلها) بان لم يقم ولم يتشهد (بنى على واحدة) لانه يشك فى انه سجد السجدة الثانية ام لا ، وذلك مجرى لقاعدة الشك فى المحل المقتضى لاتيان المشكوك (واتى باخرى) ثم ان لم يتبين بعد ذلك شىء او تبين المطابقة فيها ؛ والا فان تبين ان المأتى بها كانت الثانية وجب سجدة السهو ، وان تبينت كونها الرابعة بطلت الصلوة واحتاجت الى الاعادة (وان تجاوز) المحل (بنى على الاثنتين) لقاعدة التجاوز ، وان علم بعد ذلك النقصان ؛ فان دخل فى الركوع قضى ، وان لم يدخل جلس واتى بالثانية (ولا شىء عليه عملا باصالة عدم الزيادة) على الاثنتين واصالة عدم النقصان عنها ، وقوله : «عملا» عبارة اخرى عن قاعدة التجاوز كما لا يخفى .

(واما ان علم انه اما سجدة واحدة او ثلاثا) وقد تجاوز المحل بان قام (وجب عليه اخرى مالم يدخل فى الركوع) لان الشىء الذى كان يرفع اصالة عدم السجدة فى سائر المقامات هو قاعدة التجاوز ، ولا مساغ لها فى المقام اذ الاصول والقواعد تتساقط فى اطراف العلم . فان المكلف عالم بانه اما يجب عليه الرجوع و الاتيان بالسجدة الثانية على تقدير النقيصة . واما يجب عليه سجدة السهو بعد الصلوة على تقدير الزيادة ، فعند التعارض لقاعدة التجاوز واصالة عدم وجوب سجدة السهو ، و التساقط يرجع المكلف الى ان عليه امتثال سجدتين و لا يعلم الا باحداهما .

والاقضاها بعدالصلاة وسجد للسهو .

الخامسة والستون : اذاترك جزءاً من اجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه اعادالصلاة على الاحوط .

ولانتمسك باصالة عدم الاتيان بالثانية ، حتى لايقال : ان هذا الاصل معارض بقاعدة التجاوز فيتساقطان. لماتقرر فى الاصول من ان التعارض مسقط للاطراف سواء كان تعارض اصل مع اصل او مع اصلين.

ثم ان القول بلزوم التدارك مالم يدخل فى الركوع انما هو فيما اذاقلنا بوجوب سجدة السهو لزيادة السجدة ؛ والاجرت قاعدة التجاوز بلامعارض، ويكون تكليفه المضى لوضوح ان العلم الاجمالى باحدالامرين من الزيادة او النقيصة لم يحدث له تكليفا مقطوعا اذلااثر لطرف الزيادة فهو من قبيل ان يعلم انه وقعت قطرة نجسة ، امافى الاناء اوفى الكر فانه لم يعلم بحدوث تكليف بالاجتناب فينحل العلم. ثم انه ربمايقال فى مفروض المتن ببطلان الصلاة لانه اذارجع يعلم اجمالا امابزيادة سجدتين لوكان المأتى به اولا ثلاث سجدات و اما بلزوم سجدة السهو للقيام فى غير محله اذاكان المأتى به اولا سجدة واحدة ـ بناء على لزوم سجدة السهو لكل زيادة واذيعلم باحدالتكليفين وكان احدالطرفين منجزا سابقا لمعلومية الاشتغال باصل الصلاة، انحل العلم بيقين تفصيلى باصل الصلاة وشك بدوى بلزوم سجدة السهو .

والجواب : ان مقتضى الاشتغال بالسجدة الثانية الذى لارافع له لزوم الاتيان بها، وبذلك ينحل العلم ويأتى بسجدتى السهو لزيادة القيام فى غير محله (والا) بان شك بين الواحدة والثلاث وقددخل فى الركوع (قضاها) اى السجدة الواحدة (بعد الصلاة وسجد للسهو) بمقتضى العلم الاجمالى بالنقيصة المقتضية للقضاء وبالزيادة المقتضية لسجدة السهو.

المسئلة (الخامسة والستون : اذاترك جزءاً من اجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه اعادالصلاة على الاحوط) وجه الاحتياط احتمال شمول اطلاق حديث

وان لم یکن من الارکان .

نعم لو کان الترک مع الجهل بوجوبه مستندا الی النسیان ؛ بان کان بانیا علی الاتیان به باعتقاد استحبابه فنسی وترکه فالظاهر عدم البطلان ، وعدم وجوب الاعادة اذا لم یکن من الارکان .

لاتعاد له کما تقدم فی اوائل مبحث الخلل ، وقوله (وان لم یکن من الارکان) عبارة عرفیة والا فان کان من الارکان بطلت الصلاة ، ولو قال : «فیما اذا لم یکن من الارکان» لکان اجود .

(نعم لو کان الترک مع الجهل بوجوبه مستندا الی النسیان بان کان بانیا علی الاتیان به باعتقاد استحبابه فنسی و ترکه) ولم یکن رکنا کما هو المفروض (فالظاهر عدم البطلان) لان الترک حینئذ یستند الی النسیان لا الی الجهل فیشمله ادلة الصحة مع النسیان .

نعم لو کان بحیث یستند الترک الی الجهل لا الی النسیان کغیر المبالی بالمستحب الذی ان کان علم وجوبه کان یبالی بحیث لاینسی ، جاء فیه الخلاف الذی اشیر الیه فی بعض المباحث السابقة من انه هل غیر المبالی مشمول لحدیث النسیان ام لا؟ مثلا ناسی الغصبیة غیر المبالی بها حتی انه فی وقت علمه ایضا کان غیر معتن هل یعذر لعموم ادلة النسیان ام لا ، لانصرافها الی المبالی؟ قولان : (وعدم وجوب الاعادة اذا لم یکن من الارکان) هذا تمام الکلام فیما یتعلق بمسائل الخلل حسب ماذکره المصنف (ره) وحیث اردنا اتباع المتن لم نوسع فی عرض سائر المسائل التی ربما بلغت المأتین ، کما اقتصرنا علی البحث المتوسط من غیر عرض للاراء وتفاصیلها خوفا من الخروج عن المقصود ، والله الموفق وهو المستعان .

کربلاء المقدسة محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی

١١/ج١/١٣٨٦ هـ

الفهرست

الموضوع	الصفحة
فصل-فى الخلل الواقع فى الصلاة	٣
الخلل العمدى فى الصلاة	٦
فيمن زاد فى صلاته	١٠
الخلل بالحرف او الحركة	١٢
الخلل فى الصلاة جهلا	١٤
بطلان الصلاة بترك الركن	١٦
الافعال القليلة فى الصلاة	٢٠
القراءة والذكر الماحية لصورة الصلاة	٢٢
تذكر خلل فى الوضوء اثناء الصلاة	٢٤
الخلل فى الصلاة جهلا	٢٦
الزيادة فى غير الركن	٣٠
فى زيادة الركعة	٣٢
فيما لو نسى الركوع	٣٤
فيما لو نسى السجدتين	٤٢
فيما لو نسى تكبيرة الاحرام	٥٢
فيما لو نسى الركعة الاخيرة	٥٤
فيما اذا نسى ركعة	٥٨
فيما لو نسى سجدة واحدة	٧٠
فيما لو نسى التشهد	٧٢
فى بيان محل التدارك	٧٦

الموضوع	الصفحة
فصل- فى الشك	٩٢
فى الشك فى اتيان الصلاة	٩٤
فى الشك بعد الوقت	٩٨
فى الشك فى اتيان الصلاة	١٠٠
حكم كثير الشك	١٠٦
فى الشك فى افعال الصلاة	١١٠
فصل- فى الشك فى الركعات	١٣٤
فى الشكوك الباطلة	١٤٠
فى الشكوك الصحيحة	١٥٢
احكام الشك فى الصلاة	١٨١
اعتبار التروى فى الشك	١٨٥
فى الشك فى الركعات	١٨٧
التردد فى الشك	٢٠٢
انقلاب الشك بعد الصلاة	٢٠٦
صورة انقلاب الشك	٢١٤
احكام شك المصلى جالساً	٢١٦
احكام شك العاجز	٢١٨
الشك فى مواطن التخيير	٢٢٦
لو شك ثم مات بعد الصلاة	٢٢٨
فصل- فى كيفية صلاة الاحتياط	٢٣١
احكام صلاة الاحتياط	٢٤٠
فى قاعدة لا سهو فى سهو	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
فصل-فى حكم قضاء الاجزاء المنسية	٢٧٤
فى قضاء الاجزاء المنسية	٢٩٢
فصل-فى موجبات سجود السهو	٣٠١
لا يجب تعيين السبب فى سجدة السهو	٣٢٨
يجب الاتيان بسجدة السهو فورا	٣٣٠
فى كيفية سجود السهو	٣٣٦
فصل-فى الشكوك التى لا اعتبار بها	٣٥٠
فى كثير الشك	٣٦٢
فى شك الامام مع حفظ المأموم	٣٧٢
فى بقية الشكوك التى لا اعتبار بها	٣٧٤
فى شك الامام والمأموم	٣٨٠
فى الشك فى افعال النافلة	٤٠٠
فى احكام السهو فى النافلة	٤٠٦
فى الشك فى الواجبات غير اليومية	٤١٠
احكام الظن بالافعال	٤١٢
فى وجوب تعلم احكام السهو	٤١٦
ختام فيه مسائل متفرقة	٤١٨
فى فروع العلم الاجمالى	٤٢٠
الفهرست	٥٢٥

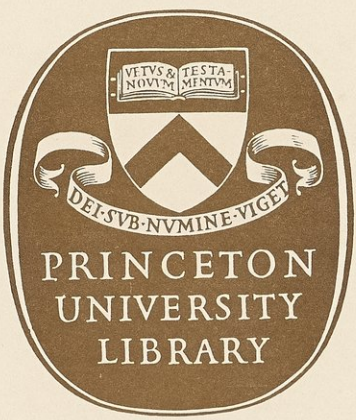
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 058187129